النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الدكتور محمد حجي

أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً

المجلد الثالث



الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت


النوادر والزيادات

تقديم

من المعلوم أن كتاب **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت. 386/996) يعد من أوسع مصادر الفقه المالكي وأوثقها. جمع لب ستة كتب أمهات ألفت بعد **المدونة** في القرن الثالث الهجري (9م) وزادت عليها متضمنة سماعات مختلفة عن الإمام مالك برواية تلاميذه وكبار فقهاء المذهب المعاصرين. وهي **المختصر الكبير في الفقه** لعبد الله بن عبد الحكم المصري (ت.214/ 829) **والواضحة في السنن والفقه** لعبد الملك ابن حبيب القرطبي (ت. 238/ 852)، **والمستخرجة من السماعات** أو **العتبية** لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت. 256/ 870)، **والمجموعة** لمحمد بن إبراهيم ابن عبدوس القيرواني (ت. 260/ 874)، **وكتب ابن المواز** أو **الموازية** لمحمد بن إبراهيم ابن المواز الإسكندري (ت. 269/ 882) بالإضافة إلى مؤلفات فقهية أخرى لرواة هؤلاء الشيوخ وتلاميذهم.

ليست ميزة **النوادر والزيادات** أنها اشتملت على مختلف آراء الإمام مالك وكبار الفقهاء من أصحابه منسوبة موثقة مقارنة فحسب، ولكنها أيضاً حافظت على كثير من نصوص هذه المؤلفات الضخمة التي ضاع معظمها إلا نتفاً يسيرة وورقات معدودات بقيت مبعثرة في بعض المكتبات العتيقة كالقرويين بفاس والقيروان بتونس، وباستثناء **العتبية** التي حافظ عليها كاملة ابن رشد الجد في كتابه **البيان والتحصيل**.

لن أطيل الحديث عن كتاب **النوادر**، ولن أكرر ترجمة مؤلفه ابن أبي زيد القيرواني ولا تراجم مؤلفي الأمهات التي اعتمدها، اكتفاء بالإحالة على ما كتبه الأستاذ ميكلوس موراني في كتابه القيم **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، وعلى

ما كتبه المرحوم الدكتور عبد الفتاح الحلو في مقدمة الجزء الأول من **النوادر والزيادات**. فقد كان ـ رحمه الله ـ عازماً على نشره كاملًا اعتماداً على مخطوطة أياصوفيا التركية كأصل، وهي مقسمة إلى عشرين جزءا، وما حصل عليه من مصورات مخطوطات من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة بون في ألمانيا الاتحادية كان جمعها من مختلف أنحاء العالم خلال فترة طويلة من الزمن، واستنسخ العشرين جزءاً (الأخير منها عن مخطوط الصادقية) بخط أحد النساخ المصريين المعاصرين، وبدأ يراجع هذه المستنسخات ويخرِّج الإحالات على **العتبية** من **البيان والتحصيل** ويسجل بالهامش مقابل أرقام صفحات مخطوطة أيا صوفيا وبعض التعاليق ثم يشطب عليها، لكن المنية اخترمته بعد أن أنهى تحقيق الجزءين الأول والثاني.

قبلتُ متابعة عملية تحقيق كتاب **النواد والزيادات** بمشاركة بعض الأساتذة الزملاء المغاربة نزولا عند رغبة أخينا الفاضل السيد الحاج الحبيب اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي الذي حمل إليَّ ما كان عند المرحوم الحلو من منتسخات ومصورات مخطوطات قضيت بضعة أشهر في إعادة ترتيب أوراقها المتناثرة المختلطة، وتبين بعد التمحيص أن بعض المصورات المخطوطات فقدت، وكراريس من أجزاء منتسخة ضاعت.

احتفظتُ بمخطوطة أيا صوفيا كأصل باعتبارها الوحيدة التي وصلت إلينا كاملة تقريباً، وأعدت النظر في تجزئتها العشرينية فأدمجت الأجزاء الباقية في اثنى عشر ليخرج نص النوادر كاملا بحول الله في أربعة عشر جزءاً مع جزء خامس عشر خاص بالفهارس.

لقد تعرضت مقدمة الجزء الأول من **النوادر والزيادات** بشيء من التفصيل لوصف المخطوطات الشرقية والغربية المعتمدة في المقابلة والتحقيق، إلا أنها اقتصرت فيما يخص مخطوطات المغرب الأقصى على مخطوط خزانة القرويين بفاس رقم 793 مكتفيةً بذكر عناوين الكراريس وعدد صفحاتها، وهي من مصورات معهد المخطوطات العربية لا تكاد تقرأ ! لذلك سأتحدث هنا بإيجاز عن المخطوطات المغربية التي وقفت عليها لكتاب **النوادر والزيادات** وصورتُ ما احتجتُ إليه منها ضمن مصادر المقابلة والتحقيق :

ـ **مخطوط القرويين بفاس** رقم 338 يشتمل على ستة أجزاء من نسخ مختلفة أكثرها بخط أندلسي وبعضها بخط مغربي : الثالث من نسختين، والرابع من نسختين كذلك، والتاسع، والحادي عشر، معظمها من القرن الثامن (14م) وعلى أحدها خط الفقيه أبي القاسم العبدوسي عام 793، وهو من أوقاف خزانة جامع الأندلس بفاس.

ـ **مخطوط القرويين بفاس** رقم 793 المشار إليه آنفا، ويقع في ستة عشر جزءا، بعضها تام وأكثرها ناقص، كتبت كلها على رق الغزال بالسواك، ويبلغ عدد أوراقها 462 رقّ غزال. وهي من الذخائر محفوظة في صندوقين، يحتوي الأول على تسعة أجزاء من نسخ مختلفة لا يعرف تاريخ كتابتها إلا ما جاء في بعضها من ذكر تاريخ المقابلة مع الأصل. ويحتوي الصندوق الثاني على سبعة أجزاء بخطوط أندلسية مختلفة في القدم، وأهمها الجزء الأول من الإقرار في إحدى وثلاثين ورقة عار عن النقط والشكل. وفي آخره بنفس الخط : قابلت كتاب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد وفرغت من مقابلته في عقب ذي القعدة من سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة. وبذلك يكون هذا الجزء وماشابهه في الخط من هذه النسخة كُتب وقوبل في حياة المؤلف، وهو أقدم مخطوط معروف في العالم لكتاب **النوادر والزيادات**

وقد رمزنا لكل هذه المخطوطات الفاسية بحرف **ف**.

ـ **مخطوطات خزانة ابن يوسف** بمراكش، وتتكون من ثلاثة أجزاء من نسخ مختلفة :

ـ الجزء الثالث (رقم 305/ 1) من نسخة تجزئتها خمسة عشر جزءاً ناقص من البداية والأثناء، بخط مغربي جميل قديم. يبتدئ مبتوراً بكتاب الجهاد ثم ينتقل مبتورا كذلك إلى كتاب الجنايات وينتهي بتمام كتاب الجنايات.

ـ الجزء الرابع (رقم 305/ 2) يبتدئ بكتاب النكاح وينتهي مبتوراً بعنوان كتاب **الاستبراء والمواضعة**، وهو من تحبيس السلطان العلوي سيدي محمد بن عبد الله على ضريح جده المولى الشريف بسجلماسة بتاريخ 20 صفر 1198، بخط مغربي عادي.

ـ جزء آخر لم يذكر عدده (رقم 3/305) يبتدئ بكتاب الصرف وينتهي بالوكالات، من تحبيس السلطان السعدي عبد الله الغالب على جامعه الجديد بحي المواسين بمراكش بتاريخ أواسط صفر عام 978، بخط مغربي مليح.

وقد رمزنا لهذه المخطوطات المراكشية بحرف م.

ـ **مخطوط الخزانة الحسنية** (الملكية) بالرباط رقم 5050 يبتدئ بكتاب الجهاد وينتهي بتمام كتاب السبق والرمي، وقد عده الكتاب السادس والأخير من الجهاد، بخط مغربي جميل مبسوط، عليه طرر كثيرة. وقد رمزنا له بحرف ح.

ـ **مخطوط الخزانة العامة** بالرباط رقم 425 ق في جزئين كانا في ملك الشيخ أحمد بن مَحمد ابن ناصر الدرعي التامكَروتي (ت. 1717/1129) وهو الذي استنسخهما بمصر يحتوي الأول على كتاب الإكراه، والثاني على الحبس والصدقة وينتهي بكتاب الأقضية، بخط مشرقي مجوهر.

ـ **مخطوط الخزانة العامة بالرباط** رقم 1731 د، الجزء الثاني من تجزئة غير مذكور عددها، يشتمل على كتاب جنايات العبيد. نسخة عتيقة بخط مغربي جميل به تمزق وكشط وقد رمزنا لهما بحرف ع.

ـ **مخطوط الأوقاف بتطوان** (كلية أصول الدين) رقم 891 يحتوي على جزئين، يبتدئ الأول بما ينهى عنه من بيع العبيد وينتهي بالشركة، بينما يتبدئ الثاني من الإقرار. تاريخ النسخ عام 1227. خط مغربي مليح، والناسخ غير مذكور.

وقد رمزنا لهما بحرف ط.

* * *

يختلف ترتيب نص **النوادر والزيادات** في المخطوطات اختلافاً كثيراً، بحيث إن بعضها عبارة عن أبواب مجموعة من هذا الكتاب حسبما اتفق أو حسب رغبة الناسخ أو المستنسخ، ولم تصلنا كاملة تقريبا غير مخطوطة أيا صوفيا التركية (19 جزءاً من 20)، وترتيب أبوابها جار في الغالب على الترتيب المعتاد في كتب الفقه من عبادات ومعاملات، لذلك اعتمدناها كأصل، ولو أنها كثيرة التصحيف والقلب والحذف الذي لا يقتصر على الكلمات والجمل ولكن يطول أحياناً فيذهب بفقرات أو صفحات، بالرغم على خطها الأندلسي الجميل الذي يظهر

أنه يرجع إلى القرن السادس (12م). ومثلها في وفرة المادة وكثرة التصحيف والحذف مخطوطات الصادقية والمكتبة الوطنية بتونس، وهي ملفقة من عدة نُسخ، معظمها حديث يرجع إلى القرن الثالث عشر (19م) وتتميز بجزئها الخامس رقم 5770 في 133 ورقة الذي ينفرد عن سائر مخطوطات **النوادر** التي بين أيدينا بكتب المحاربين والمرتدين والخوارج التي بها نهاية الكتاب. وتبقى أصح المخطوطات المعتمدة في المقابلة والتحقيق هي العتيقة المحفوظة بالقرويين والقيروان لولا أن قراءتها صعبة على غير المتمرس الصبور على فك الرموز لما أضفى عليها القدم من بِلَى وضعف في الكتابة أو طمس أحياناً لا سيما الأجزاء الخالية من الإعجام بالنقط، تليها في الصحة المخطوطات المغربية في الخزانة الحسنية والخزانة العامة بالرباط وخزانة الجامع الكبير بتطوان لأنها مقروءة من طرف فقهاء، وكذلك مخطوطات الأزهر وباريس وميونيخ.

تتكرر الكتب (الأبواب) كثيرا في بعض أجزاء المخطوطات فيتسع بذلك مجال المقابلة والتحقيق حيث تبلغ نسخ المقابلة خمسا أو أكثر، وتقل في أخرى فيضيق المجال حتى لا تتوفر للمقابلة غير نسخة أو نسختين، وفي بعض الأحيان لا توجد أية نسخة للمقابلة غير الأصل، أثناء الكتاب وفي الأبواب الأخيرة التي أشرنا إليها آنفا.

يبقى أن نقول كلمة قصيرة عن أسلوب ابن أبي زيد في **النوادر والزيادات**، فهو غير ما ألفناه في **الرسالة** : سلس سهل ممتنع، يتأثر هنا بعامل غزارة المادة الفقهية المتخصصة التي يستحضرها من أكثر من ستة كتب أمهات ويضطر في الغالب إلى تلخيصها في أسلوب أصحابها ومقارنتها وارتكاب ما يقتضيه السياق ولو خالف الأسلوب الفصيح، فنراه مثلا يحذف الفعل في بعض الجمل اكتفاءً بالفاعل، ويحذف أن المصدرية على طريق الندور أو الشذوذ في غير مواضع حذفها المقررة عند النحاة.

وقد حرصنا ألا نثقل الهوامش بما لا تدعو الحاجة إليه، مقتصرين على ذكر ما في الأصل والمخطوطات الأخرى من اختلاف في النص، وأرقام الآيات ، وتخريج الأحاديث التي وقفنا عليها، والتنبيه على ما قد يبدو غريبا أو مطموسا من الكلمات. ولم نُعرِّف في الجزء الثالث وما بعده بالأعلام الواردة فيها اكتفاء بما فعله

محقق الجزء الأول والثاني لأن الأعلام قد سبق ذكرها فيهما وتتكرر تقريباً في كل الأجزاء.

والله نسأل أن يعيننا على إنجاز هذا العمل وينفع به ويثيبنا وصاحب دار الغرب الإسلامي ذا الأيادي البيضاء في نشر ذخائر التراث الإسلامي والفقه المالكي بخاصة.

حرر بسلا في ثامن رجب عام 7/1418 نونبر 1997

محمد حجي

ـ رموز المخطوطات في الهوامش

مخطوط أياصوفيا	**الأصل**
مخطوط ألمانيا	**أ**
مخطوط باريز	**ب**
مخطوط المكتبة الوطنية بتونس	**ت**
مخطوط الخزانة الحسنية (الملكية) بالرباط	**ح**
مخطوط المكتبة الصادقية بتونس	**ص**
مخطوط الأوقاف بتطوان	**ط**
مخطوط الخزانة العامة بالرباط	**ع**
مخطوط خزانة القرويين بفاس	**ف**
مخطوط خزانة القيروان بتونس	**ق**
مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش	**م**
مخطوط المكتبة الأزهرية بمصر	**هـ**

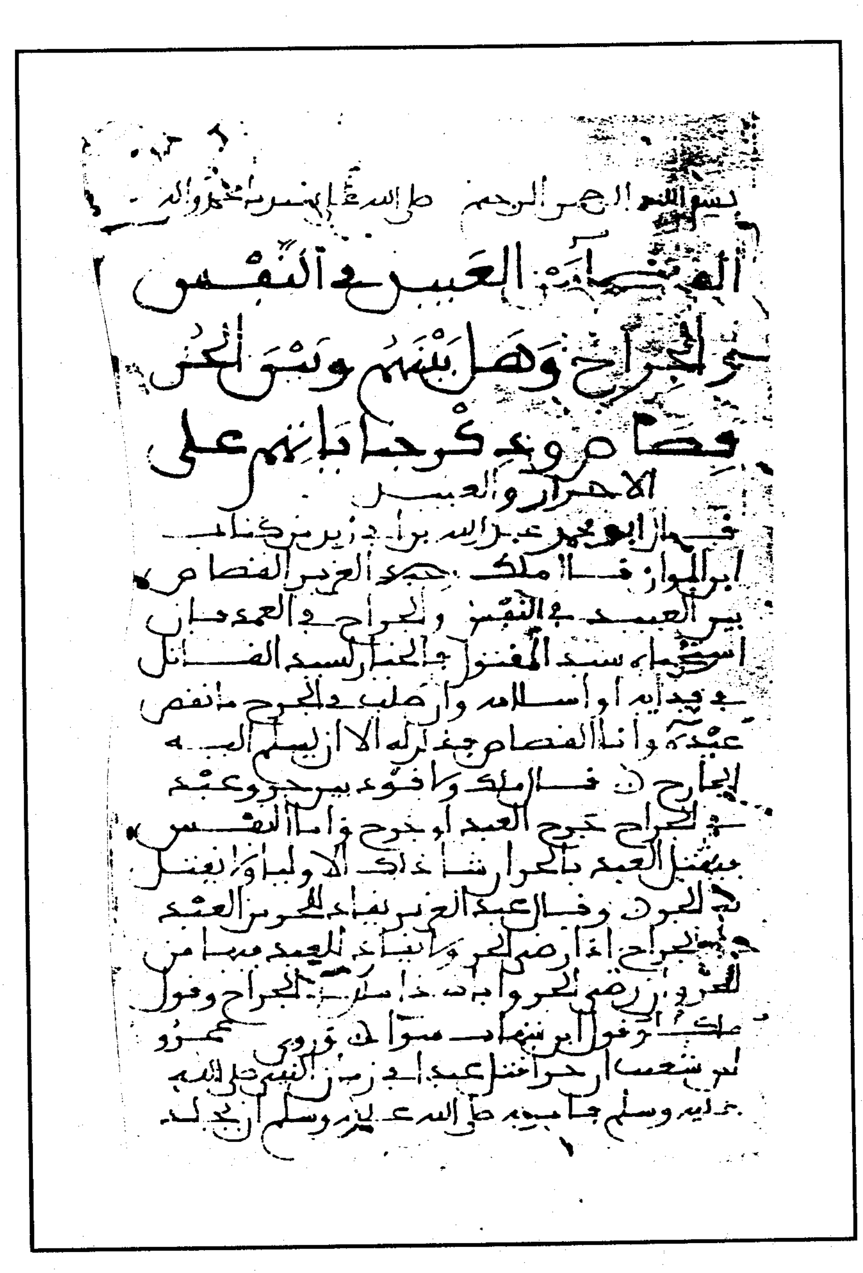
الصفحة الأخيرة من مخطوط القرويين بفاس رقم 793

أقدم مخطوط لكتاب النوادر كتب في حياة المؤلف. نقرأ في أسفله :

"وفرغت من مقابلته في عقب ذي القعدة من سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة".

الصفحة الأولى من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 669 ق

كان في ملك الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الهلالي السجلماسي

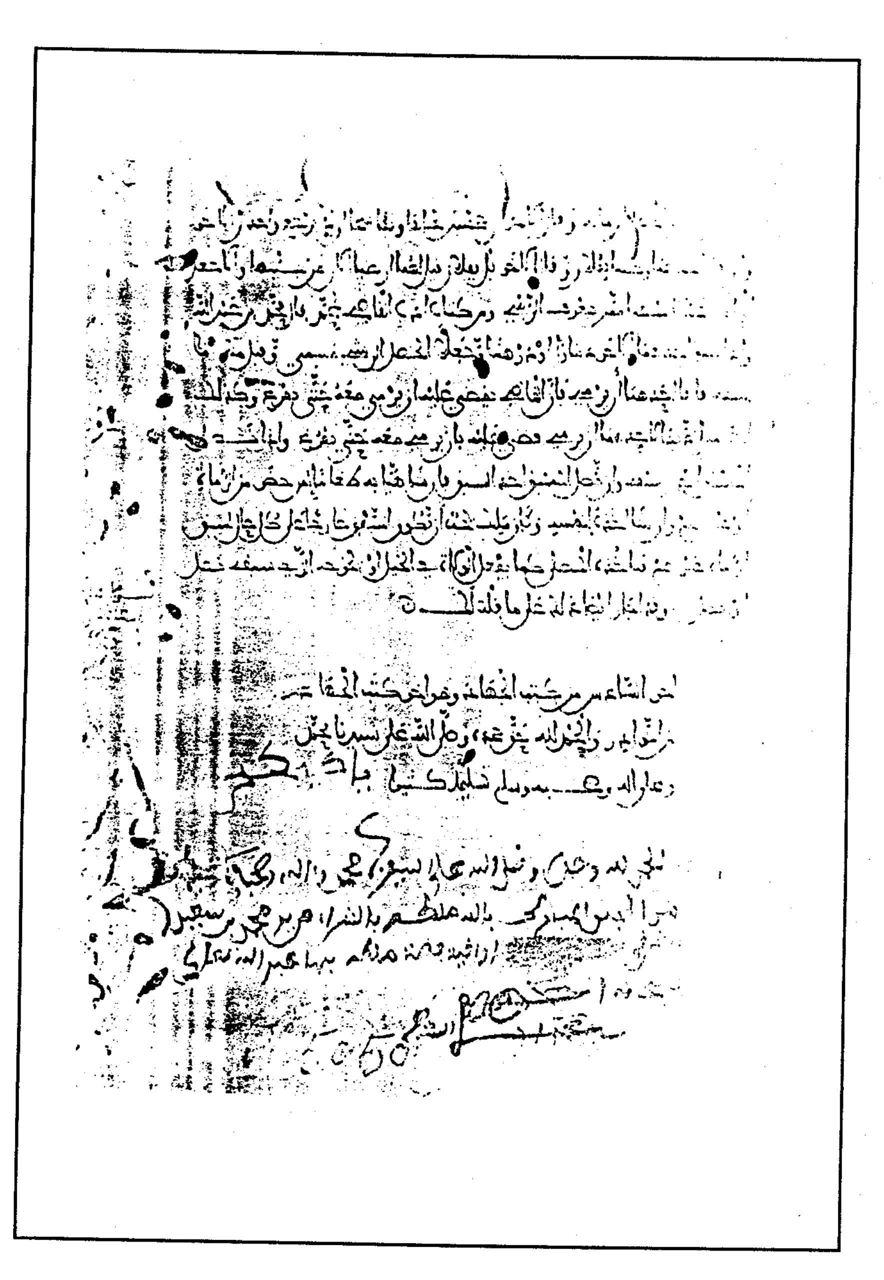


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

القضاء في العبيد في النفس
وفي الجراح وهل بينهم وبين الحر
قصاص وذكر جناياتهم على
الاحرار والعبيد

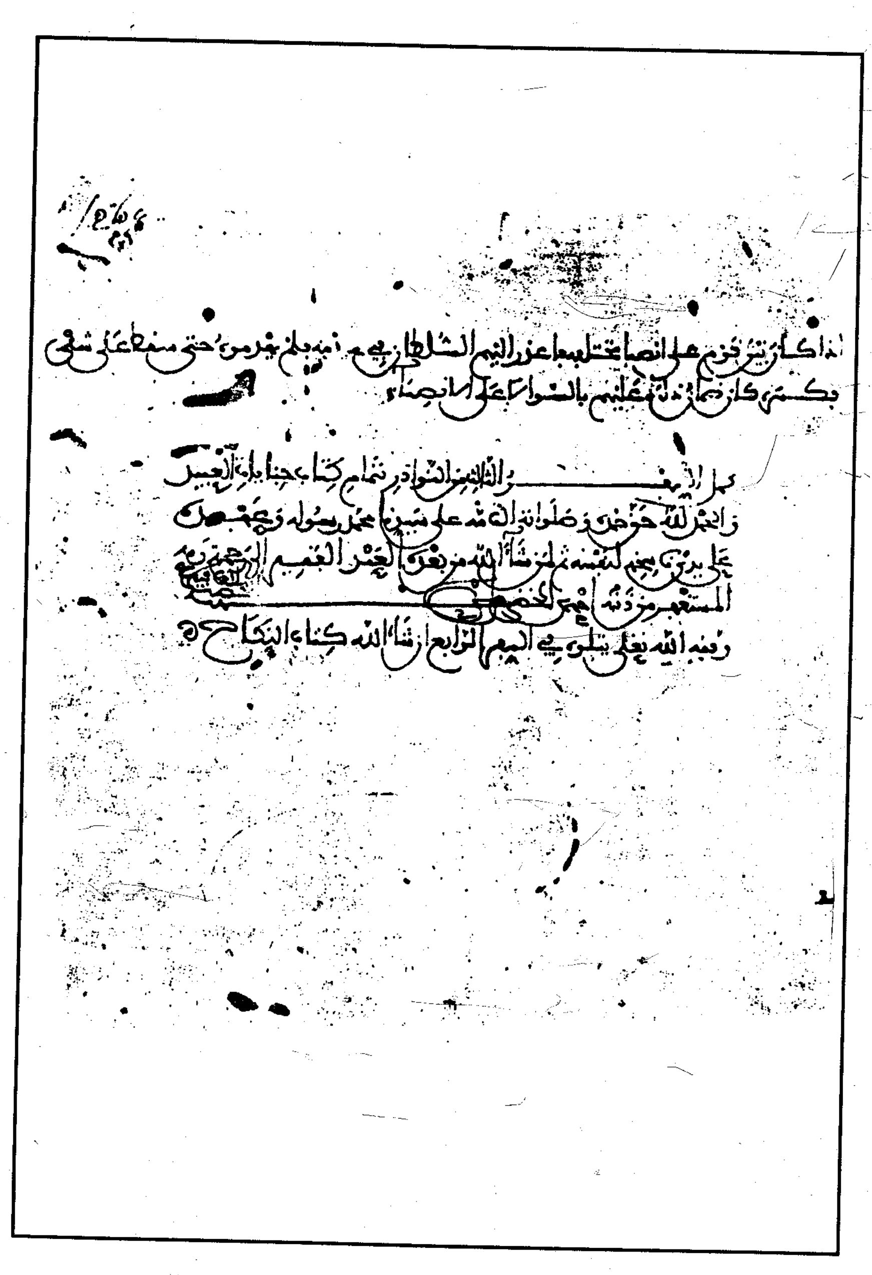
قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد من كتاب
ابن المواز قال مالك يجري القصاص
بين العبيد في النفس والجراح في العمد فان
استحياه سيد المقتول فالخيار لسيد القاتل
في فدايه او اسلامه وان طلب في الجرح ما نقص
عبده وان القصاص فذلك له الا ان يسلم اليه
الجارح قال مالك ولا قود بين حر وعبد
في الجراح جرح العبد او جرح واما النفس
فيقتل العبد بالحر ان شاء ذلك الاولياء ولا يقتل
به الحر وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يقاد للحر من العبد
في الجراح اذا رضي الحر ولا يقاد للعبد منها من
الحر وان رضي الحر وابن شهاب لا يرى ذلك في الجراح وقول
مالك [illegible] وقول ابن شهاب سواء [illegible] وروى عمرو
بن شعيب ان حرا قتل عبدا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فجلده النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الصفحة الأولى من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 1731د



الصفحة الأخيرة من مخطوط الخزانة الحسنية (الملكية) بالرباط رقم 5050

الصفحة الأولى من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 695 ق



إذا كان بين قوم على أنصباء فتخلف بعضهم عن [illegible] حتى سقط على شقص
بكسر كان [illegible] بالسواء على أنصبائهم

كمل الجزء الثالث من النوادر بتمام كتاب جنايات العبيد
والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد رسوله وعبده
على يدي [illegible] لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده العبد الفقير [illegible]
المستغفر من ذنبه [illegible]
رحمه الله تعالى يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله كتاب النكاح

الصفحة الأخيرة من مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش رقم 305 / 1

الصفحة الأولى من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 425 ق

وفي أعلاه تملك الشيخ أحمد بن مَحمد ابن ناصر الدرعي بخطه



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد[1]

ذكرُ بعضِ ما رُوي في فضل الجهاد وذكرُ شيءٍ من الرباط وفضله[2]

قال أبو محمّد : قد رُوي من فضل الجهاد ما يكثر ذكره، ونحن نذكر من متون الأحاديث فيه بعض ما روي فيه /. 100/ظ

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب : روي أنّه قيل : يا رسول اللهَ، أيُّ آلأَعْمالِ أفضل ؟ قال إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيلِهِ[3]. وفي حديث آخر : وحجٌّ مبرورٌ[4]، وروي أنَّ الصحابة قالوا : يا رسولَ الله، ودِدْنَا لو عَلِمْنا أفضلَ الأعمالِ، فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا هَل أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ إلى قوله : وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾[5].

(1) سرنا على ترتيب مخطوطة أياصوفيا (الأصل) التي أتبعت الحج بالجهاد، بينما فصلت المخطوطات المغربية والتونسية بينهما بكتاب الأيمان والنذور. ولا يوجد في الأصل عنوان **كتاب الجهاد** وإنما يبتدئ بالعنوان الفرعي : **ذكر بعض ما روي في فضل الجهاد**...

(2) (وفضله) ساقط من الأصل وص.

(3–4) أخرجه البخاري في كتاب **الإيمان** عن أبي هريرة بلفظ : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل، فقال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا، قال جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا، قال حج مبرور.

(5) الآيات 10–12 من سورة الصف.

وقال النبيّ ﷺ لرجل : لَوْ قُمتَ ٱللَيْلَ وصُمْتَ النهارَ، ما بلغتَ يَومِ ٱلمُجاهِدِ. وفي حديث آخر : لَمْ تبلُغْ غُبارَ شِرَاكِهِ. وفي حديث آخر : ما بعد ٱلصلاةِ ٱلْمكتوبةِ أفضلُ عند الله من الجهادِ[1]. وقال : مَثَلُ ٱلْمُجَاهِدِ كَمَثَلِ ٱلصائِمِ لا يُفْطِرُ وٱلقائِمِ لا يَفْتُرُ حتى يرجِعَ إلى أهله[2].

وقال ابن عمر : لَأَنْ أقفَ مَوْقِفاً في سبيل الله مُوَاجِهاً للعدوِّ، لَا أَضْرِبُ[3] بسيفٍ ولا أطعنُ بِرُمْحٍ ولا أرمي بسهْمٍ، أفضلُ مِنْ أَنْ أَعْبُدَ ٱللهَ ستينَ سنةً لَا أَعْصِيهِ. وروى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : لَمَوْقِفُ ساعَةٍ في سبيل ٱللهِ أَفْضَلُ مِنْ شهودِ ليلةِ ٱلقدْرِ عند الحَجَرِ ٱلاسودِ. وقال لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل ٱللهِ خيرٌ من ٱلدنيا وما فيها[4]. وقال لرجل له ستّة آلاف دينار[5] : لو أنفقَهَا في طاعةِ ٱللهِ لم يَبْلُغْ غُبَارَ شِراكِ نَعْلِ ٱلمُجَاهِدِ.

[وقال الحسن : مَن قَلَّتْ حسناتُهُ وكَثُرَتْ سَيِّئاتُهُ، فليجْعَلِ ٱلدُّرُوبَ وراءَ ظَهْرِهِ][6].

وقال النبيّ ﷺ : من اغْبَرَّتْ قدماهُ في سبيلِ ٱللهِ، حَرَّمَهُ ٱللهُ / على ٱلنَّارِ[7]. ورُوِي أنه عليه السلام لم يكنْ يَتَلَثَّمُ من ٱلغُبَارِ في سبيل ٱللهِ، وكرِهَ مَكْحول التلثُّم في سبيل الله. 101/و

[ورُوِي أن النبي ﷺ قال : غزوةٌ بعد حِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ خيرٌ من أَلْفِ حِجَّةٍ ومن صيامِها وقيامِها][8].

---

(1) أحاديث فضل الجهاد كثيرة بألفاظ مختلفة في كتب **السنن** و**مسند أحمد**.

(2) في كتاب الجهاد من **الموطأ**، و**صحيح البخاري**، و**سنن النسائي** و**ابن ماجه** بألفاظ متقاربة، ولفظ **الموطأ** : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع.

(3) في الأصل بزيادة الواو «ولا أضرب بسيف» والتصحيح من **ص**.

(4) في باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل من **سنن ابن ماجة** عن أنس بن مالك.

(5) كذا في **ص**. وفي **الأصل** : وقال لرجل : لَستةُ آلاف...».

(6) ما بين معقوفتين ساقط من **ص**.

(7) أخرجه البخاري في **الصحيح**، والترمذي والنسائي في **السنن**، وأحمد في **المسند** كلهم عن أبي عبس.

(8) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من **ص**.

وروى ابن وهب قال : قال نافع في تخلّف ابن عمر عن الغزو ولزومه الحجّ : إنّه إنّما ترك[1] الغزو لوصايا عمر ولصِبْيَة وضَيْعَةٍ كثيرةٍ لا يصلحها إلا التعاهد، وقد كان يُغْزي بَنيه ويرى أنّ الجهادَ أفضلُ الأعمالِ بعد الصلاة. وقالت عائشة : من خشِي من نفْسِهِ جُبناً[2]، فلا يَغْزُ. وقد روي من فضل أعمال البرّ في الجهاد من صلاة وصوم وصدقة وذكر الله : أنّ عَمَلَ ذلك في الجِهاد أَفْضَلُ منه في غيره. وكذلك إن مرض فيه أو نكب أو شاب فيه، فقد روي في ذلك فضلٌ كثيرٌ، وفي من مشى في سبيل الله وفي من شيّع غازياً أو حفظه في أهله أو جهّزه أو أعانه.

وروى ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال : إذا لم يُوفَ بعهدٍ ولا ذِمَّةٍ ولم يُقَمْ بكتابٍ ولا سُنَّةٍ، فالرباطُ أفْضَلُ غزوِكُمْ. قال مالك : الغزو على الصواب أحبّ إليّ من الرباط، والرباط أحبّ إليّ من غزو على غير الصواب. وروي أن النبيّ ﷺ قال : ثَمرَةُ ٱلجهادِ ٱلحَرْسُ، وحَارِسُ ٱلحَرَسِ على فَرَسٍ يصيحُ وقد أوجَبَ يقول : ٱسْتوجَبَ ٱلجَنَّةَ[3] ومن كتاب / آخر. قال مالك لرجل سأله قد ٱبْتُلِيَ بِدَمٍ : تَقَرَّبْ إلى الله سبحانه بما ٱسْتَطَعْتَ وٱلزَمْ هذه الثُّغور. 101/ظ

ذكرُ بعض ما روي في فضل الرباط ولزوم الثغور وذكرُ الغارات وذكر الأفضل من الحجّ والغزو والرباط وذكرُ التكبير في الرباط والحرس في لقاء العدوّ

من كتاب ابن حبيب وغيره : روي أنّ النبيّ ﷺ قال : رباطُ ٱلرَجُلِ ليلةً

---

(1) كذا بالأصل وهو الصواب، وفي ص : إنما لزم.

(2) صحفت الجملة في المطبوع فكتبت : مَن حسّ من نفسه جَبَناً».

(3) وردت في كتب السنن أحاديث كثيرة في الحَرْس في سبيل الله، ومنها : «رحم الله حارس الحَرَس». عن عقبة بن عامر الجهني ؛ و«حرسُ ليلة في سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كألف سنة» عن أنس بن مالك.

في سبيل آللهِ أفضلُ من ألِفِ ليلةٍ يقُومُ ليلَهَا لا يَفْتُرُ ويَصُومُ نهارَها لا يُفْطِرُ(1). وقال : مَنْ رابطَ فُوَاقَ ناقةٍ، حَرَّمَهُ آللهُ على آلنارِ(2). قال ابن حبيب : قوله : فُوَاقَ ناقة : قَدْرَ ما تُحْلَبُ. وقال أبو هريرة : لَحَرْسُ ليلةٍ أحبّ إليّ من صيام ألف يوم أصومها وأقوم لَيْلَها في المسجدِ الحرام وعند قَبْر النبيّ ﷺ. وروي أن النبي ﷺ قال : إنَّكُمْ ستجدون أجناداً أو يُفْتَحُ لكم أَرْضُونَ، ويكون لكُم ذِمَّةٌ وخَرَاجٌ، ويكون لكم على سَيْفِ آلبَحْرِ مَدَائِنُ وقصورٌ، فمن أدرك ذلك فآسْتطاعَ أنْ يَحْبِسَ(3) نفسَه في مدينةٍ من تلك آلمدائِنِ أوْ قصرٍ من تلك آلقُصُورِ، فلْيَفْعَلْ. ورُوِيَ في الرباط من الرغائب كثيرٌ.

قال ابن حبيب : وهو شُعْبَة من شُعب(4) الجهاد، وبِقَدْر خَوْف أهل ذلك الثَغْر وبجورهم(5) من عَدوّهم/يَكون كَثْرة ثَوابكم. وقال ابن عمر : فُرِض الجهاد لسَفْك دِماء المشركين والرباطُ لحَقْن دِماء المسلمين، وحَقْنُ دِماء المسلمين أحَبُّ إليّ من سَفْك دِماء المشركين. وقيل إنّما هذا حِينَ دَخَلَ في الجهاد ما دَخَلَ. وقال عمر : آغْزُوا مَا دَامَ آلغزوُ حُلْواً خَضِراً قبل أن يكونَ مُرّاً عَسيراً، ثم يكون ثُماماً ثم يكونَ رُماماً ثمَّ يَكونَ حُطاماً، فإذا آنتاطت آلمَغازِي وكثُرت آلعزائمُ وآسْتُحِلَّت آلغنائمُ، فخيرُ جِهادِكِم آلرِباطُ. والثُمام : الرَطب من الثياب، والرُمام : اليابس، والحُطامُ : آلّذي ينكسر ويتحطّم، وقوله : العزائِم يريد : حَمْل السلطان شِدّة الأمر عليهم والعزم فيما يشقّ عليهم لبُعْد المَغْزى وقِلّة عونه لهم وغير ذلك.

102/و

(1) وردت أحاديث في كتب **السنن** بهذا المعنى بألفاظ متقاربة. ففي **سنن ابن ماجة** : «...ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها».

(2) في كتب الجهاد من **سنن** أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، وفي **مسند أحمد** بلفظ «مَن قاتل في سبيل الله فُواق ناقة حرّم الله على وجهه النار».

(3) شُكل ـ خطأ ـ في **المطبوع** : «يُحبِّس».

(4) شكل في **المطبوع** خطأ بكسر الشين.

ورُوي أنّ النبيّ ﷺ قال: تَمَامُ آلرِبَاطِ أربعون ليلةً[1]. وروي أنّه إذا نزل العدوّ بمَوْضع مرّةً فهو مرَابِط أرْبعينَ سنةً. وهذا والله أَعلم على الترغيب في الرباط، وكلّما كَثُرَ الخوفُ في ثغْرٍ من المُرابطات كان أَعْظَمَ لثواب أهله.

وكذلك قال مالك. وسئل عن من جعل شيئاً في السبيل أيجعله في حَدّه؟ قال: لا، قيل: قد نزل بها العدوّ مرّة، فضعّف ذلك.

ومن العُتْبيّة[2]: من سماع ابن القاسم ومن غير ديوان، قيل لمالك، ما أحب إليك الرباطُ أم الغارات في أرض العدوّ؟ قال: أمّا الغارات فلا أدري، كأنّه كرهها، فأمّا السَيْر في أرض العدوّ على /الإصابة، يريد: السُنّة، فهو أحبّ إليّ[3]. 102/ظ

قال ابن سحنون عن أبيه: قد مضى عبد الله بن نافع إلى المَصّيصة[4] فأقام بها أربعين يَوْماً مُرابطاً وترك دُخُولَ أرض العدوّ.

قال في الكتابَيْن[5]: قيل لمالك: أيّما أَعْجَبُ إلَيْك الرباطُ أم المَصّيصة؟ قال: المَصّيصة إلّا أن يكون ما عندكم أخْوَف، فليُؤْثِر الرجل ناحيتَهُ. فإن كان فيها غناء فالمصّيصة[6]، يعني: الغزو ودخول بلد الروم والرباط فيها، فذلك أحبّ إليّ. قيل: فعندنا مَدائِن على البحر ضُيِّعَتْ من العدوّ، وفيها حشر[7] من نساء وصبيان، فرباطهم أحبّ إليك أم دخول بلد الروم؟ قال: ما في هذا حدّ إلّا على ما يُرَى وينزل.

---

(1) حديث ضعيف أخرجه الطبراني في **الكبير** عن أبي أمامة بلفظ: «تمام الرباط أربعون يوماً...».

(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 521.

(3) في المصدر السابق المنقول عنه: «يريد إصابة السنة فهو أحبّ إليّ».

(4) من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، وكانت مشهورة كثغر لرباط المجاهدين رابط بها الصالحون قديماً، **معجم البلدان**، 8 : 80.

(5) في **الأصل**: «قال في كتابين» وفي **ص**: «الكتابين» يعني **العتبية وكتاب ابن سحنون**، المذكورين آنفاً.

(6) في **ص**: «فإن كان فيها حتى أتى المصيصة».

(7) لعلها: «حشود».

وقول الله سبحانه : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[1]، يقول : مَنْ حولكم، فينبغي لكلّ قوم أن يرابطوا ناحيتهم ويمسكوا سواحلهم، إلّا أن يكون مكاناً مخُوفاً يخاف فيه على العامةّ. قال ابن وهب : قال ابن زيد : فلمّا فرغ النبيّ ﷺ، مِنْ قتال من يَليه، نَزلت[2] : ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[3]، إلى آخرها. وقال مالك : وليس مَنْ سَكَن بأهله في مثل الفُسْطاط والإسْكَنْدَريّة وطَرابُلُس من أهل سواحل البحر مُرَابِطِينَ، وإنّما المرابط مَنْ خَرَجَ من منزله فرابط في نحور العدوّ وعلى السواحل حيث الخوف.

ومن **كتاب ابن حبيب** : سُئِلَ مالك عن سُكاّن الثُغور على السواحل، يريد : بالأهل والولد، قال : ليسوا بمرابطين، وإنّما الرباط لمن خرج من منزله / 103/و معتقداً للرباط في موضع الخوف.

ومن **العُتَبيّة**[3] : من سماع ابن القاسم، قيل لمالك : الحجّ والقَفْل أحبُّ إليك أم الحجّ والمقام للجوار ؟ قال : ما كان الناس إلّا على الحجّ والقَفْل. قيل : فالجهاد مثله، فإنّه قد قيل ذلك ؟ قال : لا، قد أقام غير واحد من الصحابة بالشام حين فُتِحَتْ وهي بحال الحرب، منهم : مُعاذ وأبو هريرة وبلال وأبو أيّوب.

قال أشهب، قيل لمالك : أعلينا بأس في إقامتنا عندكم وتَرْكِنا أهلينا[5] بالإسكندرية، وما أدركنا قطّ عدوّاً نزل بها وإنّهم ليخافون ؟ قال : قد قلتُم : إنّ الموضعَ مَخُوفٌ ضائعٌ وأهلها قليل ومحارسها خالية، فَلُحُوقُكُمْ بأهليكم أحبُّ إليّ وتكونون من وَراءِ المسلمين.

قيل : فنأثمُ في مقامنا ها هنا ؟ قال : لا أدري ما الإثمُ وأنتم أَعْلَمُ بموضع خوفكم، وكونكم معهم أحبّ إليّ. قيل : فالمقام بأرض العدوّ أم الذهاب

---

(1) الآية 123 من سورة التوبة.
(2) شكلت في المطبوع ـ خطأ ـ «نُزِلت».
(3) الآية 29 من سورة التوبة.
(4) **البيان والتحصيل**، 2 : 552.
(5) في ص : «أهلنا».

والرجوع ؟ قال : كلٌّ حسن واسع. وفي باب الغزو مع ولاة الجور ذكر الرباط هل هو أفضل أم الغزو معهم ؟

ومن **العُتْبِيَّة**[1] : روى أشهب عن مالك، قال : لا بأس برفع الصوت بالتكبير بحضرة العدوّ وذلك حسن. وأمّا على السواحل في الرباط فلا بأس به إلّا أن يُؤْذَى بذلك الناس ممّن يقرأ ومن يصلّي، يؤذيهم برفع الصوت فلا أرى ذلك.

قال ابن حبيب : ويكره التطريب في التكبير [وفي الحرس ولا بأس بما سهل من ذلك، وإن كان بتحزين فلا تطريب][2].

ويكره أن يلي واحد التكبير والتهليل ويجيب الباقون، ويكبّر كلّ واحد بنفسه على نيّته ورغبته وإن رفع به صوته. / ولا بأس أن يكبّر الواحد وينصت الباقون، ويُسْتَحبّ التكبير في العساكر والثغور بإثر صلاة الصبح وصلاة العشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرّات، وهو قديم من شأن الناس. 103/ظ

ومن غير **كتاب ابن حبيب** : إنّ مالكاً لا يعرف هذا الترتيب والتحديد.

ومن **كتاب ابن سحنون** : روى ابن وهب عن مالك في من له بنات وأخوات وضيعة وأراد الجهاد أو الحجّ : أيّهما أفضل، أيجاهد أو يقيم في أهله ؟ قال : بل أَنْ يُجَاهِدَ أحبّ إليّ من المقام في أهله وولده وضيعته، ويستخلف[3] الله عليهم. وأمّا الحجّ، فإن كان صرورةً[4] فليحجّ، ولم يبلغني أنّ أحداً ممّن بالمدينة يُقْتَدَى به من صاحب وغيره خرج منها إلى الرباط إلّا واحداً أو اثنين، وهي أحبّ المساكن إليّ إلّا أن يخرج أحد إلى الرباط ثمّ يرجع إليها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 572.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ص ساقط من الأصل.

(3) كتب في **المطبوع** ـ خطأً ـ بالحاء المهملة «ويستحلف».

(4) في **المطبوع** : «ضرورة» وهو خطأ.

ذكرُ فرضِ الجهاد وتطوّعِه، وذكرُ النفير والهِجْرة

من كتاب **ابن سحنون**، قال سحنون : كان الجهاد في أوّل الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، ثمّ هو الآن يحمله بعضهم عن بعض، يريد : إلّا في الضرورات، قال : والآن هو مرغب فيه. قال : إلّا أن يرى[1] الإمامُ أن يبعث بعثاً نظراً للإسلام، فعلى الناس طاعته فيمن رأى أن يبعث منهم، وعليه أن يجهّزهم من بيت المال.

قال ابن المسيّب : هو فرض على العامّة إلّا أن يتركوه[2]، / ليس كالصلاة على كلّ أحد. قالت عائشة : مَنْ حَسَّ من نَفْسِهِ جُبناً، فلا يَغْزُ. وقال سحنون : وقد قرنه الله تعالى بالإيمان به فقال جلّ وعزّ : ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3]، ثمّ خفّف ذلك فقال جلَّ وعزَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً﴾[4]، فدلّ أنّ ذلك ليس على كلّ أحد في خاصّته، وهو على الجميع فَرْضٌ. قال غيره : ولقوله الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[5].

104/و

قال سحنون : هو فرض على الجميع يحمله بعضهم عن بعض، إلّا أن ينزل أمر يحتاج إليهم أجمعين فيكون عليهم فرضاً. ولا ينبغي مع ذلك أن يعطّل الإمام الجهاد والدعاء إلى الإسلام. قال سحنون : وأمّا قول الله تعالى : ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾[6]، وقوله ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[7]. قال ابن زيد : آيتان مسنوختان بقوله : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

---

(1) صحفت هذه الجملة في المطبوع فكتبت : «الآن نوى».

(2) صحفت كذلك هذه الجملة في المطبوع فكتبت : «أن لا يتركوه».

(3) الآية 11 من سورة الصف.

(4) الآية 4 من نفس سورة الصف.

(5) الآية 122 من سورة التوبة.

(6) الآية 41 من نفس السورة التوبة.

(7) الآية 120 من نفس السورة.

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وقوله : ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالًا﴾ كان في أوّل الإسلام، فلمّا كثر المسلمون قال : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[1]. قال : والثقيل : مَنْ له ضَيْعَةٌ، والخفيف : مَنْ لَا ضَيْعَةَ له.

قال سحنون : والنَفير فَرْضٌ يحمله بعض الناس عن بعض. وقال عن الوليد عن بَشير بن عبد الله قال : كان الوالي في أيّام عُمَر وعُثْمان إذا قام في الناس بنَفير البَعْث، فالمتعجّل الرائحُ من عشيته، والغادي من غَداة غَدِهِ، والرائح من عشية / غَدٍ مُقَصرٌ، والغادي من غَداة بعد الغَدِ مُعْتَذِرٌ. قال : وإذا وقع النفير، ورجلٌ مُعْتَكِف، فإن حلّ بموضعه ما لا قوّةَ لِمَنْ حَضَرَ على دَفْعه خرج ثم بَنَى[2]. 104/ظ

قال أبو محمّد : وقد قيل يبتدئ، وإن كان فيهم قوّةٌ على دفعهم فلا يخرج.

ولا ينفر العبد والمكاتَب ومَنْ فيه بقيّةُ رِقٍّ بغير إذن السيّد، إلّا مَنْ في ثَغْر فغشيهم ما لا قوّةَ لمَن حَضَرَ به فلينفر بغير إذن السيّد، وقاله الأوزاعي.

قال سحنون : ومن عليه دَيْن قد حلّ وعنده له قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر حتّى يقضيه. قال النبيّ ﷺ : مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ[3]. وإن كان دَيْن لم يحلّ أو لا وفاء له به فله أن ينفر. ولا أحبّ لمن له والدان أن ينفر إلّا بإذنهما إلّا أن ينزل بمكانه مِنْ العدوّ ما لا طاقة لمن حضر بدفعه فلينفر بغير إذنهما. ولو نزل ذلك بساحلٍ بغير موضعه ولا غوث عندهم أو كان الغوث بعيداً منهم فلينفر إليهم بغير إذن الأبوين.

قيل لسحنون : فلو نزل العدوّ بسُوسَة أينفر إليهم أهل سَفَاقُس والمُنَسْتِير وهم يخافون أن يخالفهم العدوّ إلى مواضعهم ؟ قال : إن خافوا ذلك حذراً بغير

---

(1) من الآية 122 المتقدمة من سورة التوبة.

(2) صحّف في المطبوع فكتب «ثنى».

(3) حديث صحيح أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة.

مُعايَنةِ مَراكِبَ ولا خَبَرٍ فلهم النفير. وإن اشتدّ خوفهم مثل أن ينزل[1] لهم مراكب وشبه ذلك فليقيموا بموضعهم.

وقال نحوه الأوزاعيّ وسُفْيان إذا نزل عدوٌّ ببعض الثُّغور : إنّ لمن أحبّ من المتطوّعة بالمَصَّيصة/ أن ينفروا إليهم. 105/و

وروى ابن وهب عن ابن شهاب في قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[2]، قال : الجهاد على كلّ أحد غزا أو قعد، فالقاعد إن استُعِينَ به أعان، وإن استُنْفِرَ نفر، وإن استُغِيثَ به أَغَاثَ، وإلّا قعد. قال غيره : قال النبيّ ﷺ : لا هِجْرَةَ بعد الفَتْح، ولكن جِهَادٌ ونيّةٌ، وإذا آستُنْفِرْتُمْ فَآنْفِرُوا[3]. وقد رفع الله ذلك عن ذي العُذْرِ من أعمى ومريض وأعرج وشبهه.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال سحنون : روي أنّ النبيّ ﷺ قال : لَا تُقْطَعُ ٱلهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ ٱلكُفَّارُ[4]، وإنّما الهِجْرة اليوم من دار الكُفّار إلى دار الإسلام، مثل أن يُسْلِمَ بدار الكُفْر، عليه أن يهاجر.

قُلْتُ : قال الحسن : هجرة الأعراب إذا ضمّهم ديوانهم، قال : لا هجرة اليوم في الأعراب لأنّهم دخلوا في أحكام المسلمين. وقد أسهم لهم عمر حين دَوَّنَ الديوان. وهم أهل البدْو، وقد حكم في ديّاتهم بالإبل.

قال ابن حبيب : وقال النبيّ ﷺ : مَن هاجَرَ لِعَرَضٍ مِنَ ٱلدُّنْيا، فلا أَجْرَ لَهُ[5]، وقوله : مَنْ هاجَرَ إلى دُنْيا يُصيبُها أَوْ آمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ

---

(1) في المطبوع : «تترايا» ولا معنى لها.
(2) الآية 216 من سورة آل عمران.
(3) أخرجه البخاري ومسلم في عدة أبواب وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.
(4) أخرجه النسائي في السنن.
(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومعناه في أحاديث صحيحة كثيرة، كحديث إنما الأعمال بالنيات الآتي الذي رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب.

إليه. وفي حديث آخر : قُتِلَ فُلانٌ في سبيل الجهاد[1]. وقال عمر : لَيْسَ كُلُّ مَن قُتِلَ في سبيل ٱللهِ بِشَهِيدٍ، ولكنَّ ٱللهَ يُعَذِّبُ عَدُوَّهُ بالبَرِّ والفاجِرِ[2].

قال سحنون : وإذا دخل المشركون أرض الإسلام فسبوا النساء والذريّة وأخذوا الأموال / فواجبٌ على المسلمين إن كانت بهم قوّةٌ عليهم استنقاذُ ذلك. 105/ظ فإن فصلوا إلى بلدهم فواجِبٌ عليهم اتّباعهم ما دام لهم طَمَعٌ باستنقاذ ذلك وفيهم له قوّة. فإن صاروا إلى حصونهم ومدائنهم، وبِمَنْ اتَّبَعَهُمْ قوّةٌ على ذلك ورجاءٌ فيه فواجبٌ عليهم استنقاذُ ذلك حتى ييأسوا ولا يرجوا ذلك فلهم أن يرجعوا. وإن خافوا تغريراً وجب عليهم الرجوع عنهم، وعليهم أن يذبّوا عن أهل ذمّتهم في أنفسهم وأموالهم مثل ذبّهم عن أنفسهم في ذلك كلّه. ومن بلغه من نال العدوّ من المسلمين من هذا فعليه النفير لعونهم حتّى يستنقذوا ذلك منهم أو يعجزوا عنه أو يقتلوا دونه. ومن كان بعيداً عنهم وإن نفر لم يُدْرِكْهم حتى يفوتوا فله المقام. وإن غلب عليه أنّه يُدْرِكُهم فعليه النفير لذلك. وهذا إذا لم يكن فيمن هو بإزائهم الّذين خرجوا إليهم قوّةٌ عليهم والغالبُ عليهم الخوف. وهم مستطيعون لا يخاف عليهم فهو أخفّ في إيجاب نَصْرهم.

في الغزو والسفر بغير إذن الأَبوَيْن أو غيرهما أو العبد بغير إذن سيّده ومَن نذر الغزو ثم تخلّف لعُذْر أو لغير عُذْر وهل يغزو المِدْيان أو مَنْ له قرابة

من كتاب **ابن سحنون** وغيره : روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ نَهَى عنِ ٱلغَزْوِ بغير إِذْنِ ٱلأَبَوَيْنِ، ونهى عن ذلك كثيرٌ من الصحابة والتابعين[3]. قال يحيى / بن سعيد : ولِيُطِعْهُما ولْيُقِم ما لم يَنْزِلْ[4] بالناس ما لا قَوَامَ لهم به. قال 106/و

---

(1) في ص : في سبيل الله.

(2) صحفت العبارة في المطبوع فكتبت «بالبِرّ والفاخر».

(3) بعض ذلك في باب الرجل يغزو وله أبوان من كتاب الجهاد من سنن ابن ماجه.

(4) شُكل الفعلان ــ خطأً ــ في المطبوع هكذا : «وليَقُم... يُنزل».

الحسن : وَإِنْ أَذِنَتْ لكَ أُمُّكَ وَأَنْتَ تعلمُ أنَّ من هواها قُعودكَ فَٱقْعُدْ. ونَذَرَ رجلٌ الغزو فتجهّز فنهتْهُ أُمُّهُ فأمره أبو هريرة أن يَقْعُدَ ويَدْفَعَ جِهازَهُ لغيره. قال مالك : لا يُكابِرْ في ذلك أبَوَيْه وليصْبِرْ إلى عام آخر.

ومن **المُختصَر** وكتاب **ابن المَوّاز**، قال مالك : لا يَغْزُ أحد إلّا بإذن أبَوَيْه، فإن أوجبه على نفسه وتجهّز فليستَأْذِنْهُمَا. قال محمّد : إن خرج بغير إذن فليرجع حتى يَأْذَنا له. قال مالك : وإن لم يَأْذَنا له فلا يُكابِرْهما وليدفَعْ جِهازه ولا يأكله، فإن خاف فسادَه باعه وحبس ثمنه إلّا أن يكون مَلِيّاً فليصنع به ما شاء حتى يمكنه الغزو. فإن مات قبل ذلك فهو ميراث كصدقةٍ نَذَرَها فلم يُنْفِذْها. ولو جعله على يَدَيْ غيره فمات على ذلك فهو ميراث إلّا أن يُشْهِدَ على ذلك أَشْهَاداً أن يُنْفَذَ بعد موته فيكون من ثُلُثه أو يُشْهد لمن دفعه إليه أن يُنفذه بكلّ حال فيكون من رأس ماله، مات قبل ذلك أو بعده. قال مالك فيمن تجهّز يريد الغزو متطوّعاً ثمّ بدا له : وأحبُّ إليّ أن يدفع جهازه لغيره.

وذكر ابن المَوّاز مثل ما تقدّم أنّ أبا هريرة أمر بذلك في الناذر[1] تَكْرَهُ ذلك أُمُّهُ. وذكر ما تقدّم من قول يحيى بن سعيد. قال : وردّ عمر خِدَاشاً[2] من الشام وقال له : ٱلْزَمْ /أباك حتّى يموت. وروى ابن وهب أنّ عبداً قاتَلَ يوم أُحُد، فقال له النبي ﷺ : أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ ؟ قال : لَا، قال : لَوْ قُتِلْتَ دَخَلْتَ ٱلنَّارَ. 106/ظ

قال ابن حبيب : وروي أنّ النبيّ ﷺ قال : أَهْلُ الأعراف[3] نَاسٌ قُتِلُوا في سبيل ٱللهِ بِمَعْصِيَةِ آبَائِهِمْ. وسمعْتُ أهل العلم يقولون في العبد يغزو مع سيّده : إنّه لا يُقاتِل إلّا بإذنه إلّا أن يدخل العدوُّ العسكرَ فله أن يدفعه. وروي عن النبيّ ﷺ : إنَّ ٱلشَّهادةَ تُكَفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلَّا ٱلدَّينَ[4] وروي أنّ الله سبحانه يقضي عنه دَيْنه.

---

(1) في **المطبوع** : «في المناذر» وهو تصحيف.

(2) في ص : خراش.

(3) في المطبوع «الأعراب» وهو تصحيف.

(4) في باب الجهاد من **الموطأ** وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وفي باب الإمارة من **صحيح** مسلم، ومسند أحمد.

وأرْخَصَ مالك للّذي عليه الدَيْن أن يغزو إن خلّف[1] وفاء دَيْنه أو كان بإذن غُرمائه. وقال له رجل : عليّ دَيْن كبير وأرَدْتُ الغزوَ ولا مال لي. فإن مِتُّ فأحبُّ الموضع إليَّ، وإن وجدْتُ مالًا قضيتُ دَيْنِي، فأباح له أن يغزو.

[وقال له رجلٌ من أهل الأَنْدَلُس أراد أن يلحق بالمَصِّيصة والثُغور، وله وَلَدٌ وأَهْلٌ بالأَنْدَلُس : أترى له في ذلك سَعَةً ؟ قال : نعم. قال : أَيُخْشَى عليهم الضَيْعَة ؟ قال : نعم، فكأنّه لم يُعْجبْهُ ذلك][2].

ومن **كتاب ابن سحنون** : وأجاز مالك لِمنْ عليه دَيْن ولا وفاءَ عنده أن يغزو. قال سحنون : وإن كان عنده قضاءٌ ولم يَحُلَّ قبل رجوعه من غزوه، فله أن يغزو ويُوَكّل مَنْ يَقْضيه. قال سحنون : ومَنْ له أبوان أو أحدُهما باقٍ فلا يَغْزُو إلّا بإذنه، وإن كانا مشركَيْن، وقاله سُفْيان. قال سحنون : وأمّا الجَدّ والجَدّة فبرُّهما واجبٌ، ولا يُلْحَقان في هذا بالأبوَيْن، وأحبُّ إليّ أن يرفق بهما حتّى يأذنا له. فإن أبيَا، / فله أن يخرج. والعَمّ والعَمّة من ذلك، ولا شيء عليه فيهما. 107/و

وقال سُفْيان في الجَدّة المُسْلِمَة : لا يغزو إلّا بإذنهما. قال الأوزاعيّ وسحنون : إن لم يأذن له أبواه المشركان فَلْيُطِعْهُمَا، إلّا أن يَعْلم أنّ مَنْعَهما له لا لحاجتهما إليه، لكن لِيُوهنَ[3] الإسلامَ ولا يُعين على النصارى فليخرج وإن كرها.

قال سحنون : ولا يَسَعُ الأبوانِ مَنْعَ وَلَدِهما من الغزو. ولو أثما بذلك لوَسعه تَرْكُ إذنِهما. ومَنْعُ الجدّة ضعيف، فإذا أذن له أبواه لم يَنْظُر إليها. وإن أراد أن يخرج إلى حجّ الفريضة فليرفق بهما حتّى يأذنا له، فإن لم يفعلا فله أن يخرج. وأمّا السفر للتجارة، فلا إلّا بإذنهما.

---

(1) في **المطبوع** : «حلف» بالحاء المهملة، وهو تصحيف.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(3) في **ص** : «لكن لا يوهن» وهو تصحيف.

وتُكْرَهُ التجارة إلى بلد العدوّ وإن كان مأموناً لا يُخْفَرُ فيه عَهْدٌ، فكيف إن لم يأذن له / أبواه ؟ وقد كَتَبْتُ في كتاب الحجّ قول مالك في شَيْخ زَمِنٍ كَرِهَ خروج ابنه إلى السفر، فقال مالك : إن كان رجلًا وكان رشيداً فله أن يخرج.
وقيل لسحنون فيمن ليس له أبوان وله زوجة وإخوة وأخوات وأعمام وعمّات وأخوال وخالات : هل يغزو بغير إذنهم ؟ فقال : إن لم يخف ضَيْعَتَهُمْ أو كان غيرُه القائمَ بهم أو هم عنه في غِنَى فلْيخرج وإن كرهوا. وإن خاف أن يضيعوا وهو القائمُ بشأنهم، فالمقام عليهم أفضل. فإن لم يكن بيده مال يقوم به عليهم ولا في مقامه مَنْفَعَةٌ لهم فلا بأس أن يخرج. وكذلك إن كان له مال وترك لهم كفايةً. وإن كان إنّمَا يعود عليهم بفضل يده فالمقام عليهم أفضل. / قال : والزوجة ومن يلزمه الإنفاق عليه مِنْ ولده، فله أن يخرج إن ترك لهم النَّفَقَة. وإن كان إنّما يَعُودُ بعمل يده، فلا يُقْضى عليه بالمقام ولكن يُؤْمَرُ بذلك لأنّه ليس على الفقير أن يؤاجر نفسه وينفق. وهذا كلّه في الجهاد. 107/ظ

وأمّا في النفير وما يَدْهَمُ من العدوّ فلْيخرج بغير إذن أبوَيْه ولا يُطِعْهما، وهذا فَرْضٌ، وإنّما يطيعُهما[1] في النافلة. ويخرج في النفير العبيدُ بغير إذن السادة وإن نهوا، والنساءُ إن قَوِينَ، ومَنْ أطاق القِتال مِنَ الصبيان وإن كره الأبوان. وعن مليءٍ فرّط في الحجّ حتّى ذهب ماله إنّ له أن يغزو ولا ينتظر أن يكسب ما يحجّ به. وعن فقير أفاد مالًا فيه ما يحجّ به هل يغزو قبل أن يحجّ ؟ قال : إن كان يرجع قبل إبّانه فعل، وإلّا فَلْيُقِمْ حتّى يحجّ. وكذلك لو كان مليّاً ففرّط في الحجّ حتّى افتقر ثم أفاد مالًا على ما ذكرنا. ولو طلب تأخيره العام ليغزو فلا يفعل ولْيبدأ بالحجّ، تقدّم له تفريط ومَلأٌ أو لم يتقدّم.

قال سحنون : لا يغزو المكاتَب إلّا بإذن سيّده. فإن أذن له فشهد القتال ثمّ مات وترك وفاءً وله وَلَدٌ في الكِتابة فلا يُسْهم للمكاتَب في المغنم.

(1) في المطبوع : «وإنما يُطِعْها» وهو خطأ.

في الجهاد مع مَنْ لا يُرْضَى من الوُلاة

من **كتاب ابن سحنون** : روى ابن وهب أنّ جابر بن عبد الله قال : قَاتِلْ أهل الضلالة، وعلى الإمام ما حُمِّل وعليك ما حُمِّلْتَ. وقيل لابن / عبّاس : أغزو مع إمام لا يريد إلّا الدُنيا ؟ قال : قَاتِلْ أنْتَ على حظِّكَ من الآخرةِ. قال نافع : ولم يكره ابن عمر الغزو معهم وكان يُغْزي بَنيه. وفي حديث آخر : ويَبْعَثُ بالمال ويُعين الغُزَاة. قال : وإنّما تخلّف لوصايا عمر ولصبية وضيعة كبيرة لا يصلحها إلّا التعاهد. وقال الحسن : آغْزُ معهم ما لم تَرَهم عَهِدُوا ثمّ غدروا. ولم يَرَ السلف بالغزو مع وُلاة الجَوْر بأساً. وقاله أبو أيّوب وعبد الرحمان بن يزيد والنَّخعيّ ومُجَاهِد والحسن وابن سِيرِين وطاوُس وسالِم بن عبد الله وأبو حذيفة وعُمارة بن عُمَيْر، وقاله مالك وقال : في تركِ ذلك ضررٌ وجُرْأةٌ لأهل الكفر. قال ابن حبيب : سمعْتُ أهل العلم يقولون : لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخُمس موضعه وإن لم يُوفُوا بعهدٍ، وإن عَمِلوا ما عَمِلوا. ولو تُرِك ذلك لاستُبيح حريمُ المسلمين ولعلا أهلُ الشِرْك. وقاله الصحابة حين أدركوا ما أدركوا من الظلم، فكلّهم قال : آغْزُ معهم على حَظِّك من الآخرة، ولا تَفعلْ ما يفعلون من فساد وخيانة أو غُلول.

108/و

وقال النبيّ ﷺ : الجهاد مَاضٍ منذُ بَعث آلله نبيَّه إلى آخِرِ عصَابةٍ تُقاتل آلدَّجَّالَ لا ينقُضُه جَوْرُ مَنْ جار ولا عَدْلُ من عَدَلَ[1]. وقال ابن عمر : آغْزُ مع أئِمَّة الجور وليس عليك ممّا أحدثوا شيء. وغزا أبو أيّوب الأنصاريّ مع يزيد ابن معاوية بعد أن كان توقّف، / ثم ندم على توقُّفه.

108/ظ

(1) أخرجه أبو داوود في باب الغزو مع أئمة الجور من كتاب الجهاد في **السنن**، عن أنس بن مالك مع اختلاف قريب في بعض الألفاظ.

في الغزو بغير إذن الإمام
وهل يَسْرِي أحدٌ أو يُقاتِل أو يبارز بغير إذنه
ومَنْ يَصْلُح في الإمارة في الحرب وطاعتُهُ

من **كتاب ابن سحنون** : وٱخْتُلِفَ في قول الله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]، فقال أبو هريرة : أمراء السرايا، ورواه ابن وَهْب. وقال جابر بن عبد الله : هم أهل الفِقْه والدِين. قال بعض العلماء : وطاعة هاتَيْن الطَّبَقَتَيْن واجبة. وقد نهى النبيّ ﷺ يوماً أصحابَهُ عن القتال وهم مُسْتَقْبِلو ٱالعَدُوِّ، فقاتَل رَجلٌ فقُتِلَ، فأمَرَ ٱلنبيُّ عليه السلامُ مَن يُنادي : لَا تَحِلُّ ٱلجَنَّةُ لِعَاصٍ[1]. وقال عليه السلام : وَإِنْ أُمِّر عليكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فٱسْمَعُوا له وأَطِيعُوا. وفي حديث آخر : إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بمعصيةٍ، فلا سَمْعَ فيها ولا طَاعَةَ[3].

قال سحنون : وليُؤَمِّر الإمامُ على السريّة أميراً يتقدّمون بأمره ويتأخّرون، ويكون من ذوي المِراس في الحرب والحِنْكة، ويَسْتَظْهِرُ بأهل الرأي ممّن معه.

ومن **كتاب ابن الموّاز**، **قُلْتُ** : أيُغْزَى بغير إذن الإمام ؟ قال : أمّا الجيوش والجَمْع فلا خروج لهم إلّا بإذن الإمام وتَوليتِهِ عليهم والياً. وقد أُرْخِصَ لأهل الثغور ممّن بقرب العدوّ يجدون الفرصة ويبعُد عليهم إذنُ الإمام، فسهَّل مالك في ذلك. فأما في سريّة تخرجُ من عسكر فلا يجوز لهم ذلك. قال عبد الملك : وهم / عاصُون خرجوا ببِدْعة ورغبوا عن سنّة رسول الله ﷺ والأئمّة بعده، ولا أرى أن يُنْفَلوا ولا يَنْفُلَ إلّا من أطاعه ويستألفه على حُسْنِ فِعْلِه، وليؤدّبهم بما يرى. قال محمّد : وإنّما أُبيح ذلك لمن بَعُدَ عن الإمام مثل اليوم ويجد الفرْصة.

109/و

---

(1) الآية 59 من سورة النساء.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد من السنن عن أم الحصين بلفظ مقارب.

قال أصبغ عن ابن القاسم في ناسٍ في ثَغْرٍ يُخرجون سراياهم لغِرّة يَطْمَعون بها وإمامُهم على أيام : فإن كانت الغِرّة بيّنةً من العدوّ ولم يخافوا أن يُلقوا بأنفسهم فيحاط[1] بهم فلا بأس به. فإن خافوا أن يُطْلَبوا فيُدْرَكوا ولا قوّةَ بهم في من يَطْلُبُهم، فلا أرى ذلك لهم.

قال عنه أبو زَيْد في قومٍ سكنوا بقرْب العدوّ فيخرجون إليهم بغير إذن الإمام فيغيرون[2] : فإن كانوا يطمعون بالفرصة وخشُوا إن طلبوا ذلك من إمامهم مَنَعَهم أو يبعد إذنه لهم حتّى يفوتهم ما رجوا، فذلك واسع وإن كُنْتُ أُحِبُّ أن لو كان بإذن الإمام. وكذلك في **العُتْبِيّة**[3] من رواية أصبغ عن ابن القاسم.

قال سحنون عن ابن نافع عن مالك، وهو في **العُتْبِيّة**[3] من سماع أشهب في العدوّ ينزل بساحل المسلمين : أيُقاتلون بغير إذن الإمام ؟ قال : إن قَرُبَ منهم استأذنوه، وإن بَعُدَ فلْيقاتلوهم ولا يتركوهم حتى يَنْفِر[4] إليهم.

قال ابن حبيب : وسمعْتُ أهل العلم يقولون : وإذا نهى الإمام عن القتال لأَمْرٍ فيه مَصْلحةٌ فلا يحلّ لأحد أن يقاتل إلا أن يَغْشاهم العدوُّ ويَدْهَمَهُمْ / منهم قوّةٌ فلا بأس بقتالهم قبل إذنه. 109/ظ

ومن **العتبيّة**[5] من سماع ابن القاسم، وعن السريّة تخرج مغيرةً في أرض العدوّ وهم إذا ماتَتْ دابّةُ أَحَدِهِمْ لم يقفوا عليه ولم يرجعوا وتركوه وَحْدَهُ في أرض الروم فإن ظفر به الروم أسروه، قال : لا يُعْجِبُنِي أن يَخْرُجَ معهم وهم هكذا.

وروى عنه أشهب[2] في الجيش بأرض العدوّ فاحتاج بعضهم إلى العلف، فخرج جماعةٌ إلى قرية وجماعةٌ إلى قرية للعلف، فربّما قُتِلَ بعضهم أو أُسِرَ، قال :

---

(1) كذا في مخطوط ح وهو الأنسب للسياق، وفي **الأصل** فيختلط، وفي **ص** : فيحتاط.

(2) في **ص** بدون نون «فيغيرو» وفي الأصل : «فيغترو».

(3) **البيان والتحصيل، 2 : 590.**

(4) في **المطبوع عن ص** : «يقعوا».

(5) **البيان والتحصيل، 2 : 582.**

(6) **البيان والتحصيل، 2 : 590.**

لا ينبغي أن يخرجوا إلا في كثرة[1] ومَنْعَةٍ، وما جاؤوا به فلا ينبغي أن يَبِيعوه. قيل : فإنّا نتعلّف ولا نستأذن الإمام ؟ قال : لو كان بإذنه كان أحبَّ إليّ إن استطَعْتُم، ولكنّ الناسَ أَكْثَرُ من ذلك. ولكن إن خَرَجْتُمْ ففي كَثْرَةٍ وعِدّةٍ.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، قيل : أَيُبَارِز أحدٌ العدوَّ بغير إذن الإمام ؟ قال : إن كان عدلًا فلا يفعله إلّا بإذنه كالقتال.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ذَكَرَ حديثَ مُعاذ : الغَزْوُ غَزْوَان، وذكر فيه : وَيُجْتَنَبُ فيه ٱلفَسَادُ ويُطَاعُ فيه ذُو ٱلأَمْرِ أَلَا فكلّ شيءٍ منه أجرٌ تامٌّ[2]. قال سحنون : ويجب أن يطيعوا أميرَهم فيما يأمُرهم به ويَنْهاهم عنه، ولا ينازعوه لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[3]. فإذا أَمَرَهم بأمرٍ لا يَدْرون[4] عاقِبَتَه فليطيعوا. وقد أمر عَمْرو بن العاص الجيشَ الذين معه ألّا يَقِدوا ناراً / في لَيْلَةٍ باردةٍ. فلما قدم إلى النبيّ ﷺ شكوا ذلك، فقال عَمْرو : كان في أصحابي قلّةٌ، فكَرِهْتُ أن يراهم العدوُّ، فأعجب ذلك النبي ﷺ. وإذا أَمَرَهُمْ بأمرٍ يخاف فيه الهلكة واجتمعوا على أنّه خطأٌ، فهذا الّذي لهم أن يسألوه عنه ويُناظِروه فيه. فإمّا أن يَظْهَرَ لهم صوابُه فيرجعون أو يتبيّن له الزلل فيرجع، ولا يلزمهم طاعته في هذا. وقد رجع الصحابة إلى الصِّدّيق في قتال أهل الردَّة وإنفاذ جيش أُسامة. فإذا اختلفوا فرأى بعضهم رأي الأمير فليرجع إليه مَنْ خالَفَهُ، ولْيَتَّهِم رأيه حتى يأتي الأَمْرُ البيّن.

110/و

والإمارة في الحرب غير الإمارة في غيره، وإنما يُقَدَّمُ فيها العالِمُ بها ذو الحِنْكة والتَجْرِبة مع الفضل، وقد يُقَدَّمُ فيها الدُوْنُ في الفضل على الفاضِلِ لِما عنده من فضل العلم بالحرب.

---

(1) كذا في ص. وفي **الأصل** : في كثف.
(2) كذا في **الأصل**. وفي ص : ألا وكلٌّ منه أجر تام.
(3) الآية 46 من سورة الأنفال.
(4) كذا في ص. وفي **الأصل** : لا يقدّرون.

وقال النبيّ ﷺ : إنّي لَأُقدِّمُ ٱلرَّجُلَ وغَيْرُهُ أَحَبُّ إليَّ مِنْهُ، ولكن لَعلَّه أيقَظُ عيْناً وأَسْهَرُ سَهَراً ومَكِيدَةً[1]. قال سحنون : وإذا كان في الرجل الفضلُ والعلمُ بالحرب، فليُقَدَّمْ ولا يُنْظَرُ في نَسبه عربيٌّ أو مَوْلىً. وإذا نادى منادي الأمير : يكون فلانٌ وجُنْدُهُ في المَيْمَنة وفلانٌ وجنده في المَيْسَرَة وفلانٌ في المُقَدِّمَةِ وفلانٌ في الساقة، فلا يُتَعدَّى أَمْرُهُ. ومَنْ خالَفَ ذلك من غير عُذْر فللإمام أن يؤدّبَه إذا رأى ذلك. وعلى الإمام/ حياطةُ الناس في خروجهم في المتعلّقة[2]. فإن أَكْثَرَ ما 110/ظ يُصَابُون في ذلك، فلا يخرجوا وأن ينادي الإمام بالنهي عن ذلك، وينبغي أن يَبْعَثَ قوماً ويُؤَمِّرَ عليهم أمراءَ يخرجون مع المتعَلِّقَةِ يكونون رِدْءاً لهم، ولا يخرجوا إلّا بإذنٍ، ولا يركبوا الخطرَ، وأن يشتروا العلف خَيْرٌ من ذلك، والمشتري فيه أَعْذَرُ من البائع. وإذا نادى منادي الإمام : من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلانٍ، فلا ينبغي أن يتعدّوا ذلك ولا يفارقوا اللواء إلّا مُفَارقةً قريبةً لا يغيب بعضهم عن بعض، وليَحْذَروا عند دخول القُرى فلا يدخلها إلّا الجماعة. وإذا نهى عن قَطْع الشجر والحرق والهدم، فإن كان مَذْهَبٌ ذهب إليه فليس عليهم طاعته في ذلك إلّا فيما يُرْجَى ظهورُنا عليه. وإن كان ذلك لئلّا يشتغلوا عن مناصبة العدوّ فليطيعوه. وإذا نهى عن القتال فَلْيُطَعْ. وإذا بَعَثَ سريّةً وقال : لا يخرج إلّا ثلاثمائة، فلا ينبغي أن يُتَجَاوَزَ ذلك، فإن خرج أَكْثَرُ من ذلك وغنموا فللإمام مَنْعُ الّذين تعدّوا من سِهامهم أَدَباً لهم، وله أَلّا يمنعهم. ولو نفَل السريّةَ الرُّبْعَ بعد الخُمْس، فهذا النفل عندنا لا يَصْلُحُ. فإن عَقَدَهُ وخرجوا عليه فليُنْفِذْهُ كقضيّةٍ قضى بها قاضٍ بقول بعض العلماء.

وفي باب السرايا ذِكْرُ خروج السريّة بغير إذن الإمام، وكيف إن غنموا، وللمبارزة بابٌ. / 111/و

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(2) كذا في الأصل وص. وفي المطبوع المتعلّفة، وهي صيغة لا توجد في المعاجم العربية.

في سيرة الإمام في الغزو وما ينبغي في سَفَره من القول والعمل والسيرة في أرض العدوّ وأدب الإمام ووصيّته في الغزو ومَسيره ورفقه بالناس وذكر ما وقف من دوابّهم

من **كتاب ابن حبيب** : روي أن النبيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ يَوْمَ الخميس باكراً ويَرْجِعُ يوم ٱلإِثْنَيْنِ باكراً، فيبدأ فَيُصَلِّي فِي ٱلمَسْجِدِ ركعتَيْنِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ سَاعةً، ثُمَّ يَدْخُلُ. وروي أنه كان يُصَلِّي ركعتين قبل أن يخرجَ. وكان عليه السلام يبْعَثُ ٱلسرَايا أَوَّلَ ٱلنهارِ. قال ابن مسعود : ومن خرج إلى سفر فليأْتِ إخوانَه يُسَلِّم عليهم. فإذا قدم فلْيأتوه. وروي للنبيّ ﷺ نحوه في المسير يَرْتَجِي بِدُعَائِهِمْ خَيْراً. وكان عليه السلامُ إذا آستَوى على بعيرِهِ يُرِيدُ سَفراً، كَبّر ثلاثا وقال : ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[1]، ٱللَّهُمَّ يَسِّرْ لنا في سفرنا هذا ٱلتقوى، ومن ٱلعَمَلِ ما تَرْضَى، ٱللَّهُمَّ آزْوِ لَنَا ٱلأَرْضَ وَهَوِّنْ علينا ٱلسفرَ وَٱطْوِ لَنَا بَعِيدَهُ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ وَالخَلِيفُ فِي ٱلأَهْلِ[2]. جهاد 5

ثم ذكرنا في حديث **الموطأ** : وإذا رجع، قال : آيِبُونَ تائِبُونَ، إلى آخر الحديث المعروف. وذكر ما رُوِيَ من القول والدعاء والتعويذ عند دُخول قريةٍ وعند النُّزولِ في لَيْلٍ أو نهارٍ.

وذكر ما روي من قول النبيّ ﷺ إذا بعث جيشاً أو سريّةً، / فمِنْ ما روي أنّه كان يُوصيهم به : آغْزُوا بِسْمِ ٱللهِ وعلى عَوْنِ ٱللهِ، فَٱمْضُوا بِتَأْيِيدِ ٱللهِ بِالنَّصرِ ولُزُومِ ٱلحَقِّ وَٱلصَّبْرِ، فقاتِلوا في سَبِيلِ ٱللهِ، ولا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللهَ لَا يُحِبُّ ٱلمُعْتَدِين، ولا تَجْبُنُوا عند ٱللِّقاءِ ولا تُمَثِّلوا عند الغَدْرَةِ ولا تُسْرِفُوا عند ٱلظُّهُورِ ولا تَقتلوا هَرِماً وَلَا آمْرأَةً ولا وَلِيداً ولا تغُلّوا عند الغنائم، ونزِّهوا الجهاد عن عَرَض الدنيا، وأبشروا بالرباح في البيع الذي بَايَعْتُم به ٱللهَ، وذلك هو ٱلْفَوْزُ ٱلعظيمُ[3]. 111/ظ

(1) الآية 13 من سورة الزخرف.

(2) في كتاب الجهاد من **سنن أبي داود** عن ابن عمر، وفيه بدلًا مما هنا : ... اللّهم إني أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى».

(3) في كتاب الجهاد من **الموطأ** بأخصر من هذا.

وهكذا في رواية ابن وهب من **كتاب ابن سحنون**. وروي أن النبيّ ﷺ قال : خيرُ ٱلصَّحابةِ أربعةٌ وخيرُ ٱلطلائِعِ أربعون وخيرُ ٱلسرايا أربعُ وخيرُ ٱلجُيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر أَلْفاً من قِلَّةٍ إلا بٱختلافِ كلمتهم[1]. ونهى عليه ٱلسلامُ عن الوحدة في السفر وغيرِه[2]. وقال في الإبل : ٱحْمِلوها على بلادكم[3] من ٱلسيْرِ، فإنما يحملُ ٱللهُ، يُرِيدُ : شدَّةَ ٱلسيْرِ. وكان ابن المُنْكَدِرِ شَديد السَّيْر. وسار ابن عمر من المدينة إلى مكة في ثلاثٍ وابن مسعود منها إلى العِراق في سبعٍ وابن الزُّبَيْر من إفريقيّة في شَهْر، يريد ابن حبيب : وليس هذا في سَيْر الجيوش، ولكن على ما هو أَرْفَقُ بالناس وبقدر الحال الحاضر[4].

قال : وقال النبيّ ﷺ : أَنْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ ٱللَّيْلِ فإنَّ ٱلأَرْضَ تُطْوَى بالليل ما لا تُطوَى بٱلنهارِ[5]. وقال : إذا سِرْتُم في ٱلخِصْبِ فأَمْكِنُوا ٱلدَّوابَّ من أَسْنَانِها ولا تُجَاوِزُوا ٱلمنازلَ، وإنْ سِرتُم في ٱلجَدْبِ فعليْكُمْ بٱلدَّلَجِ، / وإذا تغوَّلتْ لكُمُ ٱلغِيلَانُ فنادوا بٱلأَذَانِ، وإياكم وٱلتَّعْرِيس على جواز ٱلطريق وٱلصلاةِ عليها. وإذا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أو أَخطأَ فَلْيَتَيَامَنْ، وإذا أَعْيَى فَلْيُهَرْوِلْ. وارتووا من الماءِ وأَقلُّوا ٱلْمَكْثَ في ٱلمنازِلِ[6].

112/و

قال مالك : وكان من شأن الناس أن يقتادوا بعد الصبح إلى الإسفار وينزلوا من آخر النهار فيقيموا حتى يناموا نومةً إلى ثُلُث الليل وترعى دوابُّهم ثم يركبوا. قال : وكانوا يروحون عند الفياح[7] وذلك عند زوال الشمس.

---

(1) حديث صحيح أخرجه أبو داوود والترمذي في السنن والحاكم في **المستدرك** كلهم عن ابن عباس بأخصر مما هنا.

(2) في كتاب الأدب من **سنن ابن ماجه** عن ابن عمر.

(3) في المطبوع : تلادكم.

(4) في الأصل شبه نقطتين من تحت لذلك جاء في المطبوع «وبقدر الحال الحاضر».

(5) في كتاب الجامع من **الموطأ** عن خالد بن معدان يرفعه. والنّقي : الشحم. يريد إذا أبطأتم السير عليها في أرض الجدب ضعفت وهزلت.

(6) حديث حسن أخرجه البزار في **المسند** بأخصر مما هنا.

(7) في **القاموس** : أَفِحْ عنك من الظهيرة : أَبْرِدْ. ولعل الأصل : «وكان يريحون...».

ومن العُتْبِيّة[1] من سماع ابن القاسم : وينبغي لإمام الجيش ألّا يعجّل على أصحابه، وأن يكون في وَسَطهم، ويَبْعَثَ سراياه، وألّا يقطع الناس. وقال أيضاً مالك فيه وفي الواضحة : وينبغي أن يكون الإمام في آخرهم حتى يتقدم الضعيف ويلحق المنقطع به. وكان عمر بن الخطّاب يفعل ذلك وكذلك ينبغي، ويَرْفُق بهم ولا يُعجلهم.

قال في كتاب ابن حبيب : وأوْصَى عمر بن عبد العزيز صاحب الصائفة[2] أن يركب أضعفَ دوابِّه[3] في الجيش يضبط سَيْرها، وروي أنَّ أَقْطَفَ القومِ[4] دابّةُ أميرهم. وينبغي للناس أن يَرْفُقَ قَوِيُّهُمْ على ضعيفهم ويتفقّد ذلك الإمامُ. وكان عمر يقول : أَيُّها ٱلنَّاس ٱعْمَلُوا عملًا صالحاً قَبْلَ ٱلقِتَالِ، فإنكم إنّما تقاتلون بأعمالِكم.

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون : وينبغي للإمام أن يوكّل بالساقة رجالًا في دخوله / دار الحرب وفي خروجه يلحقون بمن تخلّف ويقفون على الضعيف. ومَنْ معه دابّةٌ لا فضل فيها أمروه بتركها واللُّحوق بالناس. فإن أبى فلينزعوها منه ويتركوها ويلحقوه بالناس ولا ضمان عليهم فيها، ولا فرق بين أن يَزال عن دابّته أو تزال دابّته عنه، كما قال مَنْ خالَفَنا : وإذا خافوا على ربّها ولا فضل فيها فلهم أن يذبحوها ولا يضمنوها. ومَنْ معه رَمَكٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ اشتراها من المَغْنَمِ فلم يقدر أن يلحق بالناس، فعلى أصحاب الساقة قَتْلُ[5] ذلك كله إنْ خافوا على الرجل. وإن تركوها[6] وألْحَقُوا ربَّها بالناس ثمّ مَرَّتْ بها سريّة لحقوا العسكر بعد ذلك بساعة أو يَوْمٍ أو يومَيْن، فقام ربُّها، فإن كان بقي خلف ربّها بقيّةٌ من المسلمين فليس لأهل الساقة أن يحولوا بينهم وبينها، فإن فعلوا فهم

112/ظ

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 552.

(2) في الأصل «الطائفة».

(3) كذا في الأصل و، وفي ص : أضعف دابة.

(4) قطفت الدابة : ضاق مشيها. قاموس.

(5) كذا في ص وهو المناسب للسياق. وفي الأصل «قبل».

(6) أُقحمت هنا في غير الأصل عبارة «أن يأخذها العدو».

ضامِنون لِما قَتَلوا أو هلك منها. وإن فعلوا ذلك ولم يعلموا من خلفهم أو خلفهم سريّةٌ لم يعلموا بها لم يضمنوا ما قَتَلوا أو هلك منها. وإن جاء بها هؤلاء فأربابها أحقّ بها ويؤدّون إليهم ما أنفقوا عليها وإلّا أَسْلموها إليهم. ولو أنفقوا عليها وهم يظنّون أنّها للعدوّ غنيمةٌ، فلا رجوع لهم بالنفقة على أربابها، كما لو غنموا عبيداً من أيدي العدوّ للمسلمين فلأربابها أخذُها بغيرِ نَفَقةٍ. ولو قُسِمَتْ أخذوها بالثمن، فلا نفقة لأنّهم إنّما أنفقوا على أموالهم.

وقال أكثر أصحابنا : من وقفَتْ عليه / دابّته فتركها فأنفق عليها رجل، فلربّها أَخْذُها منه ويغرم له النفقة إلّا أن يُسْلِمَها بالنفقة، والقولُ قولُه فيما أنفق ممّا يُشبِه. فإن اختلفا في المُدّة فقال المُنْفِقُ مِنْ وقتِ كذا وقال ربُّها من وقت كذا أو قال لا أدري، فالمُنْفِقُ مُدَّعٍ، فإن جاء بالبيّنة وإلا فلا شيء له إلا ما أقَرَّ به ربُّها. 113/و

وقال ابن كنانة : إنّما يغرم النفقة إن كانت يسيرةً، فإذا عظمَتْ فلا يلزمه، لأنّه لم يكن له أن يحبسها حتّى يذهب في نفقتها. وقال بعض أصحابنا في المنفق على الضالّة إن كان ممّن يَطْلُبُ الضوالّ فله جُعْلُ مِثْلِه، ولا نفقة له إلّا أن يكون جُعْلهُ أَكثرَ من قيمتها فلربّها إسلامُها بذلك الجُعْل أو غُرْمُهُ. وإن كان مِثْلُهُ لا يَطْلُبُ الإباقَ فله النفقة، ولا جُعْل له إلا أن يُسْلِمَها ربُّها بالنفقة فذلك له. وكذلك الوَدِيعة يُنْفَقُ عليها.

في الغزو بالمَصاحِف والنساء والإستِعانة بالكفّار

من **كتاب ابن حبيب** : نَهى النبي ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العَدُوِّ[1]. وقال مالك : أراه مَخَافَةَ أن ينالَه العدوُّ. قال ابن حبيب : لِمَا يُخْشَى من تعنتهم واستهزائهم به وتصغيرِ ما عظّم الله منه.

(1) في كتاب الجهاد من **الموطأ** عن عبد الله بن عمر. وفي كتب **الصحاح** والسنن.

ومن **كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المَوّاز**، قال ابن المَوّاز : قال ابن الماجِشون : ولو أنّ الطاغيَةَ كتبَ إلى السلطان أن يبعث إليه مُصْحَفاً يتدبّره أو يدعو إليه فلا ينبغي أن يفعل، وليس هذا وَجْه الدعوة، وهم أنْجاسٌ وأهلُ ظِنَّةٍ وبُغْضٍ للإسلام / وأَهْلِهِ. قال ابن سحنون قُلْتُ لسحنون : أجاز بعض العراقيّين الغزوَ بالمَصاحِف إلى أرض العدوّ في الجيش الكبير كالصائفة ونحوها. فأمّا السريّة ونحوها فلا. قال سحنون : لا يجوز ذلك لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك عامّاً، ولم يُفصِّلْ، وقد يناله العدّو من ناحية الغَفْلة عنه. 113/ظ

قال ابن الماجشون : لا يتعرّض بما يكون سبباً لاستخفافهم[1] به. قال : وإذا طلبك ذمّيّ أو حربيّ أن تُعَلِّمَه القرآن فلا تَفْعَلْ لأنّه خبيثٌ، وإنّما المشركون نَجَسٌ. ولا بأس أن يُقرأ القرآن على الكفّار[2] ويُحتج عليهم به كما قال الله عزّ وجلّ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون عن ابن وهب، قال مالك : ليس على النساء جهَادٌ. قال سحنون : ولا نَفير. ومن **الواضحة** نحوه. قال ابن عبّاس : وَعَزَا النبيّ ﷺ بِٱلنِّساءِ يُداوِينَ ٱلجرحى ويُمَرِّضْنَ ٱلمَرْضى.

قال في **الواضحة** : ويسقين ٱلماءَ. قال ابن عبّاس وغيره : ولم يُسْهِمْ للمرأة. قال ابن شهاب : لم يبلغنا أنّه أُسهم لامرأة ولا لعبدٍ، ولا أنّ النساء قاتلن معه. قال سحنون : وقد قاتل نساءٌ يوم اليَرْمُوكْ لمّا هجم الروم على العسكر. قال سحنون : وهم ثلاثون ألفاً والروم مائة ألف وعشرون ألفاً. قال : وكانت عائشة مع النبيّ ﷺ يوم الخَنْدَق. قال سحنون : وكانت أُمّ سُلَيْم معه يوم حُنَيْن.

ومن **الكتابَيْن** : وأجاز مالك أن يَخْرُجْنَ في الصوائف والعساكر العظام، وأجاز / أن يخرج الرجل بأهله إلى الرِّباط. 114/و

---

(1) في **الأصل والمطبوع** : «لاستحقاقهم» وهو تصحيف.

(2) في **الأصل** : «أن يقرأ الرجل على الكفار».

قال سحنون : إلى المواضع المأمونة الكثيرة الأهل كالإسكندرية وتونِس، وشكّ في سَفَاقْس وسُوسَة. وأمّا غير هذَين من سواحلنا فلا يخرج بهنّ إليها. وأجاز ابن القاسم الغزو بهنّ في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل. وأجاز ذلك الأوزاعيّ في الجواري ونهى عنه في الحرائر، ولا فرق بين ذلك. قال مالك : ولا يُعْجِبني أن يعزوَ بأُمّ وَلَدِهِ، وأجاز مالك السُّكْنى بالأهل والولد في الثغور المأمونة مثل ثغور الشام ومِصْر. ورُبَّ ثَغْرٍ فيه ألف رجل وليس بمأمونٍ ورُبَّ سواحِلَ مُوَطَّأَةٍ مثل الإسكندرية وشبهها، فهذه مأمونة.

قال ابن حبيب : ويكره للإمام أن يكون معه أَحدٌ من المشركين أو يستعينَ ببعضهم على بعض. قال النبيّ ﷺ : لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ[1]. قال ابن حبيب : وهذا في الزَحْف والصفّ وشبهه، فأمّا في هَدْم حِصْنٍ أو رمي مجانيقَ أو صَنْعةٍ أو خِدمةٍ فلا بأس. ولا بأس أن يَقومَ بمن سالَمهُ من الحربيّين على من لم يسالِمْهُ منهم بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم. ولا بأس أن يكون من سالَمَه منهم بحذاء عسكره وقُرْبِهِ ومسايرين له يقوون بظلّه على من حاربه منهم ما لم يكونوا في داخل عسكره.

في السرايا والألْوية والرايات والعَمائِم وفي خروج السريّة / بغير إذن الإمام

114/ظ

من **كتاب ابن سحنون:** قال ابن شِهاب: قال النبيّ ﷺ: خَيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ وخيرُ السرايَا أربعُ مائةٍ، والحديث بتمامه في باب سيرة الإمام[2].

ومن **العُتْبيّة**[3] : روى أشهب عن مالك قيل له : إنّه يُقال خيرُ السرايا أربعُمائة، قال : قد بَعَثَ النبيّ ﷺ أبَا عُبَيْدَةَ على سَرِيَّةٍ فيها ثَلاثُمائةٍ، ورُبَّما بَعَثَ ٱلرَّجُلَ ٱلواحِدَ وٱلرجُلَيْنِ سَرِيَّةً.

---

(1) في كتاب الجهاد من سنن **ابن ماجه** عن عائشة بلفظ : «إنّا لا نستعين بمشرك».

(2) تقدم في هامش قبل هذا.

(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 575.

ومن **كتاب ابن سحنون**: قال سحنون : وليس في السريّة توقيتٌ لا يُتعدَّى، وإنّما ذلك على اجتهاد الوالي بقدر ما يَرى من شدة الخوف وكثرة العدوّ وقِلَّةِ ذلك، فيقابِل ذلك بما يراه على حياطة المسلمين.

ومن **العُتْبيّة**[1] : روى أَصْبَغ عن ابن القاسم قال : لا بأس ببَعْث السرايا وانتشارها سِرّاً وعلانيّةً، وهي من أمر الجهاد قَدِيماً. قال النبيّ ﷺ : يَرُدُّ على المسلمين أقصاهُمْ[2]. ولا أرى أن يكون إلّا كتيبة وذوي[3] شَجاعةٍ وإن قلّوا. ورُبَّ رجلين خَيرٌ من مائةٍ ما لم يَبْعثوا القِلَّة على الحصون وشبهها، ولا ينبغي أن تكون السريّة غَرراً ولا إلى موضع غررٍ وغرّةٍ، فإنّ وَهَنَها وهَنُ العسكر.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال سحنون : وأصحابنا يرون في سريّةٍ تخرُجُ في قِلّةٍ وغَرَرٍ بغير إذن الإمام فغنموا : فللإمام مَنْعُهم العنيمةَ أَدباً لهم. قال سحنون : فأمّا جماعة لا يخاف عليهم فلا يَحْرِمهُم العنيمةَ / وإن لم يسأتذنوه، يريد : وقد أخطأوا. قال ابن القاسم عن مالك في القوم يأتون المَصّيصةَ فيجدون الوالي قد أخرج سريّةً فيدَعُون دُخولَ القريةِ لئلّا يمنعهم الخروج معهم فيلحقون بهم، فلا بأس بذلك إن شاء الله إن لم يخافوا على أنفسهم ضَيْعةً. قال سحنون : فلذلك قُلْتُ في أولئك لا يُمْنَعوا الغنيمة. 115/و

قال ابن الماجشون في سريّةٍ خرجَتْ بغير إذن الإمام : فإن أَمَّنَتْ حصناً على مالٍ أو على غير مالٍ خوفاً على أنفسهم، فإن كان غَلَبَ عليهم الشِّرْكُ فلم يخلّوهم حتّى أعطوهم الأمانَ فذلك باطل. وإن كان على غير ذلك طَلَباً للمال فلا يَفْجَأهم الإمام بشيء حتى يُنْذِرَهم أنّه لم يُجِزْ أمانَ أولئك.

وروي أنّ النبيّ ﷺ قال : إنَّ آللهَ أَعَزَّ هذا آلدينَ بآلعَمائِمِ وآلأَلْوِيةِ[4]. قال يَزيد بن أبي حبيب أَوَّل من عَقَدَ آللِّواءَ آلأَبْيضَ مُعاوِيَةُ، وكانت آلراياتُ سَوْدَاءَ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 78-79.

(2) في كتاب الديات من **سنن ابن ماجه**، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(3) في **الأصل** «وذوو» ولعله تصحيف.

(4) هناك في كتب **السنن** أحاديث كثيرة في العمائم والألوية وألوان عمائم النبي عليه السلام وألويته في غزواته ويوم دخل مكة لكن لم أقف على لفظ الحديث المدرج هنا.

قال يحيى بن سعيد : أوَّلُ من عقد ٱلألويةَ إبراهيمُ عليه ٱلسلامُ. قال زُهَيْر : وكان لواؤه أبيضَ. وٱعْتَمَّ النبيّ ﷺ يوم ٱلأَحزابِ بعِمَامةٍ سوداءَ قد أسدلها بين كِتفيهِ على قِطيفةٍ حمراءَ. وروى ابن حبيب أنَّه عَمَّمَ عَلِيّاً وأسدلها بين كِتفيهِ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال مالك : والعمائم من لِباس العَرَب. قال ربيعة : وهي تزيد في العقل، وكان من أدركتُ يلبسونها، وكان الإمام يخطب بها في الشتاء والصيف. قال مالك : ولم / أتْرُكْها إلّا منذُ وَلِيَ بنو هاشم، فتركْتُها خوفاً من خلافهم لأنهم لا يلبسونها. 115/ظ

وكان من أدركتُ لا يُرْخِي بين كتفيه منها شيئاً ولكن بين يديه يسدِلُ منها، ولا أكره إسدالها من خلفٍ لأنه غير جائز إلّا أنّ هذا أجمل. قال غيره : وقَدْ أسدَلَ ٱبنُ عُمَر بين كتفيه بعِمامةٍ سوداءَ. وكانت عِمامةُ النبيّ ﷺ يوم ٱلفتحِ سوداءَ[1].

قال ابن شهاب : أوَّلُ رايةٍ عُقِدَتْ على ٱلحقّ يوم خَيْبَر[2]. وعَقَدَ النبيّ ﷺ لِعَمْرِو بن ٱلعاص لِواءً في غزوةِ ذات السلاسِلِ[3]. قال الحسن : كانت رايةُ النبيّ ﷺ سوداءَ تُسمَّى ٱلعُقَابَ. قال غيره : وكانت رايةُ خالدٍ يَوم دِمَشْق سَوْداء.

قال ابن القاسم في **العُتْبِيّة**[4] : ولا بأس أن يتَّخِذَ رايةً من حَريرٍ.

ومن **كتاب ابن حبيب** : روي أنّ النبيّ ﷺ قال : إنَّ ٱللهَ أكرمَ هذه ٱلأُمَّةَ بٱلألويَةِ وٱلعمائِمِ، وكان عليه ٱلسلامُ يعقِدُ ٱلألويةَ يوم الخميسِ. وإنَّ جِبْرِيلَ أتاهُ في بعض ٱلمَغَازي وعليه عِمَامةٌ سوداءُ قد أسدلها بين كِتفيه، وقيل : حمراء. وفي الباب الذي يلي هذا شيءٌ من ذِكر العمائم.

---

(1) في كتاب الجهاد من سنن ابن ماجه.

(2) عقدت لعلي بن أبي طالب. الذي فتح خيبر. وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة مسيرة ثلاثة أيام. خرج إليها رسول الله ﷺ في أواخر المحرم عام ستة للهجرة.

(3) غزوة ذات السلال كانت في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة مُوتة، هزم فيها عمرو بن العاص جموع أهل الشام الذين أرادوا محاربته.

(4) **البيان والتحصيل**، 2 : 526.

في اتّخاذ السلاح والعُدّة ورباط الخيل والنفقة عليها وذكر الفُرُوسيّة والرِّماية والعَوْم وزِيّ العَرَب

من **كتاب ابن حبيب** : قال ابن عبّاس في قول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[1] : / فالقوّة : السلاح كلّه والعُدّة في سبيل الله، ومن القوة تَعَلُّمُ الرمْي. وروي أنّ النبيّ ﷺ قال : ألَا إنّ منَ ٱلقُوَّةِ ٱلرَّمْي[2]، قالها مرتين. قال أبو معاوية الضرير : ومن القوّة اتّخاذُ الحُجور. قال عِكْرِمة : القوّة الحصون ورباط الخيل الإناث. قال عُمر : ومن السلاح توفيرُ الأظفار في الغزو. وقال النبيّ ﷺ : من تَقَلَّدَ سيْفاً في سبيلِ آلله، ألْبَسَهُ آلله وِشَاحَ آلكَرَامَةِ[3]، وكان يأمُرُ بآلقَوْسِ آلعَرَبيَّةِ ويَكْرَهُ آلفارسيَّةَ[4]، وأَمَرَ بآلعِمَّةِ وعَمَّمَ عَلِيّاً بعِمامَةٍ سوداءَ أسدَلَ منها بين كتفيه، وقد بَعَثَهُ في سَرِيَّةٍ وقال : من أعَدَّ عُدَّةً في سبيل آلله كانت له في زمانِهِ كُل غِداةٍ[5].

116/و

ومن **العُتْبِيّة**[6] : قال ابن القاسم : قال مالك : لا بأس أن يحمل الرجل رُمْحَهُ وسِلاحه في الغزو ومعه مَنْ يحمله له من غُلام وغيره. قيل : أفيحمله غلامه ؟ قال : لا بأس به، ولعلّ ذلك يكون خيراً له إن احتاج إلى القتال ألّا يُتعِبَ نفسه، فذلك حسنٌ أن يحمله غلامه.

ومن **كتاب ابن حبيب**، قال : وكان في دِرْعِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حَلْقَتانِ عند آلتَّنْدُوَّةِ[7] ومثلُها في ظهرِهِ. قال محمّد بن عليّ : لَبِسْتُها فحَطَّت في آلأَرْضِ، وكان له مِغْفَرٌ وتُرْسٌ.

---

(1) الآية 60 من سورة الأنفال.

(2) هذا آخر حديث أخرجه أبو داود وابن ماجة في كتاب الجهاد من السنن عن عقبة بن عامر الجهني وفيه : قالها ثلاث مرات.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(4) في كتاب الجهاد من سنن **ابن ماجه**، عن عليّ.

(5) في **مسند أحمد** : فمن ربطها عُدةً في سبيل الله. وفي **الأصل** بياض مكان الكلمة الأخيرة (غداة).

(6) **البيان والتحصيل**، 2 : 524.

(7) التَّنْدُوَه : المُقَدَّم.

ومن كتاب آخر : وكان لِعَلِيٍّ رضي ٱلله عنه دِرْعٌ وهو ٱلَّذي أصْدَقَ فاطمةَ. وكان دِرْعُ عُمَرَ تامَّةً وكان لها ساقان كساقيْ[1] ٱلسراويلِ، وما بينهما مرفوعٌ مفتوحٌ يُلْبَسُ منه، ثم يُرْبَطُ / بشراكين فيصير كمَقْعَدَةِ ٱلسراويلِ، وكان له مِغْفَرٌ من نحوِها. وكانت قبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فِضّةً وفي وسَطِهِ حَلْقَةٌ من فِضّةٍ وفي جَفْنِهِ حَلقتانِ من فِضّةٍ، وٱتّخذَ عُمَرُ مثلَه، وزاد فيه ابن عمر بَعْده بكرات فضة، وكان عريضاً فيه قِصَرٌ طولُه أربعةُ أشبار من نَعْله إلى قَبيعتِه. 116/ظ

ورُوي أنّ النبيّ ﷺ كان يُعْجبُه أن يكون ٱلرجلُ سابحاً رامياً فارساً. وكتب عمر إلى أهل حِمْص : علّموا أولادكُمُ ٱلسباحةَ وٱلرمايةَ وٱلفروسيّةَ وٱلِاختفاءَ بين الأغراضِ. وقال : ٱختفوا وتجرَّدوا وٱخْشَوْشِنوا وتَمَعْدَدُوا وٱقْطَعُوا ٱلركُبَ وٱنْزُوا على الخيلِ نَزْواً وٱرمُوا ٱلأغراضَ، وإيَّاكُمْ ولباسَ ٱلعَجَمِ، ٱلبسُوا ٱلأُزُرَ وٱلأَرْدِيَةَ وٱلْقُوا ٱلسراويلاتِ وٱستقبلوا حَرَّ الشمسِ بوجوهِكُمْ فإنها سَامَّاتُ ٱلعَرَبِ، وٱطرحوا الخِفَافَ وٱلْبِسوا ٱلنعَالَ.

قال أَسْلَمَ مَوْلى عُمَر : ورأيتُ عُمَرَ يُمْسِكُ بأُذُنِ فرسه ثم ينْزُو عليه. وقال النبيّ ﷺ : كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو به ٱلمُؤْمِنُ باطِلٌ إلّا في ثلاثٍ : تأديبُهُ فَرَسَهُ ورَمْيُهُ عن كبِدِ قوسِهِ وملاعَبَتُه ٱمْرَأَتَهُ فإنَّهُنَّ حقٌّ[2]. وقال : من تَرَكَ الرمْيَ بعد أن تَعَلَّمَهُ فقد عصاني[3]. ورُوي أنه عليه السلام قال : لَهْوَانِ تحضرُهُمَا ٱلملائِكَةُ ٱلرمْيُ وٱستِباقُ ٱلخيلِ. وقال : الخيلُ معقودٌ في نواصِيها ٱلخيْرُ إلى يوم ٱلقيامَةِ[4]. / وقال : ٱرْتَبِطوها، فإنَّ بُطُونَها لكم كنزٌ وظُهُورَها لكم عِزٌّ، وأصحابُها مُعانُونَ عليها، قلّدُوها ولا تُقلّدُوا ٱلأَوْتَارَ[5]. قال ابن حبيب : يعني : الدماء والفساد، ونهى عن جَزِّ نواصيها وأعرافِها وأذنابِها[6]. وقال : مَثَل ٱلَّذي يَرْبطُ فَرساً كمَثَلِ 117/و

---

(1) في الأصل سافان... ـ بالفاء ـ

(2) في كتاب الجهاد من سنن الترمذي وابن ماجه والدارمي ومسند أحمد بألفاظ متقاربة.

(3) في باب الجهاد من سنن **ابن ماجه** بلفظ : من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني.

(4) أخرجه مالك في **الموطأ** عن عبد الله بن عمر.

(5) في كتاب الجهاد من سنن **أبي داود**، عن أبي وهب الجشمي.

(6) في نفس المصدر السابق عن عتبة بن عبد السلمي.

ٱلصائِمِ نَهارَهُ ٱلقائِمِ ليلَهُ ٱلباسِطِ بٱلصدقةِ كفَّهُ فلا يَقبضُها. والفضْل في رباط الخيل والترغيب فيها في النفقة عليها كثير جدّاً.

وكثير ممّا ذكر ابن حبيب من هذا مِثْلُه في كتاب ابن سحنون. وكَرِهِ عليه السلام خِصاءَ ٱلخَيْلِ، وشَدَّدَ ٱلكَرَاهِيَةَ فيه ونهى عن ذلك. وقال في الخيل: خُضرُها صُلْبُهَا. وكُمْتُها دِيباجُها، وشُقْرُها جيادُها، وبارك في ٱلشُّقْرِ ثلاثاً، وروي عنه أنّه قال: خَيْرُ ٱلخَيْلِ ٱلحُرُّ. وكان يَكْرَهُ منها ٱلشكَالَ، وهو ٱلّذي برجله اليُمنى بياض وبيده اليُسْرَى بياض أو في يده اليمنى ورِجْله اليسرى، ونَهَى عليه السلامُ عن إنزاءِ الحَمِيرِ على ٱلخَيْلِ[1]، ونهى عنه عمر بن الخطّاب وعمر بن عبد العزيز.

في الدَّعْوَةِ قبل القِتال

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن الموّاز: روى ابن وهب أنّ النبيّ ﷺ كان إذَا غَزَا قَوْماً لم يَغْزُ عَليهم حتَّى يُصْبِحَ، وأَمَرَ عَلِيّاً بٱلدَّعْوَةِ ثَلاثاً[2]، وفَعَلَهُ عليّ رضي الله عنه.

وقال نافع: إنّما كان هذا قبل ظهور الإسلام. قال ابن الموّاز: يقول: قبل أن يَفْشو ويَنتشرَ. قالوا: وقد أَغارَ النبيّ ﷺ على بني مُصْطَلِقٍ، وهم / غَارُّون[3]، وبَعث في قتلِ ٱبنِ أَبي الحُقَيْقِ وٱبن ٱلأَشْرَفِ وصاحِبِ بني لِحْيَانْ غِيلَةً[4]، واحتجّ بذلك يحى بن سعيد وقال: لا بأس أن تُبْتَغى غرّتُهم إلّا مَن تُرْجَى إجابتُه من أهل الحصون، فَلْيُدْعَوْا، وقاله عمر بن عبد العزيز. وقال ربيعة: من لم تبلُغْهُمْ الدعوةُ، فليُدْعَوْا ويُقرأُ عليهم القرآن ويُعرَض عليهم الإسلام

117/ظ

(1) في المصدر السابق كذلك وفي سنن ابن ماجه أحاديث متعددة بألفاظ متقاربة في ألوان الخيل وما يُكره منها.

(2) أخرجه البخاري في باب الأذان من صحيحه، وأحمد في المسند، بألفاظ متقاربة.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العتق، ومسلم وفي كتاب الجهاد من صحيحيهما، وأبو داود في السنن، وأحمد في المسند.

(4) في كتاب الجهاد من سنن أبي داود.

ويُضْرَبُ لهم الأَمثال والعِبَر. وإن أبوا جاز اَلْتِماس غرّتهم، ثم تَصير الدعوة تحذيراً لهم. وقال النخَعيّ في العدوّ : قد علِموا ما يُدْعَوْن إليه، وقاله الحسن. وقال أبو عثمان اَلنهْديّ : كنّا ندعو أو نَدَعُ. وقال ابن عبّاس : إذا لقيتم العدوّ فاَدْعُوهم.

ومن **كتاب ابن الموّاز** : قال أشهب : الدعوة لأهل الكُفْر حَسَنَةٌ، وقاله عبد الملك. قال ابن الموّاز : وإنّما الدعوة في من بَعُدَ عنهم خَبَرُ الإسلام. وقد قال مالك في أهل الكنيسة[1] ومن دنا منهم من المَصِّيصة والثغور : إنّ الدعوة فيهم ساقِطَةٌ. قال عبد الملك : دعوة هؤلاء تحذيرٌ لهم وتحريضٌ لأن يستعِدّوا. وأمّا من لم يكن مِثلَهم فالدعوة أحْوَط. ولعلّ الإجابةَ ستكون، فليُدْعَوْا بلغَت الدعوة ما بلغَتْ.

قيل لسحنون : أتَجِبُ الدعوة اليوم في من بَعُدَتْ دارُه أو قَرُبَتْ ؟ قال : قد قال من ذكرنا : إنّ الدعوة اليوم قد بلغَت جميعَ الأُمَم.

118/و قيل لأصبغ في **العُتْبيّة**[2] وغيرها : أرأَيْتَ مَنْ دُعِيَ إلى الإسلام / أو الجزية، فأبَوْا فقُوتِلوا على هذا مِراراً، أيُدْعَوْن كلمّا غزوناهُمْ ؟ قال : أما الجيوش الغالبة والصوائف، فلا يقاتِلوا إلا بدعوة لأنّهم ظاهرون. وأمّا السرايا فلا دعوة عليهم، ودعوتُهم إنذار العدوّ. وهم مع اَلإختلاف في الدعوة، وقد قال جُلُّ الناس : إنّ الدعوة بلغَتْ جميع العالَم. وقال عمر بن عبد العزيز : لا يُقاتَلوا حتّى يُدْعَوْا لأنّهم يُخَيَّلُ إليهم وإلى كثير منّا أنّا نُقاتِلهم على الغَلَبة، فينبغي أن يُبَيَّنَ، فإنما نُقَاتِلُ على الدِّين.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال : ولم يفرق سحنون بين الجيوش والسرايا وقال : إن وَجَبَتْ فعلى الجميع، وإن لم تجب سقطَتْ في الوَجْهَيْن. قال ابن سحنون : اخْتُلِفَ في الدعوة على ثلاثة أَوْجُه، فقيل : لا تلزم في كلّ أحد لبلوغ الدعوة، وقاله الحسن وغيره. وقيل : الدعوة واجبة في كلّ أحد بعُدَتْ دارُه أو قرُبَتْ، وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره. وقاله مالك وأكثر العلماء. قال ابن

---

(1) **في الأصل** : دلس. وفي المطبوع «الكنيسة» وهي من الثغور المعروفة في منطقة المصيصة. (ياقوت).

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 82–83.

الماجِشون عن مالك : لا دعوة فيمن قرب منّا مثل المَصّيصة والكَنِيسة وطَرْسُوس.

قال ابن حبيب : قال المدنيّون من أصحاب مالك : إنّما الدعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقائل عليه. وأمّا من بلغه الإسلام وعلم ما يُدْعَى إليه وحارب وحورب كالروم والإفْرَنْج ومن دنا من أرض الإسلام وعَرَفَهُ، فالدعوة فيهم ساقطة. قال ابن حبيب : فَلْيُغزْ[1] عليهم ويُلْتَمَس منهم الفُرْصة. وقد بَعَثَ النبيّ ﷺ خالد بن الوَليد إلى خالِد بن يَليم فاْغْتَالَه. وكذلك فعل بابن الأَشْرَف وابن أبي الحُقَيْق.

ومن **العُتْبيّة**[2]، وهو في **كتاب ابن الموّاز** / وغيره : قال ابن القاسم عن مالك : وإذا أغار أهل المَصّيصة في أرض الروم فأتوا حصناً لهم، فأَحبُّ إليّ ألّا يغيروا حتى يدعوهم، قيل : قد بلغَتْهم الدعوة. قال : وإن. 118/ظ

قال ابن سحنون : وقال أيضاً مالك : الدعوة أَصْوَبُ إلّا أن يعاجلوكم. قال ابن القاسم : غزوناهم أو جاءونا. وقد قال أيضاً مالك : لايُدْعَى من قَرُبَ من الدُّروب، وأمّا من بَعُدَ وخيف ألّا يكونوا كهؤلاء فليُدْعوا. قال سحنون : ولو أنّ أهل الحرب ممّن يُظنّ أنّ الدعوة قد بلغتهم قوتلوا بغير دعوة فغُنموا وقتلوا، فذلك ماضٍ وليس عليهم ردُّه، وقد أساءوا.

---

(1) في **الأصل وص** «فليغار»، فتكون اللام والألف إحداهما زائدة.

(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 546.

ذكر ما يُدْعَوْن إليه[1]، وذكر من تُقْبَل منه الجزيةُ وكيف إن بذلوا مالًا على هُدْنة أو صُلْح وهل تُقبل الجزيةُ من العرب ؟

من **كتاب ابن حبيب** : روي أنّ النبيّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى ٱلإسلامِ وٱلصلَوَاتِ ٱلخَمْسِ وصَوْمِ ٱلشهْرِ وحَجِّ البيْتِ وٱلزكاةِ : فإن أجابوكَ[2] وإلَّا فَقَاتِلْهُمْ[3]. وأمَرَ ٱلصدِّيقُ خالداً أن يُقَاتِلَ مَنْ أَبَى واحدةً من هذه ٱلخَمْسِ منها ٱلشهادةُ. وفي حديثٍ رُوِيَ للنبيّ ﷺ، ذَكَره ابن سحنون وابن حبيب، ومعنى ما فيه : وإنْ أجابوكَ إلى الإسلامِ فَٱدْعُوهُمْ إلى التحوُّلِ من دارِهِمْ إلى دار ٱلْمُهَاجِرِينَ ولَهُمْ مَا لهُمْ وعَلَيْهِمْ مَا عليهم. فإن أبوْا فأَخْبِرْهُمْ / أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ ٱلْمُسلِمينَ تجري عليهم أَحْكَامُهُمْ، ولا شَيْءَ لَهُمْ في ٱلفَيْءِ ولا في الغَنِيمَةِ إلَّا أن يُجَاهِدُوا مع ٱلمُسْلِمِين. فإن أبوا ٱلإسلامَ وبَذَلُوا ٱلْجِزْيَةَ، فكفَّ عنهم وَإِلَّا فقاتِلْهُمْ. 119/و

قال سحنون : أمّا الدعوة إلى الإسلام فهي قائمة. قال ابن القاسم : يُدْعَوْنَ إلى الله وإلى رسوله، فيُسْلِمون أو يؤدّون الجزية. قال سحنون : كانوا أهل كتاب أو غيرهم من مَجوس أو عَبدة أوْثانٍ. وأمّا ما ذُكر في الحديث من التحوُّل من دارهم إلى دار الهِجْرة فقد ذهب هذا بعد الفتح، ولكن إن كانوا الّذين أسلموا في القرب من سلطان الإسلام وحيث يَأْمنون أن يَفْتِنَهم الكفّار عن دينهم فلا انتقال عليهم. وإن بعدوا من سلطاننا[4] بحيث لا يُؤْمَنُ عليهم منهم وأن تَجْري عيلهم أحكامُهم فعليهم الِانتقال، ولا تُقبل الجزيةُ من هؤلاء إن بذلوها ولم يسلموا حتّى ينتقلوا إلى دار الإسلام. وكذلك أمر الصِّدّيق رضي الله عنه يَزيد ابن أبي سُفْيان وعَمْرو بن العاص وشُرَحْبِيل بن حَسَنَة. قال ابن سحنون : وإنّما

---

(1) في **الأصل** «ما يُدعَوا» والعربية تقتضي ما أثبتنا.

(2) كذا في **الأصل**. وفي ص : فإن «أجابوا لذلك».

(3) في باب الجهاد من سنن أبي داود.

(4) في **الأصل** : «من السلطان هنا» وكأن الناسخ رام إصلاحه فلم يتم.

كانت الدعوة من النبيّ ﷺ إلى الإسلام وحده حتّى أمره الله جلّ وعزّ بأخذ الجزية في غزوة تَبُوك[1] من أهل الكتاب، قاله مُجاهِد.

وقال النبيّ ﷺ في المَجوس : سنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٱلكِتَابِ[2]، وأخذَها من مَجُوس هَجَر ومَجُوسِ ٱلبَحرِيْن. وأخَذَها عُمَرُ من مَجُوسِ ٱلسوَادِ، وقِيلَ مِنْ مَجوُسِ فَارِسٍ. / وأخذها عُثْمَانُ من البَرْبَر[3]. 119/ظ

ومن كتاب آخر : وقال ابن شهاب : ومن لم يتعلّق من العرب بِدِينٍ فلا يُقْبَلُ منه إلّا الإسلام. ومن تعلّق منهم بدين قُبلَتْ منه الجزيةُ لقول الله سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لله﴾[4].

قال ابن سحنون : قُلْتُ لسحنون : روي عن ابن وهب قال : إنّما قاتَلَ النبيّ ﷺ قُرَيْشاً علىٰ الإسلام أو السيْف. فمن كان اليوم من العرب من تَغْلِب وتَنُوخ وغيرهم لم يدخل في مِلَّةٍ فلا تُقبلُ منهم جزيةٌ ويقاتَلون على الإسلام. ومن دخل منهم في دين أحد أهل الكتابَيْن قُبلت منه الجزية. قال سحنون ما أَعْرِف هذا، وقد قال النبيّ ﷺ في المَجوس : سنُّوا بهمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ. وكَتَبَ إلى هَجَر إلى عَظِيمِ غَطَفَانَ ٱلمُنْذِرِ بْن سَاوَى يَدْعُوهُمْ إلى ٱلإِسْلَامِ وقال : مَنْ أبى فعليه ٱلجِزْيَةُ. فما فَرَّق بين عَرَبيٍّ وغيرِه، وكان فيهم مَجوس وغيرهم.

وقال أشهب في الأُمَم كُلّها إذا بذلوا الجزيةَ قُبلتْ منهم، فأهل الكتابَيْن بكتاب الله ومَجوس بالسّنة. وقال ابن القاسم : يُسْتَرَقُّ العرب إن سُبُوا كالعجم، ولم يُفَرِّقْ بينهم، وأرى ابن وهب ذهب في هذا إلى مَذْهب أهل العراق.

ومن كتاب **ابن المَوّاز** ذكر أصبغ أنّ ابن وهب قال : إنّ النبيّ ﷺ قاتَلَ مُشْرِكِي قُرَيْش / على الإسلامِ أو ٱلسيْفِ، وكذلك سبيل تَنُوخ وتَغْلب وشبههم. 120/و وإن دخلوا في دين أهل الكتابَيْن قوتلوا على أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية. قال ابن عبّاس : ومن دخل في مِلَّةِ قوم فهو منهم. وقَدْ أخَذَ النبيّ ﷺ الجِزْيَةَ من

---

(1) كانت في أول رجب عام 9 من الهجرة ضد الروم بين وادي القرى والشام. وتسمى أيضاً غزوة العسرة.

(2) في الموطأ، في كتاب الزكاة عن عبد الرحمان بن عوف.

(3) في الموطأ أيضا عن ابن شهاب. وفي **الأصل** «بربر» دون أداة تعريف.

(4) الآية 193 من سورة البقرة.

مَجُوسِ هَجَر. وأخَذَها عُمَرُ من مَجُوسِ ٱلسوَادِ وعُثْمَانُ من البَرْبَرِ. ومن لم يدخل في ملَّة قوم لم يُقبل منه غيرُ الإسلام أو السيْف، ولا تُقبل منهم الجزيةُ.

قال ابن حبيب : وإذا وجَبَت الدعوة فإنّما يُدْعَوْنَ إلى الإسلام جُملةً من غير ذكر الشرائع، إلّا أن يسألوا عنها فتُبَيَّنُ لهم. وكذلك إلى الجزية مُجْمَلاً بلا توقيتٍ ولا تحديدٍ، إلّا أن يسألوا عن ذلك فتُبيَّن لهم، قاله مُطرِّف وابن الماجشون.

قال ابن حبيب : وإذا حاصرنا حصناً للروم فبذلوا لنا الجزيةَ على الِانصراف عنه، فإن كُنّا على رجاءٍ من فتحه لم يَجُزْ قَبُولُ ذلك منهم، وإن كنّا على يأس منه من قِلَّة عَدَدٍ أو خَوْفِ مَدَدٍ لهم فلا بأس بذلك من غير تحريمٍ للتربُّص[1] والصبر على الإضرار بهم إن كان في الجيش قوّة على ذلك. قال : وإذا بذلوا الجزية قُبلت منهم إن كانوا بموضع ينالهم سلطانُ الإسلام وحُكمه، أو يكون المسلمون قد حازوا ما حولهم وخَلْفهم واحْتووا عليه، فلْيقبلْها منهم. وإن لم يكونوا بهذه الصّفة، وهم في بُعْد من سلطاننا وقُرْبٍ من سلطانهم وحيث يمكنهم النكث فلا تُقبل منهم الجزية / إلّا أن ينتقلوا إلى حيث سلطاننا. ويُسْتَحَبُّ إذا انتقلوا إلى دار الإسلام أن يُخَفَّفَ عنهم في شرطهم وجزيتهم لفراقهم أَرْضَهم، فإن أبوا فالسيف. 120/ظ

ومن **العُتْبِيّة**[2] روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : إن كانوا بموضع لا نَصِلُ نحن إليهم إلّا بخوف شديد، فلا تُقبل منهم الجزيةُ إلّا أن ينتقلوا، فإن أبوا قوتلوا. وإن كانوا بموضع يقدر المسلمون على الِاختلاف إليهم ولا يخافون على أنفسهم فلتُقبل منهم الجزية.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقد كان هارون الخليفة صالَحَ قوماً من الروم على ثلاثين ألفاً، فكره ذلك أصحابنا ورأوا أنّ الجزية صَغار لهم إن كانوا حيث ينالهم سلطاننا. قيل : فَقَدْ هَادَنَ النبيّ ﷺ أَهْلَ مكَّةَ. قال : نعم، وذلك جائز إذا لم يكن بالإمام قوّة على العدوّ وخاف الوهن فله أن يُهادِنَ حتّى يكون للمسلمين قوّة. وكان الإسلام قليلًا يَوْمَ صالَحَ النبيّ ﷺ والأَرْضُ كلُّها شِرْكٌ.

---

(1) كذا في ص. وفي **الأصل** : «للمريض».

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 64.

وسأله أهل الأندلس فقالوا : أرأيتَ إن انقطعَتْ عنّا الجيوشُ وضيّع أميرُنا الجهادَ وبَعُدَ منّا، وعدوُّنا قريبٌ في قوّة، هل لأمير الثغر أن يصالحهم على غير شيء يطرأ إذْ لا طاقة لنا بهم ؟ قال : نعم، فلا يُبعد في المدّة لما قد يَحْدثُ من قوّة الإسلام.

في لِقاء العدوّ ووَقْت قِتالهم والبغتة للقتال والسَّكينة والذكر وذكر الشعار ولباس / الحَرير وغيره في الحرب وتسْويم الخيل وفيمن قاتل للفَخْر، والنيّة في الجهاد، وطاعة الإمام

121/و

من **كتاب ابن حبيب** : قال النبيّ ﷺ : لَا تتمنَّوا لِقاء ٱلعَدُوِّ وٱسألوا ٱللهَ ٱلعافيةَ، فإذَا لقيتُموهمْ فاثبتُوا وٱذْكُروا ٱللهَ[1]. وفي حديثٍ آخر : فإنْ صاحوا فَعليكُمْ بٱلصَّمْتِ وٱلسكِينةِ ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[2]، وإذا أَتَوْكُم فٱثْبُتوا وأَكْثِروا ذكرَ ٱللهِ وعليكُم بٱلأَرْضِ، وقولوا : ٱللَّهُمَّ أنت رَبُّنَا ورَبُّهُمْ ونَواصينا ونواصيهِمْ بيدِك، وإنما تغْلِبهم أنت فٱهزِمهم لنا. فإذا غشوْكم فقوموا وغُضُّوا أبصاركم وٱحْمِلوا على بركةِ ٱللهِ[3].

وكان النبي عليه السلام ينتهِزُ إلى عدوّه حين تزُول ٱلشمْسُ، وكان يقول : ٱللَّهُمَّ مُنزِلَ ٱلكتابِ، مُجرِي ٱلسحاب، هازِمَ ٱلأَحزاب، ٱهْزِمْهم لنا وٱنْصُرنا عليهم وزَلْزِلْ بهم[4]. قال سحنون في كتاب ابنه : ويُكْرَهُ رفعُ الصوت عند اللقاء بالجدال والمُنازعة ويُعَدُّ ذلك فشلًا، وأمّا إن كان تحريضاً لقلوب المسلمين ونفعاً لهم فلا بأس به. قال قَيْس بن عبّاد : كره الصحابة رفع الصوت عند الجنازة وفي الصلاة وعند القتال. قال الحسن ويكره عند قراءة القرآن. وروي أنّ النبيّ ﷺ قال: عَلَيْكُمْ بٱلسكِينَة[5] ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

(1) في كتاب الجهاد من سنن **أبي داود**، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.
(2) الآية 46 من سورة الأنفال.
(3) في كتاب الجهاد من سنن **أبي داود** ومسند أحمد بألفاظ مختلفة.
(4) جزء من حديث في كتاب الدعاء من **صحيح البخاري** عن ابن أبي أوفى.
(5) في مسند **أحمد**.

قال ابن نافع عن مالك : لا بأس برفع الصوت بالتكبير في السواحل / بحضرة العدوّ وبغير حضرتهم إلّا أن يُؤْذَى به القارئ والمصلّي. وقد تقدّم هذا في باب الرباط. 121/ظ

قال سحنون : وتكره الخِفَّةُ والطيْش عند الفَزَع في العسكر، وينبغي التثبّت والسكينة وترك العَجَلة حتّى تتبيّن الأمور. وروي نحوه للنبي ﷺ : وَإذا سَمِعْتَ ٱلنِّدَاءَ في ٱلعَسْكَرِ : ٱلسِّلاحَ ٱلسِّلاحَ، فالْبسْ سِلاحَك ولا تَذْهَبْ نحو ٱلصوْتِ ولكنْ إلى ٱلإمامِ لتسمع أمرَه أو نهيَهُ إلّا أن تَخافَ ٱلعَدُوَّ على الموضِعِ ٱلذي ضَربوا فيه فاْقْصِد ٱلموضعَ. فإنْ كان ٱلنِّداءُ ليلًا فٱمضِ إلى مضرِب ٱلإمامِ. وإن نادى مُناديهِ ٱلصَّلاةُ جامعةٌ فلا يتخلَّفْ أحدٌ إلّا مَنْ يحفَظُ ٱلرِّحالَ، رَجُلٌ أو اثْنَانِ في كلِّ رَحْلٍ. وإنْ نادى ٱلزَموا ٱلساقَةَ لَزِمَ ذلك كلُّ ٱمْرِىءٍ إلّا مَنْ ضَعُفَ.

قال سحنون. والدعاء والتضرّع إلى الله سبحانه عند اللقاء حسنٌ ومن فِعْل الماضين. وكان من دعاء النبي ﷺ يوم حُنَيْن : يا حَيُّ يا قَيُّومُ لا إلَاهَ إلّا أنتَ، برَحمتِك أسْتَغِيثُ، فاكْفِنِي كلَّ شَيْءٍ ولا تكِلْنِي إلى نفسي طَرْفَةَ عيْنٍ. ورُوِي بلفظٍ آخر. ومن دعائه عليه السلام يوم الأحزاب : ٱللَّهمَّ مُنْزِلَ ٱلكِتابِ، ومُجْرِي ٱلسَّحَابِ، سَرِيعَ ٱلحِسابِ، هازِمَ ٱلأَحْزابِ، ٱنْصُرْنا عليهم وزلزل أقدامَهُم. وروي أنّه يقول عند اللقاء : ٱللَّهُمَّ أنت عَضُدِي ونصيري، بك أحُولُ وَبِكَ أصُولُ وبك أقاتِلُ[1]. وقال : ٱللَّهُمَّ إنّا نجعلُك في نحورِهم ونعوذُ / بك من شرورهم. وقال : لَا إلاه إلّا ٱللهُ وحده لا شريك لَه، أعَزَّ جُنْدَه، ونصرَ عَبْدَه، وغلبَ ٱلأَحْزابَ وحْدَهُ، فلا شيءَ يَغْلِبُه[2]. 122/و

ومن سماع ابن القاسم، قال ابن القاسم : قلتُ لمالك : هل بلغك أن النبيّ ﷺ كان يتحرَّى قتال العدوّ بعد ٱلزوالِ ؟ قال : ما بلغني ذلك، وما كان قتالُ النبيّ ﷺ أهْلَ خَيْبَر إلّا أوَّلَ ٱلنهارِ حينَ خَرجُوا لمَّا أصْبَح بمَساحيهم ومَكاتِلِهم، وما كان قتالُه يوم أُحُد إلّا أوَّلَ ٱلنهَار.

(1) في كتاب الجهاد من سنن أبي داود، ومسند أحمد.

(2) في كتاب المغازي من صحيح البخاري.

قال ابن حبيب : ولم يزَل الشعار من أمر الناس. قال ابن عبّاس : كان شِعارُ يوم بَدْر : يا منصور، ويومَ حُنَيْن : حم لا يُنْصَرُون، يريد : اللّهمّ، وشِعارُهم حين انهزموا : يا أصحابَ سُورة ٱلبَقَرة، وكان ذلك تحضيضاً لِيكرّوا فكرّوا.

قال سحنون في كتاب ابنه : والشعار من الأمر القديم، وينبغي أن يتّخذ كلّ قوم شعاراً لِيَهْتَدِيَ به مَنْ ضلّ أصحابه يُناديهم به، وكذلك في القتال لكلّ راية شِعارٌ، فمن ضل منهم ناداهم بشعارهم. قال مالك : كان شِعارُ الصحابة يوم حُنَيْن : يا أصحابَ سُورَةِ ٱلبَقَرة، قال غيره : وشِعارُهم يوم بَيَّتَتْهُم هَوَازِن : أَمِتْ أَمِتْ. وقال عليه السلام : إنْ لَقِيَكُمْ ٱلعَدُوُّ، فشِعَارُكم حم لا يُنْصَرون[1].

قال ابن حبيب : قالتْ عائشة : كان للنبي ﷺ جُبَّةٌ من سِيجانٍ مُكَفَّفَةٌ بِديباجٍ، يلبَسُهَا في ٱلحَرْبِ. قالتْ أسْماء : وَأَعْطَى عليه السلام لِلزبَيْرِ ساعِدَيْ / دِيباجٍ كان يُقَاتِلُ بِهِمَا. ولم يَرَ القاسم بن محمّد بلباس الحَرِير في الحرب بأساً. ولبسه أنس بن مالك في قتال فارس، ونحوه عن عُرْوة وعَطاء. وقال ابن الماجشون : لا بأس بلُبْسه عند القتال، وأجازه مالك وغيرُ واحد من صاحِبٍ وتابعٍ، وذلك لإرهاب العدوّ ومُباهاتِه.

122/ظ

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال مالك وهو في سماع أشهب : لا أُحِبُّ لُبْس الحرير والذهب في الغزو، وما سَمِعْتُ أنّ أحداً ممّن يُقْتَدى به لبس شيئاً من ذلك في الغزو، وقد كانت المغازي على عهد رسول الله ﷺ.

ومن **العُتْبيّة**[2] من سماع ابن القاسم : وعن رجالٍ بالإسكندرية يتهيّؤون يوم العِيد بالسلاح ويلبسون عليها ثياباً حريراً يَتباهَوْن بها. قال : ما يُعْجبني لُبْس الحرير. قال ابن القاسم : لا بأس أن يُتّخَذَ منه رايةٌ في أرض العدوّ. **جهاد12**

ومن **كتاب ابن سحنون** : ولا بأس باتّخاذ التجافيف[3] من جُلود السباع

(1) في كتاب الجهاد من سنن أبي داود.

(2) البيان والتحصيل، 17 : 207.

(3) في الأصل ما يشبه «المحافيف». والتِّجْفاف ــ بالكسر ــ آلة للحرب يُلبسه الفَرَس والإنسان ليقيه في الحرب (القاموس). وفي حديث أخرجه الترمذي في كتاب الزهد من سننه : إن كنت تحبني فأَعِدَّ للفقر تِجفافاً.

تُعلّق على الخيل للتهيُّب بها. وإن كان فيها أجراس فلا بأس به. قال ابن سحنون : ونهى عن ذلك الأوزاعي وخالفه سحنون واحتجّ بأنّ أبا دُجانة لمّا عَصَبَ رأسه بِعصابة حَمْراء وتَبَخْتَرَ بين الصفّين يوم أُحُد قال النبيّ ﷺ : إنّها لَمِشْيَةٌ يُبغِضها ٱللهُ إلّا في مثل هذا ٱلمَوْطِنِ، فأجاز عليه السلام فيه ما لا يجوز في غيره.

وقال ابن حبيب : واستحَبَّ أهل العلم تَسْوِيم الخيل عند القتال لقول الله تعالى : ﴿يُمْدِدكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ / آلافٍ مِنْ ٱلْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[1]، يعني : مُعَلَّمِينَ في أَذْنَاب خُيولهم ونواصيهم بالصوف، قاله مُجاهِد. وقال غيره : وسيما الملائكة العمائمُ وسيما خَيْلهم الصوفُ الأَبْيَض.

123/و

وقال النبيّ ﷺ : مَنْ قُتِلَ وَهُوَ يُرِيدُ وَجْهَ ٱللهِ فذلك ٱلشهِيدُ[2]. قال عمر : من الناس من يُقاتِلُ للدنيا ومن يُقاتِل رياءً ومن يقاتِل إن دَهمهم القِتال لا يستطيع غيره، ومنهم من يقاتِل ابتغاءَ وجهِ الله فأولئك الشُهداء. وقال النبيّ ﷺ : رُبَّ قَتِيلٍ بَين ٱلصفَّين ٱللهُ أَعلمُ بنيَّتِه[3].

وقال عليه السلام : شَرُّ ما في ٱلرجلِ شُحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ[4]. وٱرْتَجَزَ النبيّ ﷺ، وهو يُقاتِلُ :

أَنَا ٱلنبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبْ

وكان الصِّدِّيقُ سالًّا سَيْفَه بين يدي النبي ﷺ يَشرَعُ ٱلقَتْلَ في ٱلمشرِكين، فقال له النبيّ ﷺ : ٱغْمِدْ سَيْفَكِ يا أبا بَكْرٍ لا تُفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ[5].

---

(1) الآية 125 من سورة آل عمران.

(2) كثيرة هي الأحاديث بهذا المعنى في كتاب الصحاح والسنن. منها : «مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد» في باب الإمارة من **صحيح مسلم**.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند.

(4) حديث حسن أخرجه البخاري في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ : شرُّ ما في رجل...

(5) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في **الصحيحين** وأحمد في المسند، والنسائي في السنن، كلهم عن البراء.

في الفِرار من الزحْف والإِنحياز إلى فِئَة
ومَن حُصِرَ فخاف الهَلاك
ومَنْ يُلْقِي بنَفْسِه من خَوْف النار إلى غَرَق أو قَتْل

قال ابن حبيب : اختُلِف في قول الله سبحانه : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾، الآية[1]. فقيل : وهم الأكثر، يعني : ضُعْفاً في العَدَد لا في القوّة ولا الجَلَد، فلا يَحِلّ أن يَفِرَّ الرجلُ من رجلَيْن ولا المائةُ من مائتَيْن من العدوّ وإن كانوا أشدّ منهم سلاحاً وأظْهَرَ جَلَداً وقوّةً، إلّا أن / يكونوا بأرض العدوّ ومَوْضِعِ مادَّتِهم ولا مادّة للمسلمين، فيخافون من استجاشة العدوّ عليهم فلهم حينئذ في الإنحياز عنهم والتَوْلِيَةِ منهم سَعَةٌ.

123/ظ

وقيل : إنّما ذلك في القوّة والجلد، فلو أنّ مائةَ مسلمٍ لقوا ثلاثمائة أو خمسمائة ليسوا مِثْلَهم في القوّة والجلد، لم يَجُزْ لهم التوليَة عنهم، فإنّما الضعف في القوّة والجلد لا في العدد. وهذا قول ابن الماجشون وروايته عن مالك وبه أقول. ولم يأخذ مالك بقول عمر : أنا فِئَةٌ لِمَن انْحاز إليّ وهو بالمدينة، وإنّما ذلك إلى رأس الجيش ووُلاتِه دون وَالِي الطائفة.

وإذا دخل والي الجيش المستعظم فانحياز السريّة أو الخيل إلى الجيش دون مَنْ هو أَبْعَدُ منه، وانحياز الطوائف والجيوش إلى مَنْ هو أَقْرَبُ إليها من المسلمين ومَنْ إذا دنا منه خيف منه وانتُهِيَ عنه.

وقال الحسن : لم يكن الفِرار من الزحف كبيرةً إلّا يَومَ بَدْر، لأنّ تلك العصابة لو أُصيبتْ ذَهَبَ الإسلامُ. فلمّا نصره الله صار الجهاد تطوّعاً، فلو جاء المسلمين عدوٌّ لا يُطيقونه تحيّزوا إلى البَصْرة. فإن جاء ما يغلبهم تحيّزوا إلى الكوفة. فإن جاء ما يغلب فإلى الشام. فإن جاء ما يغلب فإلى المدينة، ثم إن جاء أمر غالب، فلا تَحَيُّزَ لهم وصار قِتالُهم فريضةً.

(1) الآية 66 من سورة الأنفال.

قال يَزيد بن أبي حبيب : أَوْجَبَ الله سبحانه لِمَن فَرَّ يوم بدر النارَ. ثمّ كانت أُحُد، فقال جلّ وعزّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ، إلى قوله : وَلَقَدْ / عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[1]. ثمّ كانتْ حُنَيْن، فقال فيمن تَوَلَّى : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ، إلى قوله : ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾[2]، فنزل العفو فيمن تولى بعد يوم بَدْر. 124/و

ومن كتاب ابن المَوّاز، قال : لا يجوز الفرار من المثلَيْن إلّا مُتَحَرِّفاً لقتالٍ أو متَحيِّزاً إلى فِئَةٍ، كما قال الله سبحانه. ولم يَرَ مالك ما جاء عن عمر في الِانحياز وقال : لا أُحِبُّ أن يتحرفوا إلّا إلى فئتهم إذا كان على خوف التهلكة والضعف عن قتالهم، وقاله عبد الملك عن مالك.

قال ابن المَوّاز : وإنّما الِانحياز إلى والي جيشه الأعظم الّذي دخل معه، وربّما تكون سريّة دون سريّة، فتنحاز المتقدّمة إلى مَنْ خَلْفَها ممّن يليها، ثمّ تنحاز إذا جاءهما أكثرُ مِنْ مثلَيْهما إلى مَن يليهما حتّى يبلغ الِانحياز إلى الجيش الأعظم وواليهم الأكبر، وقاله عبد الملك، والله أعلم بما يُخْرِجُ من سُخْطِهِ.

وقال عن مالك : لا يجوز الِانحياز إلّا عن خوف بيّن وعن جيش مستطلع وضعف من السلطان، فأمّا عن أمر متناصف في الغلبة لهم طمع فلا. ولا يكون لأمير الجيش ما يكون للسرايا من الِانحراف والتولّي عنهم. قال : ولهم سَعَةٌ أن يثبُتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة وأكثر من أضعاف كثيرة، وهم يجدون مَصْرِفاً عنهم.

قُلتُ : فإن علموا أنّهم مقتولون إن ثبتوا ؟ قال : وأَحَبُّ إليَّ أن ينصرفوا عنهم إن وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فإن لم يجدوا [فلهم أن يقاتلوا حتّى يُقْتَلوا. فمن احتسب نفسه على الله فهو شهيد. ومن ثبت حتّى قُتل وهو يجد][3] منصرفاً / وقد عَلِمَ أنّه إن ثبت قُتِل، فإنّه يُرْجَى له أفضلُ الشهادة، وإنّما الشهادة لمن أَيْقَنَ 124/ظ

(1) الآية 155 من سورة آل عمران.

(2) الآيات 25–27 من سورة التوبة.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

بالموت قبل أن يموت، فاحتسب كما قال عمر. وروى أشهب عن مالك الكراهيّة لذلك، ثمّ ذكر الرواية.

وذكر **العُتْبيّ**[1] قال : قال أشهب عن مالك في الرجل يحمل وحده على الجيش، قال : أخاف أن يكون ألقى بيده إلى التهلكة وليس ذلك سواءَ مَنْ كان في الجيش الكثيف، فيحمل وحده على الجيش، وآخر تَخلّف خلْفه أصحابه بأرض الروم أخطأوه[2]، فهو يخاف الأسر فيحمل عليهم، فهذا خفيف. والأوّل مضطَرّ، ويخْتَلف إن حمل احتساباً بنفسه، [وآخَرُ يريد السُّمْعة والشجاعة. قال عمر : والشهيد من احتسب نفسه][3] قال عنه أشهب في الجيش بأرض العدوّ يُصاح فيهم : السلاح، فيأخذ الرجل سلاحَه، ثم يتوجّه فيَلْقَى جيشهم : فلا بأس أن ينحاز راجعاً إلى أصحابه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال عُقْبة بن عامِر : الفرار الأعظم مِن الزَّحْف الفِرارُ إذا ٱلْتَقَت الفِئتان. قال عَطاء : من فرّ من مُراماةٍ من حصن[4]، فلا بأس عليه ما لم يفرّ من الزحف، وللواحد أن يفرّ من الثلاثة، وقاله ابن عبّاس.

قال سحنون : لا يُفرّ من المثلَيْن ولهم أن يفرّوا الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة. وإذا دهمهم من العدوّ الأمرُ الّذي لا فراق معه فلهم الفرار ولهم أن يقاتلوهم. وقال في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾، الآية[5]، إنّه إنّما كان ذلك في / يوم بَدْرٍ خاصّةً. قال محمّد : لأنّه لم يكن لهم فِئة غير النبيّ ﷺ. 125/و
قال إسماعيل بن موسى : أوّل ما أمر النبيّ عليه السلام بالقتال، كان مَنْ فرّ عنه فرّ إلى غير فئة. فأمّا اليوم فحَيْثُما فَرَّ فإلى فِئَةٍ يَفِرُّ.

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 564.
(2) في الأصل «أحوط».
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(4) في الأصل : «حضر».
(5) الآية 16 من سورة الأنفال.

وقال أهل العراق : لا يفرّ اِثنا عشر ألفاً من العدوّ وإن كثُروا، لقول النبيّ ﷺ : ولن يُغْلَبَ اثْنا عَشر أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ. قال سحنون : لا أعرف هذا، ولم يَقُل النبيّ ﷺ : لا يفرّوا. وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثين ألفاً والعدوّ مائةَ ألفٍ، فرأى أبو عبيدة وخالد القتالَ. وقال غيرهم من الصحابة كثيرٌ ننحازُ[1] إلى فئةٍ ويُشاوَرُ أميرُ المؤمنين، ثمّ عزم أبو عبيدة على القتال.

قيل لمالك : أسمعْتَ أنّ عمر قال : أَنا فِئَةٌ لِكُلِّ مسلمٍ ؟ قال : قد سمعْتُه ولكن لا أُحِبُّ أن يتحرَّفوا إلى فئتهم إلّا عن هلكة وضعف. قال مالك في السريّة القليلة يلقون أضعافهم فلهم الاِنحيازُ إلى عسكرهم. قال عنه عليّ : إن علموا أنّهم لا يُنكون العدوّ لقلّتهم فلينحازوا ولا يَلْقَوْهم فيستأسد العدوّ إذا قَتلوهم. وذكر قول عبد الملك الّذي ذكره ابن حبيب أوّل الباب، وحكاه ابن الموّاز وأجاز قول عبد الملك في ذلك كلّه واستحسنه.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان لله وكانت فيه ﷺ شجاعةٌ وقوّةٌ، وليس / من الإلقاء بيده إلى التهلكة، فلا يفعل ذلك لغير الله ولا يفعله الضعيف وإن كان لله سبحانه، قال القاسم بن محمّد والقاسم بن مُخَيْمَرَة : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على عشرة آلاف إذا كانت به عليهم قوّة، وليس من الإلقاء إلى التهلكة، وإنّما ذلك ترك الإنفاق والجهاد في سبيل الله. وقال أبو أيّوب الأنْصَاريّ : نَزَلَتْ حين أَرَدْنَا أَن نُقيمَ في أموالنا نُصْلِحُهَا ونَدَعَ الجهادَ بعد ما نَصَرَ الله نبيّه وظَهَر الإسلامُ، فأنزل الله هذا.

125/ظ

ومن **كتاب ابن الموّاز** : وقال أشهب في قوم نفروا في طلب عدوّ فأدركهم واحدٌ من المسلمين أيحمل عليهم ؟ قال : إن احتَسَبَ ولم يُرِدِ الفَخْرَ فذلك حسن، وإلّا فلينصرف إلى أصحابه أو يتكعكع إليهم. وقال عن مالك في رجل لقي من العدوّ عشرةً أو أكثر أيقاتلهم أو ينصرف إلى عسكره إذا أمكنه ؟ قال :

---

(3) في الأصل : «يتحازوا» وهو تصحيف.

ذلك واسعٌ، وأَحَبُّ إليّ أن ينصرف إن لم تكن به قوّةٌ على قتالهم. قال محمّد : ومن أحاط به العدوّ وهو وحده، وهو يُدْعَى إلى الأسر، فله أن يقاتل وله أن يَسْتَأْسِرَ.

ومن **كتاب ابن حبيب** ومن **كتاب ابن سحنون**، رواه ابن وهب عن رَبيعة : وسُئِلَ رَبيعة عن مدينةٍ حاصرها العدوّ فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم : أَيَخْرُجُون فيقاتلونهم أَمْ يصبرون حتّى يموتوا جوعاً أو يُقْتَلُوا ؟ قال : بَلْ يَخْرُجُونَ للقتال أحبُّ إليّ. قال في **كتاب / ابن سحنون** : وإن بلغ بهم الجُوعُ 126/و والعَطَشُ مَبْلغاً لا قوّة بهم على القتال، فإن طمعوا أنّ في الأسر نجاةً ومفاداةً وقد عُرِفَ ذلك من العدوّ في غيرهم، فليخرجوا إليهم، وإن كانوا يَقْتُلُونَهُمْ فليصبروا للموت جُوعاً وعَطَشاً.

قال ابن القاسم : ولا يحلّ للناس إن فرّ إمامهم أن يفرّوا من مثلَيْ عددهم. قال ابن القاسم : ومن فرّ من الزحف وفِرَارُه من مثلَيْن لم تُقبل شهادته إلّا أن يتوب وتظهر تَوْبَتُه. 14

وذكر مسألة المركب يُرْمَى بالنار فيُلْقِي الرجلُ نفسه في الماء : فإن أيقن بالغَرَق إذا فعل ذلك فلا يفعل. وإن طمع بنجاة فذلك له. وكذلك سمعْتُ الفقهاء. وقال عن رَبيعة : إن أيقن أنّه يُلْقي نفسه إلى ما فيه قَتْلُهُ فلا يجوز له. وإن رجا النجاة فذلك له. قال ابن المَوّاز : وهذا أحبّ إلينا.

في المُبارَزة وقَتْل الرجل ذا مَحارِمه
وذكر الحَرْبُ خِدْعَةٌ، والقتال في الشهر الحرام

من **كتاب ابن المَوّاز** روى أشهب عن مالك : سُئِلَ عن الرجل[1] بين الصفّين يدعو إلى المبارزة وقال : إن صَحَّتْ نيّته فلا بأس. وقد فُعِلَ فيما مضى.

(1) **في الأصل** : الرجلين.

قال ابن حبيب : وسمعتُ أهل العلم يقولون لا بأس بالمُبارَزة، وذلك على قدر النيّة، ولا يكون ذلك إلّا بإذن الإمام، فرُبَّ ضعيفٍ يُقْتَلُ فيهدّ الناس، فلا بأس أن يُعْضَدَ إذا خيف عليه الغَلَبَة. / وقيل : لا يُعْضَدُ لأنّه لم يُوفِ بالشرط ولا يُعْجبنا، لأنّ العِلْجَ إذا أَسَرَه، يَحِقُّ علينا أن نستنقذه إنْ قدرنا. وقد ضرب شَيْبَةُ رِجْلَ عُبَيْدة بن الحارث بن عبد المطّلب في المبارزة فقطعها، [فكرّ عليه حَمْزَةُ وعليٌّ فاستنقذاه من يده.

126/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون :][1] وكره مالك وغيره من أصحابنا أن يبارز الرجل أباه المشرك، وكره أن يَقْتله، ويفتديه أو يَعْتَقِلُهُ. قالوا : ولا بأس أن يَقْتل ذوي رحمه مُبارزةً وغير مبارزة. قال سحنون : وإن اضطرّه أبوه المشرك وخافه فلا بأس أن يقتله. وليس الجَدّ كالأَب عندنا في هذا، والجدّ للأُمّ كسائر القرابات. وقال غيرنا[2] : إنّ الجدّ للأب أو للأُمّ كالأب في كراهيَة قَتْلِه، وليس كذلك. وقد تنازع الناس في الأب. وقَدْ أَتَى أبو عُبَيْدَة النبيَّ ﷺ برأْسِ أَبيه، وقد نزلت ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ إلى قوله : آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُم﴾، الآية[3]. قال مالك : ولا بأس بالمبارزة. قال سحنون : وقد مضى ذلك من أمر الناس، ولا ينبغي أن يبارز إلّا مَنْ يثق بنفسه لما يُتَّقَى أن يدخل من الوهن على الناس.

وقد بارز أَنس بن مالك مَرْزُبَان الواره من البَحْرَيْن فقتله وأخذ مِنطَقَتَهُ وسوارَيْه فَقُوِّمَا بثلاثين أو أربعين ألفاً. قال لي مَعْن عن مالك : إذا دعا العدوّ إلى المبارزة فأَكْرَهُ أن يبارز أحدٌ إلّا بإذن الإمام واجتهادِه. واختلف قول سحنون إذا بارَزَ مشركاً فخيف عليه هل يُعان ؟ فقال : لا يُعان، وقال : لا بأس أن يُعان، ولا يُقْتَلُ الكافر لأنَّ مبارزته / كالعهد أَلَّا يَقْتُلَهُ إلّا واحدٌ، وقاله أشهب : كما لو أسره جاز لهم خلاصه منه. قال سحنون : وقد قيل لمالك : إذا خيف عليه أَيُعْضَدُ ؟ قال : إن خاف الضعف فلا يبارز.

127/و

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**، ثابت في ص.

(2) كذا في ص. وفي الأصل «وقال عندنا».

(3) الآية 22 من سورة المجادلة.

قال سحنون : ولو أنّ ثلاثةً أو أربعةً بارزوا مِثْلَهُم جاز معاونة بعضهم بعضاً مثل أن يفرغ أحدهم من صاحبه من الكفّار فلا بأس أن يعين أصحابَه، كما فعل حَمْزة وعليّ وعُبَيْدة بن الحارث يوم بَدْر. وقال عليّ : سُئِلَ مالك أيُبارزُ يخْرَجُ من الصفّ يطْلَبُ الشهادة ؟ قال : لا يعجبني.

قال سحنون : وتأويل ما روي عن النبيّ ﷺ : الحَرْبُ خدْعَةٌ[1]، إنّما هو المَكْر لا الكِذب، ولا يجوز الكذب في الحرب ولا في غيره، ولكنّ المكر مثل أن يُكنِّيَ عن الجهة التي يريد الخروج إليها ويُخْبِر أنّه يريد غيرها، ويقول القول وليس الأمر كما قال من غير كذب، ولكن يُري أصحابه أنه قد ظفر[2] أو أمراً يُقوّي به أصحابَه. وكان النبيّ ﷺ يَخْرُجُ على طريقٍ وهو يريد غيرها يعني بما يؤمل فيهم لا يتحرجه، أو يقول أريد الخروج إلى موضع كذا مكراً بما أظهر من ذلك يريد أن يخرج إلى موضع ماكر ويرجع إلى موضع آخر. وكان بعض أهل الصائفة[3] يقف في الناس فيحمد الله ويُثني عليه ثمّ يقول : إنّي أرَدْتُ إن شاء الله دَرْباً كذا، ثمّ يأخذ إلى غيره.

قال سحنون : وأجمع العلماء أنّ القتال في الشهر / الحرام جائز. قال مالك : خَرَجَ النبيّ ﷺ حين صُدَّ عَامَ ٱلحُدَيْبِيَةِ في ٱلشهر ٱلحَرَامِ، ولم أسمعْ أحداً قال : لا يقاتَل في الشهر الحرام. قال سحنون : كان الكفّ[4] عنه في أوّل الإسلام حتّى قُتِلَ ابن الحَضْرَمِيّ، فأنزل الله سبحانه ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فيهِ﴾، إلى آخرها[5]. 127/ظ

(1) حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم في **الصحيحين** عن أبي هريرة، وأخرجه كذلك أصحاب السنن، وأحمد في **المسند** من طرق مختلفة.

(2) سقط من **الأصل** : «أنه ظفر».

(3) كذا في ص. وفي **الأصل** : أهل الصحابة.

(4) كذا في ص. وفي **الأصل** : كان الصف.

(5) الآية 217 من سورة البقرة.

في قتل النساء والوِلْدان والعَسيف والشيخ الفاني وذي الزَّمانة وكيف إن قاتلوا هُمْ أو الرُّهْبان

من **كتاب ابن سحنون وابن حبيب** وغيره : روي أن النبيّ ﷺ نَهى عن قتلِ ٱلنِّساءِ وَٱلصِّبْيانِ، وفي حديث آخر : وَالشَّيْخِ ٱلهَرِمِ وَٱلرُّهْبَانِ[1]. وفي حديث آخر : نَهى عن قَتْلِ ٱلذُّرِيَّةِ وَٱلعَسِيفِ. قال ابن حبيب : يعني : الأَجير الذي لا يقاتِل. قال سحنون : لم يثبت نَهْي النبيّ ﷺ عن قَتل العَسيف وهو الأَجير، وهو عندنا وغيره سواءٌ. قال ابن حبيب : ورُوِيَ النَّهْيُ عن قَتْل الأَكّارين والفَلَّاحين. قال ابن حبيب : وهم الحَرَّاثون الذين لا ينصبون حرباً ولا يُخْشَى منهم غَوْرُ عَدَاوةٍ أو تدبيرُ رَأْيٍ. قال سحنون : ونحن نرى قتال الزَّرّاع والحَرَّاث ببلد الحرب. قال ابن حبيب : إلّا أن تُقَاتِل المرأةُ بالسيف أو الرمح وشبه ذلك فَلْتُقْتَلْ، لقول النبيّ ﷺ في المرأة المقتولة فأَنْكَرَ ذلك وقَال : ما كانت هذه تُقاتِل[2]. قال ابن حبيب : / إلّا أن يكون قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك فلا تُقْتَلُ إلّا أن تكون قَتَلَتْ فتُقْتَلُ وإن أُسِرَتْ، إلّا أن يرى الإمام استحياءَها كما يستحيي مَنْ شاء مِنْ الأَسَارى. وكذلك الصبيّ المُراهِق مثل ذلك سواء.

128/و

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال عمر بن عبد العزيز في قول الله تبارك وتعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[3]، قال : قَتْلُ النساء والصبيان من ذلك، ومن لم ينصب الحرب منهم. قال سحنون : روي أَنّ النبيّ ﷺ قال فيما أُصِيبَ في غَشْم الغارة من الذُّرِّيّة، فقال هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

ومن **العُتْبِيّة**[4] : قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المرأة والصبي لم يحتلم مِنَ العدوّ يُقَاتِلَانِ، ثمّ يُؤْسَرانِ : فإنّ قَتْلَهُمَا جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك، فقد استَوْجَبَا القَتْلَ.

---

(1) أحاديث في كتب السنن والمسند بألفاظ مختلفة.

(2) في كتاب الجهاد من سنن **ابن ماجه** عن حنظلة الكاتب.

(3) الآية 190 من سورة البقرة.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 30.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا قاتل الشيخ الكبير والمرأة والصبيّ المُطيق للقتال فليُقْتَلْ. وإذا لم يُطِقْ الصبيّي القتال لطُفولته فليس قتاله قتالًا وإنّما ذلك وَلَعٌ فلا يُقْتَل. وإذا قاتل الراهِب والشيخ والمرأة والصبيّ ثمّ أُسِرُوا، فأمّا الراهب فيُقْتَل، وأمّا المرأة والصبي فلا يُقْتَلان إلّا في حال القتال ولا يُقْتَلانِ بعد الأسر. قال ابن سحنون لأبيه : بلغني أنّك قُلْتَ : ثمّ إن أُسِرَ الصبيّ أنّ الإمام فيه مُخَيَّرٌ في قَتْله وتَرْكه، فأنكره وقال : لا يُقْتل إلّا أن ينبتَ الشعر. قال محمّد : وقاله الأوزاعيّ : إلّا في حال القتال، وكذلك / المرأة. وقال سُفْيان : تُقْتَلُ المرأة ويُكره قتل الصبيّ. وقال الأوزاعيّ في المرأة والصبيّ يَحْرُسَان على الحصن : فلا بأس أن يُقْتلا ويُرْمَيان. وقال سحنون : لا يُقْتلان في الحراسة وليس ذلك كالقتال. 128/ظ

وأخبرني ابن نافع عن مالك في نساء العدوّ وصبيانهم يَرْمون الحصن فيه المسلمون بالحجارة أيُقْتلون ؟ قال : نَهى النبيّ ﷺ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ. قال سحنون : أرى أن يَرْمِيَهم المسلمون كما يَرْمونَهم وإن قُتِلوا في ذلك.

قال سحنون : وإذا دعا الشيخ الكبير إلى المُبارَزة فلا بأس أن يبارَز. وإذا دعا إلى ذلك الصبيّ والمرأة فلا يبارَزان. وقال في الأَجْذَم الَّذي يَقْتُل ويُدْبِرُ فليُقْتَلْ، وأمّا مَنْ أَبْطَلَهُ الجُذَامُ فهو كالشيخ ولا يُقْتل. وكذلك المفلوج الذي لا حَراكَ به إلّا أن يكون فيه العقل والتدبير. قيل له : روى عبد الملك عن مالك في الرُّهبان أنّ فيهم التدبير والاِجتهاد والبغض على دِينه فهو أَنْكى مِنْ غيره، والشيخ الفاني الَّذي لا يَدَعُ السرايا والجيوش فليُقْتل بعد استخباره، وهو من أهل التدبير والحَميّة في دينه. قال : ما أعرف هذا وما سمعْتُ مَنْ يذكره عن مالك. وإنّما ذكر ابن وهب عن مالك في قتل الأسارى قال : أمّا من يخاف منه فقَتْلُهُ أَمْثَل. قال : وكذلك الكبير السنّ إن خيف منه.

قُلْتُ : قال ابن أبي زائدة : لا يُقْتل العَسيف[1]، قال سحنون :/ يُقتل العَسيف وهو يقوى على القتال. قال ابن أبي زائدة والأوزاعيّ : ولا يُقْتل الأَعْمَى والمُقْعَد. وقال سحنون : يُقْتلان، وقد يَقودانِ الجيوش وفيهم المكر والتدبير

(1) في ص : الضعيف.

والذَّهاب والمَجيء. وأمّا المَجْنون فإن كان مُطْبِقاً لا يُفيق لم يُقْتل. وأمّا من يجنّ ويفيق فليُقْتَل. وأمّا الزَّمانة فيخْتَلف وقد وصفْتُ لك ذلك. وقيل عن الأوزاعيّ في المُقْعَد إن كان عنده معونة على قتال أو دَلَّ فليُقْتَل. وصوّب ذلك سحنون. قال سحنون : ويُقْتل المريض الشاب من العدوّ والدَّنِف لأنّه قد يَبرأُ. ويُقْتل المجْروح الملحوق إلّا أن يكون مُنْفَذَ المَقاتِل فهو كالميّت. وأنكر سحنون قول الأوزاعيّ في أقْطَع اليَد والرِّجْل أنّه لا يُقْتل، وقال سحنون يُقْتل.

قيل : فإن خيف من الشيخ الكبير والمرأة والراهب والصبيّ أن يدلّ على العدوّ، قال : لا يُعْرَض للراهِب. وأمّا الصبيّ والمرأة فقد صار فيئاً. فإذا غُنموا لم يُعْرَضْ لهم بقَتْلٍ ولا وثاقٍ، ويُجْتَهَدُ في الشيخ الكبير.

قال سحنون : وإذا أُسِرَ رَضِيعٌ مع أُمّه، فلم يقدر المسلمون إلّا على حمل أحدهما، وفي ذلك هلاك الصبيّ، قال : يُتْرَكان إلّا أن يُقْدَرَ على حملهما. واختلف أصحابنا في الصبيّ إذا أُنْبِتَ الشعر ولم يحتلم فأكثرهم يرى أن يُقْتل. وذهب ابن القاسم وغيره أنّه لا يُقْتل حتّى يحتلم. قال : ومَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِيَ عن قتله مِن صبيّ أو امرأةٍ أو شيخ زَمِن، / فإنْ قَتَلَهُ بدار الحرب قبل أن يصير في المَغْنَم، فليستغفر الله سبحانه، وإن قتله بعد أن صار مغنماً فعليه قيمته يجعل ذلك في المَغْنم. 129/ظ

ومن **كتاب ابن حبيب** قال : أمّا الشيخ الكبير فإن كان ممّن له رأيٌ وتدبيرٌ قُتِلَ وإن كان خَرِفاً فانياً. وكذلك إن كان فيه بُغْيةٌ ومثله يخاف فليُقْتل وإن كان لا رأي له ولا تدبير. وإنّما الّذي لا يُقْتل الفاني الخَرِفُ الّذي لا بُغْية فيه ولا رأي له ولا تدبير يُتَّقَى فهو الّذي جاء أنّه لا يُقْتل. قال : ولا يُقْتل الضَّمْنَى ولا الزَّمْنَى، فمِن الضَّمْنى المعتوه والمجنون والمُخْتَبَل وشبههم، ومن الزَّمْنى المُقْعَد والأعْمى والأشَلُّ والأعْرَج الّذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم. وأمّا المريض الشاب فيُقْتل ويُتْرك الشيخ. وكذلك من مرض من الأسْرَى بعد الأسر، فالشاب منهم يُقْتل إلّا أن يرى الإمام إبقاءَه نظراً للمسلمين.

وأمّا الحصن والمركب فيه الذريّة فمذكور في باب بعد هذا.

في الرُّهبان والنهي عن قتلهم وهل يُترك لهم أموالُهم ؟ والشيخ الكبير، وفي قتل الشَّمامِسة، وهل تؤخذ الجزية ممن ترهّب عندنا منهم ؟

من كتاب ابن حبيب وغيره : روي أنّ النبيّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ ٱلرهْبَان. [وفي وصيّة الصِّدِّيق ليَزيد بن أبي سُفْيان أنه نَهاهُ عن قتل الذين حبسوا أنفسهم لله، يعني : الرهبان.][1] وقال في الذين فحصوا عن أوساط رؤوسهم : فَٱضْرِبْ مَا فَحَصوا عنه بالسيف[2]، يعني الشَّمَامِسَة.

قال ابن حبيب : ولم يَنْهَ عن قتل الرهبان لفضل عندهم / مِنْ ترهُّبهم وتبتُّلهم، بل هم أَبْعَدُ من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدّة بصيرتهم في الكفر، ولكن لاعتزالهم أَهْلَ دِينهم عن محاربة المؤمنين بيدٍ أو رأيٍ أو مالٍ. فأمّا إن عُلِمَ مِنْ أحد منهم أنّه دلّ العدوّ على غِرَّةِ سريّةٍ منّا أو دَلَّهم عليهم[3] وشبه ذلك فقد حَلَّ قَتْلُهُ. وكلّ من نُهِيَ عن قتله من أهل الحرب فلم يُنْهَ عن سباه وإخراجه من أرض الحرب إلّا الرهبان فلا يُقْتلوا ولا يُخْرَجوا من مواضعهم ما لم يُحْدِثوا ما ذكرنا. وهذا في رهبان الصَّوامِع والديّارات سواء. فأمّا رهبان الكنائس فلا، ويجوز قتلهم وسباهم لأنهم لم يعتزلوا. قال سحنون : ويُقْتل القِسِّيس والشَّمامِسَة بخلاف الرهبان. 130/و

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا وُجِدَ الراهب من غير صَوْمَعة في دار أو غار فهو كأهل الصَّوامِع. قيل: فبماذا يُعْرَفُ أنّه راهبٌ؟ قال: لهم سيما يُعْرَفُون بها. وإذا قاتَلَ الراهب قُتِلَ.

قال العُتْبيّ[4] قال أشهب عن مالك : وسواءٌ كان الراهب في صومعةٍ أو ديارات فلا يُهاج. قيل : فالرهبان من النساء ؟ قال : النساء أَحَقُّ أَلّا يُهَجْنَ.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ثابت في ص.

(2) في كتاب الجهاد من الموطأ. عن يحيى بن سعيد.

(3) في الأصل : دلهم علمه.

(4) البيان والتحصيل، 2 : 558.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن وُجِدَ من النساء في الصوامع والديّارات رَواهِبَ فلا بأس أن يُسْبَيْنَ بخلاف الرجال. وإذا وُجِدَ العلج ببلد العدوّ وقد طَيَّنَ على نفسه في بيت في غير صومِعة وله كوّةٌ يَنْظُرُ منها، فهذا راهبٌ لا يُعْرَض له. وإذا مرّوا براهب / فلا يستخبروه عن شيء من أمر عدوّهم. 130/ظ

قال الأوزاعيّ : لم يَزَل المسلمون يَقْتلون الشّمامِسة ويَسْبونهم، ولا يَعْرضون للرهبان الّذين في الصوامع والغِيران والديارات قد خرجوا إليها من ديارهم وتخلّوا من الدنيا. قال سحنون : هذا كلّه قول مالك.

قال : وإذا أصابوا بأرض العدوّ حَبَشِيّاً قد ترهّب في صومعة فلا يُعْرض له، وهو كغيره، فإن علموا أنه كان عبداً لمسلم أُنْزِلَ. فإن كان مسلماً اسْتُتيبَ، فإن تاب رُدَّ على مولاه إن عُرِفَ وإلّا صار مَغْنماً. وإن لم يَتُبْ قُتِلَ. وإذا أدركْتَ حَبَشِيّاً بأرض العدوّ وقد ترهّب فلا تَقْتُلْهُ وخُذْهُ إن خِفْتَ أن يكون مسلماً. فإن قاتَلَكَ فاَقْتُلْهُ.

قال سحنون : ونحن نرى قَتْلَ الزّرّاع والحَرّاث ببلد الحرب. قال : ويُقْتل السائح في بلد الحرب. وقيل له روى عبد الملك عن مالك في الرهبان : أنّ فيهم التدبير والبغض على دينه فهو أنْكَى من غيره. والشيخ الفاني الّذي لا يدع السرايا والجيوش فيُقْتل بعد استخباره. قال : ما أعرف هذا، ولا سمعْتُ من يذكره عن مالك. قال أبو محمّد : وقد تقدّم هذا.

قال سحنون : وإن صحّ عن راهب أنّ أهل الحرب يأخذون عنه الرَّأْيَ عن حَرْبهم فليُقْتل.

ومنه ومن **العُتْبيّة**[1] : من سماع ابن القاسم : وقال في أموال الرهبان : إنّه يُتْرَك لهم ما يصلحهم، وَالبَقَرتانِ بكفاية[2]. ولو قُبِلَ قولُه لادَّعَى الشيءَ الكثير.

131/و قال في **كتاب ابن سحنون** : ولكن / يُتْرك لهم ما يصلحهم مثل المَزْرعة والبقرات لأنّهم إذا تُركوا لابدّ من مصلحتهم وعيشهم. قال سحنون وما وُجِدَ عند

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 525.

الراهب من المال والحلي والبزّ والخيل والبغال فليؤخذ منه كلّه ويُتْرك له من الكسوة ما يستر عورتَهُ ويَرُدُّ عنه البردَ، ومن الطعام ما يعيش به. وأمّا ما سِوَى ذلك من الأموال فلا يُتْرك له منه شيءٌ. وكذلك يُتْرك للشيخ الكبير مثل ما يُتْرك للراهب من العيش والكسوة.

قال ابن نافع عن مالك في الراهب له الغُنَيْمة والزُّريع في أرض الروم، قال : لا يُعْرَضُ له وذلك يسير، ولا يُعْرض لبقره ولا لغنمه إذا عُرف أنّها له ولذلك وجه يُعْرَفُ به، وما أدرى كيف يُعْرَفُ. قال سحنون : يعني إذا كان قليلًا قَدْرَ عيشه. وأمّا ما جاوز ذلك فلا يُتْرك له.

قال أشهب عن مالك في **العُتْبيّة**[1] في أموال الرهبان وعبيدهم وزُروعِهم : إن عَلِمَ الجيش أنّ ذلك للرهبان فلا يمسّوا منه شيئاً.

ومن **كتاب ابن المّواز** قال : ولا يُعْرَض للراهب ولا لماله. قيل : فإن وُجِدَ له المال والأعكام والبقر والغنم ؟ قال : أمّا ما لا يشبه أن يكون للرهبان فلا يُتْرك له ولا يصدَّق فيه. قال مالك : أمّا مثل البَقَرَتيْنِ والغُنَيْمات وما يكفيه ويقوم بعيشه ومثل المَبْقَلة والنخيلات فليترك له، ويؤخذ ما بقي أو يخرَّب أو يُحْرَق. وإذا لم يتْرُك له ما يعيش به فقد قتله. وأهل الديارات كأهل الصوامع.

131/ظ قال : قال / ابن القاسم ومن ترهّب منهم في أرض الإسلام فلا تُؤْخَذُ منهم جزية إذا حبسوا أنفسهم في الصوامع.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا وُجِد راهبٌ قد نزل من صومعة وهو منهزمٌ مع العدوّ فأُخِذَ فقال : إنّما نزلْتُ وهربْتُ خوفاً منكم، قال : لا يُعْرض له. قال ابن نافع عن مالك قيل له : وربّما أَسْرَى المسلمون سريّةً فيَعْلَمُ بهم الراهبُ فيخافون أن يدلّ عليهم فليُنْزِلوه يكون معهم، فإذا أمنوا أرسلوه. قال : ما سمعْتُ أنّه يُنْزَل من صومعته.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 526

قال سحنون : وإذا وجدوا في صومعته طعاماً واحتاجوا إليه، فليأخذوا منه ويَتركوا له قَدْرَ عيشه لِأَشْهُرٍ. وأمّا إن وجدوا معه مالًا ناضّاً أو غير ناضّ خَبَّأَهُ عنده الروم فليأخذوه منه ولا يَسْتَحِلُّون بذلك دمَه.

وفي باب قتل الأسارى شيء من معاني هذا الباب.

في إخراب بلد الحرب وقَطْع الشجر وخراب أموالهم وما يذْبَحُ لمَأْكله وهل يُحَرَّق ما فضل من الغنيمة ما لا يُطاق حمْله ؟

من **كتاب ابن الموّاز** : قال ابن القاسم فيما أَوْصَى به أبو بَكْرٍ يَزِيدَ بْنَ أبي سُفيان في نهيه إياه عن قَطْع شجر العدوّ وتحريق النخل وتغريقها وعَقْرِ بهيمةٍ إلّا لمَأْكلٍ[1]، وفي **كتاب ابن حبيب** : وخراب العامِر، إنّما ذلك فيما يُرْىَ ظهورُ الإسلام عليه. وأمّا ما لا يُرْجَى ذلك فيه مِن داخل / أرض العدوّ فلا بأس بقطع شجرهم وخراب حصونهم وإفساد أموالهم وعقر دوابّهم وتحريق النخل وتغريقها، وقاله مالك واحتجّ بقول الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[2]، وقال : ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا﴾[3]، وقال ابن وهب. قال أصبغ : وخراب ذلك أفضلُ مِنْ تركه. 132/و

قال مالك : ويُحَرَّق زرعهم وحصونهم بالنار، وكره تحريق النخل وتغريقها. وما فضل من الغنيمة لا يطاق حمْله فليُحَرَّق بالنار وتُعَرْقَبُ الدوابّ، وقاله ابن القاسم. قال مالك : وإذا طَلَبَ أَخْذَ العسل فخاف لَدْغَ النَّحْل فله أن يغرّقها لأخذ العسل. قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه : إنّما نَهى الصِّدّيق عن تحريق الشام وخرابه لأنّه عَلِمَ مصيرَها للمسلمين. فأمّا ما لا يُرْجَى الظهورُ عليه فخرابُ ذلك الّذي ينبغي، مثلما تقدّم من الخراب وعقر الدوابّ والأنعام وإفساد

---

(1) سبق أنه في كتاب الجهاد من الموطأ.

(2) الآية 59 من سورة المائدة.

(3) الآية 120 من سورة التوبة.

الطعام، وذكر أن تُحَرَّق النخل وتُغرَّق. قال وسمعْتُ أهل العلم يقولون : وإذا لم يقدروا على أكل أنعامهم إلّا بعقْرها فذلك لهم إذا ذكّوها بعد العَقْر ولم يَبْلُغ العَقْرُ منها مَقْتَلًا، ما لم يكن نَهْبةً، فَقَدْ نَهَى النبيّ ﷺ عَنْ ٱلنهْبَةِ[1]، وهذا فيما في داخل أرض الكفر. فأمّا في بلد الإسلام أو بموضع يُؤْمَنُ أن يأخذه العدوّ فلا يُعْقَرُ هناك خيلٌ ولا حيوان من الأنعام وغيرها. وكره بعض العلماء أن يُفْدوا منهم الأسارى بالخيل إذا وجدوا الفداء بغيرها، فكيف يُترَكُ لهم ؟

132/ظ واتّفق مالك وأصحابه على عَقْر دوابّهم / إن لم يجدوا النفوذ بها. واختلفوا كيف العَقْر، فقال المصريّون : تُعَرْقَبُ أو تَذْبَحُ أو يُجْهَزُ عليها، وقال المدنيّون : يُجْهز عليها وكرهوا أن تُذْبح أو تُعَرْقَب، وبه أقول لأنّ الذبح مُثْلَة والعَرْقَبة فيه تعذيبٌ.

ومن **كتاب ابن سحنون** روى ابن وهب عن مالك : وتُعَرْقَبُ الدوابّ إذا خافوا أن يأخذها العدوّ ويحرّق الطعام وقرأ ﴿وَلَا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾، الآية[2]. ومن وقف له فرسٌ بأرض العدوّ فليعْقِرْه. وقال عنه ابن نافع : تحرّق بيوتُهم، ووقف عن تحريق النخل، ولا بأس بقتل خنازيرهم.

قال سحنون في **كتاب ابنه** مثل ما تقدّم عن مالك في التحريق والخراب. قال : وَقَدْ أَمَرَ النبيّ ﷺ أُسامَةَ أَنْ يَذْهَبَ إلى ٱلبَلْقَاءِ[3]، فَيُحَرّق فيها. قال لي الوَليد قال الأوزاعيّ : وإذا ظُهِرَ على أهل مدينة أو حصن فلتُخَرَّبْ بيوتُهم وكنائسُهم، وكره تخريب الكنائس في القرى وتحريقها، ويُؤْخَذُ ما فيها من سُتور وحِبال القَناديل وصليب من حديد أو نُحاس. قال : ولم يكن مَنْ عندنا يكسرون صُلْبان الخشب، فإن كسر فلا بأس. قال سحنون : وقولُنا إنّها تُكْسَرُ ولا تُتْرَكُ.

---

(1) في بابي المظالم والذبائح من **صحيح البخاري**، وفي باب الجهاد وغيرة من **سنن النسائي** وابن ماجة والدرامي، و**مسند أحمد**.

(2) جزء من الآية قبلها.

(3) في **الأصل** و**ص** ما يشبه «بيتنا» والمثبت من المطبوع.

قال سحنون في البقر والغنم : تُذْبَحُ في أرض العدوّ للحاجة إلى جلودها لا للّحم. فإن كانت الجلود تراد لشيء من أمر الحرب من الدَّرَق والدبَّابات فلا بأس به. وأمّا لحاجة الذابح في نفسه فلا إلّا للحاجة للّحم. قيل : فإن نَزَلْنَا بيوتَهم في ثلج وبرد فنعدو أبوابهم ؟ قال : نعم، / ويطبخون بذلك ويَشْوُونَ. قال ابن القاسم عن مالك : تُعْقر بقرهم وغنمهم من غير حاجة إن أُرِيدَ بذلك نكاية العدوّ. وإذا بقي من الغنيمة ما لا يقدرون على النفوذ به ولا بَيْعِهِ ولا يريدونه، وإن تُرك فلا قوّة فيه للعدوّ في الحرب ولكن ينتفعون به، قال : فليحرَّق بالنار. قال : وهَدْم كنائس بلدهم أحبُّ إليّ من تَرْكها، وتُكْسر صُلْبانُهم التي في بيوتهم وأصنامُهم، وتُهْرَاق خمورهم وتُكْسر خرائبهم وأزقاقهم ويحرَّق زرعهم وكلأُهم. 133/و

قال ابن سحنون عن أبيه : وكره الأوزاعيّ وسفيان لمن وقف فرسه أن يَعْقرَهُ وتأوّلا قول أبي بكر : إلّا لمَأْكَله، وليس هذا من ذلك، هذا مال المسلمين. وقد ذكرْتُ لك قول مالك في معنى قول أبي بكر. وقال ابن وهب كقول الأوزاعيّ وسفيان، وروى هو عن مالك فيمن وقف فرسه قال : إن كان ينتفع بها العدوّ فليُعَرْقِبْه. قيل : ولا يذبحه لئلّا يُعَذِّبَهُ. قال : فليبعجه أو يضرب عنقه وكره ذبحه، وبهذا أخذ سحنون.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال مالك : ولا بأس أن يُعْقر بقرهم وغنمهم وإن لم يُحْتَجْ إلى ذلك.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال مالك : وما ظفروا به من المَطامِر فأخذوا منه حاجتهم للعلف. فإن كان الإمام عازماً على الرجوع إلى دار الإسلام من ذلك الموضع فلا بأس أن يحرّقوا ما بقي أو يغرّقوه. وإن كان يريد التقدّم ورجوعه على هذا الموضع فَلْيُبْقُوهُ / إلّا أن يأخذوا على طريق آخر فليحرّقوه إن قدروا أو يغرّقوه. 133/ظ

في رَمْي العدوّ بالنار والمَجانيق
وهل يغرَّقون أو يُقطع عنهم الماء وشبه ذلك؟
أو يُسَمُّ لهم الحديد أو الطعام وفي طرح الحَسَك

من **كتاب ابن حبيب**، قال : وقد جاء النهي عن التعذيب بعذاب الله، فقيل : إن ذلك فيمن أُسِرَ أو قُتِلَ صبراً. فأمّا إن تحصّن العدوّ في حصن فلم يُوصَلْ إليهم إلّا بالنار فلا بأس بذلك. ورُوي نحوه عن أبي عُبَيْدة. قال ابن حبيب : ما لم يكن فيهم النساء والأطفال أو أسارى من المسلمين من غير نساء ولا ذريّة فلا يُرْمَوا بالنار. قال الله سبحانه : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾[1]. وكذلك لا بأس أن يُلْقَى عليهم في مراكبهم أتوا بها أو لم يأتوا بها، وإن كان فيهم الذريّة والنساء إلّا أن يكون معهم مسلم أسير. ولا بأس أن يُرْمَوا بالمجانيق في حصونهم ويُلقى عليهم الماء ليغرّقوا به ويُقْطع عنهم مَجْراه ويُقْطع عنهم المَيْر وإن كان فيهم النساء والذريّة، ما لم يكن فيهم أسارى للمسلمين.

ومن **العُتْبِيَّة**[2] : روى سحنون عن ابن القاسم في الحصون، قال : يُرْمَوْن بالمجانيق وفيهم النساء والذريّة. وأمّا بالنار فلا أُحِبُّ ذلك بخلاف المراكب، إلّا أن يرمونا به فجائز لنا أن نَرْمِيَهم به، إلّا أن يكون معهم مسلمون فلا ينبغي ذلك. وقال أشهب : لا بأس أن يُرْموا بالنار إذا رمونا به.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال ابن القاسم عن مالك في مركب للعدوّ ومعهم ذريّة المسلمين، / فلا يُلْقَى عليهم النار لقول الله تعالى : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾. قال ابن القاسم عن مالك : وكذلك إن كان معهم أسارى المسلمين. وإذا كان في الحصن النساء والذريّة فلا يُلْقَى عليهم النار. وإن لم يكن فيهم غيرُ المُقَاتِلةِ فلا بأس بذلك. وقال سحنون : لايُلْقَى عليهم النار وإن كان الرجال فقط. وقال عبد العزيز بن أبي سَلَمة : ولا يُلْقَى على مراكبهم النار إلّا أن يبدأونا بذلك. 134/و

---

(1) الآية 25 من سورة الفتح.

(2) **البيان والتحصيل، 3 : 44.**

قال سحنون : وإذا كان العدوّ في مَطْمورةٍ[1] فلا أرى أن يُلْقى عليهم النار وإن لم يكن معهم ذريّة. وأما الدخان يُضطرون به للخروج فلا بأس بذلك. قال أشهب : وإن كان معهم في المطمورة[2] الذريّة أو أسارى المسلمين فلا يدخَّن عليهم، وقاله سحنون. وقد روي أنّ النبيّ ﷺ نَهى أَنْ يُعَذَّبَ ٱلعَدُوُّ بِٱلنَّارِ[3].

وقال عمر بن عبد العزيز : وددتُ أنْ لو عاهَدونا أَن لَا يَقْتُلونا[3] بالنار ولا نَقْتُلَهم به. وأجاز بعض أصحابنا رمي العدوّ بالنار وإن كان فيهم الذريّة كما يسبون معهم. وقال : إنّما قال الله سبحانه ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾[5]، فلم يرفع إلّا الرجال ولم يذكر الذريّة، فأنكر هذا سحنون وقال : لا يُرْموا بالنار، وحُجَّتُه بالسَّبْي[5] لا وَجْه له، لأنّ قَتْل الوالِد دون الوَلَد.

قيل له روي عن ابن القاسم : أنّه لا بأس أن يُرْسل على حصونهم الماء ليغرّقوا وإن كان فيهم النساء والذّريّة، ويُرْموا بالمجانيق ويُقْطع عنهم / الماء والمير. 134/ظ قال : لا أعرف إرسال الماء عليهم، ولا بأس أن يُقْطع الماء والمير عنهم إلّا أن يكون فيهم أسارى المسلمين يخاف هلاكهم بذلك، وأجازه الأوزاعيّ. وخالفه سحنون وقال : لا بأس أن يُذْبح في مائهم البقر والغنم ليُفسِدوه عليهم، ولا يُطرح على الحصن النار كان معهم أسارى المسلمين أو لم يكن وإن كان لا يؤخذ[7] إلا بذلك. قيل له : روي عنك أنّك قلتَ إن كان إذا دخلوا بلادنا ألقوا علينا النار فلا بأس أن يُلْقى عليهم إن لم يكن معهم أسارى المسلمين، فأنكره وقال : إنّما قلتُ هذا في المراكب إذا رمونا به. قال : ولنا أن نحرّق طعامهم الذي خارج الحصن لأنه قوّة لهم.

(1) في الأصل : «مظهورة».
(2) كرر التصحيف في الأصل : «المظهورة».
(3) في كتابي الأدب والجهاد من سنن أبي داود، وكتاب السير من سنن الدارمي.
(4) في الأصل : أن لا يقتلوا.
(5) الآية 25 من سورة الفتح.
(6) في الأصل : وحجته بالنسا، وفي ص : بالسبا.
(7) كذا في الأصل، وفي ص : «لا يوجد» وهو تصحيف.

قلتُ : قال الأوزاعي إن كانت غارةً لا يحرّقوه وإن كانوا إنما يريدون حِصارهم فقدروا[1] أن يمنعوهم منه فليفعلوا ولا يحرّقوه. قال : لا أرى ذلك وليحرّقوه في الغارة وفي الحصار. وإنّما نحل[2] الأوزاعيّ أنّه لا يكره قطع البحر إليهم.

قلتُ : فإن حصرناهم فقالوا إن لم ترحلوا عنّا قتَلْنا أسارآكم عندنا وسألهم[3] الأسارى الرحيل ؟ قال : إن كانوا على إياس من فَتْحه فليرتحلوا. وإن كانوا أشرفوا عليهم وهم منه على شبه اليقين فلا يرتحلوا وإن قَتَلوا الأسارى، وقاله الأوزاعيّ وسفيان. وإذا بذلوا لنا مالًا على أن لا نَقْتُل خنازيرهم ولا نُفسِد خمرهم لم يَجُزْ لنا أخذُ شيء على ذلك إن قدرْنا عليه.

135/و ومن **كتاب ابن المَوّاز** : قال في الغار أو الحصن فيه العدوّ ومعهم الذريّة / أو المركب، فلا يُقْدر على ذلك إلّا بحرق المركب والتدخين على الغار والحصن أو تغريقهم فلا بأس بذلك كلّه، واجتناب النار أحبُّ إلينا في ذلك كلّه، وهذا إن لم يكن معهم مسلمون، فإن كانوا فلا يحرّقوا ولا يدخّن عليهم. وقال في المطمورة[4] فيها النساء والصبيان، فإن كان التدخين يَقْتلهم ولا خلاص لهم به غير القتل فلا يُدخّن عليهم. [وإن كان لهم خلاص فلا بأس بذلك. وذكر عن أشهب مثل ما تقدّم من رواية سحنون في المطمورة فيها الذريّة أو أسارى فلا يدخَّن عليهم.][5] وذكر ما تقدّم ذكره عن مالك وابن القاسم في الحصون فيها الذريّة أو أسارى فلا تحرَّق. وقال : وإنّما تحرَّق أو تغرَّق إذا كان فيها الأعلاج فقط.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكره مالك أن يُسَمّ النبل والرماح يُرْمَى بها العدوّ وقال : ما كان هذا فيما مضى. وروى مثله ابن حبيب.

(1) صحفت العبارة في ص فكتبت : «قد روى».
(2) كذا في الأصل. وفي ح : نحا.
(3) في الأصل وص : وسألوهم.
(4) في الأصل أيضاً : المظهورة.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال الأوزاعيّ : بلغني أنّ النبيّ ﷺ نَهى أَنْ يُلْقَى ٱلسمُّ في آبارِ ٱلعَدُوِّ ومِيَاهِهِمْ. قال الأوزاعيّ : ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح، وهو قول مالك. قيل لسحنون : فإن أخذ المسلمون قِلَالًا مملوءة خمراً فجعلوا فيها سمّاً ونصبوها للعدوّ فشربوا منها فماتوا ؟ فكره أن يعمل بهذا.

قال : ولا بأس أن يُلْقِيَ المسلمون الحَسَك حول عسكرهم إذا نزلوا يتحصّنون به. وكذلك إذا ٱلْتَقَوْا فألقى المسلمون أمامهم / الحَسَكَ يردعونهم به، فلا بأس بذلك. 135/ظ

ومن **كتاب ابن المَوّاز** : قال ابن القاسم وأشهب : لا بأس أن يُقْطع عن حصنهم المِيْر والماء ويرموا بالمَجانيق. وقال مالك : ولا بأس أن يُعْقر بقرهم وغَنَمهم وإن لم يُحْتَجْ إلى ذلك. وكلُّ ما قدر أن يهلكهم به فعل.

في قتال الحَبَشة وشراء النوبة(1)

من **كتاب ابن سحنون** : قيل لمالك : أبلغك أنّ النبيّ ﷺ قال : ذَرُوا ٱلحَبَشَةَ مَا ذَرَتْكُمْ؟ قال : أمّا عن النبيّ ﷺ، فلا، ولكن لم أزل أسمع ذلك يُقال. قيل : قد كانوا خرجوا بدَهْلَكْ. قال يُنْظر في أمرهم، فإن فعلوا وإلّا لم يُهْجَم عليهم إلّا بأمر بيّن. وقد خلا له دَهْرٌ ما فعلوا مثل هذا. ولكن أخاف أنّه ارْتُكِبَ منهم باطلٌ. ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم وتركوا هؤلاء. فما أرى ترك قتالهم إلّا لأمر، فلا أرى أن يُخْرَج إليهم حتّى يُسْتبان أمرهم. فإن كان عن ظُلْم صُنِعَ بهم لم أَرَ أن يقاتلوا وألّا يعجَّل في أمرهم.

ومن **العُتْبيّة**(2) : روى أشهب عن مالك، وسُئل عن أسير النوبة والبُجَة، وبيننا وبينهم هُدْنة : يعطينا النوبة رقيقاً ونعطيهم طعاماً ويُعطونا البُجّة إبلًا ونعطيهم طعاماً(3)، فهل نشتري شيئاً من رقيقهم ؟ فقال : دَعْ ما يريبُكَ إلى / ما 136/و

---

(1) في الأصل ما يشبه : وشرائنا للنوبة.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 171–172.

(3) هنا في **البيان والتحصيل** إضافة : «وهم يتَسابون».

لا يَرِيبُكَ، قاله ابن عمر. قيل : فيُشتَرى رقيقهم الذين يبعثونهم إلينا للصلح الذّي بيننا / وبينهم ؟ قال : لا أدري ما هذا التفصيل الّذي يفصل بين هذا وهذا.

في قتل الأسارى واسترقاقهم
والتمثيل بالعدوّ وحمل الرؤوس وفداء الأسارى واسترقاقهم
ومن لا يُقتل منهم وفي أمان الأسير

من **كتاب ابن سحنون**، قال : روى ابن وهب أنّ النبيّ ﷺ قَتَلَ سَبْعِينَ أسيراً بعد ٱلإِثْخَانِ مِن يَهُود. وقَتَلَ عقبةَ ٱبنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْراً بعد أنْ رُبِطَ. ولم يَقتُلْ يوم بدرٍ من الأَسرَى غَيْرَهُ، وكثر يومئذ الفداء، وأكثر ما فُودِيَ به الرجل أربعةُ آلاف. وربما فُدي الرجل على أن يعلّم عندنا الخط لأنّ أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخطّ. وقتل أبو بكر أسيراً بعد أن أُعْطِيَ في فدائه مالًا فقال : ٱقْتُلُوه. فقَتْل رجل منهم أحبُّ إليّ من كذا. وقد قَتَلَ الأَسْرَى غَيْرُ واحد من الصحابة. وقتل عمر بن عبد العزيز أسارى من الروم وقتل أسيراً من التُّرْك، وأمر بفداء من أُسِرَ من المسلمين وإن كان قد هرب إليهم من حرّ أو عبد.

قال سحنون : والإمام مخيَّر في أسرى العدوّ في قتلهم أو استرقاقهم قبل أن يستحييهم، فإذا استحياهم لم يَجُزْ له قتلهم. قيل : فما معنى الحديث : إنّ عبد الرحمان بن عوف أَسَرَ أُميّة بن خَلَف أراد به الفداء، فحرّض[1] بلال على قَتْله حتّى قَتَلَه غيره. قال : ما أدري، ولعلّ عبد الرحمان لم يُؤَمِّنْهُ.

136/ظ وقال مالك : إنّما يُقْتل من الأسرى من يُخاف منه، / وقد كتب عمر : ألّا تَجْلُبوا إلينا من عُلوجهم أحداً. قال مُجاهِد : إذا أسلم الأسير لم يُقْتل. قال بُكَيْر : ومن قُسِمَ لم يُقْتَل. قال سحنون : لأنّه قد استُحْيِيَ فلا يُقْتَل. قال الأوزاعي : ولا يُقْتل الحَرَّاث والزَّرّاع وشبهه وليُقْسم. قال سحنون : إن خِيفَ منه قُتِلَ.

(1) في الأصل : «فحرم» وفي ط : فخرج.

وكذلك في **كتاب ابن الموّاز** مثل ما ذُكِرَ عن الأوزاعيّ ومَكْحول وبُكَيْر وغيره. وقال مُجَاهِد : ومن تُرِكَ لِيُقْسم لم يُقْتل. قال بُكَيْر : ومن قُسِمَ لم يُقْتل. قال محمّد : وإن كان من الخسيء[1].

ومن **كتاب ابن سحنون** وابن الموّاز قال مَكْحول : إذا استَأْسَرَ أسيرٌ لم يُقْتل إلّا أن لا يُقبَلَ ذلك منه. قال سحنون وابن الموّاز : إنّما هذا إن كان في مَنعةٍ أو حصنٍ، فإن قُبلت منه حرُم دمُه. وإن لم تُقْبَل منه رُدَّ إلى مَأْمَنه. فأمّا أسيرٌ قُدِرَ عليه فبخلاف ذلك.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال : وإذا استَأْسَرَ، وهو مِنْكَ في منعةٍ، فهو آمِنٌ لا يُقْتل ولا يُسْتَرقّ. وإن اسْتَأْسَرَ وقد رهقْتَهُ فلا أمان له. وإذا أسلم الأسير حُرم دمُه وصار مملوكاً.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وأُتِيَ عمر بأَسْرَى فضلوا[2]، فقسمهم ولم يَقْتُلْهم. قال ابن شهاب : إن طعْنَتَهُ فتشهّد فقد حرُم دمُه، وقاله سحنون. قال : وأخبرني ابن نافع عن مالك أنّه لا يُقْتل إذا أسلم. قيل : فيُقْتل من مرض ؟ قال : نعم، ومن يشكّ في هذا. قال عنه ابن وهب، قيل : يُدْعَى الأسير إلى الإسلام قبل أن يُقْتل ؟ قال : نعم. قيل : فإن حُمِلَ الأسير فمرض ؟ قال : أخاف أن يكون ذلك أماناً، ولهذا وجوه. وإذا أخذ المسلمون أسارى فأرادوا قَتْلهم، فقال أحدهم : أنا مسلمٌ، فإن ثبت إسلامه / قبل الأسرِ فهو حُرّ. وإن لم يكن غير دعواه فهو فيء ويُسْأل عن الإسلام. فإنْ عرفه فهو مسلم ولا يُقْتل وهو فيء. وإن تَزيَّا بِزيّ المسلمين لم يخرج من الرقّ بذلك حتّى يثبت إسلامه قبل ذلك. قال ابن سحنون : وإن قال أنا مسلم ولم يصف الإسلام وُصِفَ له. فإن قبله فهو مسلم ويسترقّ. [قال سحنون : وإن طلب الإسلام فلا يعجّل عليه بِقَتْلٍ ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يَجُزْ قتله][3].

137/و

(1) في **الأصل** ما يشبه «الحسا» وفي ص «الحميا». والخسيء الرديء.

(2) سقطت نقطة الضاد من **الأصل** وح فكتب : «فصلوا».

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

ومن كتاب ابن المَوّاز، قال : وإذا تُرِكَ عن الأسير القتل لرجاءِ فداءٍ أو بَيْعٍ أو دَلالةٍ أو سببٍ سقط عنه القتل. وكذلك إن صلّى. وإذا أخذوا إنساناً يستخبرونه الخبر فلا يُقْتل وهو رقيق لهم لأنّهم استبقوه لصَنْعَةٍ ظنّوها فيه ولم يكن ذلك.

قال سحنون : وللإمام قتلُ الأسارى ممّن حضر القتال أو غيره، ما لم يُعْرض فيُتْرك عنه القتل لِما ذكرْنا فإنّه لا يُقْتل. وأمّا مَنْ تُرِكَ ليُعاوِد فيه رَأْيَهُ فله قَتْله إن رأى ذلك. وكذلك في **المُخْتَصَر**. وكذلك السرية تُبْعث فتلتقط الأعلاجَ من القرى والجبال وغيرها، فمَنْ جِيءَ به إلى الإمام فإمّا قُتِلَ أو تُرِكَ لفداءٍ أو بيعٍ أو لصنْعةٍ، أو ليُطْلِقَهُ لما يرى في ذلك من الصلاح والإستئلاف، ثمّ ليس له ولا لغيره معاودة القتل في من تُرِكَ لِمَا ذكرْنا. وليس لمن أَسَرَ أسرى قتلُهم حتّى يأتي بهم الإمامَ فيجتهد فيهم رأيه. وقَدْ أجَرَّ أميرُ آلجيشِ آلهُرْمُزَانَ حتّى قَدِمَ على عُمَرَ، فكلّمه فآسْتَعْجَمَ، فقال : هَلُمَّ تَكلَّمْ ولا تخفْ. فلمّا تكلّمَ أراد قَتْلَهُ، فقال له : قَدْ قُلْتَ لَا تَخفْ فتركه. وقد عفا النبيّ ﷺ عن مَنْ أُسِرَ ببدْرٍ إلّا عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ / أمر بقَتْلِهِ. ولا ينبغي للإمام أن يدع قَتْل مَنْ يخاف منه إن بِيعَ أو استُبْقِيَ ضرراً على المسلمين ممّن يحامي على دِينه. ولم يَقْتُلْ عمر بن عبد العزيز في خلافته غير أسير من الخَزَر. وكان أبو عُبيْدة وعِياض بن عُقْبَة يَقْتُلَانِ كلَّ مَنْ أُتِيا به من أسير.

137/ظ

وأمَر النبيّ ﷺ بأبي أُمامة[1] سيِّدِ أهلِ آليَمامةِ فخيَّرهُ بين أن يُعْتِقَهُ أو يُفَادِيَه أو يقتلَه. فقال : إن تَقْتُلْ تَقْتلْ عظيماً، وإنْ تُفَادِ تُفَادِ عظيماً، وإن تُعْتِقْ تُعْتِقْ عظيماً، وأمّا أن أُسْلِمَ فَلا وَآللهِ أُسْلِمُ قَسْراً أبداً. فقال : فقد أَعْتقتُكَ، فقال : أشهَدُ أنَّ لَا إلاهَ إلّا آللهُ وأنّك رسولُ آللهِ.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ولا بأس أن تَقْتُلَ المُشرِكَ قبل ظَفَرِكَ به بأيّ قِتْلَةٍ أَمْكَنَكَ. فأمّا بعد الظفر فلا ينبغي أن تمثّل به، ولا تَعْبَثَ عليه ولكن تَضْرِبُ عُنُقَهُ.

---

(1) كذا في الأصل وح. وفي ص : ثمامة.

قال سحنون : أخبرني مَعْن عن مالك، قيل : أيُضْرب وسطه بالسيف ؟ قال : قال الله سبحانه : ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1] ولا خير في العبث. قيل : أيعذَّب إن رُجِيَ أن يدلّنا على عورة العدوّ ؟ قال : ما سمعْتُ ذلك.

قال ابن حبيب : وَقَد أبى النبيّ ﷺ أنْ يُمَثِّل بحُيَي بن أَخْطَبْ. وإنّما مَثَّل ٱلمُشْرِكُون بٱلمسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُد، فَتواعَدَهُمْ النبيّ ﷺ بأكْثَرَ من ذلِكَ، فأنْزَلَ ٱللهُ سُبْحَانه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2]، الآية. فقال النبيّ ﷺ : نَصْبِرُ. وقد كَرِه أبو بَكْر إذْ حُمِلَ إليه رَأسُ البِطْرِيق من الشام وقال : هذا فِعْلُ ٱلعَجَم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون / لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الوُلاة. وذكر ما أنكر الصِّدِّيق وقال : اسْتِنانٌ بفارس والروم، يُكتفى بالكتاب والخبر. 138/و

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا أمر الإمام بتوقيف الأسير فيمن يرتدّ ولم يُعْطِهِ أماناً فَصِيحَ به، ثمّ رأى قتله فذلك له إلّا أن يكون الأسير هو سأله البيع فأجابه إليه فذلك أمان من القتل.

ومن **كتاب ابن المّواز** : وعن علج أُسِرَ فأمر الإمام بالنِّداء عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثمّ أراد قتله، قال : ذلك له. قال أصبغ : هذا إن عَرَضَهُ يخْتَبِر ما يَبْلُغُ فيرى رَأْيَهُ وإلّا فلا. وينبغي للإمام إذا أراد قتل أسير أن يدعوه إلى الإسلام ويسأله هل له عند أحدٍ عَقْدٌ ممّن أَسَرَهُ. قال : وقتلُ البالغين من الأسارى أحبّ إلى العلماء من إحيائهم. وكَتَبَ عُمَرُ إلى أمراءِ ٱلجُيوشِ أنْ يَقْتُلوا كلَّ مَنْ جَرَتْ عليه ٱلمَواسي ولا يُحمَلُ إليه من عُلوجِهِمْ أحدٌ.

قال ابن حبيب : ومن لا يُخْشَى عَوْرُه[3] وعداوتُهُ من الشباب المُراهقين فليُباعوا ويُقْسَموا.

(1) الآية 4 من سورة محمد.
(2) الآية 126 من سورة النحل.
(3) في الأصل وح : عورة.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال ابن القاسم : واتّقى مالك قتل الشيخ الفاني ومَنْ لا يُخاف منه ومَنْ له صَنْعَةٌ والحرّاثِ والعامِلِ بيده. وقال عبد الملك : يُقْتل الشيخ الكبير إن كان ممّن له الكيد. قال محمّد : إذا عُرِفَ بذلك، وإلّا تَرْكُهُ أحبُّ إليّ للنهي عن قَتْل مِثْلِهِ. وكذلك الصُّنّاع مَنْ لم يكن من مُقَاتِلتهم فيُؤْسَرُ. وأمّا مُقَاتِلتهم فيُقْتل إلّا أن يسلم، ولا يُؤَخَّر لمرضٍ أو غيره.

138/ظ ومن **العُتْبيّة**[1] : روى يحيى / بن يحيى عن ابن القاسم : ولا يُقتل من الأسارى إلّا من يُخاف منهم، مثل من يُعْرف بالنجدة والفروسيّة، فله قتله.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال أصبغ عن أشهب : إذا أسرتْ سريّةٌ فغنموا أعلاجاً، ثمّ أدركهم أمرٌ فخافوهم أيَقْتُلونهم ؟ قال : إن لم يستحيوهم فذلك لهم. وإن استحيوهم فليس ذلك لهم إلّا أن يقاتلوهم. والإستحياءُ أن يتركوهم على أنّهم رقيق للمسلمين أو فيئاً لهم. فأمّا إن تركوهم ليأتوا بهم الإمام فيرى فيهم رأيه فليقتلوهم إن خافوهم، وقاله أصبغ.

وفي الباب الّذي يلي هذا شيء يشبه بعض معاني هذا الباب.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن اشترى علجاً من المغنم فأراد أن يُدْخِله المركب فيأبى ويريد الهرب إلى العدوّ وهو قريب منه ولا يَقْوَى الرجل على حبسه ولا معه عَوِينٌ أيَقْتُله ؟ قال : لا، لأنّه لم يحارب إنّما أراد الهرب. ولو سار به في البرّ فضعف عن المشي فلا يقتله لأنّه قد استُحْيِيَ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون في مراكب الإسلام لقوا مراكب العدوّ في البحر فقاتلوهم، ثمّ طلب الروم الأمان فأمّنوهم واستأسروا فجاؤوا بهم إلى أرض الإسلام : فإن أمّنوهم على أن يكونوا ملْكاً أو ذِمَّةً فالشرط لازم. وإن كان أمانٌ مُسجّلٌ لم يجزر قتلهم ولا رقّهم، وليردّوا إلى مأمنهم إلّا أن يرضوا بالمقام على الجزية أو يسلموا.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 69.

139/و

في الأمان وذكر الإشارة بالأمان / وما يَجْري من قول أو عمل فيُظَنُّ أنّه أمان وما يكون منه على الخديعة

قال أبو محمّد[1]: وقد أمر الله سبحانه ورسوله عليه السلام بالوفاء بالعهد والذمّة، والأمانُ من ذلك.

كتاب ابن سحنون وابن حبيب : وذكر حديث مالك عن عمر فيمن يقول للمشرك : لا تَخَفْ ثم يقتله : فمَنْ فعل ذلك ضُرِبت عنقُه. قال سحنون، قال مالك : ليس هذا الحديث بالمجتمَع[2] عليه. وقال ابن حبيب، قال مالك : ذلك تشديد من عمر ولا ينبغي أن يُقْتل. وينبغي للإمام أن يقدّم للجيوش ألّا يقتلوا من أشاروا إليه بالأمان فإنّه كالأمان.

قال ابن حبيب : سمعْتُ بعض أهل العلم يقولون فيمن رهق مشركاً بالقتل فاتّقاهُ المشركُ فقال له المسلم لا تَخَفْ أو لا بأس عليك ثمّ أسره فأراد قتله، فإن كان أراد بقوله تأمينَه من الضربة الّتي أشرف بها عليه لا مِنْ القَتْل فله قتلُه. وإن أراد تأمينه من القتل فلا سبيل إلى قتله. فإن فعل فعليه قيمته يجعلها في المغنم. قال سحنون قال ابن وهب عن مالك : والإشارة بالأمان كالكلام، وليتقدَّم إلى الناس في ذلك. وذكر ما روي عن عمر في القائل للعلج : مَتَرْس، وهو بالفارسيّة : لا تَخَفْ، قال سحنون : فهو أمان. وكذلك إن ناداهم المسلمون بالأمان بأيّ لسان مِنْ قِبْطيّة أو فارسيّة أو بالروميّة أو غيرها، / فذلك أمان. وإذا كان ذلك اللسان لا يعرفه العدوّ فهو أمان لهم وإن لم يعرفوه. وهو معنى حديث عمر في : مَتَرْس.

139/ظ

جهاد 21

قال ابن الموّاز : ونَزَل عندنا أنّ مركباً من المسلمين لقي مركباً للعدوّ، فقاتلوهم يَوْمَهم، ثمّ طلب العدوّ الأمان، فنَشَرَ المسلمون المصحف وحلفوا بما فيه

(1) سقط من الأصل وص. عبارة «قال أبو محمد».

(2) في ص : بالمحتجّ.

لنَقْتُلَنَّكُمْ، فاستسلموا وظنّوا أنّه أمان، ثمّ طلبوا بَيْعَهم، فأجمع فقهاؤنا أنّه أمان لهم. قال : وإذا طلبوا مركباً للعدوّ فصاحوا به : أَرْخِ قِلْعَكَ، فيُرْخِيه، فيأسرونهم، فهذا أمان إذا كان قبل الظفر بهم وهم على رجاء من النجاة.

ومن **المَجْموعة**[1] : قال مالك في قوم من العدوّ يأتون فيطلبون الأمان فينزلون فيقولون : الأمان الأمان، قال : إمّا أن يُقْبل منهم أو يردّوا إلى مأمنهم.

قال سحنون : وإذا أشار مسلم إلى مشرك في حصن أن تَعالَ، وأشار مع ذلك إلى السماء، أو أشار إلى أهل الحصن أن آفْتحوا، فظَنَّ مَن ذكرْنا أنّ ذلك أمان ففعل، أو كان عُرِفَ عندهم أنّ مثل هذا أمان أو لم يُعْرف، فهذا أمان كالإفصاح به. وكذلك إن أشاروا إليهم أن تَعالوا وأشاروا بأصابِعهم إلى السماء. وكذلك إن أشار إنّي قاتِلُك فأتى كما روي عن عمر. قال سحنون : إلّا أن يكون المشرك فَهِمَ قولَهُ : إنّي قاتِلُك، فأتى فهذا فيء يرى فيه الإمام رأيه. قال سحنون في موضع آخر : لا تَكاد / العَجَم تَفْهم هذا. وقد روي عن عمر في من أشار إلى مشرك : إنّي قاتِلُك إن نزلْتَ فينزل يَظنّه أماناً فأمّنه عمر. 140/و

قال ابن سحنون عن أبيه في المسلم يأسر المشرك فيقول المشرك : الأمانِ الأمان، فأمّنه فإنّه لا يحلّ له ولا لغيره قتلُه، ولكن يتعقبّ الإمام ذلك. فإن رآه نظراً أمضاه وصار فيئاً، وإن كان أصلح للإسلام قَتْلُهُ قَتَلَهُ لأنّه أُمِّنَ بعد أن صار أسيراً وفيئاً. ولو أسلم حَرُمَ دمُه وكان فيئاً. ولو قال أكون ذمّةً لكم فليس له ذلك وللإمام قتلُه. ولو كتّفوه أو ضربوه حتّى يسلم فلا يجوز أن يُفْعل ذلك به لهذا. وإنّما يجوز أن يُفْعل ذلك مخافةَ أن يهرب. فإن خِيفَ أن يَمْنعه ذلك من الإسلام فليقيِّد ويدع التعكيم[2]. وإن رام قَتْلَه فقال له العلج : الأمان الأمان، فأجابه المسلم : الأمان الأمان، رَدّاً عليه وتغيُّظاً كالقائل : أتَطْلُبُ الأمان ؟ فليس هذا بأمان ويجوز قتله. ولكن إن سمعوا ذلك أصحابه رفعوه إلى الأمام يرى فيه رأيه. ولو

---

(1) سقط من الأصل : ومن المجموعة.

(2) كذا في الأصل. والتكعيم : شد فم البعير ليلّا يعضّ أو يأكل.

قال لهم : إنّما أَرَدْتُ تعجُّباً ومَنْعاً فلا يصدّقوه وليرفعوا أَمْرَه. ولو زاد من القول ما يوضح قوله فقال : الأَمان الأَمان تَطْلُبُ ؟ أو : لا تَعْجَلْ حتّى تَرى ما تَلْقى، ونحو ذلك ممّا يكشف الأمر فله ولهم قتله. وقد يأتي أمر ظاهر إنّما يُراد به التهديد كالقائل : آفعل كذا إن كنتَ رجلًا، أو : آفعل ما شِئْتَ إن كنتَ صادِقاً، ونحو هذا ممّا يدلّ على القصد. ولو قال علج على الحصن : الأمان الأمان، فأجابه مسلم / من الجيش بِمِثْلِ ذلك، أو ابتدأ[1] المسلم هذا القول، فنزل العلج فقال القائل : إنّمَا أَرَدْتُ التهديد فلا يُقْبل منه فإمّا أُمِّنَهُ[2] الإمام وإمّا رَدَّهُ إلى مَأْمَنِه. وكذلك لو قال له ذلك الإمام فهو كالخديعة. فإمّا أمنّه أو ردّه إلى مأمنه. ولو أبان ذلك فقال : الأمان الأمان آنزل إن صدقْتَ ونحو هذا فإنه لا يُقْتل. وإمّا أُمِّنَ أو رُدَّ إلى مأمنه. وكذلك لو قاله لَهُ الإمام. ولو قرن مع ذلك كلامَه بكَشْفٍ أَسْمَعَهُ المشرك بلساننا أو بلسان الروم وعَلِمَ أنّ المشرك فَهِمَهُ، فهو فيء إلّا أن يشاء الإمام قتله، مثل أن يقول له : الأمان ما أَبْعَدَهُ ! أو : آنزل إن كنتَ صادقاً ونحوه، كمن قال لرجل : لي عليك ألف درهم[3]، فأجابه : لك عليّ ألف درهم؟ ما أَبْعَدَك من هذا ! فليس بإقرار.

وإذا أتى المسلمون حصناً للروم فأظهروا أنّهم رُسُل الخليفة وجاؤوا بكتاب منه وذلك كلّه كِذب فأدخلوهم، فلا يجوز لهم قتل أحد وليفوا بما أظهروا ممّا دخلوا عليه، والإشارةُ عند مالك بالأمان أمانٌ، ولْينهَ الإمام عن قتل من أشاروا إليه بالأمان. وكذلك لو صدّقوهم من غير كتابٍ استظهروه[4] معهم، أو قالوا نحن تُجّار فأدخلوهم فلا يجوز لهم قتل أحد ولا أَخْذُ شيء. وكذلك لو تحلّوا بحِلْيَة أهل الروم ولباسهم أو كانوا منهم ثم أسلموا وقالوا : كنّا بأرض الإسلام / بأمان، وانتسبوا إلى قوم من الروم معروفين ذكروهم، فدخلوا على هذا، فلا يجوز أن يؤذوا أحداً. وكذلك لو قالوا لهم نحن أهلُ ذمّةٍ أَرَدْنا نَقْضَ العهد فأدخلوهم.

140/ظ

141/و

---

(1) في الأصل «المبتدأ».

(2) ساقط من ص : فإمّا أمّنه.

(3) سقط من ص كذلك، لفظ درهم.

(4) ساقط من الأصل وص : استظهروه.

قُلْتُ : فإنّ كَعْب بن الأَشْرَف وسفيان بن عبد الله قُتِلَا غِيلةً بأمْر النبيّ ﷺ، وأَظْهَرَ إليهما مَنْ جاءهما غَيْرَ ما جاء فيه، ولم يكن ذلك أماناً لهما[1]. قال : هذان قُتِلا بأمْر النبيّ ﷺ لأَذَاهُما آللهَ ورسولَه فلا أمان لهذَيْن.

ومن **العُتْبيّة**[2] : قال سحنون في مراكب الإسلام حارَبوا مراكبَ للعدوّ، فجَرَتْ بينهم جراح، فطلب العدوّ الأَمان فأعطوهم، فاستأسروا فقدموا بهم بَرَّ الإسلام، هل يجوز قتلهم ؟ قال إن أمّنوهم على أن يكونوا مُلْكاً أو ذمّةً فالشرط جائز. وإن لم يكن الأمان مسجلًا فلا يجوز ملكهم ولا قتلهم، وليُردّوا إلى مأمنهم إلّا أن يقيموا على الجزية[3].

في أمان العبد والمرأة والصبيّ والمُعاهَد والمجنون وغيرهم وكيف إن أمّنهم أحد بعد أن نهى الإمام عن التأمين ومَنْ حكى الأمان عن غيره

من **كتاب ابن سحنون** وابن حبيب[4] : روي أن النبيّ ﷺ قال : يُجِيرُ على آلمُسْلِمين أَدْناهُمْ ويَرُدُّ عليهِمْ أَقْصَاهُمْ[5]. قال ابن حبيب : فأَدْناهم يقول : الدنيُّ مِنْ حُرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ / أو صبيٍّ يعقل الأمان يجوز أمانه، ولا ينبغي للإمام ولا غيره أن يغدره، ولكن يوفي له بذلك أو يردّه إلى مأمنه. وقوله : ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهُمْ، أي : ما غنموا في أطرافهم يُجْعل خُمُسه في بيت مالهم.

141/ظ

---

(1) صحفت العبارة في الأصل فكتبت : «أدان أمان لهما».

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 56.

(3) في ص : «الحرية» وهو تصحيف.

(4) «وابن حبيب» ساقط من ص.

(5) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك بلفظ «يجير على أمتي»، كلاهما عن أبي هريرة.

قال : ولا ينبغي لأحد من الجيش أن يؤمّن أحداً غير الإمام وحده، ولذلك قُدِّم، وينبغي أن يتقدّم إلى الناس بذلك، ثمّ إن أمّن أحدٌ أحداً قبل نهيه أو بعده، فالإمام مُخيَّر إمّا أمّنه أو ردّه إلى مأمنه.

ومن **كتاب ابن سحنون**، قال : وإذا أمّن المسلم قوماً من أهل الحرب فهم آمنون، لكن ينظر الإمام فإمّا أتمَّ ذلك أو نَبَذ إليهم. فإن نَبَذَ إليهم ثم أمّنهم ذلك الرجل فلا يحلّ قتالهم حتّى يَنْبُذَ إليهم. وهكذا كلّما أمّنهم إلّا أن يُنْذِرهم الإمام فيقول : إن عاد هذا الرجل فأمّنكم فلا أمان لكم، فهاهنا إن أمّنهم جاز قتالهم بغير نَبْذ. وإذا أمّن رجل حربيّاً فأدخله دار الإسلام فكره ذلك الإمام، فلْيُعذر[1] إليه أن يرجع إلى بلده ويؤجّل له أجلًا يمكنه فيه ذلك ويحتاط له، فإن تَعَدَّى ذلك جعله ذمّةً ومنعه الرجوع. وهذا في من يَقْدِر أن يرجع، وإلّا على الأمير إبلاغُه مأمنه. ولو قال الإمام لحربيّ : لا تَقْبَلْ أمانَ فلانٍ، فإن دخلتَ إلينا بأمانه فأنت فيء، ففعل وتعدّى فإنه فيء ولا أمان له، ويؤدَّب المسلم. ولو قال الإمام لأهل الحرب : من دخل إلينا بأمان فلان أو بأمان أحد من المسلمين فهو ذمّة لنا لا نَدَعُهُ / يخرج، أو : فهو رقيق فهو على ما قال وذلك نافذ. وكذلك لو قال في حِصار حصن : من خرج منكم بغير أمان الأمير إلى عسكرنا فهو فيء أو مُباح الدمّ فهو كذلك. 142/و

ومن **الكتابين** : وقال النبيّ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمّ هانِئ[2]. قال ابن الماجشون وسحنون : لم يجعل ذلك بيد أدناهم ليكون له دون نظر الإمام بالمصلحة، كما أنّه إنّما أُتِمَّ أمانُ أمّ هانئ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ.

ومن **كتاب محمّد بن سحنون** : وروي عن عمر أنّه قال : أمان العبد أمانٌ. وقال سُفْيان : وإذا أمّن العبد مَنْ في الحصن فهو أمان وليذهبوا حيث شاؤوا. قال

---

(1) كذا في ح وهو الأنسب، وفي غيرها : فليقدّر.

(2) في باب صلاة الضحى من الموطأ عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ. وهو أيضاً في الصحيحين وفي كتب السنن.

سحنون : إذا أَشْرَفوا على فتحه قاهِرين له فلا يُقْبل قولُ العبد بعد أن صاروا بأيدي المسلمين ولا قولَ لهم. وكذلك لو قال ذلك رجل حرّ مسلم حتّى يثبت ذلك برجلَيْن أنّ العبد أو الحرّ أمّنهم، فيكون الإمام المقدَّم في إجازة ذلك أو رَدِّهِ. وإن ثبت أنّ العبد أمّنهم فردّه الإمام فأبوا إلّا أن يَقْتلهم الإمام أو يَسْبيهم أو يُتمّ أمانهم، قال : يُقال لهم تحوّلوا إلى بلد الإسلام أو ودّوا الجزية. فإن أبوا فهم فيء يرى فيهم الإمام رأيه فيمن يَقْتل أو يَسْتحيي. وإن لم يكن المسلمون مقتدرين عليهم، وهم في تحصين فهذه شبهة : فإمّا أن يردّهم إلى حصنهم أو يؤمّنهم. فإن أبوا سَأَلَهم النقلة إلى بلد الإسلام. فإن أبوا فهم فيء.

وأجاز ابن القاسم أمان العبد والذمّيّ. قال ابن القاسم : / إن قالوا : طننّا الذمّيَّ مسلماً رُدّوا إلى مأمنهم. فإن علموا أنّه ذمّيّ فهم فيء. قال سحنون : لا يجوز أمان الذمّيّ بحال. وأمّا الصبيّ فليس أمانه بأمان إلّا أن يجيزه الإمام للقتال فيصير له سهم، فالإمام مخيّر إمّا أجاز أمانه أو ردّه. فأمّا إن لم يُجِزْهُ للقتال فأمانه باطل. قال : وأخبرني مَعْن بن عيسى عن مالك : سُئِلَ عن رجل من الجيش يؤمّن الرجلَ أو الرجلَيْن بغير أمر الإمام قال ذلك جائز. قيل له : فالعبد ؟ قال : لا، وما سمعْتُ فيه شيئاً. قال ابن وهب : قال إسماعيل بن عيّاش قال أشياخنا : لا أمان للمُعاهَد والصبيّ إلّا أن يجيزه الإمام، وقاله اللّيْث. قال اللّيْث : إذا أمّن العبد رجلًا من العدوّ فليردّه إلى مأمنه. 142/ظ

قال ابن الموّاز قال الأوزاعيّ واللَّيْث : لا أمان للذمّيّ. قال سحنون : وأمان الخوارج جائز.

ومن **كتاب ابن الموّاز** : قال مالك وأصحابه : أمان المرأة جائز على جميع الجيش وعلى جميع المسلمين. قال ابن الموّاز : ويجوز أمان العبد. قال ابن القاسم : ويجوز أمان الصبيّ إن كان مسلماً كان عبداً أو حرّاً. قال محمّد : إذا بلغ سِنّاً يَعرف به الأمان ما هو. وأمّا من ليس بمسلم فليس بشيء لأنّ النبيّ ﷺ قال : يُجيرُ على ٱلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، يقول : من هو منهم. فأما الصبيّ فكالمرأة لا سهم لها وإن قاتلَتْ، وهو إن قاتل فله سهمه، قاله مالك. وقال : إن أمّنهم

الذّمّي فلا أمان لهم وهم فيء. / قال محمّد : فإن قالوا ظننّاه مسلماً، فأحبّ إليّ أن يُرَدّوا إلى مأمنهم إن أَبَى الإمام أن يؤمّنهم. واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال هم فيء وقال يُردّون إلى مأمنهم. 143/و

وقال ابن حبيب : إذا قال الحربيّ الّذي أمّنه الذّمّي ظننتُ أنّه مسلم فلا يُقْتل[1]. وإمّا أمّنه الإمام أو ردّه إلى مأمنه. ولو علم الحربيّ أنّه ذمّيّ فلا أمان له.

قال ابن الموّاز : وإذا قالوا : علمنا أنّه ذمّيّ وظننّا أنّ أمانه يجوز لذمّته منكم كما يجوز أمان عبدكم وصغيركم، قال لا أمان لهم وهم فيء.

ومن **كتاب ابن حبيب وابن سحنون وابن الموّاز** : ذكروا ما روي أنّ عمر كتب به إلى سعيد بن عامر في الأمان وفيه : مَنْ أمّنه منكم حرّ أو عبد من عدوّكم فهو آمن حتّى يردّ إلى مأمنه أو يقيم معكم على الجزية. وإذا نهيتم عن الأمان فأمّن أحد منكم أحداً ناسياً أو عاصياً أو لم يعلم أو جاهلًا رُدّ إلى مأمنه. وكذلك إن أشار إليه : إنّي قاتِلُك فأتى ظنّاً أنّه أمان. وكذلك إن جاء مطمئنّاً تعلمون أنّه جاء متعمّداً. فإن شككتم ولم تتيقّنوا مجيئه إليكم فأضربوا عليه الجزية ولا تردّوه. ومن وجدتموه في عسكركم لم تعلموا به فلا أمان له ولا ذمّة. جهاد23

قال سحنون : بهذا كلّه قال أصحابنا إلّا قوله : وإن شككتم فإنّ هذا فيء للمسلمين.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا أمّنهم الرجل المخالط العقل إلّا أنه يصف الإسلام ويعرفه / فأمانه جائز، والإمام مخيّر في إمضائه أو ينبذ الحرب إليهم. وإذا أمر أمير العسكر ذمّيّاً أن يؤمّنهم فذلك جائز وهو رسول. وكان ينبغي أن يرسل مسلماً إلّا أن يبعثه ليكلّمهم بلُغتِهم. وإن أمنهم الذمّيّ عن رجل مسلم من العسكر فقال قد أمّنكمَ فلان المسلم أو قال فلان، فإن علموا أنّه ذمّيّ فلا أمان لهم لأنّه لا أمانَ له على نفسه فكيف على غيره ؟ فإن قالوا : ما علمنا أنّه ذمّيّ فهي شبهة، وإن علموا فهم فيء. 143/ظ

---

(1) في الأصل وص : فلا يقبل.

ومن كتاب ابن المّواز : ورَوى ابن وهب عن فضل بن يزيد، قال : كنّا مصافّين للعدوّ، فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين ورماهم به فأتوا واحتجّوا بالسهم، فكتب إليهم عمر بإجازة أمانه. قال ابن القاسم : ومن أتى إلى العدوّ يزعم أنّ الوالي بعثه إليهم على أنّه من أراد أن يخرج إليه فقد أمّنه على دمه وماله ويؤدي الجزية فخرج واحد على ذلك فأنكر الوالي فإنّه يُقال له : إمّا أن تُتِمّ له ذلك أو فردّه إلى مأمنه بما معه. قال ابن المّواز : فإن أُخِذَ علج في العسكر فقال : جئتُ لأمان فلان[1] ولا يعلم ذلك أحد، فإنّه يُسْأَلُ فلان ويصدَّق فيما يقول، وقاله ابن القاسم وأصبغ، كان فيه بيّنة أو لم تكن. قال أصبغ : فإن أنكر المحْكِي عنه فالوالي مخيّر أن يؤمّنه أو يردّه إلى مأمنه. قال ابن المّواز : لا يعجبني هذا، وقد صار في أيدينا بلا عهد له فللإمام أن يقتله أو يرى فيه رأيه، وكذلك روي عن عمر. / 144/و

في أمان الأسير من المسلمين بأيدي العدوّ
وأمان المُكْرَه من الأسارى
وأمان من خرج من طاعة الإمام من الخوارج

من كتاب ابن المّواز : وإذا كان بأيدي العدوّ أسير مسلم خلّوه في بلادهم على أن أعطاهم الأمان، فما أظُنُّ أنّ ذلك كان منه لهم إلّا لخوف غشيهم في وقتهم ولذلك[2] الجيش وحده فذلك جائز. فأمّا أمانه على أن لا يغزوهم أحد من المسلمين فلا يجوز ذلك. وإنّما يجوز ذلك في الجيش الّذي نزل بهم ما لم يخوّفوه بالقتل.

ومن كتاب ابن المّواز والعُتْبيّة[3] من رواية أصبغ، ومن كتاب ابن سحنون: وقد قال أشهب فيمن شذّ من سريّة فأُسر، فلمّا خشوا السريّة طلبوا من الأسير

(1) سقط من الأصل لفظ (فُلان).
(2) في الأصل : وكذلك.
(3) البيان والتحصيل، 3 : 74.

الأمان فأمّنهم، فإن كان آمناً على نفسه جاز أمانه. وإن كان خائفاً لم يجز، والأسير مصدَّق. قال ابن المّواز : فإن اختلف قوله أُخذ بقوله الأوّل. وقال سحنون : لا أرى أمانه أماناً ولا أُصدّقه أنّه أمّنهم غير خائف، لأنّ المسلمين قدروا عليهم، وهذا ضرر على المسلمين، وهل يقدر الأسير إذا طلبوه الأمان إلّا أن يؤمّنهم ؟

قال في **كتاب ابن المّواز** وفي **العُتْبيّة**[1] من رواية عيسى : قال ابن القاسم إذا أمّنهم عن تهديد بالقتل فلا أمان لهم. وأمّا إن قالوا له نُخليك وتؤمّنّا فأمّنهم فهو أمان جائز. قيل له : إنّه بأيديهم وخاف إن لم يفعل قتلوه واغتنموا. قال : وما يدريه.

144/ظ قال في **كتاب ابن المّواز** : / بل أمانه جائز إن كان ذلك منه بعد أن أشرف عليهم المسلمون، ولو شاؤوا أن ينقذوا قدروا على ذلك وتخلّصوا. قال في **العُتْبيّة**[2] : ولو شاؤوا أن يُنَفذوا نفذوا. وفي بعضها : بعد ما أشرف عليهم المسلمون ليس هذا بأمان إلّا أن يخلّوه ولا يشترطوا عليه شيئاً.

وفي **كتاب ابن حبيب** مثل ذلك : إن هدّدوه بالقتل أو إنّما قالوا له : أمِّنّا ونخليك، ففعل وخلوه فلا أمان لهم إلّا أن يخلوه بغير شرط. فإن أمّنهم وهو على نفسه آمن فذلك جائز. ويُقْبل فيه قول الأسير، وقاله لي من أرضى.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون في أسير بيد العدوّ أو أسيرَيْن، أو دَخلا مدينتهم بأمان، فإن سألوهم الأمان فأمّناهم، فإن كان على القهرة لهما وأنّهما لا يقدران على غير[3] ذلك فالأمان باطل. وإن أمّناهم على غير قهرة لكن نظراً للمسلمين فالإمام مقدَّم في إجازة ذلك أو ردّه ويُؤْذِنهم بحرب. وكذلك لو أسلم منهم أحد ثمّ أمّنهم، افترق أمانه على القهرة وعلى النظر على ما ذكرنا إذا ثبت أنّه أسلم في دارهم بِبيّنة مسلمَيْن، وقاله الأوزاعيّ. ولا يجيز أهل العراق أمانه ويرونهم فيئاً.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 592.
(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 593.
(3) سقط من الأصل لفظ (غير).

وقال الأوزاعيّ في حصن أو مطمورة نزل بهم المسلمون وفيه أسير مسلم، فلمّا خافوا قالوا للمسلم : أمّنّا ونخلّيك، فأمّنهم فخرجوا وخرج معهم : فالإمام مخيّر إن شاء أمّنهم أو ردّهم / إلى حصنهم أو تركهم حتّى يبلغوا مأمنهم. قال سحنون : إن أكرهوا الأسير حتّى أمّنهم فذلك باطل وهم فيء. وإن لم يُكْرِهوه وإنّما فعل ذلك نظراً وحياطةً فالإمام مقدّم أن يُمْضيه أو يردّهم إلى مأمنهم. 145/و

ومن **العُتْبيّة**[1] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن خرج عن طاعة الإمام بالأَنْدَلُس وتغلّب على ناحية من الثغر واستعان بمن أمكنه من العدوّ، فنزل عنده ناس منهم فأمّنهم، قال : ذلك لهم أمان لازم ولكن ينظر فيه الإمام : فإمّا أمضاه أو ردّهم إلى مأمنهم. فإن طلبوا المقام على أداء الجزية، لم أُحبّ أن يأبى لهم من ذلك. قال سحنونٌ في **كتاب ابنه** مثله. 24

قال أصبغ في **العُتْبيّة**[2] في والٍ خرج عن جماعة المسلمين في حصن من حصونهم، فصالح من يليه من الروم واستمدّ بهم أيُستباحون ؟ قال : إن لم يغزوا ولا أعانوه فقاتلوا معه فلا يُستحلّوا. فإن فعلوا هذا فهم كمن نقض العهد وتلصّص، قاله سحنون. وقد تقدّم في باب آخر ذكرُ أمان الخوارج من المسلمين.

في تأمين الخوارج لأهل الكفر أو استعانوا بهم علينا

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز. وكذلك لرجل[3] حربيّ، وكذلك مُوادَعتهم لهم، ولا ينكث لهم ذلك الإمام حتّى يَنْبذَ إلى الحربيّين إن كانوا في مَنعة، وإلّا فليُبْلِغْهم مأمنهم / ثمّ ينبذ إليهم إذا رأى الإمام نقض ذلك وكان عنده على غير نظر. وإن كان خوارج لهم منعة أمّنوا قوماً 145/ظ

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 11.
(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 87.
(2) سقط من **الأصل** : (لرجل).

حربيّين على أن يخرجوا إليهم يكونون معهم بدار الإسلام يقاتلوننا. فظهرْنا على الجميع بعد القتال أو قبل أن يقاتلونا، فلا يُسْتباح أولئك الحربيّون بسبي ولا أَخْذ مال، لأنّه انعقد لهم أمان على الكون بدار الإسلام. ومن قتل منهم قتيلًا فليس له سَلَبه وإن كان الإمام قد نفّل الأسلاب. وليسوا كالّذين أمّنهم الخوارج على أن يخرجوا من دار الحرب ليقاتلونا معهم، هؤلاء على أصل الحرب ولم يذكروا أماناً فليس خروجهم أماناً.

ولو دخل الخوارج أرض الحرب فأمّن بعضهم بعضاً ثم دخلنا عليهم، فإن كان الحربيّون في سلطانهم فما أصبنا منهم فيء، ويكون السَّلَب للقاتل إن نفله الإمام. وإن دخل إليهم الخوارج بموضع من بلد الحربيّين لا يمتنعون فيه إلّا بمنعة الخوارج، فإنّا لا ننال منهم سبْياً ولا غنيمةً ولا فيئاً.

ولو جاء حربيّون إلى موضع لخوارج بأرضنا يسألونهم قتالنا معهم، فأنعموا ولم يفعلوا، فلا يحلّ لنا منهم قتل ولا مال حتّى يقاتلونا، فيُسْتحلّ منهم ما يُسْتحلّ من الخوارج فقط. ولو قالوا لمسلم خارجيّ أو غيره أدخل إلينا إلى بلد الحرب وأنت آمن ففعل، فلا يحلّ له أن يستبيح منها شيئاً ولا يغدرهم. وإذا كان الخوارج يقاتلوننا ثم أمّنوا قوماً حربيّين / فخرجوا إليهم فسألوهم قتالنا فأبوا إلّا أن يكون الأمير منهم والحكم لهم فرضوا الخوارج أن يكون الأمير من الحربيّين وقاتلونا فظفرنا بهم، فإن كان الحربيّون في منعة فهم فيء وما معهم، ولا يُؤْخَذ لأهل البغي شيء، وسَلَبُ الحربيّ لقاتِله إن نفّل السلبَ الإمامُ. ولو كان سلاحُ خارجيّ قتيل أخذه عاريةً من حربيّ كان للقاتل لأنّ الأمير حربيّ. ولو كان الأمير خارجيّاً وقد أمّنوا الحربيّين فلا يجوز سبي ولا غنيمة. ولو كان حربيّاً كان الحكم حكم الشرك. فإن قاتلونا نقضوا ما خرجوا عليه من دار الحرب فلا ينبغي أن يَنال منهم الخوارج سبياً ولا مالًا. ولو سبوا منّا وغنموا فعلى الخوارج قتالهم حتى يستنقذوا ذلك منهم. ألا ترى لو استأمن إلينا عددٌ لهم منعة مثل ألف رجل ثمّ أمّروا أميراً منهم وقاتلونا، فلو ظفرنا بهم كانوا وأموالهم فيئاً. ولو أمّنهم الخوارج وأمّروا عليهم أميراً، فأمروهم بقتالنا من ناحية والخوارج من ناحية، فإن كان أمير الحربيّين منهم وهم في منعة بغير منعة

146/و

الخوارج فهم فيء إن ظفرنا بهم. ولو لم يكن منعة إلّا بالخوارج فليحكموا فيهم بحكم الخوارج إذا ظفروا بهم.

ولو أنّ عشرة من الخوارج أمّنوا عشرةً من الروم على أن يخرجوا من أرض الروم فيغيروا علينا معهم ولا منعة لكلّ فريق فظفرنا بهم فلهم / حكم الخوارج، لا سبي فيهم ولا غنيمة ولا ضمان. ولو لم يؤمّنوهم ولكن قالوا اُخْرُجوا قاتِلوا معنا فخرجوا وحدهم لذلك فقاتلوا معهم كان ما ذكرنا من الحكم في الخوارج خاصّةً وكان الحربيّون فيئاً، كان أميرهم حربيّاً أو خارجياً. 146/ظ

وإذا وادع الخوارج حربيّين فليس لنا نقض ذلك حتّى نَنْبُذ إلى أهل الحرب. ولو استعانوا بهم ثمّ وادعوهم على أن يأخذوهم من طريق وأولئك من طريق ففعلوا فظفرنا بهم، فالحربيّون فيء إلّا أن يؤمّروا أحدَ الخوارج فلهم حكم الخوارج في رفع السبي ومنع المال. ولو أنّ المُوادَعين أغاروا ببلدنا وحدهم فهو نقض للموادعة وهم فيء.

وقال في الخوارج يستعينون على قتالنا بطائفة من الحربيّين فظفرنا بهم فلنا سبي أولئك الحربيّين، ولا يكون استعانتهم بهم أماناً وهم فيء بجميع ما معهم. ولا يكون للخوارج قتلهم لأنّهم في أمان منهم. فإن تعدّوا فسبوهم فعليهم ردّ ذلك، ولا يَشْتري منهم أحد ولا ممّا غنموه لهم من أملاكهم.

قال ابن سحنون فإن اشترى منهم أحد كرهناه له[1] ولم نبلغ به الفسخ، وهو كمسلم دخل بلادهم فغدرهم وسبى منهم وأخذ المال فإنّما نأمره بردّ ذلك ولا يُقْضَى عليه،[2] ويُكْرَهُ شراؤه منه ولا يبلغ به الفسخ. ولو قاتلوا مع من ساعدهم من الكفّار وقد نفّل الإمام السلب فقتل رجل منّا مشركاً كان سلبه له / وليس له سلب من قتل من الخوارج، ولا يسبون. ولو أخذ الحربيّون الّذين أعانوا الخوارج مالَ مسلم فأَحْرَزوه في عسكر الخوارج ثمّ تاب الخوارج وأسلم الحربيّون فليردّوا 147/و

(1) (له) ساقط من الأصل أيضاً.

(2) سقطت من الأصل وص عبارة : «ولا يقضى عليه».

كل ما أخذوا للمسلم إذا لم يُحْرِزوه في دارهم. ولو أخذه منهم أهل العقل قبل أن يُدْخِلوه دار الحرب ردّوه على أهله. ولو أدخلوه دار الحرب ثم أسلموا عليه كان لهم. ولو أخذه منهم المسلمون كان لربّه ما لم يُقْسم فيكون له بالثمن، وما سبى هؤلاء الحربيّون من المسلمين فعلى أهل الحرب استنقاذُ ذلك منهم وقتالهم عليه. وكذلك ما أخذوا من أموالنا. ولو استهلكوا ذلك ثم أسلموا لم يضمنوا. ولو أعان الحربيّين لصوصٌ كان كما ذكرنا في الخوارج.

في قتال الخوارج والحكم في أموالهم

قال سحنون في الخوارج : إنّمَا قوتلوا وقُتِلوا لبدعتهم، وسَمَّاهم النبيّ ﷺ مَارِقِين. قال غيره : وقال : وسمارا في الفرق[1]. قال سحنون : فلم يُسَمِّهم كُفَّاراً. وسَنَّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قِتالهم بما كان عنده مِن النبيّ ﷺ من العِلْم فيهم، فلم يُكَفِّرهم ولا سباهم ولا أَخَذَ أموالهم، فمواريثهم قائمة، ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك. وإنّما قُتلوا بالسنّة وبما أحدثوا من البدعة، فكان ذلك كحدّ يقام فيهم، وليس قَتْلُهم يوجب تكفيرَهم، كما لم يوجب قتل المحارب تكفيره، / ولا قَتْل المُحْصن تكفيره، وأموالهم لهم، ولهم حكم المسلمين في أُمّهات[2] الأولاد وعدَد النساء والمدبَّرين والوصايا، ويردّون ما أخذوا للمسلمين إلى أربابه، ولا يُتْبَعون بما سفكوا من دم ونالوا من فَرْج، لا قَوَدَ ولا ديّة ولا صَداق ولا حدّ، وما لم يُعْرف ربُّه من الأموال فيُوقَف لأهله. وإن أُيسَ منهم تُصُدِّق به. ولم يثبت عندنا أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أجاز الِانتفاع بسلاح الخوارج ما دامت الحرب قائمةً.

147/ظ

(1) كذا في الأصل والصورة غير واضحة. وفي ص : «وسمار»، وفي ح : «وتتمارى» وكلها غير ظاهرة المعنى.

(2) (أمهات) ساقطة من ص.

في رجل من العسكر يؤمّن العدوّ على مال أو على غير مال وهل يُقْبل قوله في ذلك بعد خروجهم ؟ وكيف إن اختلف فيه رجلان ؟

من كتاب ابن سحنون : وإذا أمّنهم رجل من العسكر فللإمام أن يُمْضِيَ ذلك أو ينبذ إليهم ثم يقاتلهم. ولو كان قد خرجوا على هذا، فإن ثبت بالبيّنة أنّهم إنّما خرجوا لأمانه نظر الإمام : فإمّا أمضاه أو ردّهم إلى مأمنهم. فإن لم يكن غير قوله وقولهم، فهم فيء ويَقْتل منهم من شاء، وقاله غيرنا ولكنّهم كرهوا القتل. وإن شهد رجل مع الّذي أمّنهم، فقال سحنون : يجوز ذلك، ثمّ رجع فلم يجزه وجعلهم فيئاً. وقال الأوزاعيّ في السبي يَرِدُ العسكر فيقول المسلم : كُنْتُ قد أمّنْتُهم، قال : ذلك جائز وإن لم تَقُمْ بيّنةٌ. وكذلك / لو قاله الإمام. 148/و

قال سحنون : يُقْبل قول الإمام إنّي كنتُ أمّنتُهم. وأمّا غيره فلا يصدَّق وهو يشهد على فعل نفسه وهم فيء. ولو أمّنهم مسلم على ألف درهم أخذها ثم علم الإمام وهم في حصنهم فهو مخيّر : فإمّا أجاز ذلك وأخذ الألف وكانت فيئاً، وإن شاء ردّها إليهم ونابذهم. ولو كان قد خرجوا إلى العسكر وأخربوا حصنهم، فإن ثبت تأمينه لهم على هذا المال فالإمام مخيّر أن يجيز ذلك والمال فيء، أو يردّهم إلى مأمنهم من بلد الحرب. وإن أرادوا إصلاح حصنهم وَخَّرَهم لذلك، وقد يضعفون عن التحمُّل إلى بلد آخر. ولو ادَّعى هذا بعد أن فتح الإمام الحصن وصدّقوه لم يُقْبل ذلك وهم فيء، إلّا أن يكون قبل الفتح وهم ممتنعون[1] فيرى الإمام رأيه في إمضاء ذلك أو ردّه.

قال الأوزاعيّ في مطمورة حاصرها المسلمون، فلمّا أشرفوا عليها جعلوا جُعْلًا لمسلم على أن أمّنهم : فإن كان قبل أن يدخلها المسلمون جاز أمانه وبولغ في عقوبته وله ما أخذ. وقال سحنون : بل للإمام إبطال ذلك ويردّ ما أخذ إليهم أو

---

(1) في الأصل : «إلا أن يكون بعد الفتح وهم يسعون» وهو تصحيف.

يجيز ذلك والجُعْل فيء. قال الأوزاعيّ : وإذا جاء رجلان بعلج فقال أحدهما أسرناه، وقال الآخر أمّنّاه، قال : يوضع في المقاسم ولا يُقْتل. ومن جاء بعلج فقال قد أمّنتُه، قال : يصدَّق. ولو قال العلج قد أمّنني أو لقيني على الطريق أريد إليكم فقال الرجل : / لقيتُه على الطريق وما أمّنتُه، فهذه شبهة ويُجْعل في المقاسم ولا يُقْتل. قيل : أيحلف ؟ قال : إن كان مُتَّهَماً، حلف، وإن كان من أهل الصدق لم يحلف.

148/ظ

وفي مثل هذا المعنى[1] بابٌ بعد هذا قد تكرّر منه كثير.

في المسلم يأتي إلى حصن يزعم أنّ الأمير أرسله إليهم بالأمان بكتاب يخبر فيه أو بغير كتاب فصدّقوه وفتحوا الحصن وقد كذب لهم. وكيف إن جاء رسول من الطاغية هل يصدّق في نكث أو غيره؟

من كتاب ابن سحنون عن أبيه : وإذا أرسل الأمير رسولًا مسلماً إلى حصن أو مدينة للروم في حاجة له، فأتاهم بكتاب افتعله أو بغير كتاب يزعم أنّ الأمير أرسله إليهم بكذا من أمانهم أو بأمر ذكره لم يؤمر به، ففتح الملك المدينة ودخل المسلمون فسبوا، فذكر الملك ما قال الرسول عن الأمير فأقام عدلَيْن مسلمَيْن أنّ الرسول قال ذلك فأنكر الأمير ذلك، قال : ذلك يلزمه ولهم الأمان ويردّ عليهم ما أخذ منهم لأنّه رسول له معروف، فليس عليهم أن يعلموا ما أمره كما لو نادى : إنّ هذا رسولي وجب قبول قوله لأنّه أمينه. وكذلك لو كان ذمّيّاً أو مستأمناً، وإن كنّا نكره إرسال الكفّار في هذا. فأمّا إن لم يُعْرف أنّ الرسول قال لهم ذلك قبل الفتح بالبيّنة إلّا بقول الرسول بعد الفتح إنّي قُلْتُهُ لم يصدَّق على الإمام وهم فيء /. فإن وقع للرسول منهم سَبْي[2] لم يُعْتَقْ عليه لأنّ ذلك القول لم يعقد لهم أماناً.

149/و

---

(1) (المعنى) ساقطة من الأصل وص.

(2) في كل المخطوطات «شيء» والمعنى على «سبي».

وقال أهل العراق : يُعْتَقون عليه لأنّه مُقِرّ أنّهم أحرار، ولكن لا يُتْركون يرجعون إلى دار الحرب. وأمّا إن جاءهم بهذا رجلٌ ليس برسول للأمير بكتاب افتعله أو قولٍ بلسانه بمحضر عدلَيْن مسلمَيْن بما حكى من الأمان ونحوه ففتحوا الباب فسبوا فقاموا بذلك، فلا سبيل عليهم لأنّها شبهة، ويردّ ما أخذ لهم من مال أو سبي، ولا يعارضوا حتّى ينبذ إليهم كما لو أمّنهم مسلم عندهم فهو أمان. ولو ادّعوا أنّه قال لهم ذلك أو جاءهم بكتاب ولا بيّنة لهم فهم فيء. ولو قال لهم هذا الّذي ليس برسول هذا القول ففتحوا لكانوا آمنين حتّى[1] ينبذ إليهم، ولا يصدَّقون أنّه قال لهم ذلك إلّا بشاهدَيْن من المسلمين عدلَيْن. ولو قال لهم رسول الأمير : إنّ فلاناً القائد يؤمّنكم، أو إنّ المسلمين يؤمّنوكم – قال ذلك بمحضر عدلَيْن – ففتحوا، فهم في أمن حتّى ينبذ إليهم ومن أخذ لهم شيئاً ردّه. ومن أرسل إليهم من مسلم أو ذمّي أو حربيّ بالأمان فبلّغهم، ثم رجع إليه فأخبره، فليفِ[2] لهم وهم آمنون. ولو أمّنهم رجل مسلم من العسكر فهي شبهة وهم آمنون حتّى ينظر الإمام فيجيز ذلك أو يردّه. فإن ردّه فأرسل إليهم رجلًا عدلًا ليأخذوا حذرهم ورجع إليه فأخبره أنّه بلّغ عنه، فليصدّقه ويحاربهم / إن شاء، ورجلانِ عدلانِ[3] أحبّ إليّ في هذا. ولو بعث مسلماً غير عدل أو ذمّيّاً فأخبرهم، فلا يُغير عليهم المسلمون بهذا. وليس نقض العهد والنبذ مثل الأمان الّذي يكفّ عنهم به لأن في النبذ القتل والسبي. ولو أغار عليهم المسلمون بذلك فسبوا فقالوا ما علمنا ذلك ولا نُبذ إلينا، فليردّ ما أخذ لهم ويؤتنف إليهم النبذ، ومن كان قُتل منهم فلهم دِيَتُه، وليبعث في النبذ عدلَيْن. وإن بعث أجزاه.

149/ظ

وقال أهل العراق : يرسل إليهم رجلًا في النبذ معه عدلان يشهدان على نبذه لأنّه لا يشهد على فعل نفسه، فأنكر هذا سحنون وقال : كَانَ النبيّ ﷺ يَبْعَثُ

---

(1) (حتّى) ساقطة من الأصل وص.

(2) صحف في الأصل فكتب : فيلفني.

(3) في المخطوطات الثلاث : «ورجلين عدلين» وما كتبناه هو ما تقتضيه العربية.

إلى ملوكِ العَجَمِ فما بلغنا أنّه أرسل بيّنةً على رسله ولا عمل به الخلفاء[1]. وإذا جاء رجل من عند الطاغية بكتاب إلى الأمير فيه: إنّي نبذتُ إليك وناقضتُك العهد الّذي بيني وبينك فلا يعجّل حتّى يبعث من قِبَله عدولًا إلى الطاغية ويخبره بما جاء عنه، ثمّ يعمل على ما يأتونه به. جهاد26

وأهل العراق يقبلون ذلك إن جاء به حربيّان ولا يقبلون واحداً لأنهم يجيزون[2] شهادة الكفّار عليهم ولا يجيزون عليهم شهادة ذمّيّيْن ولا مسلمَيْن غير عدلَيْن، وهذا تناقض.

في من أُمِّنَ على أن يدلّ على شيء أو يخبر بخبر فلم يفعل أو خدعهم أو أمّنوا حصناً على أن يعرض عليهم الإسلام ليسلموا ثمّ أبوا ذلك

150/و

من كتاب ابن الموّاز[3] قال عبد الملك فيمن استأمن / على أن يخبر فلم يخبر واستعجم وبان لددُه، قال يُكْرَهُ أبداً على ما شرط، وهو كسريّة أخذت لساناً فاستخبروه فتبيّن أنّه أخبرهم بباطل تعمّد التغرير بهم، أو لم يجدوا لما أخبرهم به أثراً فليُحمل أمره على أنّه عَيْنٌ على الإسلام أراد الغرّة بهم، أو غرّهم بقلّة عدد فجاءهم أكثر منها، أو صَرَفَهم عن طريق عدوّهم ولولا ذلك ظفروا بهم، فهذا يُقْتل لأنّه عين وجاسوس. وذكرها ابن سحنون في كتابه عن عبد الملك، فقال: إذا استأمن إلى العسكر ببلد الحرب على نفسه وأهل بيته على أن يدلّ على العورة والغرّة فاستعجم ولم يخبر فما تبيّن عليه فيه الظنّة والكِتْمان، فإنّه يُجبَرُ[4] على الخبر، فإمّا يبيّن للإمام وإلّا ردّه إلى مأمنه حتّى إذا ظهر أنّه أخبر الإمام بكذب

---

(1) في الأصل: ولا عمل به الذي كان بيني وبينك» وهو خلط من الناسخ إذ أسقط هذه العبارة من السطر التالي: وناقضتك العهد... فلا يعجل. هامش3جهاد

(2) في الأصل وص: «يخبرون» وهو تصحيف.

(3) (عبارة: من كتاب ابن المواز) ساقطة من ح.

(4) في الأصل «يخبر» وهو تصحيف.

قَرَّبَهُ به إلى غرّة[1] أو صدفه عن طريق إلى ما يضرّ بالمسلمين فقد أخفر[2] وحلّ دمّه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون في الحصن يحاصَر، فقال: رجل منهم : أمّنوني على أن أدلّكم على مائة رأس بقرية كذا أو مطمورة كذا، فأمّنوه على هذا، فنزل فذهب بهم إلى قرية أو مطمورة فلم يجدوا شيئاً فقال كان ذلك بها وذهب، فإن عُلم كذبه وأنّه لم يكن لذلك أثر فلا أمان له وهو فيء، وإن شاء الإمام قَتَلَه. وإن لم يتبيّن كذبه وتبيّن أنّه كان ثَمَّ شيءٌ فذهب فله الأمان حتّى يردّ إلى مأمنه. وكذلك لو فتحوا حصنه لردّوه إلى مأمنه / من أرضه. وكذلك لو كان 150/ظ في شرطه : فإن لم أدلّكم فلا أمن لي فإنّما يكون فيئاً إن تبيّن أنّه غرّهم. وكذلك لو كان عند المسلمين أسيرٌ شرط أن يُؤَمَّن على أن يدلّهم على مال فدلّهم عليه فلا ينبغي، وهو كفداء الأسير بالمال، فإن نزل ذلك وُفِيَ له. وإن لم يوجد ما قال وتبيّن أنّه غرّهم فللإمام قتله أو استرقاقه. وإن تبيّن أنّه لم يغرّهم فهو أسير كان للإمام قتله إن شاء إذا لم يأتِ بما شرط. قال أبو محمّد : يريد[3] إذا لم يكن أُبْقِيَ للاِستحياء.

قال الأوزاعيّ : ولو قال : أدلّكم على عشرة فدلّهم على خمسة، قال : يخلّونه ولعلّه قد جرى فيه حدث. وقال غيرهم لا يُخَلَّى حتّى يدلّ على عشرة[4].

قال سحنون : ونحن ننهى عن هذا لأنّه من فداء الرجال[5] بالمال. فإن نزل وُفِّي له إن دلّ على عشرة. فإن دلّ على أقلّ لم يُطْلَق. ولو شرط من حصنه أمانه على الدلالة على عشرة فدلّ على أقلّ منها، فإن دلّ على أكثرها فهو آمن. وإن دلّ على خمسة فأقلّ فلا أمان له ويردّ إلى مأمنه إن تبيّن أنّه لم يغرّهم. وإن نزل فقال

---

(1) بالأصل بياض مكان هذه الجملة : (قرّبه به إلى غرة).
(2) في الأصل «حفر» وفي ص : «خضر» وكلاهما تصحيف.
(3) (يريد) ساقط من ص.
(4) في ص : يدل على كثرة.
(5) في ح : فداء الأسير.

لا أدلّكم على شيء فهو فيء وللإمام أن يقتله أو يسترقّه. ولو شرط إن لم أدلّكم على ما ذكرتُ فأنا فيء فلم يَفِ فهو فيء وليس للإمام أن يقتل هذا. وإن وفى فله شرطُه، وكذلك في هذا. وإن تبيّن أنّه لم يغرّهم حين لم يجد شيئاً فإنّه فيء لأنّه لم يشترط إن لم أجِدْهم وزالوا فلا سبيل عليّ. وكذلك / إن قال إن لم أفِ فأنا ذمّة لكم فهو كما قال. 151/و

وإذا قال لهم أهل حصن : نفتح لكم على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم فرضوا وفتحوا فعُرض عليهم الإسلام فأبوا فليُجْبروا على الإسلام أبداً بالسجن والضرب ونحوه. ولو كان في الشرط : فإن لم تسلموا فلا أمان لكم، كانوا فيئاً إن لم يسلموا، وللإمام قتل من شاء من رجالهم. وإن أسلم بعضهم فهم أحرار والباقون فيء. ولو قال هذا علج فنزل فعُرض عليه الإسلام فأبى فليُجْبر عليه من غير قتل[1] ولا يُردّ ولا يُسْترقّ. وإن شُرط عليه إن لم تُسْلِمْ فأنت فيء فرضي فهذا إن لم يسلم فيء وللإمام قتله. ولو أسلم فقد صار فيئاً بامتناعه، ولا ينتظر حكم الإمام أنّه فيء ولكن يبقى رقيقاً ولا يُقْتل. وإن قال أمهلوني حتى أنظر لم يُمْهَل إلى أجل، وإمّا أسلم أو صار فيئاً كما لا تؤخّر المُمَلَّكة.

وقال غيرنا : يؤخّر ثلاثاً كفعل عمر في المرتدّ، وتأخير المرتدّ لم ير مالك أنّه أمر لازم ونحن نستحسنه. وقال قبل هذا سحنون : يؤخّر المرتدّ. قال : وإن سكت في عرض الإسلام عليه ولم يتكلّم فليعرّفه الإمام أنّه إن لم يسلم صار فيئاً. فإن امتنع جعله فيئاً إمّا قَتَلَه أو تركه. ولو كان شَرط أن يؤجّل ثلاثاً فإن لم أُسلم فأنا فيء، فله شرطه ويحسب من ساعة قال أُسلم إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع. فإن لم يسلم صار فيئاً ولا ينتظر فيه رأي الإمام. ولو قال على أن أُسلم إلى ثلاثة أيّام، فهذا إن مَضَتْ ولم يسلم جُبر أبداً بالضرب والسجن / حتّى يُسلم. 151/ظ
ولو قال على أنّي إن لم أُسلم إلى ثلاثة أيّام فأنا عبد لكم، فهذا إن لم يُسلم فهو عبد ولا يُقْتَل، وإن أسلم كان حرّاً. وكذلك إن قال أكون لكم ذمّةً فهو كذلك، وكذلك أهل الحصون.

---

(1) (من غير قتل) ساقطة من الأصل.

وإن نزل على أن يدلّهم على مائة رأس في قرية ويؤمّنوه فدلّهم على قرية قد كان المسلمون يعرفونها أو رأوا ما فيها، فإن عُرف أنّه لم يعلم بذلك ولم يغرّهم فهي شبهة ويردّ إلى مأمنه. وإن كان بذلك عالماً فهو فيء إلّا أن يدلّهم على قرية أخرى. وإذا وصف لهم مكان القرية ولم يذهب معهم فقد وفى. وكذلك لو ذهب معهم فعرفها المسلمون قبل أن يصلوا إليها.

ولو نزل على أن يدلّهم على بِطْريق بأهله وولده وإن لم يفعل فلا أمانَ له، فنزل فوجد بِطْريقاً قد أخذه المسلمون قبل نزوله أو بعد أو عرفوا موضعه ولم يأخذوه فقال : هو الّذي وَعَدْتُكُمْ، فإن عُرف صدقه رُدَّ إلى مأمنه. [وإن لم يُعْرف، فهو فيء إلّا أن يدلّهم على بطريق آخر بأهله وولده لم يعلموا به][1]. فأمّا إن وصف البطريق الّذي شرط أن يدلّ عليه قبل نزوله المدينة أو الحصن، فلمّا نزل وجد أنهم قد علموا بذلك قبل نزوله أو بعد، فقد تبيّن أنّه لم يغرّهم لأنّه شيء بعينه وليس عليه أن يدلّهم على غيره، وليردّ إلى مأمنه. ولو كان ذلك بغير عينه، فإمّا دلّهم على ما قال وإلّا صار فيئاً إلّا أن تتبيّن براءته فيردّ إلى مأمنه. ولو دلّهم على قرية كان دخلوها مرّة ثمّ أشكل عليهم الآن مكانُها فهي دلالة تامّة. ولو نزل على أنّه إن لم يدلّ حلّ قتله لزمه ذلك.

قلتُ : لِمَ ذلك وأصل نزوله على أمان؟ قال : قد نَزَلَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَلى النبيّ ﷺ على أنّهم إن كَتَموا مالًا، حَلَّتْ / دِمَاؤُهُمْ، فَظُهِر على ما كتموه فَاسْتَبَاحَهُمْ بذلك. قال سحنون : وإذا قال الإمام لأسير من العدوّ دلّني على حصن كذا وأُخلّيك فدلّه، قال : يرسل ويوفّى له بشرطه، ثمّ رجع فقال : لا يخلّيه لهذا، وكأنّه فُدي الرجل بمال، وإنّما له أن يفادي به أسارى المسلمين. ولو ضلّ عن الطريق، فدلّه علج أسير على أن يُطْلِقه جاز هذا وكأنّه فادى به المسلمين حين خاف على هلاكهم. وكذلك من ضلّ عن العسكر فأسر علجاً ثمّ قال له : دلّني على الطريق ونخلّيك، فذلك جائز ولا يشبه الفداء بالمال، وكأنّه فدى نفسه به حين خاف أن يؤسر.

152/و

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

في أهل الحصن يؤمّنه أحد أهل الجيش على مال أو على غير مال أو يؤمّن رجلًا منهم على أن يدخل العسكر ويرجع وكيف إن كان أماناً إلى أجل؟ وكيف إن كان الإمام قد قدّم النهي عن ذلك؟

من كتاب ابن سحنون عن أبيه : ولا ينبغي لرجل من العسكر أن يؤمّن أهل الحصن الّذي حاصروه ولا رجلًا منهم بغير إذن الإمام، فإن فعل فهي شبهة، وللإمام ردّ ذلك أو إمضاؤه على النظر، وله تأديب مَنْ فَعَلَ ذلك إلّا أن يؤمّن أحد رجلًا لصلاح رآه مِنْ وَعْدِه إياه أن يدلّه على عورة أو يفتح لهم الحصن ويخاف فوات ذلك إلى إذن الإمام فأمّنه على النظر فيُعْذر بذلك، ثمّ للإمام إمضاء ذلك أو ردّه ويردّهم إلى مأمنهم. ومن أمّن حربيّاً بمال أخذ منه على / أن يدخل العسكر فيلقي رجلًا ثم يرجع إلى حصنه فأُخذ في العسكر فهو آمن حتى يرجع إلى حصنه، والمال المأخوذ فيء. وإن فتح الحصن قبل أن يرجع فله الأمان حتى يرجع إلى مأمنه من بلد الحرب والمالُ فيء. وكذلك لو أمّن رجلٌ الحصنَ المحاصَر على مال أخذه فللإمام إمضاء ذلك والمال فيء، أو رَدُّ الأمان وردّ المال إليهم وينبذ إليهم قبل القتال. 152/ظ

وإذا نودي في الجيش بأمر الإمام أنّ من أمّن أهل الحصن أو رجلًا منهم فأمانه باطل، ففعل ذلك رجل من الجيش على جُعْل أو على غير جعل ولم يَعْلَمْ أهل الحصن بنهي الإمام فهي شبهة وهم آمنون، ويؤدّب من فعل ذلك، ثمّ للإمام ردّ ذلك أو إجازته. ولو كان الإمام بيّن ذلك لهم[1]، ثم قبلوا أمان المتعدّي فأتوا فهم فيء. وكذلك ما ردّ الإمام من هذا الأمان فعلموا بردّه[2] ثم نزلوا بعد ذلك فهم فيء. وكذلك لو أمّنهم رجل فردّ الإمام أمانه فعلموا بذلك ثمّ نزلوا، أو تقدّم إليهم الإمام أن لا أمان لكم بأمان مَن يؤمّنكم ثمّ أمّنهم رجل فنزلوا فهم فيء. ولو

(1) سقطت عبارة (بيّن ذلك لهم) من الأصل إلا كلمة «ذلك».
(2) (فعلموا بردة) ساقطة كذلك من الأصل.

تمّ مثل هذا لم يفتح حصن أبداً بأمان فاسق من الفساق، إذ كلّما نقضنا ذلك عليه عاد فأمّنهم، ولكن إذا قال الإمام لا أمان لمن أمّنكم حتّى أُوَمِّنكُم فهذا كالنبذ إليهم.

[ولو جاءهم رجل فقال : أرسلني الأمير بأمانكم فنزلوا على ذلك وقد كذب الرجل، فهؤلاء يُردّون إلى مأمنهم / إن كان الوالي يرسل في مثل هذا. وأمّا لو قال : لا أمان لمن أمّنكم برسالة أو غيرها حتّى آتيكم أنا فأُؤمّنكم فهؤلاء إن نزلوا بتأمين رسول فهم فيء إلّا أن يصحّ أنّ الرسول من قِبَله، فهذا كرجوعه ولهم الأمان بذلك. وكذلك لو قال لا أمان لكم إن أَمَّنْتُكُمْ ثم أمّنهم. 153/و

ولو أنّ رجلا وادع قوماً من أهل الحرب سنةً على ألف دينار أخذها منهم، فالإمام مخيّر فإمّا أمضى ذلك وجعل المال في بيت المال وإلّا أبطل ذلك وردّ إليهم المال ونبذ إليهم. وإن لم يعلم حتّى مضت السنة أمضى ذلك وجعل المال في بيت المال، وله تأديب من فعل ذلك. وإن مضى بعض السنة فطلب الإمام أخذ حصة ذلك فعلى قياس قول سحنون إن كانت المنفعة قد وصلت إليهم بالموادعة فذلك له. وإن لم يمضِ إلّا الأمر اليسير لا منفعة فيه فليردّ جميع المال إن أبطل الموادعة. وإن وادعوهم ثلاث سنين في كل سنة بألف فمضت سنة، فله أن يحبس ألفاً لما سُمّي. ولو وادعهم الإمامُ ثلاث سنين فليس له نقض الموادعة. وأعاب قول من رأى ذلك وقال : يقول الله سبحانه : ﴿فأَتِمُّوا إليهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ﴾[1].

في السريّة تؤمّن الحصن ثمّ تأتيهم سريّة أخرى وهل تدخل سريّة فيما غنمت الأخرى؟ وذكر الدعوى في الصلح في ذلك

من كتاب ابن سحنون عن أبيه : وقال في السريّة تحاصر / حصناً، ثمّ يصالحهم أهل الحصن على مال على أن يؤمّنوهم حتّى تخرج السريّة إلى بلد 153/ظ

(1) الآية الرابعة من سورة التوبة.

الإسلام، ورأوا ذلك نظراً لامتناع الحصن ولِما خشوًا في انصرافهم عنهم من غير أمان، قال ذلك جائز ولا بأس أن تُغير السرية على غيرهم، وأمّا هُمْ فلا يغرّبوا لهم سرْحاً ولا شيئاً من أموالهم إلّا ما أخذوا قبل الصلح ثمّ إن دخلت سريّة أخرى فلا يعرضوا لأهل الحصن إن شهد عدلان بالصلح فهو أمان لهم من جميع المسلمين حتّى تخرج السريّة الأولى إلى بلد الإسلام، وذلك كالأجل. وكذلك لو قالوا إلى أربعة أشهر، إلّا أن ينقض أهل الحصن ذلك ويقولوا نحن ننقض ذلك الصلح وننابذكم الحرب فلهم أن يقاتلوهم. فإن ظفروا[1] بالحصن ثم اجتمعوا مع السرّية الأولى فلا حق لكلّ سرية فيما غنمت الأخرى إذا لم يُخْرِج الإمام الثانيةَ لتعزيز الأولى ونصراً لها لقلّة عددها وخوفاً عليها، وكانت كلّ سرية مأمون عليها أن تقدر على التخلّص من بلد الحرب من غير حاجة إلى صاحبتها.

فأمّا إن كانت كلّ سرّية لا يُؤْمَنُ عليها لو انفردت ولا فيها مقدرة على التخلّص من بلد الحرب دون الأخرى، فكلُّ ما غنمت كلّ سرّية قبل أن تلتقيا أو بعدما التقتا بينهما، وإذا لم ينقض أهل الحصن ذلك لم يكن للثانية قتالهم وإن ردّوا إليهم ما أخذ منهم الأوّلون إلّا أن يرضى أهل الحصن بذلك، فلا ينبغي للمسلمين أن يردّوا إليهم شيئاً ولا يعطوهم / على النقض مالًا. فإن جهلوا فأعطوهم ونقض[2] أهل الحصن ذلك وقاتلوهم فظفر بهم المسلمون، فإن كانت كلّ سرّية نجاتها بالأخرى فللأولى الدخول معهم فيما غنموا، ولا يأخذوا ما ردّوا إليهم من الغنيمة. 154/ر

وقال غيرنا : يأخذونه من الغنيمة، وهذا غلط لأنّ ما فعلوا خطأ ولم يؤدّوه على أن يرجعوا به على أحد. ولو غرموه من غنيمة أخرى لم يرجعوا به. وإن لم تلتقِ السريّتان حتّى خرجوا من أرض الحرب سُلّمَ لكلّ سرّية ما أخذت[3]، ولم يرجع الّذين ردّوا إلى الحصن ما ردّوا بشيء على الأولى. ولو اجتمعتا بأرض الحرب فإن كان نجاة بعضهم ببعضٍ دخل بعضهم فيما غنم بعض. ولو لم تغنم الثانية شيئاً

---

(1) في الأصل : ظهروا.
(2) في الأصل «وهم» بدل «ونقض».
(3) في الأصل «ما أحدث».

لدخلوا فيما غنمت الأولى إن كان بهم نجائهم، ولا يرجعون بما ودّوا من أموالهم. ولو غنموا من غير الحصن بعد ردّهم المال على أهل الحصن فلا يأخذونه ممّا غنموا، وودّوه من أموالهم أو ممّا غنموا. ولو أنّ الثانية لم تصدّق أهل الحصن في الصلح ولم يجدوا بيّنةً فقاتلوهم وظفروا بالحصن ثم صحّ عندهم الصلح فليردّوا عليهم ما أخذوا، وديات مَنْ قتلوا على عواقلهم. وإن عُرف كلّ قاتِل فعلى عاقلته ديات مَنْ قَتَلَ في قول أشهب. وفي قول مالك : إنّما الديّات على جميع أهل السّرية عُرف القاتِل أو جُهل لأنّه إنّما قوي بمن معه.

ولو أنّ أهل الحصن قالوا للسّرية الأولى : أمّنونا أنتم على / مال أعطوهم على أنّا آمنون حتّى تخرجوا من بلدنا فهذا والأوّل سواء. ولو قالوا على أن لا تهيجونا وتكفّوا عنّا حتّى تخرجوا من بلدنا، فهذا لمن جاء بعدهم من السرايا أن يقاتلوهم ويغنموهم لأنّ هذا أمان مخصوص من هؤلاء خاصّةً، ولمن صالحهم أيضاً أن يسري على غيرهم، ولا ينبغي لأهل السرايا أن يؤمّنوا الحصون على مال إلّا أن يأمرهم بذلك الإمام الكبير، لما جاء[1] في ذلك من زوال الجهاد إلّا لعذر أو ضرورة. فإن فعلوه لغير ضرورة لم ينقض إلّا أن ينقضه الإمام الكبير. 154/ظ

وإذا أمّنتْهم السرّية الأولى حتى يخرجوا إلى بلد الإسلام فلا يهيجهم غيرهم. فإن خرج بعضهم فإن كان خرج الأمير والقوم الّذين هم المنعة حلّ قتال الحصن لغيرهم. ولو أصيبت السرّية الأولى فقتلوا ولم يخرجوا فالأمان قائم إلى مقدار ما لو بقُوا لخرجوا في مثله. وإن قُتِل بعضهم فإن لم يبقَ إلا الرجل والرجلان ومَنْ لا منعة لهم فقد زال الأمان، يريد إلى تلك المدّة. وإن بقي مَنْ لهم المنعة فالأمان قائم. قال الأوزاعيّ في أهل مَلَطْية صالحهم الروم على أن يرحل عنهم أهل مَلَطْيَة فرحلوا إلّا نفراً منهم بقوا لحوائجهم، ثمّ جاء مدد من المسلمين : فللمدد قتالهم دون بقيّة أهل مَلَطْيَة لأنّ أهل مَلَطْيَة لم يؤمّنوهم من مدد، والروم هم المؤمّنون لهم، إلّا أن يشترطوا عليهم أن تؤمّنوا أنتم أيضاً من مدد رجالكم، وقاله سحنون.

---

(1) (جاء) ساقط من الأصل وص وح.

قال سحنون : ولو لم يقع الصلح إلى خروجهم ولكن / على أن أمّنوهم هذه السنة فذلك لهم أمان من جميع المسلمين، والسنة على سنِي المسلمين. وإنّما لهم ما بقي منها إلى آخر ذي الحِجّة، بقي منها شهر أو أكثر. ولو قالوا : إنّما صالحناكم على ما نحسب نحن عليه فالقول قولهم لأنّهم طلبوا الأمان فذلك لهم على عُرْفهم يُحسَب[1]. وإن قالوا : نحسب سنةً من يوم الصلح لم ينظر إلى قولهم لأنّهم قالوا هذه السنة. 155/و

ولو قالوا : أردنا حتّى ترجعوا من صائفتكم لم يُقْبل منهم حتّى يثبتوا ذلك في الصلح.

ولو قالوا : على سنة أُوْتُنِف لهم إثنا عشر شهراً بخلاف قولهم : هذه السنة، وهذا أمان مطلق من جميع المسلمين. ولو حاصروهم فأمّنوهم سنة[2] على ألّا يقاتلوهم ولا يغيروا عليهم فهو أمان من هذا العسكر خاصّةً. وإن صالحوهم على مال ولم يوقّتوا فهذا أمان منهم ومِنْ غيرهم إلى خروج هذه السرّية من بلد الحرب.

ولو أرسل إليهم الإمام من بلد الإسلام مَنْ يصالحهم فصالحهم على الأمان ولم يوقّتْ فهذا على التأبيد بخلاف عقد السرّية، وليس للإمام أن ينكث عليهم وإن ردّ المال الّذي أعطوه إلّا أن يرضى أهلُ الحصن بأخذه على النقض.

ولو بعث الخليفة عسكراً من المَصّيصة وآخرَ من مَلَطْية وآخرَ من ثغر ثالث، فبعث أهل الحصن إلى أحد هذه العساكر قبل أن يصل إليهم أحد من العساكر مالًا على أن يؤمّنوهم حتّى يرجعوا من هذه الغَزاة ففعلوا، / فللعسكرَيْن الآخرَيْن قتالهم في قولنا. 155/ظ

(1) (يُحسبُ) ساقط من الأصل وص.
(2) سقط كذلك من الأصل لفظ (سنة).

وقال غيرنا : لا يعرضون لهم أجمع حتّى يخرجوا إلى بلد الإسلام لأنّ إماماً واحداً بعثهم. قال ابن سحنون : بل[1] لكلّ عسكر حكمه كما ينفرد بغنيمته عن الآخر، ولكل عسكر أمير لا طاعة له على الآخر. وجامَعُونا على أنّ ذلك لو كان بعد وقوف هذا العسكر إليهم أنّ هذا أمان من هذا العسكر خاصّةً. قالوا : فأمّا قبل وقوفه بهم فهو أمان من الجميع حتّى يقولوا : أمّنونا منكم خاصّةً[2] فيقصر عليهم. قال سحنون : ذلك سواء.

قال سحنون : ولو دخل الخليفة في أحد هذه العساكر فكان إرسالهم بذلك إليه فرضي فذلك أمان من جميع العساكر حتّى ينصرفوا لهذا الحصن خاصّةً. ولو كان الإرسال من الطاغيَة ملك الروم إلى الخليفة يقول : أمّنونا حتّى ترجعوا فذلك أمان لجميع الروم من مملكته، إلّا أن يحصر حصناً فيُقْصر الأمان عليه. ولو حاصر الخلفية الطاغيَة فقال أمّنونا على كذا كان أماناً لجميع مملكته.

قال سحنون : ونحن نكره هذه الأمانات من السرايا ومن الأمير الأكبر، وكذلك نكرهه أيضاً من الخليفة لما في ذلك من توهين أمر الجهاد إلّا لعذر. فإن نزل لغير عذر، مضى إلى مدّته. وإذا أمّنت السرّية حصناً[3] أربعة أشهر على مال أخذوه فليس لغيرهم قتالهم في الأجل إلّا أن يرضَى أهل الحصن بإسقاط العهد والحرب على أن يعطيهم هؤلاء ما ودّوا إلى الأوّلين، أو على غير شيء يأخذونه / 156/و منهم فذلك لهم. فإن ظفروا بهم فليس لهم أخذ ما ودّوا إليهم من الغنيمة. وإن عرفوه بعينه. ولو لم يقدروا عليهم بعد أن أعطوهم المال ثمّ مضوا إلى داخل أرض[4] الروم فأتت سرّية ثالثة فلهم قتالهم في الأجل وبعده. فإن ظفروا لم يدخل معهم من تقدّم من السرايا في الغنيمة إلّا ألّا يقدروا على الخروج إلّا بهم، وإلّا فلا يدخلون معهم، وليس للسرّية الثانية أخذُ ما ردّوا من هذه الغنيمة أُصيب بعينه أو لم يُصَبْ

(1) (بل) ساقطة من الأصل.
(2) (خاصّة) ساقطة من الأصل أيضاً.
(3) سقط من الأصل : (حصناً).
(4) (أرض) ساقطة من ص.

كان ما ردّوا بأمر الإمام أو بغير أمره، ولكن إن ردّوه بأمره فليردّه عليهم من بيت المال.

قال : ولو لم يأتِهم أحد غير أنّ السرّية الأولى رجعت إليهم في الأجل فراضَوْهُم على ردّ المال والحرب ثمّ ظفروا بهم فلا يأخذوا ما ودّوا، وعليهم الخُمُس فيما أصابوا. وإن دخلت عليهم سرّية أخرى فلا يشاركوهم إلّا أن يضعفوا، يريد عن التخلّص. ولا ينبغي للإمام موادعة الروم سنةً إلّا لأمر يعرض فيجوز، ثمّ يكون ذلك المال[1] كالخراج لا خُمس فيه.

[قال أبو محمّد : أعرفه لا خُمس فيما يصالح به، يريد ولو كان صلح بعد دخول أهل الحرب، فصالحوا حصناً على مال فينبغي أن يكون فيه الخُمس، قاله سحنون في موضع آخر.

وقال ابن حبيب : لا خُمس فيه كالجزية، قال :][2] ولو وادعهم، ثمّ تبيّن له أنّ ذلك خطأ وضرر بالمسلمين فلا ينبغي أن ينبذ إليهم حتّى يردّ عليهم ما أخذ ثمّ ينابذهم. وكذلك إن تبيّن ذلك لمن بعده، ولا يحبس من المال شيئاً بقدر ما مضى من الأجل بل يردّه كلّه، ثمّ ليس له أخذه من الغنيمة تكون منهم. ولو ودت السرّية الثانية / إلى الحصن المال، يريد : ما صالحتهم عليه الأولى ودّوه[3] بغير أمر الإمام ولا بأمر أمير السرايا ولكن بأمر أميرهم، ثمّ حاصروه ثمّ جاءتهم سرّية ثالثة ففتحت السرّيتان الحصن فالغنيمة بينهما بعد الخُمُس، ولا تأخذ الثانية ما ودّت لأهل الحصن من الغنيمة.

156/ظ

---

(1) ساقط من **الأصل** : (المال).

(2) هذه الفقرة الطويلة بين معقوفتين ساقطة من **الأصل** وص.

(3) (ودّوه) ساقط من **الأصل**.

في المُراوَضة على الأمان والتداعي فيه وهل يُقْبل فيه قول الرسل والوسائط ؟ وهل يكون ما يترجم الترجمان يُعْمل عليه ؟

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا حصر المسلمون حصناً فأنزلوا منهم عشرةً ليوافقونا على الأمان ورضي أهل الحصن والطاغية بما حكم العشرة، فنزل العشرة وسألوا المسلمين ترك السبي فأبوا فاتّفقوا معهم على أن أمَّنوا العشرة خاصّةً في أنفسهم وأموالهم وعيالاتهم وكتبوا بذلك كتاباً أشهدوا فيه ومضوا، ففتحوا الحصن ودخل المسلمون فسبوا، فقال الطاغيَة وأهل الحصن : إنّما قال لنا العشرة إنّكم أمّنتم السبي فأنكر ذلك العشرة أو أقرّوا، أو شهد مسلمان أنّهم قالوا لهم قد أمّنوا السبي، فهذا كلّه لا ينفعهم وعقدُ العشرة قد تمّ لرضى الطاغيَة أوّلًا بما عقدوا عليه وعلى أهل مملكته، ورِضاهُ وحده كافٍ لأنّ النبيّ ﷺ إنّما كان يكاتب سيّد القوم والرؤساء لا العامّة، ويصير كلّ من في / الحصن وكلُّ ما فيه فيئاً غير العشرة وأموالهم وعيالهم، وهم مصدَّقون في عيالهم وأموالهم إلّا أن يأتوا بأمر مستنكر. وكذلك لو أخذ الطاغيَة وأهل الحصن الأمان حتّى يرجع إليهم العشرة فذلك سواء. (157/و)

ولو أخذ الطاغيَة وأهل الحصن الأمان حتّى يرجع إليهم العشرة فيخبروهم بما عقدوا فيرضى ذلك الطاغيَة أو يردّه، فقال العشرة قد أخبرناه بما كان ورضي به وقال هو لم أرْضَ فلا يلزمه قول العشرة إلّا ببيّنة. ولو أرسلهم للمقاضاة فقاضاه العشرة على أمر فقال الطاغيَة أرسلتُهم على غيره وقال العشرة بل على ما عقدْنا عليه أرْسَلَنا فالقول قولهم لأنّهم رُسُله، إلّا أن يشهد للطاغية [بيِّنَةٌ مسلمون بما أمرهم به فيردّ فعل الرسل. ولو نزلوا على تعريف الطاغيَة][1] ليرضى فقالوا أخبرناه فرضي وأنكر هو الرضى فلا يصدّقون عليه. فإن فات في الحصن كَسْرٌ ونَهْبٌ رُدّوا إلى مأمنهم وغرم المسلمون ما أُخذ لهم وقيمة ما نُهب لهم، ولا تُقْبل شهادة العشرة

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

عليه بالرضى وإن شهدوا بعد أن أسلموا. وكذلك لو شهد بعضهم أنّ بعضهم[1] أخبره بالصلح فرضي.

ولو أنّ العشرة أخبروا الطاغيَة وأهل الحصن بالصلح على خلاف ما راضاهم عليه المسلمون وقالوا إنّهم أمّنوا السبي فصدّقوهم، فهذا والأوّل سواء ولا يعرض لما في الحصن من سبي ولا غيره. ولو أنّ الطاغيَة وأهل الحصن رضوا بهذا / الصلح الّذي هو بخلاف ما عقدوا عليه فقال المسلمون نحن نسلّم لكم السبي ونأخذ ما بقي لأنّكم رضيتم به وفتحتم عليه وقال الطاغيَة والقوم لا نرضى به الآن أو علمنا أنّ الصلح[2] لم يقع عليه، قال يلزمهم ذلك إذا رجع المسلمون إليه، ثمّ رجع فقال : لا يلزمهم وهم آمنون حتّى يُنْبذ إليهم إن كانوا في منعة ويردّوا إلى مأمنهم، كالمأمور ببَيْع سلعة بما رآه فباعها بخمسة عشر ثمّ أخبر ربّها فرضي ثمّ ظهر أنّ البيع بثلاثة عشر فلم يرض فقال المبتاع : فإنّا نؤدّي خمسة عشر فأبى البائع فذلك له.

157/ظ

ولو بعث الإمام مع العشرة رجلًا مسلماً يشهد إخبارهم إياهم بالصلح فقالوا إنّما قال لنا العشرة أمّنوكم على السبي وصَدَّقهم العشرة وقال الرجل كذبوا بل أخبروهم كيف كان الصلح أنّه على أمان العشرة خاصّةً وأموالهم وأهليهم، فلا يجوز قول هذا المسلم لأنّه واحد وأهلُ الحصن على أمانهم. ولو كانا رجلَيْن جازت شهادتهما إن كانا عدلَيْن، وصاروا كلّهم فيئاً إلّا العشرة، وتجوز شهادتهما وإن كان لهما في الغنيمة نصيب، كما لو شهدا أنّ ذمّيّاً سرق من الغنيمة شيئاً إلّا أن تكون الغنيمة جريدةَ خيلٍ ممّا يصيب كلّ رجل منه ما لَهُ قدرٌ كثير ومالٌ عظيم فلا تجوز شهادتهما، ولا تجوزُ في هذا[3] شهادة رجل وآمرأتَيْن ولا شهادة أهل الذمّة.

---

(1) سقطت من الأصل عبارة (أنّ بعضهم).
(2) (أن الصلح) ساقط من ص.
(3) سقط كذلك من ص عبارة (في هذا).

وإن بعث الإمام بكتابه مسلمَيْن عدلَيْن مع العشرة فشهدا أن الطاغيَة قرأ الكتاب ورضي / جازت شهادتهما ونُفِّذَ الأمر على ذلك، فإن لم يعرفا لغة العلج وقالا قُرِئَ عليه مُتَرْجَماً فرضي لم يجز حتّى يعرفا لسان المُتَرْجِم. ولو قالا لم نجتمع مع الطاغيّة وقد جاءا[1] من عنده بكتاب مختوم لم يقفا على أنّه كَتَبَه وأَرْسَلَه، فلمّا فُتِحَ الحصن أنكر هو ومملكته[2] الكتاب وقالوا مُفْتَعَلٌ فهم على أمانهم ولا يلزمهم ذلك صدّقهم العشرة أو كذّبوهم.

158/و

وكذلك لو كاتب الإمام ملكَهم الأعظم على مثل قُسْطَنْطِينية أو عَمُّورِيَّة ولم يُدْخِلْ إلى نفسه أحداً من المسلمين، وكتب بالصلح إلى ملكهم كتاباً وأمره أن يكتب إليه بما يرضى به، وكتب الطاغيَة الجواب وطبعه ولم يُشْهِدْ على نفسه أحداً من المسلمين لا الرُسُلَ ولا غيرَهم بأنّه كتابُه ولا حضروا طَبْعه، فأتى[3] الكتاب فقرأه الإمام وفيه الرضى بالصلح، فلمّا دخل المسلمون المدينة أنكر الطاغيَة الكتاب وما فيه وقالوا إنّما رضينا بترك السبي، فلا يجب أن يُستباحوا بهذا وهم على أمانهم. ولو حضر الرسولان كتاب الطاغيَة وطَبْعه إياه لجاز قولُهما عليه.

قال سحنون : وربّما تبيّن لي أن تُقْبل شهادة رسول واحد في هذا فيما أُتى به عن الطاغيَة. قال أبو محمّد : ويدلُّ على قول سحنون هذا أنّ النبيّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ ٱلوَاحِدَ بِكِتَابِهِ وَأَوَامِرِهِ فَيَقْبَلُ مَا يَأْتِي بِهِ. وَقَالَ : اغْدُ يَا أُنَيسُ على ٱمْرَأَةِ هذا فإنْ ٱعترَفَتْ / فَٱرْجُمْهَا[4]، فكأنّه شيء ولّاه إياه من نَقْل خبرٍ إليه أو عنه وإنفاذ أَمْرٍ ونحوه. قال سحنون : ولو بعث الأمير عشرة مسلمين بكتاب النبذ إلى ملكهم فقُرِئَ عليه وترجم له الترجمان وترجم عنه ولا يدرون هل بلغ عنه الترجمان الحقيقة فجاؤوا بالجواب على هذا، قال : فهم على أمنهم حتّى يُنْبَذ إليهم ويَعْرف الرسل أنّ ذلك بلغ إليهم بالحقيقة.

158/ظ

(1) (جاءا) ساقطة من ص.
(2) لعل الأصل : هو وأهل مملكته.
(3) في الأصل : فأخذ.
(4) في باب الحدود من صحيح البخاري، وسنن الترمذي.

ولو أنّ مسلماً جاء بمشرك إلى الأمير، وهو يحاصر الحصن فقال قد كنتُ أمّنتُ هذا فلا يصدّق حتّى يشهد شاهِدان سِواه بذلك، ثمّ قال سحنون بعد ذلك : أو يشهد شاهِدٌ معه أنّه إنّما جاء به على أمان متقدّم.

واستحبّ بعض العراقيين ألّا يَقْبله والإمام بخلاف ذلك، والإمام لا يُسْأَل البيّنةَ على فعله، وغيرُه يُكَلَّفُ عدلانِ بما فعل. وكان سحنون ربّما قال هذا وربّما قال غيره.

باب في مسائل الأمان بمعانٍ مختلفة

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا قال المسلمون لأهل حصن للعدوّ : أَخْرِجوا إلينا أربعةً نفاوضهم على الأمان فخرج إليهم عشرون. فإن خرجوا بإرسال من الطاغيَة فالأمان لأربعة يختارهم الإمام فيردّهم، والباقون فيء ولا يُقْتلون. فإن خرجوا بغير إرسال منه ولا اختيار من أهل الحصن فهم كلّهم فيء : إن شاء الإمام قَتَلهم أو أبقاهم، وليس كلّ مَنْ خرج تجوز / مُقاضاته. ولو جاز أن يخرجوا بغير إذن الطاغيَة فتجوز مقاضاتهم لجاز لو خرج عبد أو مجنون قاضيناه. 159/و

وأمّا لو قال : مَنْ فَتَحَ الباب فهو آمن ففتحه عشرون معاً فهم آمنون لأن هذا أمان مقصور على من بادر الباب، والأوّل يوجب أمان الجميع فلا يكون إلّا عن رأي الطاغيَة. ولو قال لهم الإمام : عشرة منكم آمنون على أن يُفْتَح لنا الباب، ففُتِحَ ودخل المسلمون، فيختار الإمام منهم عشرةً يؤمّنهم ليسوا من أراذِلهم وعبيدهم وصبيانهم، وأحبّ إليّ أن يكونوا من خيارهم، ولا شيء لهم في أموالهم وعبيدهم ونسائهم وذراريهم. ولو كانوا هم القائلين نفتحُ الباب على أنّ عشرة منّا آمنون كان اختيارُ العشرة لهم ويختارونهم برؤوسهم دون مَن لهم مِن عبيد ونساء وذريّة ومال، ولا يُتْرك لهم إلّا ما عليهم، ولهم أن يجعلوهم عبيداً وأحراراً نساءً أو رجالًا، فإنْ اختلفوا فيمن يختارونه أُقْرِعَ بين جميعهم في ذلك.

ولو قال الإمام : يخرج إلينا هؤلاء الأربعة وهم آمنون نراوضهم على الصلح، أو قال نراوضهم ولم يذكر أماناً ولا مراوضةً، فهو أمان عندنا للأربعة.

وقال أهل العراق وإذا قال : تخرجون فقط فله قتلُهم. قال سحنون : بل ذلك يشبهُ الأمان. وكذاك لو قال : يخرجون إلينا نُبَايِعُهم كان أماناً. ولو خرج غيرُ الأربعة المشار إليهم كانوا فيئاً. ولو خرج أربعة فأشكل علينا هل هم أولئك أو غيرهم، / فيُسْألون فإن قالوا نحن هم صدّقهم الإمام بلايمين. وإن قالوا نحن غيرهم كانوا فيئاً. ولو خرج عشرون كلّ واحد يقول أنا من الأربعة كانوا كلّهم آمنين. وكذلك لو دخل عشرة إلينا ثمّ لحقهم مثلهم فلم يُعْرَف الأوّلون.

159/ظ

ولو قال أمير الحصن أفتحُ لكم الباب على أنّي آمنٌ على عشرة من الحصن أو على أنّ لي عشرة آمنين[1] أو على أن تؤمّنوا لي عشرةً، كان هو وعشرة يختارهم آمنين في أنفسهم وأموالهم، وهو كقوله أمّنوني وعشرةً أو أمّنوني على عشرة منهم. وإذا قال أفتح لكم على أنّ لي عشرة آمنين من أهل هذا الحصن فله عشرة يختارهم سِوَى نفسه، فيكونون هم آمنين وأموالهم لهم وهو آمن معهم.

وقال بعض أهل العراق مثله إلّا في حرف واحد، فإنّه قال إن اختار نفسه فيهم كان آمناً، وإن اختار عشرةً غيره كان فيئاً.

ورُوي أن أبا موسى حاصر حصناً فقال له صاحب الحصن أَمِّنْ لي عشرةً من أصحابي وأفتح لك، فرضي أبو موسى وقال له آعزلهم، فعزل عشرةً ونسي نفسه فقتله.

قال سحنون : ولسنا نأخذ بهذا لأنَّ مخرج ذلك أنّه لم يأخذ ذلك لهم إلّا وذلك له أوكد. وأَمَّنَ عُمَرُ مع ٱلْهُرْمُزان بأَقَلّ مِنْ هذا.

ولسحنون قول آخر أنّه يكون عاشر تسعة منهم يختارهم أهل الحصن فيكونون آمنين وقاله بعض العراقيّين، إلّا أنّهم قالوا يختارهم [إمامُ المسلمين. ولو قال : على أنّي آمن وعشرة فهذا يكون هو وعشرة آمنون. وقال سحنون : الخيار في العشرة لصاحب الحصن.

---

(1) في **الأصل** : آمنون، وهو تصحيف.

وقال أهل العراق: الخيار فيهم لأمير الجيش. وكذلك لو قال على أن تؤمّنوني مع عشرة، كان هو وعشرة / يختارهم هو آمنين. وفي القول الآخر يختارهم][1] الإمام. 160/و

قال : ولو قال أمّنوني مع عشرة من أهل بيتي فهو آمن مع عشرة من أهل بيته يختارهم، وفي قوله الآخر هو وتسعة يختارهم. وكذلك في عشرة من بني أبي في اختلاف قوله. وأما إن قال في عشرة من إخوتي فهو أبْيَن أن يكون هو وعشرة من إخوته يختارهم هو لأنّه لا يحسن أن يقال للرجل هذا من إخوته. ويقال هذا من بني أبيه.

ولو قال رأس الحصن أمّنوا عشرةً من إخوتي أنا فيهم أو أمّنوا عشرةً من ولدي أنا فيهم، أو قال من أهل بيتي أو من حصني أنا فيهم، أو قال في ذلك كلّه أنا أحدهم، فهو سواء وهو حادي عشر ممّن قال، وهو يختارهم وهو ومن اختار آمنون، يعني ولهم أموالهم. قال وليس يُؤْخَذُ الأعاجم إلّا[2] بظاهر قولهم، ولا يُحْمل عليهم المعاني المنصرفة في اللغة، يريد ولكن بما يُعْرف أنهم قصدوا إليه. وقد كان يقول في قوله أنا فيهم أو أنا أحدهم أنّه عاشر عشرة، وهذا بخلاف قوله أمّنوا عشرة من إخوتي أنا فيهم، أو قال من ولدي أنا فيهم، لأنّه لا يُقال إنّ الرجل من إخوته ولا من ولده، ويجوز أن يُقال إنّه من أهل حصنه ومن أهل بيته.

وإذا قال أمّنوني في عشرة من ولدي أو قال من بَنِي فهو آمن وعشرة غيره يختارهم هو من بنيه كانوا ذكوراً أو إناثاً، وله أن يختار من الذكور ومن الإناث أو من ولد البنين / إن شاء، ولا يختار من ولد البنات، وله أن يدع الذكور ويختار الإناث أو من ولد الولد دون الولد. 160/ظ

وقال بعض أهل العراق وإذا قال في عشرة من بني وكلّهم إناث فذلك باطل ولا يؤمَّن إلّا هو وحده لأنّ البنات لا يُقال لهم بنين.

---

(1) هذه الفقرة الطويلة بين معقوفتين ساقطة من **الأصل**.

(2) «إلّا» ساقطة من **الأصل**.

قال سحنون هذا لو كان المستأمن من العرب أو ممّن يَعْرف كلام العرب ومعانيه [فأمّا العجم فلا يفرقون بين هذه المعاني وهم يذكّرون المؤنث ويؤنّثون المذكّر والبنات عندهم ينون][1] وإنّما يُؤخَذ في ذلك بمعانيهم. وكذلك في الإخوة والأخوات على هذا. ولو قال في عشرة من إخوتي لم يدخل في ذلك بنو الإخوة في لسان أحدٍ من الأُمَم. ولو كان له أخوات لم يدخلْنَ عندي في الإخوة إلّا أن يكونوا عجماً لا يفرقون بين الإخوة والأخوات، ويجري الأعمام والعمّات وبنوهم مجرى ما ذكرنا. وكذلك الأخوال والخالات وبنوهم.

ولو قال على أن تؤمّنوني في عشرة من أصحابي أو قال موالي أو عبيدي فهو مع عشرة منهم يختارهم آمنون. ولو نظر الإمام إلى فارس منهم فقال له أنت آمن في عشرة من فُرْسان الحصن إن فتحتَ الباب ففتحه فهو مع تسعة من الفُرْسان آمنون. وفي قوله الآخر : فهو وعشرة آمنون، والخيار لصاحب الجيش لأنّه هو مبتدئ ذِكْر الأمان. ولو قال في عشرة من الرَّجّالة لم يكن بدّ من عشرة سواه لأنّه فارس والخيار له. ولو قال لراجل أنت آمن في عشرة من الرَّجّالة فمثله في اختلاف قوله / في العدد. ولو قال من الفُرسان لم يكن بدّ من عشرة سواه. 161/و

ولو قال في عشرة من بناتي فلا يدخل الذكور ها هنا من بنيه ولا من بني بنيه. وإن لم يكن له إلّا بناتُ بناتٍ فلا أمان لهنّ إلّا أن يسمّي شيئاً يُعْرَفْنَ به مثل أن يقول لي بناتُ بناتٍ ماتت أُمّهنّ فأمّنوني في بناتي فيكون هؤلاء كالبنات، أو يكون قوم عجم لا يفصلون بين بنات البنات ولا بين بنات[2] البنين. ولو قال من موالي وله موالي من فوق وموالي من أسفل فهو على ما نوى منهم والقول قوله. وإن لم تكن له نية فإنّي أجعلهم في مواليه من أسفل. فإن لم يكن له أحدٌ من أسفل كان ذلك في مواليه من فوق.

---

(1) هذه الفقرة أيضاً ساقطة من الأصل.

(2) سقط من الأصل عبارة «البنات ولا بين بنات».

ولو قال : أمّنوني [على قريبي زيد بن عمر، فكان له قريبان بذلك الإسلام والنسب ابن خال وابن عمّ، قال فالقول قوله][1] فيمن أراد إن شاء ابن عمّه وإن شاء ابن خاله. وإن لم يكن نوى أحدهما فله الخيار الآن في أحدهما.

وقال غيرنا : الأمان لمن نواه الإمام منهما، فإن لم ينو فما نواه المستأمن، فإن لم ينو فهما آمنان. ولو قال رأس الحصن : أمّنوني على عشرة بنين من بني وأفتح لكم ففعلوا وفعل، وله بنون وبنات، فله أن يختار بنين وإن شاء بنين وبنات، وليس له أن يجعلهنّ بنات [كلّهنّ، لابدّ أن يجعل فيهنّ بنين ولو ذَكَرٌ واحدٌ، لقوله عشرة بنين من بني، فأمّا قوله : على عشرة من بني فله أن يجعلهنّ بنات][2]، كما لو قال من عبيدي يجعلهنّ إن شاء إناثاً أو إناثاً وذكوراً. ثم قال سحنون : عاودني في قوله : عشرة بنين من بني وثبت على أنّه إن قال عشرة من بني أنّ له أن يجعلهنّ إناثاً. وإن قال أمّنوني في عشرة من عبيدي وله ذكور وإناث فله أن يخلط أو يجعلهنّ إناثاً كلّهنّ أو ذكوراً. / وكذلك في العتق إذا لم تكن له نيّة في أعيانهم وقيل له اخْتَر. وإذا قال أمّنوني في عشرة من عبيدي وليس له إلّا إماء بطلَ الأمانُ فيهنّ. وكذلك لو قال عبيدي أحرار أو عشرة من عبيدي أحرارٌ وليس له إلّا إماءُ فلا عتقَ عليه لأنّه لا يُقال للإماء إذا انْفَرَدْنَ عبيد. وأمّا لو قال على موالي أو في موالي وليس له إلّا [مواليات فلهنّ الأمان لأنه وقع عليهنّ اسم موالي. ولو قال على إخوتي أو بني،][3] وليس له إلّا أخوات أو بنات فلا أمان لهنّ إذْ لا يُقال لهنّ إخوة حتّى يكون فيهنَّ ذَكَر ولا بنون حتّى يكون فيهنّ ذَكَر.

161/ظ

قال الأوزاعيّ : وإذا طلبك العلج الأمان بعد أن استأسر في القتال فلك أن تقتله أو تسترقّه ولا تؤمّنه، وقاله سحنون.

وقال الأوزاعيّ : ومن لقي علجاً فسأله الأمان لحاجة يريدها فهو مخيّر أن يؤمّنه أو لا يؤمّنه ولكن يردّه إلى مأمنه.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من الأصل.

(2) هذه الفقرة بين معقوفتين ساقطة أيضا من الأصل.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل كذلك.

قال سحنون في العدوّ يريد لقاءنا في أمر يعقده من صلح أو فداء أو رهائن، فأراد من جاء بذلك لقاءنا فيه من غير استئذان أو إحداث عهد ثقة بأنفسهم أو لغير ذلك، فقالوا لنا آخرجوا بحشدكم ونخرج بحشدنا ونجتمع لذلك، فلمَّا تَرَاأى الجَمْعان أراد المسلمون أن ينتهزوا منهم فرصةً، قال لا يفعلوا وليس هذا أصل ما خرجوا عليه.

قال أبو محمّد : وفي الجزء الثالث[1] باب جامع في وجوه الأمان والخفر والخديعة.

(1) في الأصل : وفي آخر الباب.

باب آخر جامع لمسائل من معاني الأمان وفي أمان الأساري والقول فيهم

من كتاب / ابن سحنون : قال سحنون في قول الله سبحانه : ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1] [إنّها قائمة معمول بها. وحدُّ][2] مأمَنِه أن يُبْلِغَهُ أوّلَ حصونهم ومَعاقِلِهم وتكون حصون متّصلة. وأمّا إن كان حصناً من حصونهم ممّا يلي الإسلام منقطعاً من حصونهم لا يأمَنون فيه فأَسْتَحْسِنُ ألّا يكون قد بلغ مأمَنَه. وإذا كانت الحصون متّصلةً فنزل في الحصن الأوّل فبات عندهم فأخذ المسلمون ذلك الحصنَ فلا أمان للّذي بات عندهم. ولو لقيَتْهُ السريّة قبل بلوغه مأمنه فلا يُعرض له. 162/و

قال سفيان والأوزاعيّ وإذا أسر رجل علجاً ثمّ قال له لا تَخَفْ، قالا فإنّما الأمان قبل الأسر ولكن هذا لا يُقْتل ويباع. قال سحنون وإذا كان يعني : لا تَخَفْ من القتل فليُبَعْ[3] ولا يُقْتَل.

قيل له : [فعُمَر حين قال للهُرْمُزَان تَكَلَّمْ][4] لا بأْسَ عَلَيْكَ، فوقف عن قتله لهذه الكلمة ولم يسترقّه. قال فقد اخْتُلِفَ فيه وقيل إنّما تركه لأنّ بعض أصحابه رآه يصلّي، والصلاةُ لا توجب له الحرّيّة وإنّما صلّى بعد الأسر. وإن جاء علج يطلب الأمان فبدر [إليه رجل فقتله قبل أن يُعطَى الأمانَ فقد أساء ولا شيء عليه ولا ديَة. وإن كُفِّن فحسن ولا ذلك عليه بواجب][5] فيما يظهر.

---

(1) الآية السادسة من سورة التوبة.

(2) بياض بـالأصل مكان هذه الجملة بين معقوفتين.

(3) في الأصل : فلا يباع، وهو تصحيف.

(4) بياض بـالأصل كذلك مكان هذه الجملة.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

قيل : فإن سأل الأمان وهو في الحصن أيُرْمَى ؟ قال : إن رضي بالجزية فلا يُرْمَى. وإن لم يرضَ بها فلنا أن نرميه. وإذا بذل أهل الحصن الجزيةَ بعد أن بلغوا من حصارنا مبلغاً ضيقاً أشرفنا فيه على أخذهم فلا يجابوا إلى ذلك ورقُّهم أَوْلَى، ولو أسلموا في هذا الحال لأنجاهم من الرقّ.

وكره / مالك كثرة جَلْب هؤلاء السودان وقال : هؤلاء العلوج لا يكاد يدْخلهم الإسلام. وقد كره عمر جَلْبهم. 162/ظ

قال : ولمّا قَتَلَ أبو لؤلؤة عمرَ رحمه الله وقد كانت السكّين الّتي طعنه بها رُئِيَت قبل ذلك بيَوْمٍ في يد الهُرْمُزان وهو صاحبه، فقام عبيد الله بن عمر فقتلهما فَحُبِسَ وتكلّم الناس فيه، وكان رأي عثمان ألّا يُقْتل، فتُرِكَ قبل أن يلي عثمان. قال عبد الملكْ بن مروان، فترَى أنّها أوّلُ مظلمةٍ وَقَعَتْ في الإسلام.

وقال سحنون في أسير في وثاقٍ يُسوِّر من الليل خَوفاً ممّا يُتَّقى وضَجَراً من الألَمِ، فقال له حارسُه لا تَخَفْ، أذلك له أمان ؟ قال ليس ذلك بأمان له. وإنّما هذا أمان لو قال له ذلك وهو مُطْلَقٌ هارِبٌ في الهزيمة[1].

قيل لسحنون فلو صاح به في الهزيمة لا تَخَفْ وقد أمكنه وعلم أنّه لا يفوتُهُ ؟ قال ومن يعلم أنّه لا يفوته، فأراه له أماناً.

قلتُ له : روي عنك[2] أنّك قلتَ : ويُسْتَرَقُّ. قال : ما أعرف ذلك، وقولي الآن إنّه حرّ.

قيل فلو امتنع أربعة أعلاج بجبل فنادى واحد بالأمان فأمّنّاه، فلمّا دُخِلَ عليهم لم يُعْرَف مَن الصائحُ منهم، قال فالأمان لجميعهم وهم أحرار إلّا أن يعطوه الأمان على استرقاقه فيُرقّون. قال ولو نادى علج بالأمان خارِج العسكر فأمّنّاه فهو حرّ آمن، وللإمام أن يجيز ذلك أو يردّه إلى مأمنه. وإذا بعث الإمام / سرّيةً بأمير 163/و

(1) وقع تقديم وتأخير في هذه الفقرة في ا إصل. والنسق الصحيح ما هنا من المخطوطات الأخرى.

(2) في الأصل : عن مالك.

أمّره عليهم، فغنموا وجاؤوا بأسارى وفيهم من يُعْرف بالنكاية للإسلام فهل يُقْتل ؟ قال : إن أسروهم على شرط الِاسترقاق أو أسروهم ثمّ استحيوهم على الإرقاق فلا يُقْتل منهم أحد. وإن أُسِرُوا قَهْراً وغلبةً ثمّ لم يسحيوهم على الإرقاق فليقتل منهم الإمامُ من رأى قَتْلَهُ صلاحاً، وليَسْترقّ مَنْ يرى أنّ ذلك أفضل فيه.

ولو اقتسموهم بأرض الحرب لم يكن للإمام قتلُ أحد منهم وإن كان ممّن فيه نكايةٌ ولو عزلوا خُمسهم ببلد الحرب وفي رقيقِ الخُمسِ مَن له نِكاية، قال : لا يُقْتل والقَسْمُ مانِعٌ للقتل. قال : وإذا بُعِثَ بأسرى إلى أمير المؤمنين، فإن كانوا من الخُمُس فلا يُقْتلون لأنّهم قد قُسِموا. وإن لم يكونوا من الخُمس وكان ذلك لِيَرى الإمام فيهم رأيه فليَقْتلهم إن كانوا من أهل الحرب[1] وله أن يستحيِيَهم. وأحبُّ إلينا ألّا يفعل.

وإن بُعِثوا لِيُستخدَموا فلا يُقْتلوا، وإن بُعِثَ بهم إليه ليَقْتلهم فأسلموا أو بعضُهم فَلْيُبَعْ مَنْ أسلم منهم. فإن قدر على الجيش قُسِمَ الثمن بينهم وإلّا بِيعُوا وتُصُدِّقَ بأثمانهم.

قلتُ: قال الأوزاعيّ وسفيان : إذا أُتِيَ بالأسير إلى الإمام فأجمع رأيه على بيعهم ثمّ بدا له أن يقتلهم فذلك له. قال سحنون : لا أرى ذلك ولا ينبغي أن يقتلهم بعد أن استبقاهم. وعن الأسير يستخبره الإمام عن خبر فيخبره فيَتَّهِمه أيضربه لِيَصْدقه ؟

163/ظ قال : ذلكِ / له [ولا ينبغي أن يقتله إلّا][2] على الِاجتهاد. وقال الأوزاعيّ : لا يضربه، وكره سفيان ضربه.

---

(1) في الأصل «الحراب» وفي ص : الحرابة.

(2) سقطت هذه الجملة من الأصل.

قال سحنون : ولا بأس أن يُوثَقَ الأسير بالحديد إن خيف منه. وإن رأى أن يجعل في عنقه الحديد فعل إن خاف منه. قال سحنون : ولا بأس أن يؤمَّن الحربيّ على أنّه إذا جاوز موضعاً كذا فلا أمان له[1].

في الأمان ومن يدخل فيه بالمعنى وإن لم يُسَمَّ وما يكون فداءً من ذلك وما لا يكون فداءً من الأموال ويدخل في الأمان

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا حاصر المسلمون حصناً فقال رجل من الحصن أفتحُ لكم على أن تؤمّنوني على فلان رأس الحصن فرضُوا وفَتَح، فالرأسُ مع الرجل آمِنان. وكذلك لو قال : أنا آمنٌ على فلان، أو قُلْنا له : قد جعلناك آمناً على فلان، كما لو قلنا له أمّنّاك على أهلك كان آمناً معهم. ولو قال آعْقِدوا لي أو عاقِدوني أو آكْتُبوا لي الأمان عليه أو آجْعَلوا لي الأمان عليه كانا آمِنَيْن. وكذلك لو خاطبوه هم بذلك. وإن قال عاقِدوني أو آعْقِدوا لي الأمان على ولدي أو قال على قرابتي أو بني أو بناتي، أو قال إخوتي أو أعمامي أو عمّاتي أو عيالي فهو ومن اشترط آمنون.

قال سحنون ولو قال عاقِدوني الأمان على عيال فلان أو على ولده فهو آمن وكلّ من اشترط. وقال أهل / العراق في هذا هو فيءٌ[2] والذي شَرَطَ أمانهم آمنون. 164/و وإن نسبهم إلى نفسه فقال عيالي أو بني أو إخوتي استحسنتُ أن يدخل معهم في الأمن. وأجمعوا لو قال على أهل بيتي أو أهل مملكتي أو أهل قلعتي أو حصني على أن أفتح لكم الباب أنّه داخلٌ معهم في الأمْن. وأمّا الأموال والسلاح ففيء. وأجمعوا لو قال آعْقِدوا لي الأمانَ على أهل حصني على أن أدلّكم على الطريق فهذا

(1) هنا في ح إضافة : يتصلُ بهذا الباب ذكر فرض الجزية وعلى من تجب وأصناف أهل الكفر المقيد في صفح عند هذه الورقة، وهذه الورقة فاصلة بين أوله وآخره.

(2) «فيء» ساقط من ص.

يكونُ كلُّ مَنْ في الحصن آمنين على أموالهم وسلاحهم ومتاعهم. وأمّا قوله على أن أفتحه لكم دليلٌ على أنّه أراد الناس خاصةً بخلاف قوله على أن أدلكّم على كذا وكذا. ولو قال على أهل حصني على أن أفتحه فَتدْخلوا فتُصَلّوا[1] فيه ففعل وفعلوا فلا شيء لهم من سبي ولا مال. ولو قال أمّنوني على أهلي على أن تدخلوه فهذا أمان على الناس خاصّةً.

قال سحنون وإن قال أفتحُ لكم على أن تؤمّنوني في بني أو في أهلي أو في أهل حصني، أو قال معهم أو تؤمّنوني وإياهم، فالأمان للرجال، والأموالُ فيءٌ. وإن قال رجل من الحصن أفتحُ لكم على أن تؤمّنوني على ألف درهم نأخذها ففعل فله الألفُ وهو آمنٌ ومالهُ فيءٌ، وكلّ ما في الحصن فيءٌ. ولو قال على ألف درهم من مالي أخذها من ماله كان عَيْناً أو عرْضاً فإن لم يَفِ بها لم يكن له غيره. ولو قال من دراهمي فلم يكن له دراهم فلا شيء له ومالُه فيءٌ وهو آمن / بخلاف قوله من مالي وهذا كالوصايا إن أُوصَى له فقال من مالي وله عروض فذلك له. وإن قال دراهمي ولا دراهمَ له فلا شيءَ للمُوصَى له.

164/ظ

ولو قال أفتح لكم على أن تؤمّنوني على عشرة أرؤس من الرقيق أو عشرة أفراس من الكراع فهذا والأوّل سواء ويعطيه ذلك المسلمون. وكذلك على ألف درهم ويكون على ما في الحصن فيء[2] ويعطونه الألف كما شرطوا له. ولو لم يشترطوا عليه فتحَ الحصن ولكن قال لهم قولًا مستقبلًا أمّنوني حتّى أنزل إليكم على ألف درهم، قال من مالي أو لم يقل، ففعلوا فنزل فعليه الألف الدرهم، وكذلك على عشرة أرؤس من الرقيق أو من رقيقي، وهذا كلّه فداء وليُعْطِهم ذلك.

قال سحنون وإن قال أمّنوني على أهل بيتي أو قال على ولدي أو قال مالي حتّى أنزل إليكم فأمّنوه فهو آمن ولا شيء عليه، وما نزل به معه من ذلك فهو آمن عليه. وإن لم ينزلوا معه فأهلُه وولدُه ومالُه له، بقي ذلك في الحصن أو نزل به،

---

(1) في الأصل وص : فيدخلوا فيصلوا.

(2) كذا في الأصل وص. ولعل الصحيح : ويكون كلّ ما في الحصن فيئاً.

والقولُ قولُه في تعيين ذلك، وكذلك على رقيقي. ولو قال على نصفهم فنزل فعليه نصفُ رقيقه كالفداء. وكذلك على نصف ماله.

ولو قال أمّنوني على زوجتي[1] أو قال على فلان فهما آمنان وليس هذا بفداءٍ. ولو قال على عشرة من ولدي فليس هذا فداءً وهو آمنٌ عليهم ولا فداءَ عليه لأنّهم ليسوا / بمال. وكذلك لو قال على فلان فهما آمنان. وكلّ ما نسبه إلى نفسه فعمّ به فقال على مالي أو قال على رقيقي أو على سلاحي فذكر صنفاً وهو ماله كلّه فليس بفداء وهو آمن على ذلك. وإن خصّ[2] صنفاً من أصناف ماله كلّه[3] كان فداءً ووجب ذلك عليه كقوله ونصف رقيقي أو نصف مالي، أو قال على سيفي هذا أو دِرْعي أو على عشرة من رقيقي أو خيلي، لأنّه إنّمَا فدى نفسه. فإن نزل أُخِذَ بالفداء. 165/و

فإن نزل معه حين نزل بماله زوجته وبناته وعياله فهم فيء أجمعون، ولا نجيز له من ذلك إلّا أن ينزل بنفسه وما عليه من لباسه، لأنّا لو أمّنّاه على أن ينزل بلا فداء لم يكن آمناً إلّا على نفسه لأنّا محاصرون له، فلا يدخل شيء من ماله في الحصن في الأمن إلّا بأماننا. فإذا قال أمّنوني على أن أنزل إليكم على عشرة أرؤس من رقيقي أو على ألف درهم فإن نزل معه بمثل ذلك وقال جئت به لشرطكم فله ذلك لأنّا سلطناه بالشرط على أن يأتينا به. فإن جاء بزيادة فلنا أخذ الزيادة. وكذلك إن جاء بعشرين رأساً فقال جئت بها لتختاروا كان لنا أخذ الباقي. وإنْ جاء بعروض فقال جئت بها لأبيعها وأعطيكم الشرط لم يصدّق لأنّه غير الصنف المشتَرط فيكون ذلك فيئاً ويُطْلب بالفداء.

وقال غيرنا إذا شرطنا عليه عشرة أرؤس ولم يَقُلْ من رقيقي، فنزل بمال وقال جئت لأبتاع به شرطكم / صدّقناه في العين خاصّةً مع يمينه [وجعلنا ذلك فداءً. وأبى ذلك سحنون وقال العين وغيره سواء لأنّه خلاف الشرط. 165/ظ

---

(1) كذا في ص. وفي الأصل : رقيقي، وهو تصحيف.

(2) في الأصل : «حتى إن خصّ» وما أثبتناه عن المخطوطات الأخرى أنسب.

(3) «كله» ساقط من ح.

وقال سحنون][1] وأهل العراق ولو كان قال عشرة أرؤس من رقيقي فنزل بمال، كان فيئاً ويُطْلب بالرقيق. ولو قال لم يَدَعْني أهل الحصن أنزل بالرقيق فنزلتُ بالمال لأشتري به لم يصدّق حتّى يُخْبرنا قبل نزوله فنأذن له[2] ولو لم يذكر في هذه المسائل نزولًا ولا فتح الباب وقال أمّنوني على كذا كان ذلك وذكرُه للنزول سواءً في قياس قول سحنون.

قال سحنون : وإذا قال صاحب القلعة أو الحصن أمّنوني على قلعتي أو قال على حصني على أن أفتحه لكم ففعلوا وفعل، فهو آمن على الحصن أو القلعة وكلّ ما فيها من سبي وغيره من مال وسلاح وكراع وغيره. وكذلك لو جرى في كلام أخاف إن فتحتها لكم أن تهدموها، فقالوا له آفْتَح وأنت آمن على قلعتك ففتح، فقد دخل[3] في الأمان القلعةُ وكلُّ ما فيها من سبي. وكذلك الحصن والمدينة، لأنها لا تعتبر بهذا سلامةُ الحيطان من الهدم.

وكذلك لو قال المَلِك تؤمّنونني على أهل مملكتي كان عامّاً على كلّ ذلك. ولو قال رجل من أهل الحصن أفتحُ لكم على أن تؤمّنوني على ألف درهم من مالي أو قال على أن تؤمّنوني من مالي على ألف درهم أو بألف فهو سواء، وله من ماله ألفُ درهم فقط إذا فَتَح. ولو قال على ألف درهم أو بألف ولم يقل من مالي، كانت الألفُ له على المسلمين، ومالُه وكلّ ما في الحصن فيءٌ، / وقوله وتؤمّنونني وعلى أن تؤمّنوني سواء. وكذلك بألف أو قال على ألف. وكذلك لو لم يذكر فتح الحصن فذكر أمان نفسه فقط.

166/و

وإذا قال أفتحُ لكم على أن تؤمّنوني على ألف درهم من مالي فلم يوجد له مال فهو آمن ولا شيء عليه لأنّه هو شرط ذلك لنفسه من ماله فقال من مالي، حتّى لو قال أمّنوني علي أن أنزل إليكم على ألف درهم من مالي كان لهم طَلَبُهُ بها لأنّه فداءٌ بخلاف قوله أفتحُ لكم.

(1) هذه الفقرة بين معقوفتين ساقطة من الأصل.
(2) سقطت من الأصل جملة «فنأذن له».
(3) سقطت كلمة «دخل» من الأصل.

ولو قال أفتحُ لكم على أن تؤمِّنوني على أهلي وألف درهم ففعلوا ففتح، فله أهلُهُ وألفُ درهم يُعْطاها من ماله أو غير ماله والباقي فيء. وكذلك بأهلي وألف درهم. ولو بدأ بالمال فقال أفتح لكم وتؤمِّنوني على ألف درهم وعلى أهلي وولدي فهو آمن على ألف درهم يُعطُونَها له وعلى أهله وولده، وما سوى ذلك فيءٌ. وكذلك قوله : بألف درهم وبأهلي وولدي. وكذلك قوله بجميع قرابتي وأهلي وولدي وبألف درهم من مالي[1]. فإنّما هو استثناء وله الألفُ من ماله. ولو قال أفتحُ لكم على أن تؤمِّنوني على أهلي أو بأهلي وألف درهم من مالي ففعلوا فنزل بمال كثير وبأهله، فهو وأهله آمنون وألفُ درهم ممّا نزل به، وباقي ذلك فيءٌ. وكذلك لو قال على أن تؤمِّنوني بأهلي وألف درهم من مالي فهو والأوّل سواء. ولو قال[2] أنزلُ إليكم على أن تؤمِّنوني بألف درهم من مالي وأهلي كان آمناً هو وأهله وعليه / ألف درهم. وكذلك إن قال على أهلي وألف درهم. 166/ظ

ولو قال أفتحُ لكم وأُعطيكم مائة دينار من مالي ففعلوا، فعليه أن يعطيهم مائة دينار من ماله. ولو قال : أفتحُ لكم وأعطيكم مائة دينار من مالي[3] على أن تُعْطوني عشرة آلاف درهم من أموالكم فهذا رِبا، والرِّبا بيننا وبين أهل الحرب لا يجوز. ولو قال أفتحُ لكم الحصن وأُعطيكم مائة دينار على أن تؤمِّنوني بألف درهم من مالي[4] فهذا جائز وهو آمن وعليه مائة دينار وله ألف درهم من ماله. ولو قال في الألف على أن يأخذها هو من المسلمين لم يجز.

قال محمّد : فإن أمّنوه على هذا الّذي لا يحلّ فهو آمن ويردّ إلى مأمنه إلّا أن يَدَعَ الألف فيتمّ أمانه، أو يتركَ إمامُ الجيش المائة دينار ويُتَمَّ أمانَه.

---

(1) «من مالي» ساقط من **الأصل** وص.

(2) سقط من **الأصل** : «سواء. ولو قال».

(3) سقط من **الأصل** وص : «من مالي».

(4) «من مالي» ساقط من ص.

في الحصن يصالحهم الجيش على أن لا يسلكوا عليهم إذا رجعوا أو على ألّا يشربوا لهم ماءً ولا يفسدوا زرعاً ولا يأكلوه ولا يخربوا لهم قُراهم أولا نأسرهم ولا نقتل أسراهم وشرطوا لنا ذلك وكيف إن خالفوا

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا مرّ الجيش بحصن أو مدينة لا طاقة لهم بها فتقدّموا عنها، فطلبوا الصلح على ألّا يرجعوا على هذه الطريق على ألّا يَقْتلوا منّا أحداً ولا يأسروه، فإن رأى ذلك الإمامُ نظراً فليُعْطِهم ذلك وإن كانت هذه أقرب. / وقد يخاف أن يتبعوا الجيش ولا طاقة للمسلمين بهم ونحو هذا، ثم ليوفّ 167/و لهم ولا يَرْجعوا عليهم. وإن قال المسلمون إنّا لا نرزأهم في شيء من رعي كلأ أو شرب ماء أو غيره وإنّما نأخذ هذه الطريق لقربها فليس لهم ذلك. وقد يحتجّون بأنّكم قد تَطّلِعون على عَوْرةٍ لهم وتُنَبِّهون من بلدنا على أمر لم تكونوا علمتم به فذلك جائز لهم. وكذلك صلحهم لهم على ألّا يشربوا من نهركم على ألّا تتبعونا ولا تر زؤنا بأسر أو قتل، فذلك جائز ويوفّى لهم. ثمّ إن احتاج الناس إلى مائهم لأنفسهم / ودوابّهم وخافوا على أنفسهم فلهم تناوُله وإن أضرّ ذلك بالماء. ولو كان على أن لا يأكلوا لهم زرعاً ولا ثمراً، فليوفّ لهم وإن كان لا ضرر على الكفّار فيه، فإن اضطرّ المسلمون إلى ذلك فلهم تناولُه. وإن كان على أن لا يحرقوا لهم الزرع والكلأ فليوفّوا لهم.

قال بعض العراقيّين : ولهم الأكلُ والعلفُ لأنّ ذلك ليس بحرق. وقال سحنون : ليس ذلك لهم لأنّ مرادهم تحصينُ الزرع والكلأ إلّا أن يرى المسلمون أنّ الزرع والكلأ غير مراد أن يكون داخلًا في الشرط، ويكون ماينال منه تافِهاً لا خَطْبَ له. فإن كان الأكلُ والعلفُ يُذْهِبُ أكثر زرعهم فهذا غير وفاء بما جُعِلَ لهم.

وإن كان على ألّا نخرب قراهم. قال محمّد وقال غيرنا : فلنا أن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو علف أو طعام / أو غيره ممّا ليس ببناء، ولا يمَسُّ البناء إلّا الخشب المُلْقَى. فقال سحنون : أمّا قولنا فإنّ الصلح على أن لا نخرب قراهم، فهذا عبارة عن تحصين أموالهم من زرع ومتاع وعلف وخشب مُلْقىً وغيره إلّا ما رآه المسلمون خارجاً عن ذلك. وقد يُقال أحرق العسكر كذا، يعنون معرّة الجيش من نهب وفساد وسيماء خراب الديار وذهاب أموال أهلها. قال غيرنا وإن قالوا على أن لا يأكلوا لهم زرعاً ولا يعلفوه لم يكن لهم حرقه. وإن قالوا على ألا تحرقوه فلهم أكله، وهذا تناقض. وإن شرطوا على ألّا يحرق فليس لهم تغريقه. وكذلك لا يحرقون ما شرطوا ألّا يغرّقوه. وكذلك في السفن لأنّه كلّه إتلاف العين، كما ليس لنا الذهاب بها ولا بأنقاض الديار الّتي شرطهم فيها.

167/ظ

قال سحنون : وهذا رجوع إلى قولنا : وإن شرطوا ألّا نقتل لهم أسيراً إذا أصبناهم على ألّا يأسروا منّا أحداً، فأصبنا أسرى لهم فليس لنا أن نسترقّهم ولا نجعلهم فيئاً. وإن شرطوا ألّا نأسرهم ولا يأسرونا فليس لنا أن نقتلهم. وأجاز غيرنا في رفع القتل الأَسْرَ، فلا فرق بين ذلك.

قال سحنون : فإن قتلوا أسرانا ولم نأسرهم فلنا أن نقتل أساراهم أو نملكهم لأنّه نقض. فإذا فعل ذلك واحد منهم فليس بنقض حتّى يفعلَه جماعتُهم. [أو أميرهم، أو يفعلَه أحدُهم فلا يُغيِّرون عليه. وإن شَرَطوا ألّا يقتلوا أسرانا ولا نقتلَ أسراهم](1). فأسروا أسرانا ولم يسترقّوهم ولا قتلوهم فليس ذلك بنقض.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

في الصلح على أن لا يكتمونا مالًا / أو لا يُحدِثوا حدثاً ونحو ذلك فيظهر عليهم خلاف ذلك أو ينكث أحد منهم أو منّا ما وقع به الصلح

168/و

من **كتاب ابن سحنون** : قال يحيى بن سعيد : صالَحَ النبيّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَلَّا يَكْتُمُوه مَالًا على أَنَّ لَهُمْ ٱلنَّخْلَ وٱلْأَمْوَالَ، فَظَهَر عَلى مَالٍ كَتَمُوهُ فَٱسْتَحَلَّهُمْ بذلِكَ. قال ابن وهب : وقال عمرو بنُ العاص للقِبْط حين فتح مِصْر : من كَتَمَنِي كَنْزاً فظَهَرْتُ عليه قَتَلْتُهُ، فظَهَرَ على رجلٍ كَتَمَه كنزاً فقتله، فأخرجوا كنوزاً كثيرةً. وكتب أبو عُبَيْدة لأهل دِيَرَةٍ من أهل حِمْص : أَمَنْتُكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تُخْرب أو تُكْسر ما لم تُحْدِثُوا حَدثاً أو تُأْووا مُحْدِثاً، فإن فَعَلْتُم بَرِئَتْ منكم الذمّة، وعليكم إنزالُ الضيف ثلاثةَ أيّام وبرئت من معونة الجيش.

قال سحنون وإذا أَمّن المسلمون حربيّاً على أن يدلّهم على حصن أو على أمر كذا فإن خانهم فهم في حلٍّ من دمه ورقّه، فخرج معهم على هذا ثمّ ظهرَ أنّه خانهم فللإمام قتله أو استرقاقه. وعن أمير الجيش يصالح قوماً من الكفّار بمال أو بغير مال أو صالحهم رجل من المسلمين وصحّ ذلك، ثمّ أغارت عليهم سريّة لم تعلم فسبوا وغنموا وقتلوا، فليردّوا الغنيمة، وديَةُ مَنْ قُتِلَ على عاقِلَة قاتِله، وعليهم من أرْشِ الجراح ما بلغ ثُلُث الديَة، وأمّا ما دون ذلك ففي مال الجارح، ويردّوا النساء ولكلّ مُوطَأَةٍ منهنّ صداقُ مثلِها، وولدُها حرّ لاحِقُ النسب، ويردّوا الإماء إلّا مَنْ حمل منهنّ، / ففيها قيمتها يوم الوطء وتبقى أمّ ولد للشبهة. وكثير من مسائل النقض في غير هذا الباب الّذي قبل هذا[1]. وإذا نكث أحدهم السبي لم يكن نكثاً حتّى يفعله جماعتهم أو أميرهم.

168/ظ

وعن مدينة حاصرها العدوّ فوثب عليهم أهلُ ذمّتهم من اليهود فحاربوهم، فهذا يوجب رقّهم عند ابن القاسم ورقّ ذراريهم إن قاموا من غير ظلم ظُلِموا به.

---

(1) هكذا في **الأصل** وص. وأقحم في غيرهما عبارة : ... وذكر في الباب...

وكذلك مَنْ خَفَرَ العهدَ مِمّن بيننا وبينه عهد من الحربيّين فهو نقضٌ على من وراءهم من النساء والذرّية. وقال أشهب : يُردّ أهل الذمّة إلى ذمّتهم ولا يُسْترقّوا.

قال ابن سحنون : وإنّما كان النبيّ ﷺ يُكاتِبُ ويُعاهِدُ الرؤساءَ، فيلزم ذلك مَنْ وراءَهم من النساء والذريّة، فكذلك نقضُهم نقضاً[1] عليهم. وكذلك فعل الأئمّة. وعن حربيّ استأمن إلينا على أن يدلّنا على عورة ثمّ لقينا العدوّ فهزمناهم فوجدناه معهم، فقال أسروني من الصف فلا يصدَّق وهو فيء يُقتل أو يُسترقّ إلّا أن يوجد مع أسارى مسلمين فيصدّقوه، أو يأتي بما يتبيّن فيصدّقوه.

ولو وجدناه مقيَّداً أو مصفَّداً فلا يصدَّق. وكذلك لو انهزم المسلمون ثمّ كرّوا فهزموا العدوّ فوجدوه معهم وقد فقدوه قبل اللقاء، فإن وجدوه بعد الهزيمة فلا يُدْرَى أكان معهم أم لا وقال هو ما زلتُ من عسكركم، وقد فقدوه قبل اللقاء، فإن كانت السريّة قليلةً لا يخفى عن مثلهم زوالُه لم يصدَّق إلّا أن يقول : ذهبتُ للعلف أو أُطْلُب / الطريق فيصدَّق. وإن كان الجيش عظيماً صُدِّقَ بكلّ حال. 169/و

في النزول بعهدٍ على شرطٍ لا يجوز
ومَنْ نزل بشُبْهة أو بأثر عهدٍ ذَهَبَتْ مُدّته
أو زاد على شرط أو لم يَفِ به

من **كتاب ابن سحنون** : قال ابن وهب في العدوّ يداينون المسلمين على أن يَرْجعوا مِنْ قابِلٍ فيأتون فيقولون لا نَنْزِلُ إلّا على ألّا يُعْدَى علينا غرماؤنا، فلا يجوز أن يُنْزِلَهم الإمام على هذا. فإن فعل فَلْيُعْدَ عليهم غرماؤهم. فإن باعوا أُخِذَ منهم العُشر. وإن لم يبيعوا فلا يؤخذ منهم شيء ويَرْجَعوا إن شاؤوا. قال سحنون : بل ينظر فإن كان ما يُؤخذ منهم من العُشر أضعافَ الدَّيْن فليُنْزِلْهم على ذلك، ثمّ يؤخذ منهم العُشرُ فيؤدّى منه الدَّيْنُ لغرمائهم وما بقي انتفع به المسلمون. وإن

(1) في ص : «بعضهم بعضاً» وهو تصحيف.

كان ذلك كفافاً ورأى الإمام أن يُنْزِلهم ليأخذ منهم ما يأخذ أهل الدين فعل. فإن فعل هذا ثمّ أتوا من قابل فنزلوا بأمان من غير شرط فطلب أهل الدين القيام ليردّوا على المسلمين ما أخذوا من العُشر في الدين، قال لا شيء على العدوّ ولا على الإمام لأنّه أمر جرى[1] على المصلحة فيمضي. وإذا كان الدينُ أكثرَ ممّا يؤخذ منهم، وجَهِلَ الإمامُ فأنزلهم على أن لا يُعْدَى عليهم بدَيْنٍ، قال : فليفِ لهم بالشرط ولا يبطُلُ الدين، ولكن يردّهم إلى مأمنهم ولا يدعُهم يقيمون على منع الدَّين.

وعن الجيش بأرض الحرب يستأمن إليه حربيّ من غير حصن حوصر على أن يرجع إلى أهله ثمّ / يعود بتجارة أو لم يذكر تجارةً، فلا يجوز التأمين ليذهب ويجيء فيصير عيناً لهم. فإن نَزَلَ هذا فهي شبهة ويُردّ إلى مأمنه. وإن قال وعلى أن آتي بتجارة فهو بما جاء معه من تجارةٍ داخِلٌ في الأمان. وإن جاء معه بزوجة وأهل[2] وولد فهم فيء. وقال غيرنا هم آمنون ويصدَّق فيهم، فإن تبيّن كذبه فهم فيء، ثمّ ناقضوا فقالوا إن جاء معه برجال فقال هم ولدي[3] لم يصدَّق وهم فيء، وإنّما يصدَّقُ في الإناث من رحمه صغارهم وكبارهم وفي صغار الذكور مِن رحِمِه.

169/ظ

وقال سحنون لا أمان له[4] إلّا في نفسه وماله وما جاء به من تجارة ويصدَّقُ في رقيقه للتجارة. وجامَعُونا أنّ كلّ مَنْ جاء به مِن الأجنبيّين فيء. وإذا أمّن الأمير حربيّاً ليدلّه على منفعة للمسلمين وفَعَلَ ثمّ عاد إلى بلده فليس له أن يرجع إلينا بغير أمان مُؤْتنف، وما معه فيءٌ. وإذا أُمِّنَ على أن يذهب ويرجع ولم يَقُلْ أَرْجِعُ بمال أو تجارة فذهب ورجع فهو آمن في نفسه، ولا أمان له فيما جاء به من مال أو تجارة وأهل وولد وقرابة وأجنبيّين ممّن جاء به، جاء بذلك من قرية قريبة من العسكر أو بعيدة، أو من حصن حاصرناه، فما جاء به من ذلك فهو فيء إلّا بتفسير أمان عليه. ولو جاز هذا لجاز أن يخرج كلّ ما في الحصن على هذا.

---

(1) «جَرَى» ساقطة من الأصل وص.

(2) سقط من ص : «وأهل».

(3) صحف في الأصل فكتب «بلدي».

(4) في الأصل وص : لهم.

قال سحنون : وإذا قال رجل من الحصن أَنْزِلُ على أن تؤمّنوني على مائة دينار فَرَضُوا فنزل فلم يُعْطِهِم وقال / ما عندي فلا أمان له حتّى يعطي المائة. 170/و فإن أبى فهو فيء إن شاء الإمام قتله أو استرقّه. وكذلك على أن يعطيهم رأساً وإن لم يَصِفْهُ ولهم رأسٌ وسط أو قيمتُه فإن جاء بذلك فهو آمن يذهب حيث شاء من أرض الروم. فإذا بلغ مأمنه [منها حلّ قتالُه. وكذلك لو رجع إلى حصنه أو رجع إليه بعد أن بلغ مأمناً][1] من بلد العدوّ إلّا أن يشترط أنّه آمن إلى أجل يذكره أو حتّى يرجعوا إلى أرض الإسلام فله شرطه.

قال أبو محمّد : ومن معاني هذا الباب في غيره.

ومن **العُتْبِيَّة**[2] : ابن القاسم عن مالك، وعن تجّار من العدوّ يأتوننا، وقد تُقُدِّمَ إليهم ألّا ينزلوا إلّا بموضع كذا فنزلوا دونه فيريدون أخذ الماء فمُنعوا حتّى يقاتلوا عليه، قال لا يقاتَلوا عليه، وهذا مشكل فلا يُقْتلوا على هذا. وإذا نزلوا على أن لا يُردّ عليهم بما باعوا بعيب هو في باب في آخر الكتاب.

في من وُجِد من العدوّ ببلد الحرب أو ببلد الإسلام أو في العسكر فقال جئْتُ للأمَان أو للذمّة أو للفداء أو للإسلام أو رسولٌ وشبه هذا ممّا لم يوجَفْ عليه

من **كتاب ابن المَوّاز** : وإذا لقيت السريّة علجاً على الطريق فيقول جئتُ أَطْلُبُ إليكم الأمان أو أنا رسول، فإن كان ظَفَرهُمْ به ببلد العدوّ لم يُقْبل منه إلّا بدلالة تُحِقُّ له قولَه، فأمّا لو خرج في عَمل المسلمين ولم يدخل بعد، ولعلّه يقول أنتهي إلى موضع سمّاه فينادي، فأَمْرُ هذا فيه شكّ وتَرْك الشكّ أفضل.

---

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 167.

170/ظ قال عيسى عن ابن القاسم في / **العُتْبِيّة**[1] في العلج يوجد ببلدنا أو قبل أن يصل إليها فيقول جئت[2] إلى الإسلام، وهم ربّما تلصّصوا الواحد والإثنين. قال : إن أُخِذَ قبل أن يدخل بلد الإسلام فلاشكّ أن يُقْبل منه أو يُردّ إلى مأمنه، قاله ملك. وكذلك إن قال جئت أطلب الفداء. وأمّا إن أُخِذَ ببلد الإسلام فإن أُخِذَ بفَوْر وصوله وحِدْثان قدومه فهو مثله. فأمّا إن لم يُظْهر عليه إلّا بعد طول إقامةٍ بين أَظْهُرنا، فَبَعْد إن أُخذ قال هذا فلا يصدَّق ويُسترقّ، وليس لمن وَجَده والإمامُ يرى فيه رأيه ولا يُقْتل إلّا أن يعلم أنّه جاء جاسوساً للعدوّ.

قال عنه يحيى بن يحيى في أعلاج من العدوّ تحمّلوا إلينا فأُخِذُوا بأرضنا أو في مفاز بيننا وبينهم مترجّلين ليسوا بحال أهل الحرب ولا مقتنصين فرصةً، فقالوا جئنا نَسْكُن عندكم على الجزية أو بغير جزية، فقال فلا يُقْتلوا ولا يُسْترقّوا ويخيّروا فإمّا أن يقيموا على أداء الجزية أو يرجعوا. وأمّا إن دُعوا إلى الجزية حين خرجوا فيلزم الإمام أن يقرّهم عليها ولا يقول لا أقبل إلّا أن استرقّكم أو أردّكم. فإنّما يحكم الإمام في الذين انكسرت مراكبهم فوُجدوا، أو اضطرّهم أمر حتّى دخلوا بموضع غير هذا، فهذا له أن يبيعهم أو يصرفهم فيما رأى من مصالح الإسلام.

وقال في علج وُجد عند أقاربه ببلدنا فقال : جئت لأقيم وأُؤدّي الجزية أو جئت زائراً لقرابتي، قال فإمّا أقرّه الإمام / على الجزية إن رضي العلج، وإن لم يرض 171/و ردّه إلى مأمنه، وليس له استرقاقه ولا قتله. قال عنه أصبغ في ثلاثة من العدوّ أتوا على خيل لهم متسلّحين حتّى دخلوا قريةً هي آخر عَمَل الإسلام فقالوا جَنَحْنا إلى الإسلام أو قالوا جئنا لنؤدّي الجزية ونقيم، فإن قالوا ذلك قبل أن يُظْفر بهم فإنّه يُقْبل منهم.

وكذلك في **كتاب ابن حبيب** وقال : وللإمام ــ يريد إن ظَهَرَ عليهم قبل أن يقولوا هذا ــ أن يسترقّهم أو يقتلهم إلّا أن يُسْلموا فيكونوا رقيقاً للمسلمين، لا خُمس فيهم ولا قسم، وقاله غير واحد من أصحاب مالك.

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 606–607.

(2) كذا في **الأصل** وص. وفي **العتبية** : جنحت.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ذكر رواية عيسى في الحربيّ يوجد بأرضنا وتَفْرِقته بين[1] أخذه بحِدْثان قدومه أو بعد طول، فقال سحنون : إذا أُخذ بأرض الإسلام بحدثان قدومه أو بعد طول فهو فيء يرى فيه الإمام رأيه إلّا في الجاسوس فيُقْتل. وأمّا إن أُخذ في أرض الحرب فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يُردّ إلى مأمنه.

وقال عنه ابن نافع : من يعلم أنّه جاء مستأمِناً فلا أرى أن يُقْبل منه وما ذلك بالبيّن، وفي الأمور أمور مشكلة. قيل لعبد الملك في العلج يَطْلُع على السرّية ويوجد بقرب من العسكر أو بُعدٍ أو كان بقرب محلّة، أو أُخذ بموضع لا يُرى أنّه جاء إلّا لأمان وبحيث يَمْنعه البُعْد من النجاة، أو سفن ينزل معهم السلاح أو الأمتعة والتجارة : وكيف إن قلّوا حتّى يُرى أنّ مثلهم في القلّة والضعف لا يقدم ذلك الساحل، أو / كثروا حتّى يخافهم مَن ظهر عليهم، فألْقوْا بأيديهم وقالوا جئنا مستأمِنين. قال يصرف هذا كلّه إلى اجتهاد الإمام، ولا يكاد يخفى ذلك فيما يستدلّ به. ومن أُخذ بحيث لا مقدرة له فيه ولا مَنْهَض فليؤمّنه، وما قدح فيه الشك فليجتهد فيه.

171/ظ

وإذا كانت المراكب فيها التجارات ومن يدفعُ عنها إلى ناحية الضعف والإستئمان، يريد فيسعه الِاجتهاد فيهم على حسب ما استدلّ به، قال ومنهم أهل قوّة وعدّة وسلاح والساحل الّذي نزلوا به فيه ضعف وغرّة، قال فهؤلاء يحبسهم ويجعلهم فيئاً وما معهم ويقتل مُقاتِلهم. وإذا كان العلج في موضع ممتنع لا يقدرون عليه ولو تكلّم لسمعوه وقد أرادوا قتله أو سبيه أو لم يتعرّضوا له فسكت حتّى أتاهم من موضع منعة فوضع يده في أيديهم وقال أردتُ الإسلام فمقبول منه. وإن قال : جئت لأقيم على الذمّة فللإمام أن يُبقيه ذمّةً أو يردّه إلى مأمنه. ولو نزل من معقله إلى موضع لا يحصِّنه منهم فناداهم بالأمان فهو آمن، فإمّا قبله أو ردّه إلى مأمنه. وكلّ من جاء وحده من منعة ولا سلاح معه علمنا أنّه أراد الأمان، [وكذلك لو كان معه سلاح ولم يروا فيه هيئةِ مِنْ يريدُ القتال فهو

---

(1) سقط من **الأصل وص** عبارة : «وتفرقته بين».

آمن][1]. ولو جاء سالًّا سيفه مسنِداً رُمْحَه فلمّا صار بموضع لا يكون ممتنعاً ناداهم بالأمان فهذا فيء لأنّ هذا يؤخذ فيه بالعلامات والدلائل.

قال : ولو أنّ عسكراً بأرض الحرب للمسلمين هجم عليهم عسكر للروم فقالوا جئنا مستأمنين / ووقع في قلوب المسلمين خلافُ ما قالوا فهم فيء. فإن رأى الإمام قتلَهم فَعَل. ولو نزل عسكر ليلًا بأرض العدوّ فجاء روميّ يمشي على الطريق لا يَعْدوه ولا سلاح معه حتّى[2] لقي أوّل مسالح المسلمين ولم يعلموا به، فسألهم الأمان وذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن. وكذلك المرأة.

172/و

ولو وَجَد مسلمٌ رجلًا من العدوّ وعليه سلاحُه في موضع من العسكر أو عن يمينه أو عن يساره يعارض العسكر فلمّا بَصُروا به دعا إلى الأمان وهو في موضع غير ممتنع فهو فيء ويرى فيه الإمام رأيه. وإنّما هذا على ما يظهر من العلامات والدلائل، وما كان مشكلًا فليُردّ إلى مأمنه.

وقال سحنون في الحربيّين يريدون الدخول إلى دارنا فلا يقدرون أن ينادوا بالأمان حتّى يصلوا إلى موضع لا يكونون فيه ممتنعين، فأتوا ونادوا بالأمان، فوثب المسلمون إليهم[3] فأخذوهم وليس معهم آلات الحرب، قال هم آمنون، وهكذا يكون الأمان إلّا أن يشاء الإمام[4] أن يردّهم إلى مأمنهم.

ولو جاؤوا بمنعة وسلاح وهم قادرون على الِامتناع فالمسلمون مخيّرون في تأمينهم أو قتالهم. ولو تقدّم المسلمون إلى تلك الديار أنّه لا أمان لكم[5] عندنا ولا يخرج أحد منكم إلينا، فعلموا ذلك أو علمنا أنّ القادمين علموا ذلك، وكانت دار[6] قليلة الأهل لا يخفى عنهم ما يُتَقَدَّم إليهم منّا فلا أمان لمن / جاء منهم وهم

172/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) «حتّى» ساقطة من الأصل وص.
(3) «إليهم» ساقطة من ص.
(4) «الإمام» ساقط كذلك من ص.
(5) «لكم» ساقط من الأصل وص.
(6) «دار» ساقط من الأصل.

فيء. وإن كان ما قَدَّمْنا إليهم غير مستفيض أو كان البلد في كثرة يمكن أن يخفى ذلك عن مَنْ قَدِم فليُردّوا إلى مأمنهم إلّا أن يؤمّنهم الإمام.

وإذا وُجد حربيّ ببلدنا فقال جئت بأمان لم يصدَّق. فإن قال رجل أو رجلان بأماننا دَخَل قُبل قول العدل في ذلك. وقد قال لا يُقبل وإن كان عدلَيْن لأنّهما بيّنا فِعْلَهما. فإن شهد عدل أو عدلان أنّ فلاناً أمّنه فهو آمن ويردّ إلى مأمنه. والاحتياط فيما أشكل أَوْلَى. وإن قال بعد أن أُخذ أنا رسول الملك إلى الخليفة، فإن أخرج كتاباً يشبه وأرى دلالةَ ذلك فهو آمن حتّى يبلغ ويرجع، وإلّا فهو فيء ولا شيء لمن أخذه.

ولو قال من أخذه أخذتُه في دار الإسلام بأمان فلا أمان له بذلك لأنّه أمّنه بعد أن صار فيئاً. ولو قال أمّنته بأرض الحرب حيث هو ممتنع وجئت به ولا يعرف صدقه، فإمّا قُبل منه وإلّا رُدَّ إلى مأمنه.

قال الأوزاعيّ في الحربيّين يوخذون بدار الإسلام فقالوا جئنا للتجارة بلا عهد ولا ذمّة، فإن وجدهم ظاهرين في مجيئهم أو في بلد الإسلام فإمّا أن يؤمّنهم أو يردّهم إلى مأمنهم. وإن وجدهم مستخفين فهم فيء إن شاء الإمام قتل أو باع، والبيع أحبّ إلينا.

قال سحنون : هم فيء إذا وُجدوا ببلدنا من غير عهد ولا ذمّة. وبرواية ابن نافع عن مالك أقول لا برواية ابن القاسم.

173/و قال الأوزاعيّ وإن وُجد في عسكرنا / بدار الحرب فقال جئت للأمان، فالإمام مخيّر في بيعه أو قتله. ولو قال جئت للإسلام فإن أسلم وإلّا ردّ إلى مأمنه. قال سحنون : ولا أقول بهذا وبرواية ابن نافع أقول. وقد تقدّمت.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا خرج الحربيّ إلينا فأُخذ قبل أن يستأمن فقال جئت لتجارة أو لفداء أو جانحاً، فإن كان قد اعتاد المجيء وجاء مطمئناً مُظْهراً أَمْرَه غَيْرَ متريّبٍ، فالوالي مخيّر بين أن يؤمّنه على ذلك أو يردّه إلى مأمنه، سواء أُخذ قبل أن يصل إلى بلد الإسلام أو بعد وصوله إذا أُخذ بحدثان وصوله.

فأمّا بعد طول مقامه فلا يصدّق ويُرق للمسلمين، ولا يُقْتل إلّا أن يُتَّهَم بالتجسّس فيُقْتل. وإن أُخذ وهو مُسْتَخْفٍ أو متريّب غير مطمئنّ بإقباله فهو فيء، أُخذ قبل يصل أو بعد. وإن تعوّد الإختلاف قبل ذلك فذلك سواء، وإن شاء الإمام قتله أو استرقّه. وأحبّ إليّ إن اتّهمه بالتجسّس أن يقتله. وإن أُخذ قبل يدخل أرض الإسلام فهو فيء لمن أخذه وفيه الخُمس. وإذا لم يكن معتاداً للمجيء لفداء أو تجارة فهو فيء كيف ما أُخذ قبل دخوله إلينا أو بعد، أُخذ مستخفياً أو مطمئنّاً بإقباله، ولا يكون هذا يجري[1] إلّا بأمر قد ثبت وجرى.

وهذا قول ابن الماجشون وأصبغ ورواه ابن وهب عن ربيعة وقاله أشهب. إن أُخذ قبل أن يَظْهر ما حالُه فلا أمانَ له. ولو قُبل من هذا عذرٌ لقُبل من المسلم يزني ويقول تزوّجْتُ والسكران يقول أُكْرِهْتُ. وإذا أُخِذ / العلج على نحو ميلَيْن عن العسكر فيقول جئت للأمان فلا يُقْبل منه إن ظُهر عليه قبل يدّعي ذلك.

173/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا دخل أرض الإسلام بغير أمان فأسلم وادّعى أنّه أسلم قبل يؤخذ، فإن ثبت ذلك فهو حرّ. وإن كان عن قوله أو أسلم حين أُخذ فهو رقيق.

قال مالك : قال الله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ﴾[2] فالمنّ العتق. فإذا أُعتيق فقد مُلِك. وإذا دخل عندنا فأقام يبيع ويشتري ولم يُعلم به ثمّ أُخذ، فللمسلمين أخذُه وما معه، وللإمام قتلُه أو استرقاقه.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال مالك ومن وجدناه قد دخل إلينا مستخفياً بغير أمان فأمْره إلى الإمام وليس لمن وجده. فإن رأى قسمه على من يراه مستوجباً على الإجتهاد فعل. وذكر ابن سحنون هذه الرواية لأبيه فأعجبتُه.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإن جاء حربيّ نهاراً حتّى دخل عسكرنا أو قريةً من قرانا فيُسْأل عن شأنه فيقول إنّ مسلماً أعطاني عهداً، فإن أُخذ قبل أن

(1) كذا في ص. وفي **الأصل** ما يشبه «بحربي».
(2) الآية الرابعة من سورة محمد.

يتكلّم بهذا فهو فيءٌ إلّا أن يصدّقه ذلك المسلم [على ما قله، وقاله ابن نافع وأصبغ.][1].

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا غزوا في البحر فلقيهم العدوّ في البحر فغلبوا على المسلمين وأوثقوهم، ثم وثب عليهم المسلمون من وَثَاقِهم فغلبوا الروم وأسروهم وغنموا ما معهم، فإن كان ذلك قبل يصلوا بهم[2] إلى أرض الحرب ففي ذلك الخُمسُ وهم فيء. فإن كان ذلك بعد أن وصلوا بهم إلى بلادهم ثمّ فعل بهم المسلمون / هذا فلا خُمُس في ذلك، وما غنموا فلهم. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العُتْبيّة**[3] وقاله[4]. 174/و

ومن **كتاب ابن الموّاز** : وقال أراه ـ يعني ابن القاسم ـ في خيل للعدوّ يخرجون في أرض الإسلام على المسلمين فينهزمون عن غير قتال، ويُشتَّت أمرهم فينهزمون، هل هم فيء ؟ قال : هذا لا يكون، ولو كان لكان ممّا أوجف عليه وفيه الخُمس وباقيه بين الّذين أوجفوا عليهم وقاتلوهم. آنظر قول عبد الملك في موضع آخر إن كانوا ممّن لا تجارة لهم[5] فهم كالأسرى ولا إيجاف فيه ويرى الإمام فيهم رأيه.

في من يوجد بساحلنا من مراكب العدوّ قد انكسرت أو لم تنكسر فقالوا نحن تجّار ونحو هذا وقاتلونا فظفرنا بهم

من **كتاب ابن الموّاز** : قال ـ يريد ابن القاسم ـ : وإذا وجدنا بساحلنا مراكب للروم قد تكسّرت فقالوا نحن تجّار، فإن بان صدقهم وإلّا فهم أسارى يرى فيهم الإمام رأيه مِنْ أَسْر أو بيع أو فداء برأي أهل الفقه، ولا خُمس فيهم

(1) ساقط من **الأصل** وص.
(2) «بهم» ساقطة كذلك من **الأصل** وص.
(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 603.
(4) سقط من **الأصل** وص : «وقاله».
(5) في **الأصل** ما يشبه : «لا محاد لهم» وفي ص : «لا محاد فيهم».

وليسوا لمن وجدهم لأنّهم صاروا بموضع لا ملجأ لهم. وكذلك لو قاتلوا ومعهم العدّة والسلاح حتّى قُتل مَن قاتل[1] منهم وأُسر الباقون، وهم كأسارى اجتمعوا فقاتلوا.

قال محمّد : إلّا أن يكون بقي لهم مركب أو غيره ممّا يتحمّلون في مثله لو تُركوا أو نجوا أو[2] وجدوا إلى النجاة سبيلًا فيكونون فيئاً لمن ظفر بهم وفيهم الخُمس.

وفي كتاب آخر : وكذلك / إن كانوا بقرب[3] بلدهم يمكنهم الهرب والنجاة إليها. 174/ظ

قال ابن الموّاز : وما وُجد في هذه المراكب الّتي تكسّرت من عروض وثياب وأطعمة وذهب وفضّة فإن كان ذلك مع الحربيّين الّذين أخذوا فهم وما وُجد معهم سواءٌ يرى فيهم الإمام رأيه، فإن وُجد ذلك في المراكب ولا رجل فيها فذلك لمن وجده ولا خُمس فيه لأنّه لم يوجف عليه، إلّا الذهب والفضّة ففيه الخُمس. وسواء تكسّرت مراكبهم أو إنّما طرحوا ذلك خَوفَ الغَرَق فلا خُمس فيه إلّا أن يكون ذلك لجنب قرية من قراهم ففيه الخُمس إلّا أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فلا خُمس فيه. ورواه أيضاً أشهب عن مالك.

قال عبد الملك في الّذين تكسّرت مراكبهم : إلّا أن يُرى مِن سببهم سببُ مَنْ جاء يطلبُ الأمان لما معهم من التجارات، أو معهم آلة النقلة إلى بلدنا للمقام. قال ابن الموّاز : وَنَزَل هذا عندنا فكتب فيه عبد الله بن عبد الحكم : إنّ أدنى ما يدخل في هذا الشكُّ.

قال عبد الملك في مراكب للعدوّ توجد بساحلنا فيقولون جئنا نطلب الأمان، فلا يعجّل عليهم الإمام ولا يكاد يخفى ذلك، مثل مركب فيه العِدة من

---

(1) «من قاتل» ساقطة من الأصل.
(2) «أو» ساقط من الأصل وص.
(3) في الأصل : بقربهم.

المقاتلة والكثير من السلاح وآخر مملوءٍ من التجارات، وهو مركب كبير ليس من الحربيّة وإن وُجِد فيه السلاح لأنّهم يدفعون عن أنفسهم، فليُقبل في مثل هذا قولُهم أنّهم جاؤوا للتجارة وإن كان نزولهم بغير موضع تجارة.

175/و ومن / كتاب ابن سحنون قال : ومن جاء من مراكب الروم وقد قَرُبَ[1] من المرسى أو بَعُدَ فأُخِذَ، فإن كان ممّن عُرف بالتجارة إلى المسلمين فلا يَحِلُّ إلّا أن يوجد ببلده أو يوجد[2] وهو يريدُ غيرَ بلد الإسلام. وإن كان ممّن لا يُعْرف بالتجارة إلى المسلمين فهو حلال. وإذا أخذنا مركباً في البحر جاء من بلد الإفْرَنْج أو غيرها فقالوا نحن ذمّة لصاحب الأَنْدَلُس يأخذ منّا الجزية، فإن جاؤوا ببيّنة على ذلك وإلّا فهم فيء. فإن أثبتوا ما قالوا وادّعوا أنّ من أَخَذَهم أَخَذَ منهم أموالًا، فإن كانوا مأمونين لم يحلفوا لهم. وإن كانوا من أهل الشرِّ وممّن عُرف به حلفوا لهم.

ومن كتاب ابن حبيب قال لي غير واحد من أصحاب مالك : وإذا وُجدوا على الساحل قد تكسّرت مراكبهم فقالوا جئنا تجّاراً، أو نزلوا للماء وادّعوا أنّهم كانوا على أن يستأمنوا للتجارة بعد أن ظُهر عليهم فهم وما معهم فيء لا خُمس فيهم ولا يُقْبل قولهم. فإن كان معهم ما هو للتجارة مثل الجَوْز واللّوز والشَّحْم والقَطانيّة ونحو ذلك، وليس على جهة حرب، فإنّهم حَرْبٌ أبداً حتّى يؤمّنوا قبل الظفر بهم، إلّا أن يكونوا تعوّدوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان إذا كانت هيئتهم هيئة التجارة. وروى ذلك المدنيّون والمصريّون عن مالك.

قال عنه مطرّف : وما شرد من بقر العدوّ عنهم إلى بلد الإسلام فهو لمن وجده ولا خُمس فيه، ولا يأخذه / الإمام إن كان يسيراً. وإن كان كثيراً نظر فيه الإمام وحاطه[3] لجميع المسلمين. 175/ظ

وفي الباب الّذي قبل هذا في الحربيّ يوجد ببلدنا، فيه مسائل مراكب العدوّ توجد بساحلنا.

---

(1) في الأصل وص : «قلدت» وهو تصحيف.

(2) «أو يوجد» ساقط من ص.

(3) في الأصل : وخلطه.

في الحربيّ ينزل عندنا بلا عهد فيتزوّج
أو مُعاهَد يتزوّج ببلد الحرب
ما حُكْم ولده ؟

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا دخل الحربيّ إلينا بلا عهد فتزوّج ذمّيّةً فإنّه فيء وولده حرّ تبع لأمّه. وإن تزوّج أَمَةً فولدُه منها رقيقٌ لسيّدها. ولو دخلت حربيّة فتزوّجها ذمّيّ فهي فيءٌ وولدُها منه تبع لأبيهم[1].

وروى الأَنْدَلُسِيّون عن ابن القاسم عن مالك في أهل قُبْرُس يدخل إليهم الروميّ فيتزوّج أنّ ما وُلِدَ له فيءٌ تبع للأب. ولو دخل القُبْرُسيّ بلد الروم فتزوّج فيهم فولده على مَثابة أبيه في العهد. وقاله الليْث، قالا : وإنّما الولد تبع للأُمّ في المِلْك. فأمّا في الأحرار من مُصالَح أو ذمّيّ أو حربيّ فتبع للآباء.

قال سحنون : أما ولد القُبْرُسيّ من الحربيّة فكذلك. وأمّا ولد الحربيّ من القُبْرُسيّة فلا أقول إلّا أنّه حرّ تبع لأمّه.

في من دخل إلينا من الحربيّين على المقام هل له أن يرجع ؟
ومن نزل على مقام مدّة فجاوزها
وتجّار الحربيّين يركبون البحر من عندنا فيردّهم الريح أو نحوه

من **كتاب ابن المّواز** قال : ومن دخل إلينا بأمان من الحربيّين[2] فإنّه يكون عندنا حرّاً. فإن أسلم فله ما لنا وعليه ما علينا. / وإن لم يسلم فهو حرّ وعليه الجزية إذا سكن عندنا. وقاله مالك : إن شاء سكن على الجزية وإن شاء رجع. 176/و

قال محمّد : إنّما يكون بالخيار قبل أن يرضى أن يدخل في أهل الذمّة وتلزمه الجزية. فأمّا إذا رضي بأداء الجزية وألزم نفسه ذمّةَ المسلمين فليس له أن يرجع إلى

---

(1) كذا في المخطوطات، ولعله : تبع لأبيه.

(2) سقط من **الأصل** : «من الحربيين».

بلده، وكالعبد النصرانيّ يُعْتِقه النصراني أنّه تلزمه الجزية لا يخرج من ذلك. ولو أعتقه مسلم لم تلزمه جزية وليس له الرجوع إلى أرض الحرب[1]. وقاله مالك وابن أبي سلمة وابن القاسم وأشهب وأصحاب مالك أجمع. قال أشهب : قلتُ لمالك : فإن أعتقه نصرانيّ ؟ قال : لا أدري. وقال أشهب وابن وهب : عليه الجزية.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا استأمن حربيّ إلى الجيش ثمّ أراد أن يرجع قبل أن يصل إلى أرض الإسلام فله ذلك. ولو وصل إلى بلد الإسلام فله أن يرجع إلّا أن يؤدّي الجزية ويرضى بها فليس له أن يرجع إلى بلده. ولو قال حين جاء إلى الإمام في الجيش إنّي أريد المضيَّ معكم إلى بلدكم لتجعلوا عليّ من الجزية مثلَ ما على أهل ذمّتكم فأُمِّنَ على ذلك ورضي به فليس له أن يرجع إلى بلده، وصل إلى أرض الإسلام أو لم يصل، ودّى الجزية أو لم يُودّها.

قال : والمستأمَن الّذي لم[2] يُشْترط عليه شيء إذا وُجد راجِعاً إلى بلده بغير إذن الإمام ؟ قال : أخطأ إذا لم يستأذَنْ ولكن لا يُعْرض له. ولو جاؤوا به فقالوا أخذناه / بعد أن بلغ مأمنه وقال هو قبل أن أبلغ مأمني، فإن كان الّذين أخذوه مثل اثنين وثلاثة أو أكثر قليلًا فالقول قول العلج. وإن كان جماعة العسكر فقولهم أوْلَى. ولو أُخذ بعد طول مدة من ما يُرَى أنّه قد بلغ به طول ذلك لصُدّق مَنْ أَخَذَه وإن كان واحداً. أرأيت : لو أُخذ بعد سنة أو ستين أيصدَّق ؟ وهذا يتبيّن عند نزوله، فيتجتهد فيه الإمام. ولو قال جئت لأقيم عندكم بغير جزية فجهل الوالي وأعطاه ذلك فقد أخطأ ولكن يَعْرض عليه أن يقيم على الجزية وإلّا ردّه إلى مأمنه. وإذا جاء فنزل للمقام على الجزية فاتّهمه الإمام أن يكون عَيْناً، قال لا يمنعه من ذلك بالتهمة ولكن يحترس مه. وإذا جاء علج لحاجة فأُمّن على أن يقيم عشرة أيّام فخرج فعرض له نهر أو مرض فأُخذ بعد الأجل قبل بلوغ مأمنه لمّا عرضَ له، قال يُطْلَق ولا يُعْرض له. قال ابن نافع عن مالك : قال في الحربيّين ينزلون على أنّ

176/ظ

(1) صحف في الأصل فكتب : البحر.
(2) «لَمْ» ساقطة من الأصل.

لهم الأمان حتّى ينصرفوا بسفنهم راجعين حتّى لا تراهم العين، فيذهبوا حتّى يراقبوا بعضهم جبال أرضهم ثمّ يردّهم الريح، قال هم على أمانهم.

قال سحنون : لهم الأمان حتّى يصيروا من البحر إلى موضع يأمنون فيه من عدوّهم، فعند ذلك يَحِلُّون لمن ظَفِر بهم من المسلمين. قيل له : إنّهم اليوم لا يأمنون حتّى يَرِدُوا بلادهم فيخرجوا من ابحر لكثرة مراكب المسلمين. قال إذا كان هذا فلهم / الأمان حتّى يخرجوا من البحر إلى مأمنهم. 177/و

قال عبد الملك : إن ردّته الريح مغلوباً فهو على أمانه. وإن بلغ موضع منجاة لولا غلبة الريح فهو على أمانه حتّى يصل إلى مأمن إن شاء أقام أو رجع، فهذا إن رجع فإنّه حلّ إلّا أن يأْتنف أماناً. ولو رجع في البرّ فاشتدّت عليه الطريق فرجع لكان على أمانه. وحَدُّ مأمنه أن يجاوز الدروب إلى سلطانه وحيث يأمن على نفسه. [وأمّا ما كان في الفَيافي والقِفار وحيث يخاف على نفسه](1) فهو على أمانه. وقال إنّه إذا ردّته الريح في البحر إلى سلطانٍ غيرِ الّذي أمّنه فلا أمان له.

وقال سحنون : بقول مالك أقول إنّ له الأمان حتّى يرجع إلى مأمنه.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال ابن الماجشون : هو آمن إذا قُلّد حتّى يبعد من بلد الإسلام ويقرب من حِرزِهِ ومأمنه فيصير كمن لا عهد له بَعْدُ فيمن لقيه من أهل ذلك السلطان الّذي أمّنه في رجوعه إليهم بريح غالبة أو رجع غير مغلوب أو نزل الماء أو شبهه. وأمّا من لقيه من غير أهل ذلك السلطان في البحر بقرب أو بُعدٍ من موضع قُلّد منه بأمانه أو سقط بساحل غير ساحل السلطان الّذي أمّنه فهو كمن لا أمان له. وكذلك المستأمَن في ثغور المسلمين في غير بحر إذا رجع فاشتدّت عليه الطريق بثلج أو غيره فهو على أمانه ما كان في قرب المكان الّذي أُمِّنَ فيه. / 177/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

في النازل على الأمان يظْهَرُ أنّه مُرْتَدّ
أو عبدٌ لمسلم أو رسول أو غيرُ ما أظهر

من **كتاب ابن سحنون** : رُوي عن ابن القاسم في حربيّ نزل بأمان فإذا هو مسلم ارتدّ، قال لا يُعْرض له. قال سحنون : لا أرى ذلك بل يُسْتتاب فإن لم يَتُبْ قُتل وإن تاب لم يُردّ إليهم. قال ابن القاسم : ولو استُحقّ بعُبوديّة وهو مرتدّ لم يُعْرض له للوفاء بالعهد. قال سحنون : بل يُردّ[1] إلى سيّده بعد الِإستتابة وبعد أن يسلم. فإن أبى قُتل. ولو جاز هذا لم يَشأْ عبدٌ إلّا فعل هذا.

وقال الأوزاعيّ في علج أُسر فبيع ثمّ هرب إلى أرض العدوّ ثمّ استأمن على أن يكون حرّاً، قال : يكون حرّاً. وقال ابن أبي لَيْلَى وسُفْيان : يُردّ إلى سيّده ولا يكون حرّاً، وبه قال سحنون.

قال سحنون[2] ولو جاءنا رسل لصلح أو هدنة[3]، فإذا هم مرتدّون، قال : يُسْتتابون فإن تابوا لم يردّوا إلى أرض الكفر، وإن أبوا قُتلوا لأنّا إنّما أعطيناهم العهد على أنّهم كفّار لا على أنهم مرتدّون، ولم يَرَ ما روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنّهم يُردّون ولا يُعْرض لهم.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا وُجد المستأمن مرتدّاً أو عبداً لمسلم أو لمُعاهَد أو مديان عليه دَيْن للمسلمين : إنّه يُحْكم فيه بحكم الإسلام ولا يحجزه استئمانُه عن ذلك. وقاله مطرّف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وأصبغ، ولا يجوز للإمام أن يؤمّنهم على أن لا يُحْكم / عليهم في هذه الأشياء إن وجدهم كذلك. فإن جهل فأمّنهم على ذلك فليس جهله يزيل ما أوجب الله سبحانه من أحكام دينه في ذلك من استرقاق حرّ مسلم أو ذمّيّ. 178/و

---

(1) في الأصل وص : بل يردّه.

(2) سقط من ص : «قال سحنون».

(3) في الأصل وص : هدية.

قال عبد الله : يريد[1] كما لو أسلم عليه لم يُرق له حرّ مسلم. قال ابن حبيب : وكذلك إن وُجد عبد لمسلم قد أبق أو أُصيب، وليس هذا ممّا يمنعه العهد كما لا ينفع الإمام الجاهل تأمين المحارب، أو إن أمّن سارقاً أو زانياً، وليُسْتَتَبْ المرتدّ ويُردّ العبد إلى ربّه. وأمّا إن أمّن السلطان حربيّاً على ألا يُتْبع بما عليه من ديون المسلمين فلا ينقض عليه، ولكن ليتمّ له ذلك أو يردّه إلى مأمنه، وليس كالمرتدّ يُظْفر به. قاله ابن الماجشون وغيره.

وقال ابن القاسم وأشهب في حربيّين نزلوا بأمان فاشتروا السلاح في خفيه من المسلمين[2] فدخل المسلمون إلى سفينتهم ليفتشوا على السلاح فكتفوهم وتنجّوا بهم في البحر وأبوا أن ينزلوا إلّا على أن لا يفدوهم منهم ولا ينزعوهم ولا يؤدّوا دَيْناً عليهم، فلا ينبغي للإمام أن ينزلهم على هذا، وليقاتِلْهم إن قوي أو يَدعْهم. فإن جهل فأمّنهم على ذلك فقد ضلّ. فإن قوي على قتالهم فليخيّرهم : فإمّا ردّوا من معهم من المسلمين أو يُؤْذِنهم بحرب ثمّ يقاتلهم. وإن لم تكن به قوّة عليهم أقرّهم على ما أعطاهم من العهد، وليَفِ لهم لأنّهم قد نصّوا ذلك نصّاً. ولو نزلوا على أمان حادث بغير اشتراط [فليؤخذ منهم المسلمون الّذين غدروا بهم وأموالُهم بلا ثمن ولا قيمة، وقاله أصبغ. وسمعتُ][3] / أهل العلم يستحبّون للإمام إذا استأمنه الحربيّون أن يشترط عليهم : إنّي لا أُؤمّنكم من حقّ للمسلمين أو لأهل الذمّة قِبَلَكم، غصبتم ذلك منهم في عهد وأمان، أو مَنْ نَجِدُه منكم مرتدّاً أو عبداً أبق لنا إليكم إلّا مَنْ سبيتموه.

178/ظ

(1) في ص : «مريد» وهو تصحيف.
(2) «من المسلمين» ساقط من الأصل وص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

في العدوّ ينزلون من الحصن على حكم الله أو على حكم فلان وكيف إن نزلوا على ذلك أو حُكْم رجُلَيْن

«من **كتاب ابن سحنون** : رُوي أنّ النبيّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ ٱلنُّزُولُ عَلَى حُكْمِ ٱللهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ ٱللهِ فِيهِمْ، وأَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ[1]. قال سحنون : فإن جهل الأمير فأنزلهم على حكم الله إذا طلبوا ذلك فنزلوا، فهذه شبهة، فليُردّوا إلى مأمنهم إلّا أن يجيبوا إلى الإسلام. قال محمّد : وليُعْرَض عليهم الإسلامُ قبل ردّهم. فإن أبوا عُرضت عليهم الجزية.

قال سحنون : فإن أسلموا فهم أحرار لا يُعْرض لهم في مال ولا غيره، فإن أبوا وبذلوا الجزية فإن قَرُبَتْ دارُهم منّا قُبلت منهم ولا يُعْرض لهم في مال ولا غيره. وإن بَعُدوا لم يُقْبل منه إلّا[2] أن ينتقلوا إلى حيثُ سلطانُنا أو يُردّوا إلى مأمنهم ثمّ يُنْبذ إليهم. ولا ينبغي أن يُنْزِلَهم الإمام على حكم غيره وإن طلبوه. فإن فعل مضى ذلك. وإن لم يكن عدلًا لفسقه فحَكَمَ تَعَقَّبَ الإمام حكمه فإن رآه نظراً للإسلام وإلّا ردّه ووَلِيَ هو الحكمَ بما يراه نظراً ولا يردّهم / إلى مأمنهم. 179/و

قال ابن القاسم : ولو حكّم خصمان في الحقوق بينهما رجلًا فحَكَمَ جاز حُكْمه ولا يَردّه القاضي [وإن خالفَ مذهبه. وأمّا أنا فرأيتُ أن لا يُنْفذ حكمه حتّى يتعقّبه القاضي][3] فيُنْفِذه أو يَردّه. وكذلك لو حكّما جاهِلًا أو فاسقاً. وأمّا لو حكّما ذمّيّاً أو عبداً أو صبيّاً لنَقَضَ حُكْمَه وابتدأ هو النظر بينهما. وكذلك إن حكّم العدوّ ذمّيّاً أو حكّموا امرأةً أو عبداً[4] أو صبيّاً وإن عقل وهم عالمون بهم لم يَجُزْ حكمه وليحْكُمِ الإمامُ بما يراه لأنّهم رضُوا بأقلّ المسلمين أو بذمّيّ، فرددناهم إلى حكم مَنْ هو أعلى وأفضلُ فلا حجّة لهم.

---

(1) في كتاب الجهاد من سنن أبي داوود وابن ماجه والدارمي، ومسند أحمد.

(2) «إلّا» ساقطة من ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

(4) «أو عبداً» ساقط من الأصل.

وقال بعض أهل العراق : يكونون ذمّةً إذا حكّموا العبد والصبيّ وليس كتحكيم المحدود في القذف. وإن لم تُقْبل شهادته لتُهْمَته فإنّا نقبلها في النكاح إذا تصادقوا عليه. قال سحنون : وهذا تناقض إن تأوّلوا قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[1] فلا يقبلوها في النكاح، وقبولهم شهادة العبد أَوْلَى إذْ لا نصّ فيه. وقد أجازها أنس بن مالك وشُرَيْح وغيره. وقال غيرنا : إن نزلوا على حكم امرأة جاز حكمها بكلّ ما حكمت إلّا بالقتل فإنّهم يصيرون فيئاً.

قال سحنون : وإن نزلوا[2] على حكم الله وحُكْم فلان، فحَكَم فلان بقتلهم أو بسبي الذريّة وأخذ المال، فلا يُنفذ ذلك وكأنّه أنزلهم على حكم الله وحده، / وليردّهم إلى مأمنهم حسب ما ذكرنا.

179/ظ

وقال غيرنا : يصيرون ذمّةً إن لم يسلموا ويوضع عنهم الخراج. ولو نزلوا على حكم رجُلَيْن فلان وفلان فمات أحدهما قبل الحكم ثم حكم الباقي بالقتل والسبي لم يَجُزْ حكمه وليردّوا إلى مأمنهم لأنّ شرطهم حكمُ رجلَيْن. ولو حكم أحدُهما أن يكونوا فيئاً وحكم الآخرُ بالقتل والسبي لم يلزمهم حكم واحد منهما حتّى يجتمعا وليُردّوا إلى مأمنهم. وكذلك إن حكم أن يكونوا ذمّةً أو أن يردّوا إلى دارهم فيكونوا حَرْباً فذلك نافذ. ولو مات قبل أن يحكم لرُدّوا إلى مأمنهم. ولو قال لا أقبل وقد رددتُ ما جعلوا إليّ فذلك له ويردّون حتّى يجتمعوا هم والمسلمون على حكم غيره. ولو أنّه بعد أن ردّ ذلك رجع فقبله وحكم بالقتل والسبي أو بِتَرْكهم ذمّةً لم يَجُزْ لأنّه ردّ ما جعل له، فلابدّ من ائتناف رضاهم بحكم.

ولوْ قالوا ننزل علىِ حكم فلان فما حَكَمَ فينا بشيء مَضَى وإن لم يحكم ردنا[3] إلى مأمننا فذلك جائز. فإن مات قبل الحكم رُدّوا إلى مأمنهم. ولو شرطوا أنّه إن حكم فينا بالردّ إلى مأمننا فذلك لنا[4] فذلك لهم. وقال غيرنا : إذا لم

---

(1) الآية الرابعة من سورة النور.

(2) سقط من ص : «وإن نزلوا».

(3) كذا في الأصل وص. وأقحمت في غيرهما كلمة «ورِدْنا».

(4) سقط من ح وص : «فذلك لنا».

يشترطوا هذا فليس من الحكم أن يردّوا إلى مأمنهم، ويجيزون حكمه بذلك ويكونون / ذمّةً ويكون عليهم الخراج. وكذلك إن أبى أن يحكم، ثمّ نقضوا [ذلك بقولهم في التحكيم إذا مات، وقد شرطوا إن لم يحكم رددنا إلى مأمننا أنّهم يردّون إلى مأمنهم إذا مات قبل][1] الحكم. 180/و

باب ذكر[2] ما يكون أماناً من غير شرط من قدوم زوجة مع زوج مسلم أو ذمّي أو مع ذي محرم وغير ذلك وكيف إن تداعيا ذلك واختلفا

من **كتاب ابن سحنون** : وقال[3] في مسلم دخل دار الحرب بأمان أو أُسر، أو أسلم وهو منهم فتزوّج امرأةً منهم وخرج بها إلينا فهي حرّة لا سبيل عليها ولا يسترقّها وليس لها أن ترجع إلى أرض الحرب كالذمّيّة. ولو قال الرجل : كُنْتُ أخرجتُها قاهِراً لها وأنكرَتْ ذلك فهي مصدَّقة، حرّة كانت أو[4] ذمّيّة، لا تُتْرك والرجوع إلى بلد الحرب، ولا نكاح بينهما لإقراره أنّه مَلَكَها، ولا يسترقّها حتّى يقيم بيّنةَ مسلمَيْن أنّه أخرجها قهراً فيسترقّها ويبطل النكاح، وليس نكاحه إياها أماناً لها. ولو قالت لست بزوجة له ولا قهرني ولكن أمّنني فخرجت وادّعى أنّها زوجةٌ له وأنّه لم يقهرها فهي حرّة، فإن شاء الإمام أقرّها على الذمّة أو ردّها ولا تكون له زوجة. ولو قال هي زَوجتي فقهرتُها وأجرجتُها لم يصدَّق إلّا ببيّنة مسلمين.

ولو أخرجها معه مقيّدةً بيده فهي أَمَة له لا خُمس فيها. وإن لم يُعلم أنّه فعل هذا بها إلّا بدار الإسلام وأنكَرَتْ الزوجيّة فلا سبيل له إليها وخروجها / شبهة، فإمّا قُبل منها وإلّا رُدّت. 180/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) «باب ذِكر» ساقط من **الأصل** وص.
(3) «وقال» ساقطة من ح.
(4) سقط من **الأصل** وص : «كانت أو».

وعن ذمّي دخل دار الحرب بأمان فتزوّج بها امْرأةً فلم يخرج بها حتى استأمن عليها المسلمين فأمّنوه فهي حرّة ذمّيّة إذا قَبِلَتْ هي ذلك الأمان وخرجت معه، ثمّ ليس لها الرجوع إلى دار الحرب وإن أذن لها الزوج ولا إن طلّقها.

ولو استأمن الذّمّيّ على أُخته الكبيرة فخرجت راضيةً بذلك فهي آمنة لا سبيل عليها، وليس لها رجوع إلى أرض الحرب. ولو لم يستأمن عليها أحد أو أمّنها هو فأخرجها حرّ مسلم فهي فيء وليست لمن أخذها. ولو قال أخوها أجرجتها وقد قهرتها بأرض الحرب لم يصدّق وهي فيء. وإن قامت له بيّنةٌ مسلمون فهي أَمَة له لا خُمُس فيها. وكذلك إن عُلم أنّه أخرجها من أرض العدوّ مقيّدةً مغلولةً، ولا يُقْبل في ذلك إلّا مسلمون عدول. فإن لم يُعلم أنّه قهرها إلّا في دار الإسلام فلا حقّ له فيها، وخروجها مع المسلم شبهة إذا قالت خرجتُ بأمانه، فإمّا قُبل أو تُردّ إلى مأمنها[1] وقد كان قال : تكون فيئاً لأنّه لا يصدّق على رقّها، وهي فلم يعلم المسلمون بها إلّا وهي في مقدرتهم. وإذا خرج المسلم بامرأة من أهل الحرب فقال تزوّجتها فصدّقَتْه وليس إلّا قولهما فهي له زوجة ذمّيّة حرّة.

في التداعي بين القادمين إلينا
على عهد في استرقاق بعضهم بعضاً
أو في رقيق قدموا بهم. /

181/و

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا خرج من بلد العدوّ علجٌ ومسلم، فلمّا وصلا إلى عسكرنا قال المسلم أسيري، وقال الأسير جئتُ مستأمناً، فالأسير مصدَّق حتّى يردّ إلى مأمنه لأنّه غير مقهور ولا مأسور. وكذلك لو قال أمّنني فجئت[2] معه فهو مصدَّق.

(1) سقط كذلك من **الأصل** وص عبارة «إلى مأمنها».

(2) «فجئت» ساقط من ص.

ولو جاء معه مكتوفاً أو مغلولًا أو في عنقه حبل يقوده به لم يصدَّق أنه مستأمن ويصدَّق المسلم أنّه أسيره. وأما لو جاء مع عدد في غير وثاق ولا حديد فقال جئت مستأمناً وقال القوم هو أسيرنا، فهم مصدّقون لأنّهم عدد قاهرون له لا يقدر أن يتخلّص منهم، وهو فيء لأهل الجيش. ولو كانوا مائة فقالوا إلّا واحداً هو أسير، وقال الواحد بل هو مستأمن، لم يُقْبل ذلك إلّا بشهادة رجلَيْن ويكون أسيراً حتى يشهد له رجلان.

ولو خرج المسلم بحربيّة فقال تزّوجتها فصدّقَتْهُ وليس إلّا قولهما فهي له[2] زوجته ذمّيّة حرّة. ولو لم يَدَّعِ الزوجيّة وقال أمّنتُها وجئت بها فهي شبهة، فإمّا قُبل ذلك وإلّا رُدّت إلى مأمنها، ولو لم يَقُلْ ذلك حتّى أخذها المسلمون كانت فيئاً.

و من **العُتْبيّة**[2] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في حربيَّيْنِ قدما إلينا من بلد الحرب معهما رقيق وعروض، ومن ذلك ما سرقاه ببلدهما فتنازعا في ذلك وقد أسلما أو أسلم أحدهما، قال : أسلما أو لم يسلما فالرقيق والعروض بينهما إن لم يُعْلم أنّ ذلك في حوز أحدهما. فأمّا إن أسلم أحدهما فالّذي لم يسلم، / لو أقرّ بالرقيق والمتاع لصاحبه لم ينظر إلى إقراره لأنّه عبد، وأمرُ ذلك إلى الإمام إذا كان يُعرف ذلك في أيديهما، ويُقاسم الإمامُ ذلك للمسلم. قال ولو أنكر الرقيق ملكهما وادّعى كل واحد الحرّيّة فهم كلّهم سواء، لا يرقّ واحد للآخر حتّى تقوم بيّنة بحيازتهما الرقيق والثياب أو حيازة أحدهما فيكون ذلك لمن حازه. قال : ومن أسلم منهم فمالُه له[3] ومن لم يسلم فأمره إلى الإمام إن لم ينزل على عهد.

181/ظ

وفي **كتاب ابن سحنون** هذه المسألة وقال إنّها عن بعض أصحابنا وقالوا : لو قدما بأمان فأسلم أحدهما، فإن كان[4] في حوزهما فهو له.

---

(1) بياض في ص مكان «فهي له».

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 195-196.

(3) سقط من ص : فمالُه له».

(4) كذا بـ**الأصل**، وفي ح وص : فإن كانا.

قال سحنون عن ابن القاسم[1] : وإذا قدم مسلم مع علج من أرض العدوّ فقال سرقتُه أو اشتريتُه وقال العلج بل خرجتُ معه رغبةً في المقام عندكم، فالقول قول العلج وهو حرّ إلّا أن يقيم المسلم بيّنةً.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** : وهذا إذا لم يكن في وثاقه. وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ. قال ابن القاسم : ولو قدم علجان بأمان وادّعى كل واحد ملك صاحبه فلا يُقْبل دعواهما وهما حرّان إن لم تقم بيّنة.

قال عنه أصبغ في **العُتْبيّة**[2]، وهو في **كتاب ابن الموّاز** وابن حبيب لأشهب إلّا أنّه قال في عبد مملوك لمسلم، وفي سؤال أصبغ في أسير نصرانيّ بيد مسلم، فعاهده على أن تركه على أنّه يأتيه بآبن نفسه أو بآبنة / أو بزوجته يفدي بذلك نفسه، فيذهب فيأتيه بهم ويقول سرقتهم أو غنمتهم ويقولون خرجنا معه بعهد، قال : فالقول قول[3] الجائي بهم.

182/و

وقال ابن الموّاز : القول قولهم، ولا يُقْبل قوله لأنّه مُدَّعٍ. قال أحمد بن مُيَسر : القول قوله لأنّه سبق له[4] الأمان قبلهم. ولو كانوا دخلوا أرض الإسلام وطلبوا الأمان ثمّ اختلفوا كان القول قولهم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا قدم من بلد الحرب[5] عبدٌ كان أبق لسيّده ومعه عبيدٌ استألفهم وأنكر العبيد وقالوا نحن أحرار جِئنا إلى[6] أرض العرب ودين الإسلام، فجئنا معه على الصحبة وما أَمِّن[7]، قال : إن لم يكونوا في وَثاق العبد فالقول قولهم، وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد إن أعطاهم عهداً أو يردّهم إلى

---

(1) كذا بـ**الأصل وص**. وأقحمت في غيرهما «العتبية» وسط الجملة.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 71.

(3) «قول» ساقط من **الأصل**.

(4) «له» ساقط كذلك من **الأصل**.

(5) سقط من **الأصل وص** لفظ «الحرب».

(6) كذا في **الأصل وص**. وفي غيرهما : حُبِّب إلينا.

(7) في غير **الأصل وص** : ونتأمّن.

مأمنهم. وإن كانوا في وَثاق العبد فهم له عبيد. وإن ادّعوا أنّه إنّما أوثقهم ببلد الإسلام حين خافوا على أنفسهم، فإن استدلّ على ما قالوا أنّه إنّما قهرهم بعد أن خرجوا معه فهم مصدَّقون، وإلّا كانوا له أرقّاء.

في المستأمن إلينا يُسْلِم رقيقه أو يقدم بهم مسلمين أو بيده رجل حرّ أو ذمّيّ أو عبد مسلم أو يجني جنايةً أو يُحْدِث عندنا حَدَثاً وكيف إن مات والقول في ماله وديونه وفي الحصن يصالَحون[1] على ما بأيديهم فيوجد بأيديهم مسلمون

182/ظ

من كتاب ابن المَوّاز قال ابن القاسم : وإذا نزل عندنا / الحربيّون بأمان للتجارة فأسلم رقيقهم أو بعضهم أو قدموا بهم مسلمين فلا يمنعوا من الرجوع إذا ودّوا قيمة ما رُوضوا عليه. ولو كُنَّ إماءً لم يُمنعوا من وطئهنّ. وقال عبد الملك : بل يُعطون في كلّ مسلم أوْفَرَ قيمة تكون ويُنْزَعون منهم.

ومن كتاب ابن حبيب : ومَن أسلم مِن رقيق المستأمنين فَلْيُبَعْ عليهم كما يفعل بالذمّيّ، ثمّ لا يكون ذلك نقضاً للعهد، وقاله مطرّف وابن الماجشون وروياه عن مالك، وقاله ابن نافع، وهو قول الأوزاعيّ.

وقال ابن القاسم : لا يُباع عليهم[2] وهذا وَهْم، ومن وجدناه بأيديهم من سبايا المسلمين فليؤخذوا منهم ويُعطوا قيمتهم وإن كرهوا. وهذا أشدّ من الأوّل ولا يكون هذا خفراً. وأمّا ما بأيديهم من أموال المسلمين من ما أخذوه أو اشتروه أو بغير ذلك فلا يُعْرض لهم فيه. وكذلك إن كان في ذلك رقيق على غير الإسلام. وإن وجدنا في أيديهم أحرارَ ذمّتِنا لم يُعْرض لهم فيهم بثمن ولا بغير ثمن، وقاله مطرّف وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم ورووه عن مالك.

(1) في المخطوطات : «تصالحوا» ومقتضى السياق ما أثبتناه.
(2) «عليهم» ساقط من ص.

وانفرد ابن القاسم فقال : لا يُعْرض لهم فيما بأيديهم من سبايا المسلمين [وأساراهم، ولا يعجبني. وأمّا إن أسلم المستأمن فيجتمع عليه أن يُطْلق من بيده من أحرار المسلمين][1] وأهل الذمّة، وأمّا أموالهم فهي له إلّا أن يَتَنَزَّهَ عنها ولا يُحكم عليه. وقد كره مالك أن يُشترى منه ومن المستأمن ما كان أحرز[2] من أموال المسلمين، / وإن لم يُعْرف ربه. قال ابن الموّاز : إذا أسلم وبيده أحرار ذمّتنا فقال ابن القاسم يكونون رقيقاً له. وقال أشهب[3] لا يُسْترقّون وهم أحرار[4]. 183/و

ومن **كتاب ابن الموّاز** : وإذا أودع المستأمن عندنا مالًا ثمّ رجع إلى بلده فمات أو مات عندنا فليُردّ ماله إلى ورثته. وكذلك لو قُتل عندنا وكانت فيه الديةِ لبُعث بالديَة إلى من يرثه ويُعْتِق قاتِلُه رقبةً. وكذلك لو قُتِل في محاربته المسلمين فإنّا نبعث بماله الّذي له عندنا إلى من يرثه. وأمّا لو أُسر ثمّ قُتل لصار ماله فيئاً لمن أسره وقتله لأنّهم ملكوا رقبته قبل قتله. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

قال ابن حبيب : وإذا مات عن مال وودائع فذلك لورثته إن قدموا، وعرفهم أنّهم ورثته بشهادة مسلمَيْن وإلّا بُعث إلى طاغيتهم. قاله مالك والأوزاعيّ وابن القاسم وأصبغ، وكذلك دِيتُه إن قُتل. قال ابن حبيب : وإن ظهرنا على ورثته قبل أن يأخذوا ذلك فذلك فيء. ولو رجع إلى بلده ثمّ سُبي أو قُتل بعد أن أسرناه كان ذلك فيئاً فيه الخُمُس. وإن قُتل في المعركة فهو فيء لا خُمس فيه لأنّه لم يوجَف عليه. وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ.

ومن **كتاب ابن الموّاز** : ولو أنّ المستأمن قَتَلَ عبداً مسلماً أو ذمّيّاً لقُتل به في العمد. وإن كان خطأً فعلى عاقِلته الديَةُ متى قدر على ذلك، وهو ما دام في عهده كالذمّيّ في جميع أموره عند ابن القاسم وعبد الملك. ولو سرق من مسلم لقُطِعَ. ولو قذفه لحُدّ، ويُقْطع من سرق / منهم. وقال عبد الملك : يجري مجرى 183/ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) مبني للمجهول في الأصل وص. وفي ح : أحرزوا.

(3) «أشهب» ساقط من الأصل.

(4) في ح : لا يسترقّ وهو حرّ.

الذمّيّ في جراحاته وقتله في عمد أو خطأ وجنايته وسرقته[1] وغصبه، وكذلك الرسل. ولا يُردّ الرسولُ حتّى يُعْرف ما جاء به، وديَته لورثته بأرضه. وقال أشهب : لا يُقْطع الحربيّ المستأمن في سرقته من مسلم أو ذمّيّ ما قلّ أو كثر من حِرزه، ولا على مَنْ سرق منه ولا حدّ عليه إن قذف مسلماً ولكن يعاقَب.

وقال إنّ مالكاً قال : إن أخصى عبده لا يَعْتَقُ عليه وكأنّه أخصاه ببلده. قال أشهب : ولو أخصى ذمّيّ عبداً عَتَقَ عليه. وقال ابن القاسم : لا يَعْتَق عليه في ذلك ولا في المثلة ما كان في أمانه وهو كالذّمّيّ.

وقال ابن الموّاز : وإن لم يُقَمْ عليه حتّى هرب إلى دار الحرب ثمّ عاد إلينا بأمان ثان، فليؤخذ بما تقدّم ولا يزيله أمانه الثاني، ولا يؤخذ بما صنعه في بلده وفي غير عهده من قذف وقتل وغصب ونهب.

ومن **كتاب ابن سحنون** ذكر عن ابن القاسم مثل ما تقدّم في المستأمن والذمّيّ وقال : لا يُعْرض لهم في شرب الخمر وينهون عن إعلانه. وإن زنى رُدّ إلى حُكّام دينه إلّا أنّه[2] قال في جناية المعاهد لا عاقلة له : لأنّ العَواقِل على ثلاثة أوجه، عشيرة الجاني أو أهل جزية النصرانيّ أو مسلم لا عشيرة له ولا ولاء كمن أسلم فعَقْلُه على بيت مال المسلمين وميراثُه لهم، والمعاهَدُ ليس[3] من هذه الأوجه، فذلك في ماله وإلّا ففي ذمّته، وللإمام منعُه من الرجوع حتّى يؤدّيها أو يبعث / إلى بلده في ذلك إلّا أنّ الديَة عليه[4] في ثلاث سنين مؤجّلة. وقال أشهب : فإن أبوا أن يبعثوا إليه شيئاً فإنّما عليه بقدر ما يلزمه معهم[5] لو أطاعوا على اجتهاد الإمام، وقال سحنون : بل ذلك في ذمّته.

184/و

---

(1) سقط من الأصل : «وسرقته».
(2) في ا إصل وص : لأنه.
(3) «ليس» ساقط من الأصل.
(4) ساقط كذلك من الأصل : «عليه».
(5) «معهم» ساقطة من ص.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ذكر عن عبد الملك كما ذكر ابن الموّاز في المستأمن أنّه يؤخذ بحوادثه عندنا، يُحدّ في القذف والسرقة ويؤدَّب في الحوادث كالذمّي. وقاله أصبغ وغيره، وهو قول الأوزاعيّ. وإن باع عبداً فظهرنا منه على عيب فليُردّ إليه وإن طال لبثُه إلّا أن يكون العبد من المجوس أو الصقالبة أو شبههم فطال مقامهم بأيدي المسلمين[1] فليَرْجعوا بقيمة العيب لأنّ ذلك فوتٌ كإسلامهم. وكذلك عبد مجوسيّ إن أسلم عند مسلم وقد ابتاعه من ذمّي أو مستأمن فليَرْجِع بقيمة العيب. وقال ابن القاسم في هذا كلّه : يُردّ بالعيب ثمّ يُباع عليه. والأوّل أحبّ إليّ، وقاله ابن الماجشون وأشهب.

وقد نهى مالك عن بيع المجوس من أهل الذمّة والكتابيّين، فإن اشتروهم فعُثر على ذلك بحِدْثانه[2] بيعوا عليهم. وإن طال ذلك ورجعوا إلى دين الكتابيّين تُركوا إلّا أن يكون الإمام[3] نَهَى الكتابيّين عن شرائهم فتعدّوا فليعاقِبْهم بما رأى من سجن وغيره ويبيعهم عليهم من مسلم. وإن لم يَتقدّم إليهم تُركوا وهو آثِمٌ في تفريطه. وإن شرط المستأمن[4] في أمانه ألّا يردّ عليه من باع من الرقيق بعيب فلا يجيبهم إلى هذا. فإن جهل / وفعل مضى لهم بشرطهم على من بلغه ذلك أو لم يبلغه، وينبغي للإمام أن يَشْهر ذلك. وإن اشترى بعضُهم من تلك الرقيق ثمّ باعوها من الناس ففي هذه العُهْدَةُ، وإنّما لهم الشرط في بيعهم أوّلًا، وقاله لي[5] مَن سألته مِن أصحاب مالك، وقاله أشهب وأصبغ وغيره.

184/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون في شرطهم أن لا يُردّ عليهم ما باعوا بعيب : لا يلزم هذا ويُردّ عليهم بالعيب إن كان الرقيق من أهل الكتاب. وإن كانوا مجوساً فشراء المسلمين لهم فوتٌ ويَرْجِعون عليهم بقيمة العيب.

---

(1) سقطت من **الأصل** كلمة «المسلمين».

(2) سقطت من **الأصل وص** : «بحدثانه».

(3) «الامام» ساقط كذلك منهما.

(4) «المستأمن» ساقط من ص.

(5) «لي» ساقطة من ص.

ومن كتاب ابن المَوّاز قال ابن القاسم : ما كنتُ أحبّ أن ينزلوا على هذا، فإن نزلوا عليه فَلْيَفِ لهم بذلك.

ومن كتاب ابن المَوّاز والعُتْبِيّة من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : وعن قوم من العدوّ قدموا لطلب صلح ومعهم عبد كان أبق لمسلم فلا يُعْرض له. ولو صالحناهم على هدنة وأداء الجزية ولم يشترط عليهم[1] فيما بأيديهم للمسلمين شيئاً فلا يُعْرض لهم فيما حازوا قبل ذلك منّا من عبد أو حرّ أو غيره إلّا أن يفادوا فيه برضاهم، كانوا أخذوا ذلك أو أبق إليهم بعضُ عبيدنا. وأمّا من أسلم منهم قال مالك : فلا يؤخذ ما بيده إلّا الحرُّ المسلم. قال ابن القاسم : وليس بقياس ولكنّي أستحسنه، ولو لم يسلم لم يؤخذ منه.

وكره مالك أن يُشترى من المستأمن ما بيده[2] من مال المسلمين. قال ابن المَوّاز : أحب إليّ / أن يُشْترى منه ويُعْرض على صاحبه فيفديه إن شاء. 185/و

ومن العُتْبِيّة[3] قال سحنون : قال ابن القاسم في رسل ملك الروم إلى الخليفة يُسلم بعضهم عندنا : فللباقين ردّهم. وَقَدْ رَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَبَا جَنْدَلَ[4].

وقال سحنون : ولو قدم إلينا معاهَد معه[5] مكاتَب أو مدبَّر أبق إليه لمسلم، فللمعاهَد كِتابة المكاتَب. فإن ودّاها عَتقَ وولاؤه لسيّده. وإن عجز رُقّ له[6] وله خدمة المدبَّر. فإن مات سيّده والثُّلُث يحمله، عَتقَ أو ما حمل منه، وباقيه للمعاهَد.

قال أبو زَيْد عن ابن القاسم : وإن قدموا لصلح أو تجارة ومعهم عبيد مسلمون فليُمْنعوا من ذلك ويُتقدّم إليهم فيهم. فإن عادوا عوقبوا. قال ابن القاسم

---

(1) «عليهم» ساقطة من الأصل وص.

(2) سقط من ص : «ما بيده».

(3) البيان والتحصيل، 3 : 45.

(4) أخرج البخاري في الصحيح قصة أبي جندل في صلح الحديبية.

(5) «معه» ساقطة من الأصل.

(6) «له» ساقطة كذلك من الأصل.

عن مالك : ولا يُمْنعون من ردّهم، وكذلك من أسلم منهم عندنا. وقال عبد الملك : بل يُعطون فيهم أَوْفَر قيمة ويؤخذون منهم. قال ابن الموّاز قال عبد الملك : إذا قدم ومعه حرّ مسلم فليُعْطَ فيه قَدْرُ قيمة مثله، ولا يمكن أن يُسْرِف في ثمنه ولا في ثمن الصغير. قال محمّد : وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم أحبّ إليّ، وقاله أشهب.

ومن **كتاب ابن سحنون** في السير : وإذا أسلم عندنا عبد المستأمن بيع عليه. قال عيسى عن ابن القاسم في المعاهَدين ينزلون بأمان فإذا فرغوا سرقوا عبيداً لنا أو أحراراً، ثمّ قدموا ثانيةً بأمان ولم يُعْرَفُوا[1] وهم معهم، قال : يؤخذون منهم ولا يُتركون يبيعون الأحرار ويطأون المسلمات. قيل : / أليس قد صاروا حَرْباً ثمّ استأمنوا ؟ قال : بل هم كمداينتهم للمسلمين ثمّ يهربون ثمّ ينزلون[2] ثانيةً أنّ الديون تؤخذ منهم. ثمّ رجع ابن القاسم فقال : لا يؤخذ منهم حرّ ولا عبد ولا ما داينوا به[3] المسلمين قبل ذلك.

185/ظ

وقال أشهب في حربيّ نزل عندنا بأمان فوجد كنزاً، قال هو له[4] وعليه الخُمس. وإن أقام عندنا ثم استأمن وله عبده فهو له. فإن أسلم العبد بيع عليه وأُعطي ثمنه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه في المستأمن يصيب عندنا كنزاً : فإن كانت أرض عنوة فذلك لمن افتتحها بعد الخُمس. وإن كانت صلحاً فذلك لأهل الصلح لا يُخمس. وإن كانت من أرض العرب فهو لمن وجده من معاهَد أو غيره. قاله ابن القاسم وخالفه أشهب.

---

(1) في الأصل وح : ولم يعرفهم.

(2) أقحمت هنا في ص عبارة طويلة قلقة : «بأمان فإذا فرغوا سرقوا عبيداً لنا وأحراراً ثم قدموا ثانية بأمان ثم ينزلون».

(3) «بِه» ساقطة من ص.

(4) «له» ساقط من الأصل.

قال ابن الموّاز : وإذا كان مع المستأمن عبد مسلم مرتدّ فلا يُعْرض له في قول ابن القاسم وليَبِعْهُ إن شاء أو يردّه كما لو أسلم أحد عبيده. ولو باع الحربيّ هذا المرتدّ لاسْتُتِيبَ فإن تاب وإلّا قُتل. قال : ولو اعترف الحربي المستأمن أنّه عبد لمسلم أو لذمّيّ أو ارتدّ، قال : إذاً حُكِمَ عليه وليس كمال الحربيّ المستأمن. قال أصبغ قال أشهب : وإذا عرفه سيّده فله أخذه وكل ما معه. وبلغني عن أشهب خلافُه وليس بصواب. وإن دخل إلينا فظهر أنّه مرتد فليُحْكم فيه بحكم المسلمين.

قال أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم في[1] مسلم تنصّر ولحق بأرض الحرب ثمّ قدم بأمان، قال : لا يُقْتل. وروي عنه في الرسول / يَظْهرُ أنّه مرتدّ أنّه يُقْتل. قال أصبغ : الرسول وغيره سواء. 186/و

قال ابن الموّاز : وإن داين المستأمن الناس عندنا ببيع أو سلف ثمّ عاد إلى بلده فدخلناها فغنمناه وماله وله عندنا ودائع ودين، قال : لولا غرماؤه كان ماله الّذي ببلد الحرب والّذي عندنا لمن غنمِه، ولكنّ غرماءَه أحقّ بماله في بلد الإسلام يأخذون منه دَينَهم إن بلغه. وأمّا ما كان له ببلد الحرب فللّذين غنموه. وقاله ابن القاسم وأصبغ لأنّهم أوْجَفوا عليه.

وفي **كتاب ابن سحنون** مثلُ ذلك وزاد : فإن وقع في سُهْمان رجل أو ابتاعه فأخرج لسيّده مالًا بأرض الشرك فذلك فيء للّذين أصابوه وليس لسيّده إلّا ما أفاد عنده، وليس له أيضاً ما كان له[2] ببلد الإسلام من وديعة أو دين، وذلك للّذين سبوه إلّا أن يكون عليه ببلدنا دَيْن فغرماؤه أحقّ بذلك دون ما كان ببلد الحرب. وقاله كلَّه ابنُ القاسم.

وقال غيره : المال الّذي له ببلدنا عليه فيه[3] أمان وهو لا يملكه لأنّه عبد، ولا يتبعه في البيع وليُردّ إلى أهله وأهل مملكته. ولو أسلم أو عَتَق لم يكن له في ماله

---

(1) «في» ساقط أيضا من **الأصل**.

(2) «له» ساقطة من **الأصل** وص.

(3) «فيه» ساقطة من ص.

الّذي بأرض الشرك شيء وإن أدركه بأيدي المسلمين. قال : وأمّا ما له أو عليه ببلدنا من دين أو وديعة أو رهن فليُحْكم له وعليه في ذلك بحكم الإسلام. وإن مات عندنا أو كان حيّاً ولحق بأرض الحرب فمات أو قُتل فتؤخذ منه[1] الحقوق ويؤخذ له، وما فضل رُدّ إلى ورثته. ولو أُسر فصار عبداً كان ما فضل / للمسلمين فيئاً في قول ابن القاسم. وكذلك لو نقض العهد عندنا فقُتل كان ما فضل بعد قضاء ديونه فيئاً[2] في بيت المال. ولو كان معه أمّ ولده فأسلمت ورجع إلى دار الحرب فلتُعْتق عليه إذا قال إنّها أُمّ ولدي ويَتْبعها ولدها. وقيل : لا تُعْتق وتُوقَف حتّى يسلم أو يموت.

186/ظ

ومن كتاب آخر قال ابن عَبْدُوس : ولو أنّ حربيّاً أودع وديعةً في دار الحرب ثمّ غنمه المسلمون فصار في سُهْمان رجل فإنّ تلك الوديعة تكون للعبد لا للجيش الّذين سبوه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا قدم حربيّ عندنا فكاتَبَ عَبْدَهُ فله الرجوع به إلّا أن يسلم المكاتَب فتباع كِتابتُه من مسلم فيُرقّ له إن عجز. وإن ودّى فولاؤه للمسلمين ما دام سيّده كافراً.

وإذا نزل عندنا الحربيّون على الرجوع فعدا بعضهم على بعض، فبعض أصحابنا يرى أن لا يحكم بينهم الإمام ويردّهم إلى أهل الذمّة. ومنهم من يرى أنّ له أن[3] يحكم بينهم إذا رضي الخصمان لا برضاء أحدهما. وإن سرق بعضهم من بعض قَطع السارق. ويُقْطع المسلم إن سرق منهم. وإذا لم يُقْدر على السارق فلا شيء للمستأمن. ولو قدم معه بأسير فاغتيل فليَطْلُبْهُ له الإمام وليجتهد فإن لم يجده فلا شيء عليه.

(1) «منه» ساقط من الأصل وص.
(2) «فيئاً» ساقط كذلك منهما.
(3) «أنّ» ساقط من الأصل.

وإن قدم ومعه ذريّة فمات وله ذريّة بأرض الحرب، فإن قدم على أن يرجع أو كان على ذلك جرى أمرهم على الرجوع فليُردّ ماله وذرّيته إلى بلده. وإن لم يكن كذلك فلا يُردّ[1] ماله ولا لولده الرجوع / وتؤخذ منهم الجزية، يريد : من ذكورهم إن بلغوا. 187/و

وإذا مات عندنا ولم يكن يذكر رجوعاً فإن كان أكثر المستأمنين بذلك البلد إنّما هو على المقام، فميراثه للمسلمين ولم يكن لهذا أن يرجع. ولو كان شأنهم الرجوع فله الرجوع وميراثه إن مات يُردّ إلى ورثته، إلّا أن تطول إقامته عندنا فليس له أن يرجع ولا يُردّ ميراثه. وإذا لم يُعْرف حاله ولا ذكر رجوعاً فميراثه للمسلمين.

ولو قدم أخوه فقال أنا أستأمن إليكم وهو يريد الرجوع لم يُنْظر إلى قول أخيه. وإن بعث المستأمن عبده إلى أرض الحرب فأخذَتْه سريّة للمسلمين، فإن قدم على المقام رُدّ إليه عبده وإلّا لم يُردّ إليه إذا أُخذ بعد[2] أن بلغ مأمنه. ولو أُخذ قبل أن يبلغ مأمنه رُدّ إليه. وكذلك في مال إن كان مع العبد.

وإذا دخل مسلم بأمان دار الحرب فقتله حربيّ ثمّ قدم إلينا بأمان فقتله وليّ المقتول فلا شيء على الوليّ وليردّ الإمام ديَته لأنّه أُخذ الدم بما لا يجوز في مثله من[3] الخفر. وإذا جاء إلى عسكرنا فاشترى أهله وقال أنا أبعث بالثمن مع عبدي فبعثه بالثمن فأبى العبد أن يرجع قال يُردّ إليه لأنّه على هذا رجع.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون[4] وإذا أُعطي أهل حصن أماناً على ما بأيديهم فوجدنا بأيديهم مسلمين، قال يعطون قيمتَهم كما لو أسلم عبد الذمّيّ فبِيعَ عليه فهذا مثله. وهذا إن كان صلحاً /[5] مؤبّداً. فأمّا إن كان صلحاً إلى 187/ظ

---

(1) في ص : فليُردّ.
(2) «أنْ» ساقط من الأصل وح.
(3) «من» ساقطة من الأصل وص.
(4) «قال سحنون» ساقط من الأصل وص.
(5) وقع هنا في الأصل تكرار بعض الجمل وتقديم وتأخير، والسياق ما أثبتناه عن المخطوطات الأخرى.

وقت أو إلى أن يمرّ بهم الجيوش فلا يُعْرض لهم فيما بأيديهم من المسلمين. وعلى قول عبد الملك ذلك سواء ولهم القيمة في الوجهَيْن كما يُعْطى القادم بأمان قيمة المسلم في يدَيْه.

في المعاهَد يريد أن يبيع منّا زوجته وولده أو صالَحْتَ عبدك على أن يأتيك بذلك

من **كتاب ابن المّواز** : وإذا قدم الحربيّ إلينا معه[1] أهله وابنه وابنته فنزل عندنا مستأمناً فأراد بيعهم فلنا شراؤهم إلّا امرأته وابنه الكبير الّذي وَلِيَ نفسَه فلا يجوز بيعه كما لا يبيع صاحبه، إلّا أن ترضى بذلك امرأته وابنه وابنته الّتي وَلِيَتْ نفسها، لأنّ نزوله معهم بالأمان نزول واحد، وله بيعُ صغارِ بنيه ورهنُهم. وكذلك من هادن المسلمون مثل السنتين والثلاثة. فأمّا من صالحناه صلحاً لا أمد له فلا يجوز لمن قدم منهم بيعُ أولادهم[2] لدخولهم معهم[3] في الصلح. قال ابن القاسم إن صالحناهم على مائة رأس كلّ عام، فإن كان عاماً أو عامين[4] فلا بأس أن نأخذ ما أعطونا من أولادهم ونأخذ منهم النساء.

قال محمّد : إنّما جاز ها هنا أخذ النساء منهم لأنّهم بأرضهم بخلاف من دخل بأمان[5]، ولو صولحوا على خراج كلّ سنة فأسلموا سقط عنهم.

قال أشهب في عبد لرجل طلب سيّده أن يخلّيه ويأتيه بزوجته أو بولده يكون ذلك فداءه ففعل، وجاء بهم وادّعوا أنهم خرجوا /معه بعهد وقال هُو بَلْ[6] سرقتُهم أو غنمتُهم، [قال : القول قول الّذي جاء بهم لسيّده. 188/و

(1) «معه» ساقط من ص.
(2) سقط من ح : أولادهم.
(3) «معهم» ساقط من الأصل وص.
(4) سقط من الأصل : أو عامين.
(5) ساقط من الأصل وص : بأمان.
(6) ساقط منهما كذلك : هو بل.

وبقيّة القول في الحربيّ والأسير يفدي زوجته بمال يرهن فيه ولده][1] وشبه ذلك في أبواب الفداء في كتاب آخر من كتاب الجهاد.

في المستأمنة تريد أن تتزوّج عندنا

من كتاب ابن الموّاز : قال أشهب في علجة قدمت بأمان فأرادت نكاح مسلم وقالت ليس لي زوج أو قالت لي زوج تركتُه[2] وحِضْتُ ثلاث حيض بعد خروجي، قال لها أن تتزوّج. فإن كان لها زوج فاستبراؤها ثلاث حيض وهي مصدّقة أنها حاضتها بعد آخر وطء وَطِئها[3]. ولو قدم زوجها قبل تمام[4] ثلاث حيض كان أحقّ بها إن لم تسلم هي.

ولو أسلمت لم يكن أحقّ بها إلّا أن يسلم قبل تمام عِدّتها. [قال وخروجها إلى بلد الإسلام وحدها فراق ما لم يسلم هو قبل خروجها، وخروجها كما لو سُبيت بغير][5] زوج، فهي تحلّ لمن صارت له بعد حيضة. قال أصبغ وذلك كالسبي.

قال محمّد : فاستبراء السبي حيضة. وإذا جاءت وحدها فاستبراؤها ثلاث حيض. وإن قدم زوجها أو سُبي قبل الحيضة وقبل أن توطأ فهو أحقّ بها، يريد في المسبية. وإن جاء بعد أن وُطئت فلا نكاح بينهما ولا سبيل له[6] إليها. ومن اشترى علجةً وزَوْجَهَا من المقاسم فلا يفرق بينهما في النكاح، فإن هرب العلج لم يكن لسيّدها وطؤها إن كانا أُقرّا على النكاح وعلى ذلك بيعَتْ.

ومن كتاب ابن حبيب : قال أصبغ في المستأمنة تريد النكاح فلا ينبغي أن يتزوّجها مسلم وإن قالت لا زوج لي، لأنّ لها أن ترجع إذا انقضى ما استأمنت

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) ساقط من الأصل : تركته.
(3) ساقط كذلك من الأصل : وطِئها.
(4) ساقط أيضاً من الأصل : تمام.
(5) ما بينَ معقوفتين ساقط من الأصل.
(6) سقط من ص : له.

188/ظ عليه، إلّا أن تريد المكث ببلد / الإسلام وعلى ذلك أُمّنت فلها النكاح بعد ثلاث حيض، كان لها زوج أو لم يكن لأنّها جانحة، والجانح من الحربيّين ليس له أن يرجع إلى بلد الحرب. وتلك الّتي لها أن ترجع المستأمنةُ للفداء [أو لتجارة ونحوه[1] فكرهنا أن تتزوّج لئلّا يبقى ولد المسلم في رحمها إذا رجعت. والقول في الرهائن][2] والرسل في كتاب آخر من الجهاد .

---

(1) «نحوه» ساقط من الأصل.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

في سهْمان الخيل وسَهْم الفارس والراجل
وذكر المريض والفرس الرَّهيص والصغير ولهَرِم وما أشبه ذلك[1]

من **العُتْبيّة**[2] : روى يحيى بن يحيى قال : قال ابن نافع حدّثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النبيّ ﷺ فَرَضَ للفَرَس سَهْمَيْنِ وللرَّجُلِ[3] سهماً. ورواه ابن وهب عن نافع عن عبد الله بن عمر[4] بإسناده. وفعله عمر ابن الخطّاب ومضت به السُّنَّة. وذكر ابن حبيب من الرواية مثله.

وقال ابن سحنون : وما علمت أنّ[5] مِنْ علماء الأُمَّة مَنْ قال : إنّ للفرس سهماً ولفارسه سهمٌ غيرَ أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمّد، وما أرى مجوِّزاً أن يدخل هذا في الإختلاف.

ومن **الواضحة** قال ابن حبيب : اختلفت الرواية في السهم لفرسَيْن، فرُوي أنّ النبيّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ للزُّبَيْرِ إلّا لِفَرَسٍ واحِدٍ، وكان معَهُ ثَلَاثَةُ أَفْراسٍ ورُوي / 189/و أنّه أَسْهَمَ لِفَرْسَيْنِ. وأخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره.

---

(1) في مخطوطة ح هنا : البسملة والتصلية وإضافة : الثالث من الجهاد من النوادر. وسيأتي هذا القسم الثالث في عنوان : فيما تغتنمه السرية حسب المخطوطات الأخرى.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 37.

(3) في **الأصل** وص : للفارس... وللراجل. وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه عن **العتبية**، ونص الحديث.

(4) قُلِب في **الأصل** فكُتب : عن عبد الله بن عمر عن نافع.

(5) «أنّ» ساقطة من **الأصل** وص.

قال أبو محمّد : وكذلك في رواية ابن وهب وبه قال ابن وهب[2]، ذكره عنه ابن سحنون[2].

قال ابن حبيب وقال مالك [في الموطأ : قال الله تعالى في كتابه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[3] قال مالك : فأرى البَراذِين والهُجُن من الخيل إذا أجازها الوالي. قال مالك : ولم أزل أسمع أنّ للفرس سهمَيْن وللرجل سهم، ولم أسمع بالقَسْمِ إلّا لفرس واحد.

ومن كتاب ابن حبيب : وقال مالك][4] وأصحابه : لا يُسْهَمُ إلّا لفرس واحد وهي روايته في أمر الزُّبَيْر. قال مالك : والخيل والبَراذين سواء في السُّهْمان. قال ابن حبيب : والبَراذين الدُّكّ العِراض، فإذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أُسهم لها. وقال ابن الماجشون عن مالك : ويُسْهم للفرس الرَّهيص وإن كان كذلك منذ أُدْرِبَ به، وقاله أشهب وأصبغ. قال ابن حبيب : بخلاف الكَسير أو الحَطيم يدخل به كذلك هذا لا يُسْهم له، وكأنّه مات قبل الإدراب. وأمّا لو أُوْجِفَ عليه صحيحاً ثمّ أصابَهُ الكسر لكان له سهمُه كما لو مات بعد الإيجاف.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال مالك : يُسْهم للفرس المريض منذ أدربوا، وكذلك الرجل. وروى عنه أشهب وابن نافع أنّه لا يُسْهم له، وبالقول الأوّل يأخذ سحنون. وروي عنه غير هذا في المريض وقال : ما كلّ من حضر القتال[5] يقاتِل، وقال : ولا كلّ فرس يقاتَل عليه. قال سحنون : وإن دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يُقاتل عليه من كِبَر أو مُهرصَعْب لا يُركب فهو راجل ولم يكن ينبغي للإمام أن يجيزه.

---

(1) سقط منهما كذلك : «وبه قال ابن وهب».

(2) في ح : محمد بن سحنون. وكذلك قبله.

(3) الآية 60 من سورة الأنفال.

(4) هذه الفقرة الطويلة بين معقوفتين ساقطة من **الأصل**.

(5) سقط «القتال» من **الأصل** وص.

قال ابن الموّاز قال مالك : ومن لم يزل مريضاً منذ خرجوا من أرض الإسلام حتّى قفلوا، فله / سهمُه. وكذلك الفرسُ لم يزل رهيصاً حتّى قفلوا. قال ابن القاسم : وإن نفق قبل أن يحضر القتال لم يُسْهم له. ولو نفق بعد القتال وقبل الغنيمة أسهم له. وكذلك في الرجل يموت على هذا المعنى. 189/ظ

قال ابن حبيب : وأمّا صغار الخيل لا مركب فيه ولا حمل فلا يُسْهم له. وإن كان فيه بعض القوّة على ذلك أُسهم له.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا دخل رجل[1] بفرس صغير لا[2] يقاتَل على مثله فأقاموا حتّى كبر وصار يقاتِل عليه فله من يومئذ سهمُ فرس لا فيما قبل ذلك. وإن كان لا يُركب لمرض أو رَهْصة أو ظَلَع فهو كالصحيح بخلاف الأوّل، وهذا يُتوقّع بُرْؤُه.

ومَنْ بَلَغ أو أنبت من الصبّيان في أرض العدوّ فلا يُسْهم له إلّا فيما يغنمون بعد ذلك. والفرس العَقوق إذا وضعت وطال مقامهم حتّى كبر الولد، فمن يوم يصلح أن يقاتل عليه يُسْهم له. وأجمع أصحابنا أنّه لا يُرْضَخ[3] لصاحب حِمار أو بَغْل أو لصاحب بِرْذَون لا يجيزه الوالي.

وقال ابن وهب عن مالك في من غزا على حمار أو بغل فأُعطي فرس في السبيل أيأخذه ؟ قال : الحمار ضعيف والبغل أقْوَى، وأمّا الفرس فلا أرى أن يأخذه إلّا أن يعلم من نفسه أنّه يقوى على التقدّم إلى الأَسِنَّة. قال سحنون : ومن دخل دار[4] الحرب راكِبَ حِمَارٍ ومعه فرس يقوده، أو راجل وفرسُه عليه جُلّ وهو يقوده أسهمَت له سهمَ فارس. وقال أصحابنا : وإذا عسكروا/ بأرض الحرب ولبعضهم خيل فسروا رَجّالةً فليُسْهم للفرس. 190/و

(1) «أجل» ساقط منهما كذلك.
(2) «لا» ساقطة من **الأصل**.
(3) رضَخَ له : أعطاه عطاء غير كثير (**قاموس**).
(4) سقط من **الأصل** و**ص** : دار.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في **العُتْبيّة**[1] : وإذا لقوا العدوّ رجّالةً وخيلُهم في رِحالهم لغناهم عنها فإنّه يُسْهم لخيلهم لأنّها عُدّتهم.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال مالك : والخيل الّتي[2] يتجاعل فيها أهل الديوان، يُسْهم لها إذا حضروا الغزو. وإذا دخل رجلان أرض العدوّ ومعهما فرس وهو بينهما، فسَهْماه للّذي ركبه في القتال، وعليه للآخر نصفُ إجارته. وإن شهدا عليه القتال جميعاً، فلكلّ واحد منهما ما حضر عليه من القتال، وعليه نصفُ الإجارة لصاحبه إن كان يُعْرَف ذلك، وإلّا اقْتسما الجميع وتحالّا. قال : ولو ركبه أحدهما كلّ الطريق فلمّا حضر القتال ركبه آخرهما، فالسَّهْمَان للّذي ركبه في القتال، ويغرم نصف الإجارة لصاحبه، وعلى راكبه أوّلًا نصف إجارته.

فيمن دخل أرض الحرب فارِساً أو راجلًا
ثمّ انتقل إلى خلاف ذلك من ركوب أو رجلة
وفي من قاتَلَ على فرس بعارية أو تَعَدٍّ أو شراءٍ أو كراءٍ
ومن مات بعد الإدراب

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون قال مالك وأصحابنا : إذا دخل الجيش دار الحرب، فمن دخل منهم فارساً فهو فارس. ومن دخل منهم[3] راجلًا فهو راجل. وما مات / من فرس أو رجل قبل الغنيمة فلا سهم له. ولو أخذ العدوّ فرسه قبل الغنيمة ثمّ رجع إليه فإنّما يُسْهم له من كلّ ما غنموا بعد رجوعه إليه، وكذلك لو أُسر ثمّ تخلّص فإنّما يُسْهم له فيما غنموا من يوم خلاصه. وكذلك الراجل يفيد فرساً فمن يوم[4] يفيده يُسْهم له. وإذا قاتل فقُتل فرسه ثمّ أُسر ثمّ

190/ظ

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 65.
(2) «التي» ساقطة من ص.
(3) سقط من الأصل وص : منهم.
(4) سقط منهما كذلك : يوم.

غنموا بعده من ذلك القتال غنيمةً ثمّ غنموا أُخرى ثمّ تخلّص وجاءهم فله سهمه في غنيمة قتالهم الّذي أُسر فيه على أنّه فارس، [ولا سهم له فيما غنموا بعد ذلك في أسره. وأمّا ما غنموا بعد خلاصه فله فيه سهم][1] راجل، إلّا أن يتخلّص وهو فارس فله من يومئذ سهم فارس. وكذلك لو قفل أصحابه وجاء آخرون فتخلّص إليهم فله مع هؤلاء من يوم تخلّص إمّا فارس أو راجل، وله في الأوّلين سهم فارس.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن أوجف فارساً ثمّ نفق فرسه قبل مشاهدة القتال لم يُسْهم لفرسه، ولو مات هو حينئذ لم[2] يُسْهم له. ومن أوجف راجلًا ثمّ أفاد فرساً عند مشاهدة القتال بشراء أو كراء أو عارية أو بتعدٍّ فقاتل عليه فله سهم الفرس. وحدُّ ذلك عند مالك مشاهدة القتال. وأمّا ابن الماجشون، فبالإيجاف يجب عنده وإن لم يشاهِد قتالًا، فيوجب بالإيجاف لمن مات أو قُتل من رجل أو فرس ما توجبه / المشاهدة. ومن أوجف عنده راجلًا ثمّ أفاد فرساً حتّى يمكن كونه بيده بملك أو كراء أو تعدٍّ فله سُهْمان الفرس. فأمّا إن ألفى فرساً عند زحمة القتال من خيل العدوّ أو خيل المسلمين فركبه بأحد هذه الوجوه فلا يأخذ سهمَيْه، وسهماه لصاحب الفرس إلّا أن يكون من خيل العدوّ فلا سهْمَان له. وإنّما الفارس الداخل على فرس أو يفيده بِحِدثان ذلك وقبل شهوده القتال بأيّما وجه وإن كان باعتداءٍ إذا تمكّن كونه بيده واستفرد دون الموجف عليه. قال ابن حبيب : وقول ابن الماجشون أقيسُ وبه أقول. وقول مالك استحسانٌ وقال به أكثر أصحابه.

191/و

قال ابن الموّاز : ومن دخل أرض العدوّ راجلًا فاشترى فرساً فقاتل عليه فله سهمه، ولو دخل بفرس فنفق أو باعه قبل القتال فهذا يُعَدُّ راجلًا. قال ابن القاسم : لا يُنْظر إلى الفصول إلى أرض العدوّ ولا النزول عليهم وإنّما يُنْظر إلى القتال، فبه تجب السّهام. وقال عبد الملك : بالإيجاف يجب له سهمه فيما غنموا.

---

(1) الجملة بين معقوفتين ساقطة من ص.

(2) «لم» ساقطة من الأصل.

ومن **كتاب ابن سحنون** ذكر سحنون قول عبد الملك هذا قال : وخالف في ذلك أصحابنا وقال ولا يكون فارساً مَنْ أَخَذَ فرساً عاثراً أو قَتَلَ مشركاً وركب فرسه أو استعاره من ساعته فلا يُعْطَى سهم فارس وإنّما الفارس من دخل على فرس أو اشتراه حتّى تمكن في كَيْنُونَتِهِ له، وذلك لأنّه[1] إنّما يجب / عنده[2] بالإدراب. 191/ظ

قال سحنون : وسهم الفرس المُحَبَّس للغازي عليه ولا يُجْعَل في علفه وسلاحه. ولو كرى فرساً أو استعاره فله سهم فارس. وقال ابن القاسم : ومن معه فضل فرس في الغزو فأعطاه لرجل يقاتل عليه على أنّ له سهماً ولربّه سهم فلا خير فيه. قال سحنون : فإن نزل ذلك فسَهْمان لراكبه وعليه إجارة مثله لربّه وإن جاوز ذلك سهم الفرس.

وكذلك في **كتاب ابن الموّاز** عن ابن القاسم عن مالك أنّ لربّه أجرَ مثلِه. وقال ابن القاسم بل السَّهْمان لربّه إلّا أن يكون دفعه إليه قبل خروجه من بلده. قال ابن القاسم صواب إن كانت عاريته غير بتل ومتى شاء أخذه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكره مالك أن يُكري فرسه ممّن يحرس عليه ومثله من لا يقاتل. فإذا قيل : من يرمي موضعاً كذا فله مائة درهم فيذهب فيرمي فهذا قبيح وكرهه.

وقال ابن القاسم في فرس انفلت من ربّه بأرض العدوّ فأخذه آخر فقاتل عليه حتّى غنموا : إنّ سُهْمَانَهُ للّذي انفلت منه[3] وكذلك ذكر ابن الموّاز عن أصبغ عن ابن القاسم. وقال سحنون : سَهْماه للّذي قاتل عليه وعليه إجارة مثله إلّا أن يكون هروبه من ربّه بعد أن شهد عليه أوّل القتال وباشر عليه القتال فيكون السَّهْمان لربّ الفرس ولا أجر للمتعدّي.

---

(1) سقط من الأصل وص : لأنه.

(2) ساقط من ص : عنده.

(3) «منه» ساقط من ح.

قال ابن القاسم : ولو شدّ القوم على دوابهم للقتال فعدا / رجل على فرسِ آخرَ فقاتل عليه فغنموا مكانهم : إنّ سُهْمان الفرس لربّه. 192/و

وكذلك عنه في **كتاب ابن الموّاز**[1]. قال ابن الموّاز : وكذلك لو تعدَّى عليه قبل يكون قتال، وليس ذلك مثل موت الفرس. وقال سحنون : بل السُّهْمان للمتعدّي وعليه أجر مثل الفرس إلا أن يأخذه بعد إثبات القتال، فيكون السُّهْمان لربّه.

قال ابن القاسم : ولو تعدّى عليه في أرض الإسلام فغزا عليه أو[2] في أرض العدوّ قبل حضور القتال فشهد عليه سرايا أو قاتل عليه، فسَهْماه في هذا للمتعدّي وهو له ضامن. قال سحنون هو كذلك في السهْمَيْن، فأمّا الضمان فإن ردّه بحاله لم يضمن وعليه الإجارة. وإن ردّه وقد تغيّر أو عطب فربّه مخيّر أن يضمّنه قيمة الفرس أو يأخذ منه أجره فيما استعمله فيه، وقاله أشهب. ومن عقر فرسه قبل الغنيمة، يريد بعد القتال، فله سهم فارس في تلك الغنيمة. ولو خرجوا من المدينة للقتال ثمّ أمر رجل غلامه بردّ فرسه إلى منزله لم يضرب لربّه إلّا بسهم راجل. ولو ردّه العبد فلم يخرج من معركة القتال حتّى انهزم الكفّار فلمولى العبد سهم فارس في قول أشهب وسحنون، إذ لو شاء ربّه أَخَذَهُ فقاتل عليه.

[قال ابن الموّاز قال ابن القاسم : ومن تعدّى في أرض العدوّ على فرس لغيره فقاتل عليه][3] حتّى غنم فسُهْمان الفرس للمتعدّي وعليه لربّه أجرُ مثلِه. قال ابن الموّاز عن أشهب : ولو وَجَدَ فرساً للعدوّ فأخذه قبل القتال فركب عليه فسَهْماه له وعليه أجر مثله لأهل الجيش.

وروي / لنا عن أشهب خلافُ هذا في المركب يمنعه الريحُ أن يلحق بأصحابه : أنّ لأهله سِهامَهم، وهذا أصحّ، وهو قول مالك في المريض والفرس 192/ظ

---

(1) في ح بدل هذا : وكذلك ذكر عند ابن المواز.

(2) سقط من **الأصل** عبارة «عليه أو».

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

والرهيص والضالّ والمنفلت والمركب يَعْتَلّ أو يردّه الريح والأسير والدابّة : إنّ سُهْمانهم قائمة لا يردّ ذلك إلّا الموت قبل القتال أو الرجوع بغير عذر أو البيع.

وروي لنا عن أشهب قول آخر في من ضلّ فرسُه يوم اللقاء فأخذه رجل فقاتل عليه : إنّ سَهْمَيْه للّذي ركبه وعليه لربّه أجر الفرس. وكذلك لو غصبه إياه، وهذا قول متروك إذا كان دفعه إليه، يريد عاريةً بعد أن وقع القتال، وليس هو بمثل إذا أفلت منه أو غصبه رجل فقاتل عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن غُصب فرسه بدار الحرب أو بدار الإسلام أو نزل عنه لحاجة أو غار فرسه[1]، فإن رجع إليه قبل القتال فحضر عليه القتال فله سهم فارس. ولو قاتل عليه الغاصب كان له في تلك الغنيمة سهم فارس، ويغرم لربّه[2] أجر مثله في مثل ما استعمله، ثمّ يكون لربّه فيما يستقبل سهم فارس، وابن القاسم لا يرى له أجراً.

قال سحنون : وإن تغيّر الفرس فربّه مخيّر في تضمينه قيمته ولا أَجْرَ له، [أو أَخْذِهِ ناقصاً وإجارته. وكذلك لو غصبه بأرض الحرب على ما ذكرنا][3]. وإذا أخبر لصاحب المَقاسِم عند دخوله أنّ فرسه قد غار أو غُصب فليكتُبْه راجِلًا، ثمّ إن خرج بفرس فقال إنّه الّذي كان غار لي أو غُصب حين دخلتُ / وقد كنتُ وجدتُه فلا يصدّقه على وقتِ وَجده إلّا ببيّنة. ثمّ يصير فيما يغنم بعد ذلك فارساً. وإذا أُحرزت الغنيمة فأخذ رجل منها فرساً فقاتل عليه، فقد سهّل مالك فيه أن يأخذه يقاتل عليه أو ينقلب عليه إلى أهله، وكرهه في رواية أخرى، وأنا أرى لهذه الإباحةِ أن سَهْمَي الفرس لراكبه ولا أجر عليه. ولو صرع رجلًا من العدوّ عن فرسه فركبه وقاتل عليه فأمّا ما غنم في قتاله هذا عليه فلا سهم له لذلك الفرس. وأمّا ما حضر عليه بعد ذلك من السرايا وغيرها فله سهمه. وقال في الوالي

193/و

---

(1) كذا في **الأصل** وح. وفي ص : «أو عار».

(2) «لِربّه» ساقط من ح.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

يستعير منه رجل[1] فرساً في أرض العدوّ فيقاتل عليه إنّ سهمه لراكبه. وكذلك في **العُتْبيّة**[2]، رواه أشهب عن مالك. ورواه ابن القاسم عنه في **كتاب ابن الموّاز**[3].

قال سحنون : ومن أعار رجلًا فرسه يقاتل عليه فسَهْماه للمُعار، أعاره قبل الإدراب أو بعده. ولو كانت العارية مؤجّلةً أو إلى رجوعه أو لم يوقّت فذلك سواء كلّه وسَهْمَاه للمستعير. ولو أعاره في حَوْمة القتال فإن كان في أوّله قبل بيان الظفر فهما للمُعار. وإن كانت في آخره وبعد بيان الظفر فالسَّهْمان لربّه، ثمّ رجع فقال : هما للّذي ناشب عليه القتال أوّلَ القتال.

قال ابن الماجشون : ومن أعار فرسه أوّلَ دخوله عليه بلد العدوّ واشترط / إلى[4] الرجوع أو لم يشترط فهذا للمستعير، وكان المُعير قد أوجف بغيره. وأمّا إن أعاره واشترط السهمَيْن أو بعضهما فأقام أو أوجف هو نفسه فله كراء مثله والسَّهْمَان للداخل عليه. وأمّا مَنْ تمكن من الإيجاف عليه[5] والدخول فأعار بشرط أو بغير شرط أو بين فَتْحَيْن، فأُنظِرَ ما وجب للفرس، فهو لمُعيره لأنّه بالإيجاف عندي وجب ذلك، ما لم يشترط جزءاً من سهم الفرس أو من سهمه، فهذا فاسد وله كراء مثله مع سهمَيْ الفرس. وأمّا إن أعاره في سريّة فما انفرد به من ذلك فهو له. فأمّا إذا رجع إلى أن يكون في الجيوش والصوائف فهو لربّه الذي أوجف عليه.

193/ظ

قال أشهب ومن غزا بأفراس له[6] فإذا كان اللقاء حمل عليها من يقاتل فسُهْمانها لمن قاتل عليها. ولو شرط ربّها أن يكون له السُّهْمان فليعطوه كراء خيله

---

(1) سقط من ح : رجل.

(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 569.

(3) في هامش ح بدل العبارة الأخيرة : وذكره ابن المواز من رواية ابن القاسم عن مالك في **كتاب ابن المواز**.

(4) «إلى» ساقطة من ص.

(5) ساقط من الأصل وص : عليه.

(6) «له» ساقط من الأصل.

بقدر المَسافة وبقدر إثخانهم في القتال وبقدر الخوف. قال سحنون : صواب. ومن أعار رجلًا فرسه ليدخل به وليقاتل عليه لم يكن له نزعه منه قبل أن يقاتل، ثمّ إذا قاتل فله أخذه منه فيكون فيما يغنم بعد ذلك فارساً. ولو منعه منه أو جحده حتّى فرغت المغانم فله حكم الغاصب.

قال سحنون فيمن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم. فباعه فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثاني فلم يكن فتح / فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث يوماً ثالثاً ففتح لهم : إنّ سهم الفرس لبائعه الأوّل لأنّه قتال واحد، كما لو مات بعد أوّل[1] يوم وقاتل عليه أحد ورثته في اليومَيْن أو لم يقاتل : إنّ سَهْميه لورثته، وكلّ قتالٍ مُبْتَدَإٍ بعد موته قاتل فيه وارِثٌ له على هذا الفرس فسَهْمَاه فيه للوارث وعليه أجر الفرس موروثاً. 194/و

قال الأوزاعيّ : ومن ابتاع فرساً وقد غنموا واشترط سهمه فجائز إن كان الثمن أكثر من السهم كمال العبد يشترط : قال سحنون : لا يجوز إن كان السهم ذهباً والثمن فضّةً[2] ويصير عرضاً بعرض وذهباً بذهب. ولو كان الثمن عرضاً والسهم معروفاً جاز، وليس كالعبد لأنّ العبد يَمْلِك والفرس لا يَمْلِك. ولو كانت الغنيمة عروضاً والسُّهْمان معروفةً جاز شراؤها مع الفرس بالذهب والوَرِق. وروي أنّ النبيّ ﷺ نَهَى[3] عن بَيْعِ ٱلسُّهْمَانِ حتى يُعْلَمَ مَا هِيَ[4].

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن أعْطى فرسه لمن يقاتل عليه على أنّ سهمَيْ الفرس لربّه أو بينهما لم يَجُزْ فإن وقع[5] فإن كان قبل القتال بأمد يتمكّن كونه بيده وحوزه إيّاه فسهماه له، وإن كان ذلك بِحِدثان القتال فسهماه لربّه وله على راكبه أجرُ مثلِه في الوجهَيْن في مثل ما ركبه له وعرضه إياه، والحكم في سُهْمان

---

(1) سقط لفظ «أوّل» من ص.

(2) سقط أيضاً من **الأصل** عبارة : «والثمنُ فضة».

(3) في ح بدل ما هنا : وروي عن النبي عليه السلام أنه نهى.

(4) في **سنن الدارمي**.

(5) سقط من ص : فإن وقع.

الفرس في صحّة الكراء وفساده سواء. وكذلك لو أخذه متعدّياً فالأمر في سُهْمانه وكرائه على ما ذكرنا. والأمر في عاريته / في السُّهْمان على ما ذكرنا ولا كراء فيه. 194/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون**[1] : وإذا نفق فرسه قبل القتال لم يُسْهم لفرسه. ولو حضر عليه القتال ثمّ نفق فله سهمه في تلك الغنيمة. ولو نفق فرسه ثمّ كسب آخر قبل اللقاء فحضر القتال أو تركه في العسكر فله سهم فارس[2] وكذلك لو أفاده وقد الْتَحَمَ القتال. وكذلك لو قتل علجاً منهم فأخذ فرسه فقاتل عليه. وكذلك لو جاءه فرسه حينئذ. ومن مات أو قُتل في المعركة قبل الغنيمة أو بعد فله سهمه. وكذلك بعد الهزيمة. ولو أصاب فرساً بعد هزيمتهم فقاتل عليه فله سهم راجل إلّا فيما يستقبل بعد هذه[3] الغنيمة. قال وينبغي للإمام أن يكتب أهل الجيش للغنائم إذا دنا من أهل الحرب قبل أن يغنموا وقبل أن يسْروا السرايا.

فيمن مات بعد الإيجاف أو بعد القتال ومن تخلّف لمرض أو عذر أو ضلّ عن أصحابه أو بُعث في أمرٍ وفي المراكب يردّها الريح أو يغرقها

من **كتاب ابن المّوّاز** قال مالك : وَمَنْ فَصَلَ مِنَ الغُزَاةِ فأَدْرَبَ ثمّ مات، ولعلّه قد نزل وتهيّئوا للحرب ثمّ مات وكان القتال بعده وغنموا فلا سهم له. ولو وقع القتال ثمّ مات ولم يكن فتح ولا غنيمة ثمّ غنموا بعد ذلك فللميّت سهمه موروثاً لورثته.

ومن **العُتْبِيّة**[4] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله وذكره عن مالك.

وفي **كتاب** / **ابن سحنون** نحُوه، وقال : وكذلك لو قُتل فله سهمه. 195/و

---

(1) في ص : كتاب ابن حبيب.
(2) «فارس» ساقط من الأصل.
(3) سقط من ص : هذه.
(4) البيان والتحصيل، 2 : 596.

ومن كتاب ابن المّواز قال : ولو لم يبلغ العسكر حتّى مرض فخلّفوه في الطريق لعلّه يفيق فيلحق بهم فقاتلوا وغنموا ورجعوا فله سهمه. وكذلك إن كان تَخَلُّفُه ببلد الإسلام وقبل أن يُدْرِبَ في بلد الحرب فله سهمُه.

قال ابن وهب عن مالك في من مات بعد الوصول إلى أرض العدوّ وقبل القتال فلا سهم له. وإن مات بعد القتال قبل الغنيمة فله سهمه. ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعاً فله فيه سهمه في الجميع، مثل أن يفتحوا [حصناً ثمّ يموت ثمّ يفتحوا][1] آخر على جهة الأمر الأوّل. قال أصبغ : وأمّا لو رجعوا قافِلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأوّل فلا شيء له فيما استُؤْنِف بعده.

كذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العُتْبِيّة**[2] من أوّل المسألة، وقال عنه يحيى : ويُقْسم في كلّ ما غنموا بعد موته من أسلاب الجيش الّذين قاتلوهم أو مِنْ فَتْحِ حصنٍ أو مِنْ ما أَوْجَفَتْ عليه خَيْلُهُم من سرايا وغير ذلك إذا مات بعد القتال. وأمّا إن لم يكن قتال إلّا بعد موته فلا شيء له فيه وإن أوجف.

قال في كتاب ابن المّواز : ولو حاصروا حصناً فقُتل في أوّل يوم ثم أقام أصحابه حتّى فتحوه بعد أيّام فله سهمه فيه. ولو مات قبل حضور / القتال [فلا سهم له. ولو حضر القتال][3] وهو مريض ثمّ مات ثم فتحوه[4] ثم فتحوا حصوناً بعده حصناً بعد حصن، فله سهمه في الجميع[5] وذهب عبد الملك إلى أن من مات بعد الإيجاف فله سهمه في كلّ ما غنموا بعد ذلك، والإيجاف عنده الوصول[6] إلى أرض العدوّ ومفارقة أرض الإسلام.

195/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 2 : 596.

(3) هذه العبارة بين معقوفتين ساقطة من ص.

(4) سقط من ص عبارة «ثم فتحوه».

(5) «في الجميع» ساقط أيضاً من ص.

(6) كذا في ص. وفي غيرها : الفصول.

قال ابن المّوّاز قال ابن القاسم عن مالك في المراكب تَفْصِل إلى أرض العدوّ ثمّ يُرُدُّ بعضَها الريحُ إلى أرض الإسلام ولم يرجع أهلها مِنْ قِبَل أنفسهم، فإنّ لهم سُهْمانهم مع أصحابهم الّذين وصلوا إلى أرض العدوّ وغنموا. قال عبد الملك : وكذلك لو كان سلطانهم الّذي ردّتْه الريح فسلطانه عليهم قائم والغنيمة له ولمن معه[1] كما لو حضروا القتال.

قال ابن سحنون : اختلف قول سحنون في الذين ردّتهم الريح فقال : لا سهم لهم[2] مع الّذين غنموا، وهذه الرواية على معنى من يقول بالإدراب، ثمّ رجع فقال : لهم سهمهم لأنّهم مغلوبون كما قال مالك.

ومن **كتاب ابن المّوّاز** : من مات ممّن ردّته الريح أو خلّفه بالطريق مَرَضٌ فكمنْ مات بعد أن فَصَلَ : إن مات بعد القتال فله سهمه وإن مات قبله فلا شيء له. قال مالك : وإن خرجَتْ مراكب من مِصْر غزاةً فاعْتَلَّ منها مركبٌ فتخلّفوا لإصلاحه فخافوا إذْ بقوا وحدهم فرجعوا إلى الشام فلا شيء لهم / فيما غنم أصحابهم. وكذلك لو مرضوا فرجعوا أو انكسر مركبهم فرجعوا. 196/و

قلت : فإن أسهموا لهم وأعطوهم ؟ قال : فلا يرجعوا عليهم قد فات ذلك وأنفقوه.

قُلْتُ : فلو وَلَجوا بلد العدوّ وجاءوا قُبْرُس ثمّ عرض لهم ما عرض[3] فرجعوا إلى الشام خَوفاً من العدوّ حتّى رجع الجيش ؟ قال : هذا عذر إذا بان خوفهم فهذا مشكل ويُسْهم لهم. قال محمّد : الرجوع عند مالك أشدّ إلّا رجوعٌ يتبيّن فيه العذر ولا يكون رجوعهم رغبةً عن أصحابهم. قال عبد الملك : وإن فرقَتْ المراكبَ الريحُ وحالتْ بينهم الظلمة أو عرض لهم غير ذلك حتّى غنم بعضهم ولم يغنم الباقون، أو ردّت الريح أميرهم وأوجف الباقون، فكلّ رجوع كان بأمر غالب

---

(1) في ح : لهم ولمن معهم.

(2) «لهم» ساقط من ص.

(3) سقط كذلك من ص عبارة : «لهم ما عرض».

فهو كمن لم يرجع، وكالسرايا يغنم بعضها دون بعض فذلك بين الجميع ولواليهم معهم وكذلك لمن ضلّ منهم. ومن تاه عن السريّة قبل القتال ولم يرجع حتّى غنموا فله سهمه. وقاله أصبغ عن ابن القاسم في من ضلّ عنهم. وكذلك من تاه بأرض العدوّ أو في أرض الإسلام في الطريق قبل بلوغهم.

قال سحنون : قد قالوا فيمن مات بعد الإدراب فلا سهمَ له، فالذي رده المرض ومَن ردته الريحُ أولى أن يُمنع[1].

وقال عن[2] أشهب في مَنْ تاه من سريّة فلقى سرية أخرى من غير عسكرهم فغنم معهم فإن كان / السريّتان خَرَجَتا من أرض الإسلام فكلّهم شركاء.

196/ظ

قال ابن الموّاز : وإن كان السريّة من غير أصحاب الثانية، فإن دخل معهم قبل القتال ثمّ قاتلوا وغنموا فله سهمه. ثمّ إذا رجع إلى أصحابه ضُمَّ ما غنم إلى ما غنموا وكانوا شركاء.

وقال ابن سحنون عن أبيه مثل ما ذَكر ابن الموّاز من أوّل المسألة، وذكر عن أشهب أنّه لا شيء للّذي ضل من[3] ما غنم الجيش إذا ضلّ قبل الوقعة، ويصير حكمه حكم السريّة الّتي صار إليها، غنم معهم[4] أو لم يغنم. قال ابن سحنون : وهذا القياس على قولهم فيمن مات بعد الإدراب وقبل الغنيمة.

قال ابن سحنون عن أبيه : واخْتُلِفَ في رجل ضلّ من سريّة فاجتمع مع أخرى فقاتل معها فأخذ سَهْماً ثمّ اجتمع مع الأولى، والّذي أقول به أنه[5] يضمُّ ما أخذ مع السريّة الأخرى إلى ما غنم أصحابه ويقسمون ذلك كلّه. وروى ابن نافع عن مالك فيمن ضلّ عن العسكر حتّى غنموا أنّه لا سهم له. وقال ابن نافع له سهمُه.

---

(1) هذه الفقرة الأخيرة ساقطة في غير الأصل وص. وستدرج بعد صفحتين في المخطوطات الأخرى.

(2) كتبت «عن» في هامش ح.

(3) «من» ساقطة من الأصل.

(4) «معهم» ساقطة أيضاً من الأصل.

(5) «أنه» ساقط كذلك من الأصل.

قال ابن الموّاز : ولو بعث الأمير قوماً من الجيش قبل أن يصل إلى بلد العدوّ في أمرٍ مِنْ مصلحة الجيش، مِنْ حشد أو إقامة أسواق[1] أو غير ذلك، فاشتغلوا في ذلك حتّى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم. وَقَدْ قَسَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ يَوْمَ بَدْر وقَدْ خَلَّفَهُ على ٱبْنتِهِ، وقَسَمَ لِطَلْحَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وهما غَائِبانِ بِٱلشَّامِ.

197/و قال سحنون : وكذلك روى / ابن وهب وابن نافع عن مالك. ورُوِي عن مالك أنّه لا شيء له[2] إن بعثه الإمام في بعض مصالح المسلمين ثم غنموا بعده، وبالأوّل أقول. وقال : وإذا ردّ الإمام قوماً من بعض الطريق لضعف الناس وإثقالهم وما وقف من دوابّهم، فإنّ كلّ من ردّه لمصلحة المسلمين فله سهمه فيما غنم الجيش بعده إذا ردّه بعد الإدراب في بلد الحرب. ومن ردّه لذلك قبل الإدراب فلا سهم له. وقال أيضاً قبل هذا : ما أعرف الإدراب ولم يَقُلْه من أصحابنا إلّا عبدُ الملك، وأنكر ما ذكر منه عن المُغِيرَة وقال وأرى أنّ كلّ من ردّه للمصلحة فله سهمه. وقد أُسْهَمَ النبيّ ﷺ يَوْم بَدْر لعُثْمان وقد خلَّفه على ابنته، ولا أعرف الإمام يردّ المرضى والخيل ولكن يردّ الرجل للخبر وشبهه.

وقال : ومن مرض بعد الإدراب وقبل القتال فردّه الإمام لمرضه إلى بلد الإسلام فله سهمه على قول ابن القاسم[3].

ومن **العُتْبيّة**[4] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في أهل مركب غزوا فنزلوا ببعض مواضع الروم فبعثوا رجلًا إلى ناحية من الجزيرة ليختبر لهم ما[5] فيها من مراكب المسلمين فأبطأ عليهم فأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم فإنّ للرسول نصيبَه معهم إن كان قد رجع فلم يجدهم. فإن كان قد أقام عند مَنْ وجد من المسلمين رافِضاً لأصحابه فلا شيء له معهم.

---

(1) سقط من ص كلمة «أسواق».
(2) «له» ساقط من الأصل وص.
(3) ألحق هنا في ح : فقرة سحنون المتقدمة فيمن رده المرض أو ردته الريح.
(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 39.
(5) «ما» ساقط من ص.

197/ظ ومن **العُتْبِيّة**[1] روى يحيى / بن يحيى عن ابن القاسم[2] في أمير خرج بأصحابه فلمّا دنا من العدوّ عرض لهم نهر فأمرهم بجوازه فأبى بعضهم وخافوه وجازه الباقون معه فغنموا، فلا يشركهم من تخلّف فيما غنموا. وإن أنكروا أن يكونوا تخلّفوا عن أميرهم فالقول قولهم إلّا أن تشهد عليهم بيّنة ممّن تخلّف أو من غير الفريقَيْن. فأمّا من جاز مع الأمير فلا يقبلون لجرّهم إلى أنفسهم، فلا تقبل شهادة الأمير عليهم. وقال ابن وهب مثله.

وقال ابن سحنون عن أبيه مثله[3] إن كان النهر جوازه خطرٌ ومهلكةٌ، فقد أخطأ الّذين جازوا ويدخل من تخلّف معهم فيما غنموا. وإن كان النهر على غير ذلك فلا سهم للمتخلّفين إذ[4] لا عذر لهم في تخلّفهم، ثمّ القول في باقيها كما قال ابن القاسم إلّا قوله[5] إنّ الإمام كأحدهم فيما قال، وأرى أنّ الإمام إن كان عدلًا فقوله مقبول على من تخلّف، وليس ذلك من طريق الشهادة.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : وسأل شجرةُ[6] سحنونَ عن أربع مراكب خرجت للغزو، فلمّا بلغوا سَرْدانيّة أو قُرْسِقَة وجدوا مركباً عظيماً للروم، فغنموه وأجمعوا على الغزو إلى بعض الجزائر، فلم يمكنهم السَّيْر بذلك المركب[7] العظيم، فاتّفقوا على أن يدخل فيه ثلاثة من كلّ مركب منهم[8] ويقيم معه مركب منهم ويمضي الثلاثة، وقالوا للباقين تمضون إلى مَرْسَى كذا من بلد الروم نأتيكم إليه، فإن أَقَمْتُمْ عشرين يوماً ولم نَأْتِكُمْ، / فاذهبوا إلى بلد الإسلام، فمضوا على هذا 198/و فغنمت الثلاثة غنائم، ولم تأتِ الريح المركب الرابع مع المركب الكبير، وجاءت

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 7–8.
(2) سقط من **الأصل** و**ص** عبارة : «عن ابن القاسم».
(3) «مثله» ساقط كذلك منهما.
(4) سقط من **ص** كلمة «إذْ».
(5) «قوله» ساقط أيضا من **ص**.
(6) شجرةُ بنُ عيسى المعافري قاضي تونس في أيام سحنون، توفي عام 262هـ (**الديباج**). وهو ساقط من **ص**.
(7) «المركب» ساقط من **ص**.
(8) سقط أيضاً من **ص** : منهم.

الثلاثة إلى موضع المَوْعد فأقاموا عشرين يوماً للمَوْعد فلم يأتوا، فذهبوا إلى بلد الإسلام ثمّ طاب الريح للمركَبَيْن فأتوا أيضاً وقد غنموا أو لم يغنموا، فتنازعوا فيما غنمت الثلاثة مراكب وفيما غنم هؤلاء، قال : ذلك كلّه بينهم وقد ثبتت شركتُهم لنصر بعضهم بعضاً، وأَمْرُهم واحِدٌ وللفارس منهم سهمه وللراجل سهمه.

قال سحنون : وإذا نزل المسلمون بحصن فيه حصون بعضها في بعض[1] فلمّا فُتح الحصن الأوّل مات رجل أو قُتل، ثمّ فتح حصنان بعده أو ثلاثة في يوم أو أيّام لم يُسْهم للرجل إلّا في غنيمة الحصن الأوّل.

قيل له روى عيسى عن ابن القاسم : إن كان شيئاً متتابعاً قبل أن ينقطع ذلك فله سهمه في ذلك كلّه، وقد يقاتل عشرة أيّام وهذا قريب، وإن كانوا رجعوا وشبه ذلك ثمّ ائتنفوا قتالًا فهذا أمر مؤتنف. قال : لا أعرف هذا، وإنّما له فيما وقعت فيه المناشبة قبل موته. وأمّا ما ابتدأ قتاله من الحصون بعد موته فلا شيء له فيه. ولو كان للمدينة أرباض ولها أسوار فمات أو قُتل بعد أن أخذوا في قتال المدينة ثمّ فُتح الربض الأوّل [وصار الكفّار في الربض الثاني فأخذ الناس في قتالهم في الثاني وانتهب الربض الأوّل][2] فتمادوا حتّى فتحوا الثّاني / وانتقل العدوّ إلى الثالث، وتمادى الناس في قتالهم في غير فور واحد حتّى فتحوا المدينة، قال : هذا قتال واحد ولمن مات في أوّل القتال سهمُه في جميعه، وهذا كانهزام المَيْمنة أو الطلائع ثمّ يموت أحدهم ثمّ تنهزم المَيْسَرة. قال : ولو قامت الصفوف منّا ومنهم ثمّ مات رجل قبل المناشبة فلا سهم له في ذلك القتال.

198/ظ

قال أبو محمّد : وبعد هذا باب في القسم للغائب والقتيل والأسير وغيره، فيه بعض ما في هذا الباب الثاني. /

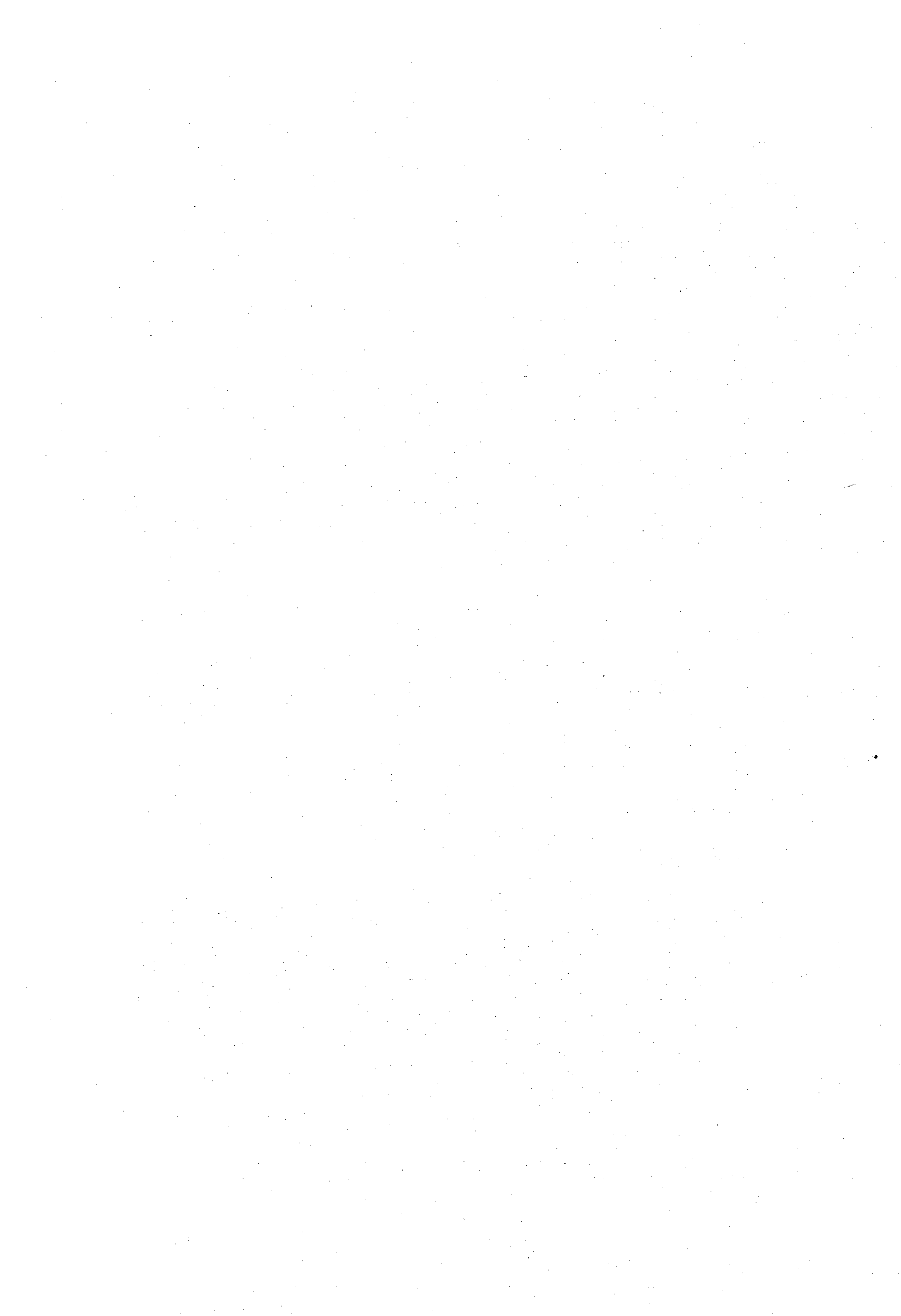
تم الجزء الثالث من كتاب الجهاد وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب النوادر ويتلوه إن شاء الله في الذي يليه فيما تغنمه السرية تتقدم أو تتأخر عن العسكر[3]

---

(1) سقط كذلك من ص عبارة «في بعض».

(2) هذه العبارة بين معقوفتين ساقطة من ص.

(3) توجد هذه الخاتمة في الأصل و ح. وهنا يبدأ الجزء الرابع من مخطوطة أيا صوفيا (الأصل).



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه(*) 1/ظ

الجزء الثالث من كتاب الجهاد

فيما تغنمه السريّة تتقدّم أو تتأخّر عن العسكر أو تضلّ وهل تدخل إحدى السريّتين في غنيمة الأخرى ؟ وفي الجيش يغنم بعد انصراف طائفة منه

من كتاب ابن الموّاز ومن قول مالك : إنّه[1] إذا بعث أمير الجيش سريّةً من بلد الإسلام تتقدّمه ليتبعها[2] فغنمت قبل خروجه، ثمّ لحقها بموضع غنمت فلا شيء له ولا لمن معه فيما غنمت. قال مالك : وكلّ سرّية خرجت من عسكر قد فَصَلَ عن بلد الإسلام للغزو فما غنمت بينهم وبين جميع الجيش. ولو أخرجها من بلد الإسلام فما غنموا فلهم خاصّةً. قال ابن الموّاز : ولو أخرجها من بلد الإسلام ثمّ أتبعها ببقيّة عسكره فغنمت وقفلت فلقيها الوالي بعسكره راجعةً فاخْتُلِفَ فيه : فقال عبد الملك : الغنيمة بينهم كلّهم غنموا قبل خروج الثانية أو بعده، وقال أشهب : إن غنمت قبل فصول أصحابهم من أرض الإسلام[3] فالغنيمة للسريّة الأُولى، وإن فصلت الثانية قبل الغنيمة فهم معهم شركاء وإن لم يلحقوهم إلّا قافِلين. قال ابن الموّاز : وهذا أحبّ إلينا.

(*) من هنا يبتدئ الجزء الرابع من كتاب النوادر والزيادات حسب تقسيم مخطوطة أيا صوفيا، وبالتالي يبتدئ ترقيم الصفحات في الهامش من 1.

(1) (إنه) ساقط من ص.

(2) من الأصل : «ليمنعها» وسقطت من ص.

(3) سقطت من ص : كلمة «الإسلام».

ولو أنّ العسكر غنموا غنائم[1] فقسموا غنائمهم فأسرعت طائفة[2] بالرجوع فلقيهم العدوّ في الطريق فقتلوهم وأخذوا ما معهم، ثمّ إنّ المتخلّفة / لقوا سريّةً أخرى للروم فقتلوا منهم وغنموا وهم بأرض الحرب أو بعد خروجهم منها فلا تدخل المسترِّعة في هذه الغنيمة مَنْ بقي منهم ولا مَنْ قفل. ولو أنّ المتخلّفة إنّما لقيت سريّة الروم الّذين قتلوا أصحابهم فظفروا بهم واستنقذوهم ما أخذوا لأصحابهم من ما كان لهم من غنيمة أو غيرها فإنّهم يردّون كلّ ما كان للمتسرِّعة من غنائم وغيرها على من بقي وعلى ورثة[3] مَنْ مات، ويكون ما غنم[4] [المتخلّفة من سوى ذلك بينهم وبين أحياء المتسرّعة، كانوا في الأسر والحديد أو مُطلقين. وكذلك للمَرْضى منهم والزَّمْنى، ولا شيء لمن مات منهم قبل ذلك.

2/و

قال عبد الملك وإذا بعث الوالي سريّةً من ثغر المسلمين ثمّ أردفها بِأُخْرى رِدْءاً لها : إنّها تشارك الأُولى فيما غنمت وإن غنمت قبل بَعْث الثانية، وكذلك لو غنمت الثانية دون الأولى، وقد الْتَقَيا أو لم يَلْتَقِيا، فإنّ الأولى تشارك الثانية فيما أصابت، وهما كسريّة واحدة، ولأنّها من[5] ماحوزٍ واحدٍ، علمت الأولى بالثانية أو لم تعلم.

وهذا في **كتاب ابن سحنون** عن عبد الملك. وقال سحنون : هذا قولنا إلّا قوله : فيما غنمت الأولى قبل خروج الثانية، فلا تدخل عندي الثانية فيه إذا كانت الأولى قويّةً مستغنيةً عن غيرها، يريد في رجوعها. قال عبد الملك : ولو لم تبعث الثانية إلى الأولى لكن لجيش آخر فلا تدخل إحداهما على الأخرى إلّا أن تجتمعا على حرب واحد. قال : وإن لم تكن بُعثت إليها إلّا أنّ الثانية لم تغنم، وغنمت الأولى أو غنمت الثانية دون الأولى، ثمّ إنّ الروم اجتمعوا عليهم فلقيتهم

---

(1) «غنائم» ساقطة من **الأصل**.

(2) «طائفة» ساقطة كذلك من **الأصل**.

(3) سقطت من **ص** كلمة «ورثة».

(4) هنا يبتدئ بتر الأصل بمقدار صفحتين.

(5) «من» ساقطة من **ص**.

الطائفتان جميعاً حتّى كانت النجاة باجتماعهما، قال : فالطائفتان شريكتان فيما كانت غنمته إحداهما.

قُلْتُ : فما تقول في قول عبد الملك؟ قال : أمّا إن بعث الثانيةَ قبل أن تُحْرِزَ الأولى غنائمها فالثانية شريكتها إن كان بَعثها إليها. وكذلك إن أصابت الثانية ولم تُصِب الأولى. ولو كان بَعْثه الثانية إلى جهة أخرى فلا شركة لإحداهما مع الأخرى. ولو اجتمع الطائفتان في حرب واحد فكانت سلامة الغنيمة الّتي غنمها الأوّلون قبل اجتماعها بالثانية فالغنيمة للأوّلين. وكذلك لو تخلّصها الروم من الأوّلين فلمّا اجتمعتا استنقذتا ذلك من أيدي العدوّ فذلك رُدَّ إلى الأوّلين. وكذلك لو استنقذتها الثانية وحدها لرُدَّتْ إلى الأوّلين كمال مسلم وُجد في المغنم.

قال ابن سحنون قال سحنون : وقال بعض أصحابنا، وأنا أقوله، وإن دخل الجيش أرض الحرب فمات أميرهم قبل القتال فافترقوا طائفتَيْن وأمّرت كلّ طائفة أميراً وانحازت كلّ طائفة على حدة فقاتلت وغنمت، فكلّ ما غنمت كلّ طائفة بين الطائفتَيْن لأنّهم على أصل ما دخلوا عليه وكلّ طائفة قوّةٌ للأخرى. قال محمّد : إلّا أن تتباعد كلّ طائفة عن الأخرى بعداً لا يمكنها المعونة والغياث لها[1] فها هنا لا تدخل واحدة فيما غنمت الأخرى إذا لم يجتمعا إلّا بدار الإسلام. فأمّا إن اجتمعا بدار الحرب فليَرْجعا على أمرهما هذا قياس قول سحنون.

وعن سريّة دخلت أرض العدوّ فغنمت غنيمةً فلم تقسم حتّى غلب على ذلك العدوّ فأخذوه، ثمّ جاءت سريّة أخرى فانتزعوا ذلك من أيدي العدوّ، فهو للثانية دون الأولى. وقيل : إنّ الأولى أحقّ به كما لو قسموه لأنّهم ملكوه، وهذا هو[2] أحبّ إليّ. وأمّا لو اقتسمه الأوّلون ثمّ كان ما ذكرنا فالأوّلون أحقّ به بكلّ حال ما لم يقع في المقاسم.

---

(1) «لها» ساقطة كذلك من ص.

(2) «هو» ساقط أيضا من ص.

قال سحنون : وإن بعث الإمام سريّتيْن فنفّل إحداهما الرُّبُعَ قبل الخُمُس ولم ينفل الأخرى شيئاً، فحاصرا حصناً ففتحوه فليُقْسم ذلك على رؤوس الرجال. فإن كان عدد الَّتي نفَل مائتن وعدد الأخرى مائةً فتأخذ المنفولة][1] نَفَلها من ثُلُثَيْنِ وهو الرُّبع قبل الخُمس، ثمّ ضُمَّ ما بقي من جميع الغنيمة فخُمِّس وقُسم ما بقي بين أهل العسكر والسريَّتَيْن على سِهام الغنيمة. وإن لم يكن غيرُ السريَّتَيْن قُسم ما بقي على الغنيمة. وإذا دخل جيش أرض العدوّ ثمّ دخل قوم متطوِّعون بغير إذن الإمام فلهم حكم الجيش فيما غنم كلّ فريق. ولو سبق المتطوّعون الجيش كان ذلك سواءً، وقد أخطأوا في خروجهم بغير إذن الإمام إذا كان الإمام غير مُضَيِّع.

ولو خرج عسكرٌ بوالٍ إلى أرض الحرب فغنموا ثمّ خرج عسكر آخر بإمام إلى جهة أخرى ثمّ اجتمع العسكران، وقال في موضع آخر في الجيش يغنم ثمّ يلحقهم جيش آخر قبل يخرجوا إلى بلد الإسلام ثمّ اجتمعا بأرض الحرب، قال في الموضعَيْن ثمّ خرجوا، فإن كان الأوّلون في خوف فاجتمع العسكران للمعونة / 2/ظ على السلامة والخلاص بأنفسهم وما معهم فما غنم كل جيش [فبينهما. وكذلك لو لم يغنم إلّا أحدُهما فهو بينهما. ولو كان كلّ جيش][2] في قوّة لا يحتاجُ إلى معونة الآخر لم يدخل كلّ جيش فيما غنم الآخر. وإذا بعث الإمام من العسكر سريّةً ثمّ غنم العسكر بعدهم، فكل ما غنم وغنمت سراياه بين الجميع، يدخل بعضهم فيما غنم بعض.

وإذا أُسر رجل ثمّ غنموا بعده ثم انفلت فجاءهم فما غنموا في القتال الّذي أُسر فيه أو بسبب ذلك اللقاء فله فيه سهمه رجع أو لم يرجع، وما غنموا في قتال مؤتنف فلا شيء له فيه إلّا أن يأتي فيدخل فيما غنموا بعد مجيئه. وكذلك الأسير ببلد العدوّ يتخلّص فيأتيهم فلا سهم له فيما غنموا قبل خلاصه وله سهمه فيما غنموا بعد مجيئه إليهم، وقاله مَعْن عن مالك.

---

(1) نهاية البتر الطويل في الأصل بمقدار صفحتين.

(2) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من الأصل.

في سُهمان الخيل في بلد الإسلام إذا أتى العدوّ إلى مدائنهم وحصونهم وكيف إن قاتلهم بعضهم أو أتبعوهم في برّ أو بحر ولمن تكون الغنيمة منهم

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : إذا أتى العدوّ بلد الإسلام فظفرنا بهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة حسب ما حضر من فارس أو راجل. ومن جاء مدداً بعد الغنيمة فلا شيء له. ولو عسكروا على أميال من مدينتنا فخرج الناس من المدينة فعسكروا دونهم فُرْساناً ورَجّالةً، ثمّ خرجوا من العسكر رجّالةً فظفروا بالعدوّ / وغنموا، فلكلّ مَنْ خلّف فرسه في العسكر سهمُ فارس. 3/و

ولو أتبعهم الخارجون رجّالةً حتّى أبعدوا ثمّ غنموا، فإن كانت خيلهم منهم[1] بموضع يمكنهم المعونة بها[2] لو احتاجوا وأرسلوا فيها لقرب المكان فللخيل سُهْمانها في قياس قول سحنون. وإن كانوا ببُعْد ولا يمكنهم عون أهل العسكر [لو أرادوا فليُسْهم للخارجين على أنّهم رجّالة ولا شيء لأهل العسكر][3] فيها إلّا أن يكون الإمام حبسهم بالمكان خَوْفاً لما لا يأمن من رجعة العدوّ فيَحولوا بينهم وبين المدينة، فلأهل العسكر مشاركتهُم وإن بعدوا. وكذلك لو طلبهم القوم على الإبل والبغال والحمير وتركوا خيلهم فانتهوا مسيرة يوم ويومَيْن أو أكثر فليُضْرب لهم بسهم الرجّالة.

وإذا خرج من المدينة مدد فأدركهم في القتال قبل الغنيمة شاركوهم فيما يغنمون، قاتلوا أو لم يقاتلوا. وكذلك لو أتوهم قبل القتال أو نزلوا قريباً منهم بحيث يقدرون على عونهم ويكونون رِدْءاً لهم. فإن أتوهم بعد القتال والغنيمة فلا شيء لهم إلّا فيما يُسْتقبل. ولو عاودهم العدوّ في غد فهزموا المسلمين وألجأوهم إلى خندقهم فمَنَعَهم هؤلاء المدد حتّىٰ انهزم الكفّار لم يدخلوا في الغنيمة الأولى، ولهم من ما غُنم في هذا القتال / دون ما غُنم في الأوّل في قول سحنون وغيره. 3/ظ

(1) سقط من ص : منهم.
(2) «بها» ساقطة أيضا من ص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من ص.

ولو استنقذ العدوّ منهم الغنيمة الأُولى فخلّصها منهم المدد في هذا القتال فَلْيردُّوا الغنيمة الأولى إلى أهلها لأنّ هذا في دار الإسلام، فتَفَرُّقُهم يُوجِبُها لهم دون من أمدّهم بعد ذلك، وليس كالّذي يكون في دار الحرب من سريّة بعد أخرى وقد تقدّم ذلك.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** : وإذا قدم العدوّ بلد الإسلام فقتلوا وأسروا وغنموا [ثمّ خرج المسلمون في آثارهم فلحقوهم في دار الإسلام أو بعد أن فصلوا فاستنقذوا][1] منهم ما غنموا وسبوا، فما استنقذوه منهم من ما غنموا فهو لأهله إن عُرف أنّه لمسلم أو ذمّيّ إن قامت عليه بيّنة. قال ولو غنم المسلمون منهم شيئاً في المدينة فهو بين أهلها ممّن قاتل أو لم يقاتل وفيه الخُمُس. وأمّا لو خرجوا فمَنْ خرج في آثارهم خاصّةً أحقّ بما غنموا من أهل المدينة وفيه الخُمُس. وكلّ مَنْ قَتَلَهُ العدوّ في المدينة من نيام أو غير نيام أو في الأزقّة فليدفنوا بدمائهم، قاله ابن القاسم، كما لو قتلوهم على غفلة في أسواقهم. ولو خرج الناس في أثرهم رِعالًا بعضهم بعد بعض، فقاتلتهم أوّل رَعْلة وغنمت قبل تلحقها الأخرى فذلك كلّه بين كلّ من نفر أو برز ممّن باشر القتال أو لم يُدْرِك إذا عُلم أنّ الغنيمة كانت بعد خروجهم من المدينة. ومن خرج من المدينة بعد الغنيمة فلا شيء له، هذا قول أشهب.

وقال عبد الملك : الغنيمة بين كلّ من خرج يريدهم، وقول أشهب أحبّ إلينا. وقد قال مالك / في الروم يغيرون على ما قرب من المَصّيصة فيُقال : يا خيل الله آركبوا، فيخرج أهل النشاط فيلقون العدوّ في أدنى أرض[2] الروم، فيُظْفِرهم الله بهم ويغنمون : إنّه لا يدخل في ذلك ما لم يخرج من المَصّيصة. 4/و

ومن **العُتْبيّة**[3] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العدوّ يغير على بعض الثغور فيطلبهم الناس متفاوتين فيدركون أوّلهم فيظفرون بهم وقد خرج إليهم

(1) ساقط ما بين معقوفتين من الأصل.
(2) سقط (أرض) من ص.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 17.

أهل منازل شتّى، قال : إن كانت مسالح منصوبة للرباط أهلها مقيمون بها لذلك، فما غُنم بين أهل تلك المسالح مَنْ خَرَجَ منهم ومَنْ لم يخرج ومن قاتل ومن لم يقاتل. وكذلك إن كانوا من أهل حصن في رأس الثغر. وأمّا إن كانت قُرى فيها أهلها بعيالهم فالغنيمة بين كلّ من خرج ممّن [أدرك القتال أو لم يُدْرِكْه إذا ثبت بالبيّنة أنّهم ممّن خرج، وليس لمن لم][1] يخرج من أهل القرية شيء. وذكر هذه الرواية ابن سحنون لأبيه فأعجبته.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال الأوزاعيّ : إذا نزل العدوّ إلى مدينة للإسلام فخرج بعضهم فقاتلوا، فإن نزلوا ببُعْد منها فالغنيمة لمن خرج دون من بقي في المدينة. وإن نزلوا قريباً فخرجوا إليهم يعقب بعضهم بعضاً ومنهم من يحرس ومن ينقل إليهم الماء والطعام ويأتيهم منهم المدد، فهم شركاء في الغنيمة إذا كان لو استعانوا بهم أعانوهم لقربهم منهم[2] وإن كان لا /يُدْرِكهم عونهم فلا شيء لهم. 4/ظ
قال ابن حبيب : وقال مثله مَن لقيتُ مِن أصحاب مالك. وإذا شاركوهم أسهم للخيل الّتي بالمدينة.

قال ابن حبيب وسألتُهم فقلتُ : وإذا أغارت خيل العدوّ على بعض الثغور فتداعى عليهم المسلمون فانهزموا فنالوا منهم مغنماً، قالوا : فإنّه يُخمَّس لأنّه كالإيجاف وإن لم يقاتلوا وانهزموا من غير مُلاقاة لأنّ منهم جزعوا وهربوا، وباقي الغنيمة لأهل المكان الّذي كانت فيهم الغارة. ولو تفرّقوا في القُرى فظفر أهل كلّ قرية بمن عندهم فأهل كلّ قرية أَوْلَى بما أصابوا وفيه الخُمُس، إلّا أن تكون قرى متقاربة يتلاحق تناصُرُهم فهم في ذلك كلّه شركاء، ويُسْهم للخيل ولما بقي في القرى منهم إذا ربطوها في سبيل الله[3] ويصدِّق أهلها في ذلك.

قال : وإن قاتل معهم العبيد والصبيان والنساء وأهل الذمّة فلا يُسْهم للعبيد وأهل الذمّة إلّا أن يُحْذَوْا من الغنيمة برضى أهلها الأحرار البالغين وإلّا فمن

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) «منهم» ساقط من الأصل.

(3) أقحمت هنا في ص عبارة : ويصدق أهلها في سبيل الله.

الخُمُس. وأمّا النساء ومن أطاق القتال من الصبيان فإن ناصبوا وقاتلوا كقتال الرجال أُسهم لهم. وإن كان كقتال النساء أو الصبيان لم يُسْهم لهم ولم يُحْذَوْا.

ولو نفرت إليهم سرعان الخيل فواقفوهم وللعدوّ عيون[1] على الجبال فرأوا أهل القرى قد خرجوا ليلحقوهم فرأى نظارهم ما لا طاقة لهم به فأنذروا أصحابهم / 5/و فرعبوا وانهزموا، فالغنيمة بين[2] من قاتل وبين من نفر ومن أقام كجيش واحد، فيُسْهم لخيلهم ما نفر وما لم ينفر إذا رُبطت في السبيل. وكذلك كلّ مدينة أو حصن أو قرى في ثغر نزل بهم العدوّ فقاتل بعضهم وأقام بعضهم في الحصن أو المدينة أو القرى فذلك كلّه بينهم وبعضهم قوّة لبعض.

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب : وإذا أغار العدوّ على قرى من بلد الإسلام فدفع أهل[3] كلّ قرية عن أنفسهم وانهزم العدوّ، فلأهل كلّ قرية ما غنموا لا يشركهم الباقون، وفي الجميع الخُمس إلّا أن تكون القرى متقاربةً، فهم شَرْعاً سواء[4] في كلّ ما غنموا إذا كانت كلّ قرية تقوى بالباقين، وهي على ثقة مِنْ نَصْرها. قال سحنون : إذا كان مُغار واحد ومضرب واحد، فهم فيه[5] شركاء، كانوا أهل قرية أو قُرى. وإن كان المُغار ليس في ماحوز واحد، فأغاروا على جهتَيْن، فلكلّ جهة ما غنموا.

قال أشهب : وليس لمن قاتل معهم من أهل الذمّة والعبيد والنساء والصبيان سهم إلّا أن يُحْذَوْا برضى الأحرار المسلمين وإلّا فمن الخُمُس. قال سحنون : لا بأس بذلك على اجتهاد الإمام، ويُسْهم للخيل الّتي قوتل عليها وللّتي لم يقاتل عليها إن رُبطت في السبيل، ويصدَّق أهلها.

---

(1) «عيون» ساقطة من الأصل.

(2) «بين» ساقط من الأصل وص.

(3) «أهل» ساقط من صلب المخطوطات الثلاث، ويوجد في هامش ح.

(4) «سواء» ساقط من الأصل وص.

(5) «فيه» ساقط من الأصل وص.

قال سحنون : الرجال والخيل سواءٌ إنّما يُسْهم لمن خرج وبرز إلى العدوّ، ولا حقّ لمن لم يبرز لا للرجال ولا / للخيل إلّا أن يكون ممّن أقام في القرى لضبطها وللخوف عليها وعُدَّةً لمن خرج فيكون لهم أيضاً ولخيلهم. 5/ظ

وعن مدينة أغار عليها العدوّ على عشرة أميال فخرجوا متعاونين فظفروا وغنموا فلا يدخل في ذلك إلّا من برز من المدينة وإن لم يَرَهم العدوّ ولا شيء لمن يخرج بعد الوقعة. ولو كانت المدينة ثغراً أو محرساً مثل محارس المُنَسْتِيرِ والحصون الّتي على ساحلنا ومثل بعض مواضع الأَنْدَلُسْ فالغنيمة لمن برز ولمن لم يبرز، لأنّ هذه المواضع كجيش مجتمع. وذكر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله[1].

وذكر سحنون عن أشهب مثل هذه المسألة وقال : لا شيء لمن لم يبرز ولم يذكر إن كانت ثغراً أو محرساً.

قال سحنون : ولو أنّ الإمام لمّا خرج الناس من المدينة حبس فيها طائفةً حتّى لا تُخلى فيميل إليها العدوّ، كان لمن بقي فيها حقّهم في الغنيمة لأنّه حبسهم لمصلحة المسلمين.

قال : ولو أن أهل[2] طَرَسُوس غزوا مراكبهم إلى بعض الجزائر فقال لهم الإمام لِيُقِمْ مِن كلّ مركب نفرٌ لضبط المدينة ولِما يخاف أن يأتيها العدوّ قال : ولا يدخل من بقي[3] في المدينة فيما غنمه الخارجون في المراكب[4] لأنّ هؤلاء لم ينزل بهم عدوّ إنّما هم خرجوا إليه وأولئك نزل عليهم العدوّ فهم متظاهرون عليه، وأصحابنا يكرهون الغزو في البحر، ونهى عنه ابن القاسم، وأَبَى عمر أن يُغْزِي فيه.

---

(1) سقط من **الأصل** : مثله.

(2) سقط أيضاً من **الأصل** كلمة «أهل».

(3) «بقي» ساقط كذلك من **الأصل**.

(4) لا توجد كذلك في **الأصل** عبارة «في المراكب».

ومن **كتاب ابن الموّاز** : وإذا أتت مراكب الروم إلى بلد الإسلام فخرجت إليهم / مراكب الإسلام فقاتلوهم في البحر في مرسى المدينة فالغنيمة لمن قاتل في البحر دون أهل البرّ. ولو نازلوهم في البرّ فقاتلوهم في البرّ والبحر فالغنيمة بين من حضرها للحرب في البرّ والبحر. 6/و

ومن **العُتْبيّة**[1] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في حصن للمسلمين حاصره العدوّ فخرج نفر من الحصن فقاتلوا أقواماً وغنموا أسلابهم وخيلهم، فإنّ ذلك يُخْرج خُمُسُه ثم يُقْسمُ ما بقي بين من خرج ممّن قاتل أو لم يقاتل وبين جميع من في المدينة من الرجال. قال : ويُقْسم لخيل مَنْ لم يخرج ولخيل مَنْ خرج راجلًا وخلّف فرسه، إن كان الحصن مرابَطاً سكنه أهله رصداً أو رباطاً. وإن كان على غير ذلك لم يكن لهم شيء، يريد من لم يخرج.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا دخلت سفنُ الروم إلى بلد الإسلام فخرج الناس إليهم خيلًا ورَجْلًا وركبوا في السفن وأدخلوا معهم الخيل رجاءَ أن يمكنهم النزول بها للقتال فاقتتلوا في السفن فانهزم الروم، فمن كان له فرس في السفن فله سهم فارس، كما لو لقوهم في البرّ في المَضيق لا يقاتلون فيه إلّا رَجّالةً. ولو ركبوا في السفن رجّالةً وتركوا خيلهم فكان الفتح، فإن تركوا خيلهم بعسكر مُعَدٍّ[2] للإسلام ضُرِب لأهل الخيل وشاركهم أهل العسكر في الغنيمة، لقُوهم في قُرْب من العسكر أو بُعْد إذا كانوا يقدرون على معونتهم بركوب السفن إليهم بالخيل. وأمّا / لو بعدوا حتّى لا طاقة لهم بعونهم لو كانوا في البحر أو في البرّ لبُعْدهم فلا يشاركوهم فيما غنموا. ولا يُسْهم للخيل المقيمة معهم إلّا أن يكون الإمام أمر هؤلاء ألّا يبرحوا خوفاً أن يخالفهم العدوّ إلى دارهم، فها هنا يشاركونهم. 6/ظ

ألا ترى لو كان العدوّ في جزيرة من بحر الإسلام وبينهم وبين عسكر المسلمين يسيرٌ مثل عَرْض دجْلة، فركب إليهم طائفة فغنموا على أنّ بقية أهل

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 9–10.

(2) «مُعدّ» ساقط من الأصل.

العسكر يشاركونهم ويُضْرب للخيل بذلك. فإذا كانوا بالقرب هكذا لم يُنْظر إن بعُدوا في طلبهم للعدوّ أو طردهم لهم إلّا أن يبعدوا بُعْدَ انقطاع لا يقدرون فيه على نصرهم. وأمّا إن كانوا يقدرون فلْيشاركوهم [فيما غنموا. وإن كان أصحاب الخيل إنّما ركبوا بأبدانهم وتركوا خيولهم][1] في غير عسكر مقيم لهم وإنّما تركوها في أهليهم ومنازلهم أو مستودعةً عند قوم مسلمين في مواضعهم ممّن لم ينفر إلى العدوّ فلا يُسْهم للخيل في ذلك بشيء.

ألا ترى لو دخل المسلمون إلى[2] غَيْضة لم تدخلها الخيل فلقوا العدوّ بموضع يقرب من عسكرهم وحيث يسمعون صهيل خيلهم ويقدر أهل العسكر على عونهم فهم شركاء فيما غنموه ويُسْهم لخيلهم. وإن بعدوا حيث لا يمكنهم نصرهم لم يشاركوهم. وإن نزل العدوّ بقلعة منيعة بأرض الإسلام أو حصن منيع وخندقوا حول ذلك وسرحوا حولها الماء فلا يتوصّل إلى القلعة أو الحصن إلّا في الماء وليس للخيل مدخل في القلعة، فركب بعض المسلمين السفن وفتحوا الحصن أو القلعة وغنموا فلبقيّة أهل / العسكر الّذين لم يركبوا مشاركتهم في الغنيمة ويُسْهم للخيل إلّا أن يكونوا في بُعْد لا يكونون رِدْءاً لهم. وهذا بخلاف دار الحرب : لو دخلت سريّة في مثل هذا في بلد العدوّ وبينهم وبين العسكر شهر[3] لكان ما غنموا لجميع الجيش ولخيولهم سُهْمانهم. وإذا دخل العدوّ إلى مدينة من مدائننا فقاتلهم أهلها على بابها فما غنموا فلهم دون مَن في المدينة حين لم يخرجوا. ولو تهيّأوا بالسلاح فركب من ركب فخرج البعض والآخرون خلفهم متأهّبين فالغنيمة بين من خرج وبين من حضر يريد القتال وإن لم يقاتل. وكذلك لو كان رجل ممّن تأهّب للقتال واقفاً على بابه لا يمنعه من التقرّب إلى باب المدينة إلّا الزحام فله سهمه. وكذلك إن انتهى الزحام إلى بابه وهو واقف متسلّح في داره أو راكِبٌ فرسَه وقد فتح بابه أو أغلقه فله سهمه لأنّه يُغْلِقه خوفاً من تهجّم الجمع عليه.

٦/و

(1) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من الأصل.
(2) «إلى» ساقطة من ص.
(3) كذا في المخطوطات «شهر». ولعله : نهر.

ومن لم يتأهّب للقتال فلا سهم له. ولكلّ مَنْ على سورها يرمون بنبل أو حجارة أو يحرّضون أو يرهّبون سهمُه.

ولو كان العدوّ منها على أميال فخرجوا إليهم وأمر الأمير طائفةً أن يقفوا على بابها لا يبرحون إلّا أنهم يمنعون العدوّ من دخولهم فهم شركاء في الغنيمة. وقال سحنون في غير المدائن المنصوبة للعدوّ في الثغور، فأمّا مدائن الثغور والمسالح المنصوبة للذبّ فالغنيمة لجميعهم من / خرج ومن لم يخرج ومن قاتل ومن لم يقاتل. وكذلك الحصن في رأس الثغر. وأمّا قُرى ومدائن يُسْكَنون بالعيال فليس الغنيمة إلّا لمن خرج وباشر دون الباقين إلّا من أمرهم الإمام بضبط المدينة خوفاً من دائرة العدوّ. قال ابن سحنون : وكذلك أَمَرَ النبيّ ﷺ ٱلرُّمَاةَ أَلّا يَبْرَحُوا مِنْ مَوْضِعِ كَذا. قال : وإن خرج من المدينة رجّالةٌ فقاتلوا وقد أسرجوا خيولهم وهيّؤها في منازلهم، فليس لخيلهم سهم كما ليس لمن تخلّف من الرجال شيء، إلّا أن يخرجوا عليها ثمّ ينزلوا عنها وقد أمسكها غلمانهم أو لم يُمسكوها فيقاتلوا فليُضْرب لهم بسهام الخيل. 7/ظ

فيمن يُسْهم له ممّن لا يُسْهم له
من عبد وامرأة وصبيّ وأجير وتاجر وأسير وأمير الجيش وغيره
ومن ارتدّ بعد الغنيمة

من **كتاب ابن حبيب**، قال : وَلَمْ يَكُنْ النبيّ ﷺ يُسْهِمُ لِلنِّساءِ وٱلصِّبْيانِ وٱلعَبِيدِ، ولكنْ كان يُحْذِيهِمْ مِنَ ٱلغَنِيمَةِ شَيْئاً[1].

قال سحنون في **كتاب ابنه** قال ابن وهب عن مالك، سُئل أَيُحْذَى النساء والصبيان والعبيد من الغنيمة ؟ قال : ما علمتُ، وروى نحوَه ابنُ القاسم عنه. وقال ابن وهب عن اللّيْث : لا يُسْهم لهم إلّا أن يُحْذَوا من الغنائم.

---

(1) في كتاب الجهاد من سنن أبي داود.

ومن كتاب ابن المَوّاز، ونحوهُ في كتاب / ابن سحنون وغيره قال مالك : 8/و
ويُسْهم لمن لم يبلغ الحلم من الفَيء إنْ أطاق القتال وقاتل. قال ابن المَوّاز : وإن حضر العسكر ولم يحضر القتال لشغل أو غيره فلا سهم له حتّى يقاتل. وكذلك الأُجراء والتجّار إن قاتلوا أُسهم لهم وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم وإن حضروا القتال. وكذلك الصبيّ. وأمّا مَنْ سِواهم فليُسْهم له إن حضر القتال وإن لم يقاتل، قاله مالك.

قال سحنون في كتاب ابنه : والأجيرُ قد أخذ مالًا باع به خدمته فلا سهم له إلّا أن يَتْرك خدمة مَن استأجره ويقاتل مع المسلمين فله سهمه، ويَبْطل أجره عن من واجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة. وكذلك أهل سوق العسكر لا سهم لهم ولا رضخ إلّا أن يقاتلوا فيُسْهم لهم.

ومن العُتْبيّة[1] قال مالك : [ما علمتُ أنّ النبيّ ﷺ أَسْهَمَ لامرأة في مَغازيه. وقال مالك : ويُسْهم للصبيان إذا قاتلوا وأطاقوا.

قال مالك في كتاب ابن سحنون][2] ولا يُسْهم للمرأة والعبد وإن قاتلا وأجزيا. ولو أحذاهما الوالي من الخُمُس لم أرَ به بأساً.

وقال ابن حبيب : أحسنُ ما سمعت في ذلك أن[3] مَنْ شهد العسكر من الغلمان الّذين قد راهقوا وأنبتوا أو بلغوا خمس عشرة سنةً فإنّه يُسْهم لهم، قاتلوا أو لم يقاتلوا، سبيلهم سبيل الرجال، لأن النبيّ ﷺ أَجَازَ آبْنَ عُمَرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ والبَراء بْنَ عَازِبٍ، وهُمْ أبناء خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَرَدَّ آبْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ آبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وأجاز عُقْبةُ بن عامرٍ وأبو بَصْرة الغِفاريُّ يوم فَتْح الإسْكَنْدَريّة / غلاماً قد أنبت. قال ابن حبيب : وإذا أُجيز هذا أُلحِقَ 8/ظ
بالبالغين قاتل أو لم يقاتل. وما كان دون ذلك مثل أربع عشرة سنةً[4] وما قاربها فإن قاتل أُسهم له وإن لم يقاتل فلا شيء له.

---

(1) سقط من الأصل وص عبارة : «ومن العتبيّة».
(2) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من الأصل وص.
(3) «أنّ» ساقطة من الأصل.
(4) سقط من ص كلمة «سنة».

ومن **كتاب ابن سحنون** : ذكر من رواية ابن وهب مثل ما ذكر ابن حبيب في إجازة ابن عمر وزَيْد بن ثابت يوم الخَنْدَق وهما ابنا خمسة عشر. قال سحنون : ولا يأتي عليه خمس عشرة سنةً إلّا وقد أنبت فإذا أنبت[1] أُجيز وأُسهم له. وقال مالك : إذا أطاق القتال وقاتل أُسهم له، وقال سحنون : وإن لم يحتلم، ثمّ قال : لا يُسْهم له حتّى يحتلم أو يُنْبِت.

قال ابن حبيب : ومن قاتل من النساء كقتال الرجال نَصباً للقتال فإنّه يُسْهم لها. ألا ترى أنّ المرأة من العدوّ إن قاتلت قُتلت ؟ ولا يُسْهم للعبيد[2] وإن قاتلوا، ويستحبّ للإمام أن يُحْذيهم من الخُمُس، ويُحْذى النساء والغلمان الذين لم يبلغوا. وأمّا الأجير فإن قاتل أُسهم له إن كان حرّاً، وإن لم يقاتل فلا ولِيُحْذَ من الخُمُس. وإن كان في العسكر نصارى من خدم وأعوان ولصنعة المَجانيق فلا بأس أن يُحْذَوْا من الخُمُس. وقد روي أنّ النبيّ ﷺ رَضَخَ لِنَاس من ٱليَهُودِ كَانُوا فِي ٱلعَسْكَرِ، وَرَضَخَ لِعَبِيدِ وغِلْمَانٍ لَمْ يَبْلُغُوا، وقاله ابن عبّاس وابن المُسَيَّب وغيرهم.

9/و ومن **العُتْبيّة**[3] / من سماع ابن القاسم : وذكر خبر أُمّ سُلَيْم يَوْم حُنَيْن، فقيل له : فهل أَسْهَمَ لَهَا النبيّ ﷺ أَوْ لِمَنْ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ فِي مَغَازِيهِ يُدَاوِينَ ٱلجَرْحَى أَوْ لِغَيْرِ ذلك ؟ فقال : ما علمت أنّه أسهم لامرأة في مغازيه. قال مالك : ويُسْهم للصبيان إذا قاتلوا وأطاقوا ذلك. قال : ولا يعطوا من المال الّذي جُعل في سبيل الله حتّى يحتلموا.

قال عنه أشهب في الأُجراء في المراكب في الغزو للقَذْف ولغير ذلك، أو يؤاجَروا في البرّ لتسوية الطُّرُق وتوسعتها وإصلاح ما فيه ضرر على المسلمين ثمّ يحضروا القتال فيقاتلوا قتالًا عظيماً، قال : لا سهم لهم. قيل قد يخرج الرجل مع عمّه أو مولاه يخدمه ويعينه، وكان ابن معيوف يحلّفه أنّه ما خرج لخدمته فإن لم

---

(1) ساقط أيضاً من ص : «فإذا أنبت».

(2) في الأصل : للعبد، وهو ساقط من ص.

(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 554–455.

يحلف حرمه. قال : بِئسَ ما صَنَع ولا يمين في هذا. وقد يخرج الرجل مع من ذكرْتَ يعينه ويكفيه، يريد : فليس هو كالأجير.

قال ابن الموّاز روى ابن وهب عن مالك في الأجير إذا قاتل فله سهمه إن كان حرّاً، وقال اللّيْث مثله.

وقال ابن سحنون عن أبيه : يُسْهم له إذا قاتل كلّ من ذُكِر، وقال ليس رواية أشهب على أصل مذهبنا، وروى ابن القاسم وابن وهب خلافهما. وقال في العبد والمرأة يحضران القتال : لا سهم لهما إلّا أن يُحْذَيَا من الغنيمة. قال يحيى ابن سعيد : وقد أُطْعَمَ النبيّ عليه السلام يَوْم خَيْبَر طُعَمَهُ[1].

قيل لمالك أيُحذَى النساء والعبيد والصبيان من / الغنيمة ؟ قال ما علمتُ ذلك[2]. 9/ظ

ومن **العُتْبيّة**[3] : روى يحيى بن يحيى[4] عن ابن القاسم قال ويُسْهم للأسير ولفرسه إذا أُسر بعد القتال، أصيب معه فرسه أو عُقر أو تركه عند أصحابه إذا شهد القتال. قال أصبغ قال أشهب : ويُسْهمُ لأمير الجيش [كما يُسْهم لرجل منهم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومَن أُسر من الجيش][5] فليُعْزل له سهمُه فيما مضى لا فيما يؤتنف ومن الغنيمة. وكذلك من فُقِد كان ذلك بعد خروج الغنيمة من دار الحرب أو قبل. ولو أنّ تجاراً من المسلمين أو من أهل الذمّة خرجوا مع العسكر على خيولهم لا يريدون إلّا التجارة ثمّ بدا لهم بدار الحرب فلحقوا بالمسلمين وقاتلوا معهم قال[6] فلهم سُهْمان الفُرسان إلّا أهل الذمّة فلا سهم لهم

(1) الطُّعَم، مفردُه طُعْمة : شبه الرزق يريد ما كان من الفيء وغيره (**النهاية**) و«طُعَمة» ساقطة من **الأصل**.

(2) سقط من **الأصل** عبارة «ما علمت ذلك» وكررت بدلها جملة سابقة.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 26.

(4) سقط من **الأصل** : «بن يحيى».

(5) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وص.

(6) «قال» ساقطة من ص.

ولا إرضاخ. وقال أشهب : للإمام أن يرضخ لهم من الخُمس إن رأى ذلك. وإن أتوا بعد الغنيمة لم يرضخ لهم. وكذلك لو نفقت خيول المسلمين بعد اللقاء. ولو نفقت قبل اللقاء فلهم سهم رجّالة إلّا أن يفيدوا خيلًا قبل الغنيمة.

ولو أسلم الذمّيّون قبل الغنيمة فلهم سُهْمانهم فيما يغنم من يومئذ حسب ما هم به من فُرسان أو رجّالة لا فيما قبل ذلك. وكذلك العبد يَعْتَقُ، فمِن ما يُغْنم بعد العتق. وإن كان له فرس ولمن يستثن السيّد مالَهُ فلهُ سهم فارس. وكذلك إن [استعار فرساً. وما جُدِي به في قول أشهب فيما قاتل قبل أن][1] يَعْتِق فهو له إلّا أن يستثنيه سيّده أو يستثني / ماله. ولو لم يأذن له السيّد في القتال فلا يُرْضخ له في قول أشهب، وينبغي في قياس قوله أن يُرْضخ له كما لو واجر نفسه بغير إذنه لكان له الأجر إلّا أن ينزعه السيّد. والمكاتَب يعْتق مثلُ[2] ما قلنا في العبد إلّا أنّه لا يُسْتثنى مالُه، ويُرْضخ للمكاتَب يقاتل عند أشهب، وذلك له دون سيّده. ولو عجز فرقّ وجُدي فذلك لسيّده. ومن جُنّ بعد الغنيمة فله سهمه فيما مضى إلّا في المستقبل. وقال : أمّا المُطْبَق فلا يُسْهم له. وأمّا المصاب وبه هوج ومثله يقاتل فليُسْهم له. وأرى أن يُسْهم للأعمى لأنّه يرمي بالنبل ويُكثِر الجيش، وقد يُدبِّر. وأمّا المُقْعَد فإنّه يُسْهم له وهو يقاتل فارساً، ويُسْهم لمقطوع اليدَيْن، ويُسْهم للمجذوم. وأمّا المفلوح اليابِس الشِّقّ فلا يُسْهم له ولا نفع فيه.

10/و

ولو ارتدّ فله سهمه فيما تقدّم من غنيمة يكون ذلك مع ماله في بيت المال إن قُتل. فإن أسلم فذلك له. وإذا ارتدّ بعد الإدراب فلا سهم له فيما غنموا. فإن عاود الإسلام فله سهمه [فيما يغنمون بعد إسلامه. وإن ارتدّ بعد الغنيمة ولحق بأرض الحرب ثمّ أسلم فله سهمه][3] من ما تقدّم من الغنيمة قُسِمَتْ أو لم تُقْسم. وإذا عَتَقَ العبد أو مَن فيه بقيّة رِقّ بعد القتال فإنّه يُسْهم له فيما يغنمون بعد ذلك. وكذلك الصبيّ يحتلم أو يُنبت.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

(2) «مثل» ساقط من ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من ص.

قال الأوزاعيّ : والبَيْطار والشّعّاب[1] والحدّاد لا يُسْهم لهم. / [قال سحنون إلّا أن يقاتل فيُسْهم له كالتاجر. وكذلك المكاري وإن باع ظهره][2]. 10/ظ

قال سحنون في الجيش بأرض العدوّ : إذا خرج إليهم أسارى[3] جماعةً، يريد مسلمين، بعدما غنموا، ثمّ غنموا معهم شيئاً أو لم يغنموا، ثمّ لقيهم عدوّ لهم قوّة فنجوا منهم، فإن كان الجيش لهم قوّة على دفع مَنْ لقوا ورجاءً في التخلُّص دون معونة الأسارى فلا سهم لهم معهم إلّا فيما حضروه. وإن كان لا غِنَى بهم عنهم في دفاع من لقوا، فليدخلوا معهم فيما غنموا قبلهم بحسب ما خرجوا من فُرسان أو رجّالة لأنّ بهم نجوا. ولو خرج إليهم أسير مسلم على فرس للعدوّ فامتنع [بالعسكر فالفرس فيءٌ بين جميع العسكر والخارج به فارس في كلّ ما حضر عليه][4]. ولا كراء عليه في قول سحنون. وكذلك لو أسلم مشرك أو مرتدّ بأرض الحرب ثمّ فعلوا مثل ذلك أو أسلم جماعة مرتدّون ثمّ خرجوا حسب ما تقدّم من القول.

ولو نفقت خيولهم بقرب العسكر أو بِبُعد فلا يُضْرَبُ لهم إلّا بسهم رجّالة فيما حضروا بعد مجيئهم. وكذلك لو نفقت في العسكر قبل يلقوا أحداً. وكذلك لو لحقهم من أرض الإسلام فارس ثمّ نفق فرسه قبل لقاء العدوّ.

قال أبو محمّد : وفي باب جامع القول في الأنفال ذِكْر العبيد هل يدخلون في النَّفَل. / 11/و

---

(1) في ص : والسعاف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) «أسارى» ساقط من الأصل.

(4) ما بين معقوفتين ساقط بعضه من الأصل وبعضه من ص.

في القسم للغائب والقتيل ومن أُسر والمريض والضعيف ومن ضلّ

ومن كتاب ابن حبيب ونحوُه في كتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون قال ابن شهاب : لَمْ يَقْسِمِ النبيّ ﷺ لِغَائِبٍ فِي مَغْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ[1]، فَإِنَّه قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ ٱلْحُدَيْبِيَةِ لِأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَهُمْ بِهَا وَهُمْ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَعَدَكُمُ ٱللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تأخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾[2] فكانت خَيْبَرَ لمن شهدها من أهل الحُدَيْبِيَة ولمن غاب منهم مع سائر من شهدها من غيرهم. وقَسَمَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ خَلَّفَهُ عَلَى ٱبْنَتِهِ، وَقَسَمَ لِطَلْحَةَ وَسَعِيد بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُمَا غَائِبَان.

قال ابن حبيب وقال أهل العلم : هذا خاصّ للنبيّ ﷺ وأجمع المسلمون بعده أن لا يُقْسم للغائب. وأجمع أصحاب مالك على أنّه لا يُسْهم لمن مات قبل القتال إلّا ابن الماجشون فإنّه قال: يجب له القسم بالإيجاف وهو مُجاوَزة الدُّروب.

وسمعتُ أصحاب مالك يقولون : إنّه يُسْهم لمن أُسر في القتال فليُسْهم له فيما غنموا قبل القتال أو بعده كمن مات أو قُتل. وإن أُسر قبل القتال فلا سهم له فيما غُنم بعده إلّا أن تكون الغنيمة بفور ذلك وبحضرته. وإن أُسر / بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده يُسْهم له ولفرسه أُسر معه أو عُقر أو خلّفه عند أحدٍ. قالوا : ومشاهدة القرية أو المدينة أو الحصن أو العسكر كالقتال وإن لم يكن قتال. قالوا : ومن ضلّ أو أخطأ أو فلّ قبل المشاهدة أو بعدها وإن رجع في فلوله إلى دار الإسلام فله سهمه وسهم فرسه فيما غنم قبله أو بعده، وإن كان مغلوباً لا يجد فيه مرجعاً إليها. واحتجّوا بغزاة البحر تردّ الريحُ بعضَهم.

11/ظ

(1) في ح : حنين، وهو خطأ.
(2) الآية 20 من سورة الفتح.

وقال ابن الماجشون : كلّ من مات أو قُتل أو ضلّ أو فلّ فقد وجب له السهم بالإدراب. قال ابن حبيب : وبه أقول. وقالوا في سريّة بأرض العدوّ بلغهم أن العدوّ خرجوا على بعض نواحي المسلمين فأرسلوا واحداً يُنْذِرهم فله سهمه فيما غنموا بعده.

وقال مالك في الأسير يخرج إلى العسكر من الحصن : إنّه إنّما يُسْهم له فيما غنموا بعد خروجه. وكذلك من خرج فأسلم. وذلك إذا كان أمراً[1] متبايناً يُعرف أوّله من آخره. فأمّا إن اشتبه ولم يُعرف فليُسْهم له من الجميع.

قال ابن الموّاز قال أشهب : وإذا قوتل العدوّ فظُفر بهم وبأيديهم أسارى مسلمون فللأسارى معهم حقّ في كلّ ما غنموا ويُسْهم لهم مع مَن[2] استنقذهم.

وقد تقدّم في باب آخر ذِكْرُ الأسير ومن ضلّ أو مات، واخْتُلِفَ فيمن ضلّ، وقد تقدّم هذا.

وجه كِتابة الناس مَنْ فارِسٌ / وراجِلٌ في قسم الغنيمة وكيف تُقْسم ؟ وأين تُقْسم ؟

12/و

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وينبغي للإمام إذا غزا أَنْ يَعْرِض الناس ويَكْتبهم إذا جازوا الدروب وصار في أرض العدوّ قبل بَعْث السرايا والقتال، يكتب الفارس والراجل ويسمّيهم ويُحَلّيهم. فمن مات قبل القتال مَحَا اسْمَهُ. ومن نفق فرسه مَحَا الفرسَ.

قال محمّد : وإذا خرجوا من أرض الحرب بغنيمة تأخّر قسمها فليعرضهم عند قسمها بأرض الحرب أو بأرض الإسلام. فمن مات فرسه قبل القتال فلا سهم له. وإن قال ربّه نفق بعد الغنيمة فعليه البيّنة لأنّه يريد الأخذ. وإن شهد

---

(1) سقط من الأصل كلمة «أمراً».
(2) (من) ساقطة من ص.

عدلان من غير أهل المغنم[1] أو من أهل المغنم أو من التجّار أنّ فلاناً[2] باع فرسه قبل الغنيمة فإنّي أقبلهم وأمنعه سهم الفرس ويصير سهمه للمبتاع. ولو تقدّمت قبل البيع غنيمةٌ فللبائع فيها سهم الفرس.

ومن كتاب ابن الموّاز قال مالك وأصحابه : تُقْسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مَجْمع عسكرهم وواليهم ولا يُنتظر به القفول وافتراق الجيش، ولِيَحُطْ كلّ واحد ما يصير له. قال الأوزاعيّ : وبه مضت السنّة. قال محمّد : ولا يكون ذلك للسريّة قبل أن تصل إلى عسكرهم وإلى مَنْ أرسلهم يعني قسم الغنيمة[3].

قال محمّد وقاله أصحابنا[4] إلّا عبد الملك وحده فإنّه قال : إلّا[5] / أن يخشى من ذلك في السريّة ضيعةً من مبادرتهم الاِنصراف وطرح بعضهم النفل[6] على بعض فيتماحكون في ذلك وتقلّ طاعتهم لصاحب السريّة، فما جاء من هذا وغيره ممّا له وجه فله أن يبيع[7] ويحوط من اشترى[8] شيئاً متاعه، ويثبت البيع على من غاب من الجيش. فأمّا إن لم يكن هذا فلا حتّى يَبْلغ بذلك مَجْمع الجيش إذا كان ببلد العدوّ ثمّ لا يتأنّى فيه والي الجيش أن يقسمه أو يبيعه.

12/ظ

قال : وله قسمة ذلك بالبيع حسب ما يمكن ويتهيّأ له. والقسم أن يُقْسم كلّ صنف على خمسة أسْهُم، والرقيق كذلك : يُجعل وصيف وصيف[9] حتى يعتدل ذلك، ثمّ يُجْعل كذلك النساء المشتبهات ثمّ الذُكْران. فإذا اعتدل ذلك بالاِجتهاد برأي أهل النظر بالقيمة والاِقتسام، (ثم) يُسهَمُ عليها ويُكْتب في سهم منها الخُمُس أو لله، أو لرسول الله.

---

(1) سقط من الأصل وص عبارة : «من غير أهل المغنم أو».
(2) «فلاناً» ساقط من ص.
(3) «يعني قسم الغنيمة» إضافة من ح.
(4) عبارة «وقاله أصحابنا» ساقطة من المخطوطات الثلاث.
(5) «إلّا» ساقطة من الأصل.
(6) سقط أيضا من الأصل كلمة «النفل».
(7) سقط من ص : «فله أن يبيع».
(8) في الأصل : ويجزى ومن اشترى.
(9) في الأصل : «وصنف وصنف». وساقط في ص.

وروي ذلك عن ابن عُمَر أنّ النبيّ ﷺ فَعَلَهُ والآئِمَّةُ بَعْدَهُ. ويبيع الإمام للناس أربعة أخماسهم ويتوثّق لهم. وربّما رأى بيع الجميع أفضل قبل القسم ليخرج الخُمُس من الثمن لئلا يدخل الغنيمة ضيعةٌ أو تَلَفٌ، فذلك له.

وإذا نزل الخليفة أو أمير الجيش بماحوز أو ثغر وأرسل الصوائف والجيوش والسرايا وأقام فهذا كالمقيم بداره، فليس عليهم تأخير قسم الغنيمة وبيعها / حتّى يأتوه، ولا له ولا لمن بقي معه من الجيش فيما يغنمون حقّ حين لم يُدْرِبوا معهم. 13/و

قال ابن سحنون قال سحنون : وينبغي أن يأمر الإمامُ ببيع الغنيمة من العُروض بالعَيْن ثمّ يقسم، فإن لم يجد من يشتري العروض قسم العروض بالقيمة على خمسة أجزاء بالقرعة، فيأخذ الخُمس ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين أهل الجيش.

قال ابن حبيب سمعت[1] أهل العلم يقولون : ما يُستطاع قسْمُهُ قَسَمَه الإمام إذا شاء، وما لا ينقسم بِيعَ فقُسم ثمنُه مع[2] ما غُنم من ذهب أو فضّة، وله بيع الجميع وقسْم ثمنه على الإجتهاد منه وممّن معه من أهل العلم بالنظر للمسلمين، ولا يبيع إلّا بالنقد إلّا أن يرى في ذلك ضرراً فليكتبه حتّى يخرجوه ثمّ يتقاضاه ويقسمه قبل تفرُّق الناس. وبالنقد أحبُّ إلينا إن قدر، وليس يُردّ فيه بعيب ولا عُهْدة، وهو بيع براءة إلّا أن يقوم قبل القسم وتفرُّق الجيش فلا بأس على الإمام أن يقبل ذلك ممّن ردّه بعيب ثمّ يبيعه على بيان. والّذي ذكر ابن حبيب من هذا استحسانٌ وليس بلازم للإمام لأنّه عند أصحابنا بيعُ براءة.

قال ابن حبيب : والسنّة قسْمُها ببلد الحرب قبل تفرُّق الناس كما فَعَلَ النبيّ ﷺ، وكذلك فعل الناس بأمر الخلفاء، وينبغي أن يؤذّن الناس بذلك ويواعدهم بمكان يأمن فيه من كَرّةِ العدوّ، ولا يُخْلِفهم / ولِيُوَافِهِمْ غير مُبْطِئٍ ولا مُسْرِعٍ، فيقسم ويعزل الخُمسَ ويقسم الأربعةَ أخماس بين مَنْ حَضر، ومن غاب رفع له سهمه. 13/ظ

(1) «سمعتُ» ساقطة من الأصل وص.

(2) «مع» ساقطة من ص.

قال ابن حبيب : وقد امتنَعَ النبيّ ﷺ أن يُعْطِيَ من المَغْنَم عِقَالًا حتّى يُخْرِجَ الخُمسَ. قال ابن حبيب : فما أعطى الوالي قبل الخُمس أو احتبس فهو غلول على معطيه وآخِذه. كذلك سمعتُ أهل العلم يقولون، يريد إلّا أن يحسبه من الخُمُس.

في الغنائم والخُمس وسهم ذي القُربى ومَصَارِف الفيء والخُمس

قال ابن حبيب : قال النبيّ ﷺ : أُحِلَّت لِي ٱلْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي[1]. قال ابن حبيب : وكان يَوْم بَدْر اسْتَبَاحَ الصَّحَابَةُ الغَنِيمَةَ قبل أن تَنزِلَ فيها إباحةٌ إلّا عُمَر، فعاتَبَهم الله بقوله عزّ وجلّ : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ ٱللهِ سَبَقَ، يقول : في تحليلها : لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ، إلى قوله : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ الآية[2]. ثم تنازعوا فيها : طائفة غنموا وطائفة اتَّبَعَت العدوّ وطائفة أحدقَتْ بالنبيّ ﷺ، فتنازَعَتِ الغنيمة كلّ طائفة منهم دون غيرها، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ قُلِ ٱلأَنْفَالُ لله ولِلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[3]، فسلّموا ذلك لرسول الله ﷺ.

وكان هذا ببَدْر. ثمّ نُسِخَ ذلك بقوله : ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ / مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4]، وٱلله غنيّ عن الدنيا وما فيها. وإنّما يريد لله ولرسوله الحكم فيه، فكان حكم النبيّ ﷺ في الخُمُس من حكم الله. وأمّا الأربعة أخماس، فإنّ لله تعالى حكم بها لمن غنمها وردّ الحكم في الخُمُس إلى الرسول عليه السلام. 14/و

(1) في عدة أبواب من **الصحيحين**، وسنن الترمذي والدارمي، ومسند أحمد.
(2) الآيتان 68 و69 من سورة الأنفال.
(3) الآية الأولى من سورة الأنفال.
(4) الآية 41 من سورة الأنفال.

فقال النبيّ ﷺ : مَالِي مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا ٱلخُمُسُ، وَٱلخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ[1]، يعني : على الغنيّ والفقير والكبير والصغير والذّكر والأُنثى كالفيء الّذي أنزل الله تعالى فيه ما أنزل.

وتأوّل عمر في قول الله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[2] أنّه أَبْقى لمن يأتي في ذلك حقّاً، فأقرّ الأرض فلم يقسمها لتكون لنَوَائِب المسلمين ومرافقهم.

ومن **كتاب ابن سحنون** قيل لسحنون : فقول مَنْ قال إنَّ للنبيّ ﷺ خُمُسَ ٱلْخُمُسِ لَهُ خَاصَّةً ؟ قال : هذا غير معروف عند أهل المدينة. وقد قال النبيّ ﷺ : وَٱلْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ولم يستثن منه شيئاً. وَقَدْ أَعْطَى جَمِيعَ ٱلخُمُسِ لِهَوَازِنِ مِنْ مَا غَنِمَ مِنْهُمْ وَسَأَلَ لَهُمُ ٱلنَّاسَ[3] فيما غَنِمُوا مِنْهُمْ.

قال ابن حبيب : ففوّض الله سبحانه أمر الخُمُس إلى رسوله عليه السلام يجتهد فيه. قال سحنون : فكانت أفعاله فيه جائزة على ما رآه من المصلحة لا على هذا التقدير. قال ابن دينار : ولو كان الخُمُس على هذا التقدير / لكان سهم ذي[4] القُرْبى يجري فيه المواريث وقد أجمع الخلفاء على خلاف ذلك.

14/ظ

قال سحنون : وأجمع الأئمّة من صدر هذه الأُمّة على أنّه ليس لذي القربى في ذلك سهمٌ ثابت. قال غيره : وَقَدْ أَعْطَى النبيّ عليه السلام بَعْضَ ذِي ٱلْقُرْبَى مِنْ خُمُسِ خَيْبَر وَمَنَعَ آخَرِينَ، [وَٱسْتَخْدَمَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها مِنْ سَبْيٍ جاء فَمَنَعَهَا. قال سحنون وأصبغ : وأمر][5] الخُمُس والفيء واحد ليس فيهما قسْم محدود لكلّ نفس. وقد ساوى أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه بين الناس كافّةً فيه.

---

(1) في كتاب الجهاد من الموطأ عن عمرو بن شعيب. وفي سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد.
(2) الآية العاشرة من سورة الحشر.
(3) «الناس» ساقط من الأصل.
(4) «ذي» ساقط من الأصل وص.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

وفضّل عمر بقدر السابقة والهجْرة والحاجة، وكلٌّ صوابٌ على الإجتهاد. وقد قال عمر : وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ لَأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ ٱلنَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ.

قال ابن حبيب : فما كان من خُمُس الغنائم وجزية أهل الذمّة وما يؤْخذ من أهل الصلح ومن تجّار أهل الذمّة وأهل الحرب وخُمُس الركاز فسبيله سبيل الفيء، ويُبْدأ فيه بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم[1] يُساوَى بين الناس فيما بقي، غنّيهم وفقيرهم وشريفهم ووضيعهم. ومن الفيء يَرْتزق وَالي المسلمين وقاضيهم ويُعْطَى غازيهم وتُسَدّ ثغورهم وتُبْنَى مساجدُهم وقناطرهم ويُفَكّ أسيرهم وتُقام صوائفهم ويُقْضَى دَيْن ذي الدَّيْن منهم، وتُعْقل جِناياتُهم ويُزوَّج عازبهم ويُعان حاجُّهم وشبه ذلك من الأمور، ولا يَحِلُّ أن يُعْطى من العُشور والصدقات في شيء من هذه الوجوه، ولكن على الفقراء والمساكين ومن سُمّي معهم في آية الزكاة، ولا يحلّ لغنيّ إلّا لغازٍ أو غارم / وهو المديان، أو ابن السبيل يضعف وهو غنيّ ببلده. 15/و

قال أبو محمّد : وفي الجزء الثالث[2] باب في قسم الفيء من خراج الأرض والجزية، وباب فيه السيرة في مال الله من الفيء وغيره وسهم ذي القربى وغير ذلك.

---

(1) «ثم» ساقطة أيضاً من الأصل.

(2) كذا في الأصل وص. وفي غيرهما : السادس.

فيما يغنم العبيد وأهل الذمّة من العدوّ في تلصُّص أو غير تلصُّص هل يُخمس ؟ وما يغنمُه المرتدّون وفي العبد يصيب كنزاً ومن خرج من الحربيّين إلى العسكر بمال وكيف إن أسلم أو كان عبداً وكيف إن رجع ؟

من **العُتْبِيّة**[1] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في عبد مسلم وحرّ خرجا يتلصّصان في أرض العدوّ، قال : يُخمس ما أصابا ثمّ يُقْسم ما بقي بينهما. قلتُ : أليس العبد لا حظّ له في المقاسم ؟ قال : ليس المتلصّص من العبيد كالّذي يغزو. قال : ولو تلصّص ذمّيّ وحرّ مسلم قُسم[2] بينهما ما أصابا فيُخْمس حظّ المسلم دون حظّ الذّمّي. وكذلك لو خرج ذمّيّ وحده لم يؤخذ منه ما أصاب، فليس حال المتلصّص كمن حضر مع المسلمين جهادهم هذا لا شيء له. وقال سحنون في العبد والحرّ مثل قول ابن القاسم في الذّمّي إنّه لا يُخمّس نصيب العبد.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** : ولو أنّ مسلماً وعبداً وذمّيّاً غزوا وغنموا فإنّه يُقْسم ذلك بينهم، وإنّما لا يُسْهم للعبد وللنصرانيّ إذا كانا [في جيش المسلمين وخرجوا بإمام وهم لهم تَبَع. وكذلك لو كانوا][3] أربعة والنصرانيّ، وإنّما لا يُسْهم إذا كانوا قليلًا في كثير من جماعة بإمام وبغير إمام. 15/ظ

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في أهل ذمّة في ثغر يغزون مَنْ يليهم من العدوّ فيغنمون، قال لا ينبغي للإمام أن يأذن لهم في ذلك. وقد قال النبيّ ﷺ : لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ[4]، فخروجهم من ذلك وإن لم يكن معهم مسلم. قال ولا

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 15-16.
(2) سقط من الأصل : قسم.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(4) في كتاب الجهاد من صحيح مسلم والسير من سنن الترمذي.

يُخَمس ما أصابوا وهو لهم. قال وإن حكّموا مسلماً يقسم ذلك بينهم فليقسمْهُ بينهم على حكم الإسلام، وإلّا فأمرهم إلى أساقِفتهم في ذلك، وقاله سحنون.

وقال أصبغ عن ابن القاسم في أهل الذمّة يخرجون سريّة[1] إلى أرض الحرب ليس[2] معهم مسلم أو معهم مسلمون يسيرون واحد أو إثنين يخرجون معهم متلصّصين. قال : يُمْنعون من ذلك لوجهَيْن : لقول النبيّ ﷺ لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، ولوجه آخر أنّهم يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ النساء والصبيان والغلول وغيره، ولا يجاهَدُ العدوُّ إلّا بسنّة وإصابة. فإن فعلوا نُهوا عن العودة[3]، وتُرك لهم ما أصابوا. ومن كان معهم من[4] مسلم فليُخَمَّسْ نصيبُه. قال : ويُمْنع أيضاً العبيد من مثل ذلك ليس لأنّهم لا يصيبون لكن / لأنّهم لا حقّ لهم في الفيء، ولا يُخمس ما غنموا ويُتْرك لهم. 16/و

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإن أراد نفر من أهل الذمّة الغزو مع صوائفنا وسرايانا فلا ينبغي أن يأذن لهم، فإن جهل فَأذن لهم فأصابوا[5] قُسم بينهم وبين المسلمين، فما صار لهم تُرك لهم[6] ولم يُخَمس، وما صار للمسلمين خُمس وقُسم بينهم. وإن خرج أهل الذمّة وأهل الصلح وحدهم تُرك لهم ما أصابوا ولم يُخَمس. وكذلك سمعتُ ممّن أرضى.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب، فارتدّت طائفة منهم واعتزلوا وحاربهم من بقي وفارقوهم، ثمّ غنم من بقي من الجيش من الروم غنائم وغنم المرتدّون غنائم ثمّ رجعوا إلى الإسلام، فلا يُدخل الّذين ارتدّوا في غنائم الباقين أَدَباً لهم ويكون ما غنم المرتدّون بينهم وبين بقيّة أهل الجيش لأنّهم على حكم الإسلام خرجوا أوّلًا، وفي ذلك وفي جميع الغنيمة الخُمس.

---

(1) في **الأصل** : بسرية. وهي ساقطة من ح.
(2) «ليس» ساقط من **الأصل**.
(3) أقحمت هنا في غير **الأصل** وص عبارة : عن ذلك.
(4) «مِن» ساقطة من ص.
(5) سقط من **الأصل** : فأصابوا.
(6) «لهم» ساقط من ص.

ولكن لو قُتلوا على الردّة فلأهل الجيش نصيبُهم من المرتدّين بعد الخُمس، وما بقي فللمسلمين.

قال ابن القاسم : وإذا وَجَدَ العبدُ ركازاً بأرض العدوّ فلا شيء له فيه وهو فيء. ولو وجده بأرض الإسلام عبدٌ أو ذمّيٌّ أو امرأةٌ أو صبيٌّ فهو له وفيه الخمس.

ومن **كتاب ابن سحنون** أيضاً : وإذا أذن الإمام[1] لنصارى أو لذمّيّين أن يغيروا على الروم، أو فعلوا ذلك بغير أمره فلا خُمس [فيما أصابوا وهو لهم، ولا ينبغي للإمام أن يستعين بهم. ومن أسلم بدار الحرب وقدم إلى عسكرنا بمال أخذه لهم قبل أن يسلم أو بعد أن أسلم فهو له ولا خُمس][2] / فيه، ولا مغنم فيه لغيره إلّا أن يكون لم يكن لمثله نجاة إلّا بهذا العسكر فيكون مثل ما غنموا، وله سهمه معهم[3] فيما غنموا من يوم خروجه. وإن خرج بذلك إلينا على أنّه ذمّة فالمال له خاصّةً لا يُخمس. ولو رجع هذا الذمّيّ إلى أرض الحرب مغيراً عليهم فقتل وغنم وأتى فما جاء به فلأهل العسكر[4] دونه كذمّيّ قاتل مع الجيش. وكذلك لو أذن له الإمام أن يغير إلّا أن يرى الإمام أن يُحْذيه منه فذلك له في قول أشهب خاصّةً. ولو أسلم فكان أوّل ما أسلم أَخَذَ ذلك وجاء به فهو له خاصّةً إن كان لمثله نجاة لو لم يكن العسكر.

16/ظ

قال أشهب في العبد يؤسَرُ فيُفلت إلى العسكر بشيء أخذه للعدوّ فهو وما جاء به لسيّده.

ومن **كتاب ابن سحنون** : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في[5] العبد يتلصّص في قرى[6] أرض العدوّ فيغنم : أنّه يُخَمس ما أصاب وله ما بقي، ولا

---

(1) «الإمام» ساقط أيضا من ص.
(2) هذان السطران بين معقوفتين ساقطان من **الأصل**.
(3) «معهم» ساقطة من ص.
(4) كذا في **الأصل** وص. وأقحمت في ح كلمتان : فما جاء به من غنيمة فلأهل العسكر.
(5) «في» ساقطة من ص، وكتبت في هامش ح.
(6) «قرى» ساقطة من **الأصل**.

يُخْمس ما غنم في إباقه لأنّ الخُمُس فيما أوجف عليه وتعمّد به الخروج إليه، والآبِقُ لم يقصد ذلك. وقال سحنون : لا يُخَمس ما أصاب العبد متلصّصاً أو غير متلصّص، وقد كان يقول يُخَمس.

وسأله الأَنْدَلُسيّون عن عدوّ بيننا وبينهم هُدنة ويؤدّون إلينا الجزية، فدهمهم عدوّ لهم لا عهد لهم منّا، فانتصر أهل ذمّتنا بنا، فخرج إليهم والي البلد، فلمّا قرب منهم توقّف خوفاً من مكرهم / أن يجتمع الجميع عليه، فتسلّل منّا رجال يسيرون بغير إذن الأمير، فلمّا نظر الراجعون[1] إلى ذمّتنا إلى أعلام المسلمين انهزموا فغنم أولئك غنائم وأصاب أهل ذمّتنا أيضاً، قال : إن كان أهل ذمّتكم بائنين عنكم وعن مقدرتكم في سلطانكم وبقرب أرض الحرب فما كان من هذه الغنيمة فهو بين أهل ذمّتكم وبين من تقدّم منكم وبين من توقّف مع الأمير بالسويّة إن كان الأمير ومن معه بالقرب منهم، وقد نظروا أعلام المسلمين وخافوهم وهؤلاء رِدْءٌ لهم. وأمّا إن بَعُدَ الأمير منهم[2] بمن معه فلا يدخل في الغنيمة إلّا من تقدّم منكم إذ لو احتاجوا إلى[3] من تركوا لم يعينوهم، ويعاقِب الإمام من نفر بغير إذنه وخاطر إن رأى ذلك.

17/و

قال سحنون : ولا ينبغي للإمام[4] أن يعاهد مثل هؤلاء ممّن يبعد عن سلطانه إلّا أن ينتقلوا إلى حيث يأخذهم سلطانه. قيل : فإن استنصر بنا أهل ذمّتنا هؤلاء فبعثنا إليهم ألفاً وخمسمائة فارس فغنموا ؟ قال : فلا سهم ها هنا معهم لأهل تلك الذمّة لأنّهم تبَعٌ لعسكركم، ولا سهم لأهل الذمّة إذا كانوا تَبَعاً. وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم من الخُمُس فَعَلَ. ولا ينبغي أن يُستعان بالمشركين في الجهاد.

---

(1) كذا في الأصل وح. وفي ص : الزاحفون.
(2) «منهم» ساقطة من ص.
(3) «إلى» ساقطة من الأصل.
(4) «للإمام» ساقط أيضا من الأصل.

في الغُلول[1] وفيمن غلَّ من الغنيمة / 17/ظ

من كتاب ابن حبيب قال النبيّ ﷺ : لَا تَغُلُّوا، فَإِنَّ ٱلغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ، وَأُطْلَقَ ٱلوَعِيدَ فِي شِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، وَفِي عقالٍ مِنَ ٱلغُلُولِ، وَتَرْكَ ٱلصَّلَاةَ عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ خَرَزاتٌ مِنْ خَرَز يَهُود غَلَّهَا وقال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ[2]. قال أهل العلم : فلا تُترك الصلاة عليه لقوله عليه السلام صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. وإذا جاء تائباً أُخذ ذلك منه ولا نكال عليه. فإن تفرّق الجيس تصدّق به عنهم. وإن ظُهر عليه قبل أن ينتصل عاقَبَهُ عقوبةً شديدةً. وإن انتصل منه عند الموت فإن كان أمراً قريباً ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله. وإن كان أمراً قد طال أُخرج من ثُلثه.

ومن كتاب ابن الموّاز قال مالك : إن ظُهر على أنّه غَلَّ من الغنيمة قبل أن يتوب، وُدِّبَ وتُصُدِّق به إن افترق الجيش. وإن لم يفترق رُدَّ[3] في المغنم. وأنكر مالك أن يُحْرق رحْلُه. وقال اللَّيْث : إن تفرّق الجيش جُعل[4] خُمسه في بيت المال وتُصُدِّق بما بقي.

ومن العُتْبِيّة[5] من سماع ابن القاسم : قيل لمالك : أيعاقَب مَنْ غلّ[6] ؟ قال : ما سمعتُ فيه بشيء، ولو عُوقِبَ لكان لذلك أَهْلًا. قال ابن القاسم : إن جاء تائباً لم يؤدَّب. قال سحنون : كالزِّنْدِيق والراجع عن شهادته قبل أن يُعْثر عليه.

قال ابن سحنون عن أبيه عن مَعْن عن مالك : لا بأس أن يصلَّى على مَنْ غلّ.

---

(1) في ح : في ذكر الغلول.
(2) في مسند أحمد.
(3) «رُدّ» ساقط من الأصل.
(4) «جُعل» ساقط من الأصل وص.
(5) البيان والتحصيل، 2 : 526-527.
(6) سقط «من غلّ» من الأصل وص، وأثبت في هامش ح.

18/و

فيما يُصاب من الغنيمة من الطعام / والماشية والعَلَف وغير ذلك وكيف بما فضل له من ذلك أو بيع منه وما لا يكون غلولًا

من كتاب ابن حبيب : قال : ومن السُّنّة أن لا يُقْسم مطعم ولا مَشْرب، ومن أصابه أحقّ به إلّا أن يؤاسى فيه أو يكون فيه فضل عن حاجته، وله أن يُنْفِق منه إلى منصرفه. فما فضل تصدّق به ولا يُنْفِقه في أهله إلّا التافه مثل يسير من قديد وكعك واحتجّ بحديث الجِراب الّذي[1] فيه شَحْم من شَحْم[2] يهود، فقال النبيّ ﷺ لصاحب المَغَانِم : خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِرَابِهِ، وليس على الناس اسْتِئْمارُ الإمام في كلّ ما وجدوا من الغَنَم والبَقَر. ولو نهاهم سلطان عن إصابة ذلك ثمّ اضطرّوا إليه لكان[3] لهم أكله. ولو أخذ الناس من ذلك حاجتهم وفضلت فضلة فضمّها صاحب المغنم كان للناس أكْل ذلك إن احتاجوا إليه أو مَنْ احتاج منهم.

ولا بأس بأكل طعام العدوّ قبل الدعوة فيمن يُدْعَى منهم ولا بأس بما لُتّ من السَّوِيق من سَمنهم وعَسَلهم. وإذا لم يقدروا على أخذ البقر ونحوها إلّا بالعَقْر فلهم ذلك ويأكلوا ما ذكّوا ممّا لم يَبْلغ المَقَاتِل، والعَرْقَبَةُ وشبهها أَسْلَمُ ذلك إن أمكنهم، ولا تجوز النهبة في ذلك. ولا بأس بجُبْن الروم، ولا يؤكل جُبْن المَجوس. وما أصيب من العلف فهو كالطعام في إباحته.

18/ظ

ومن جهل فباع شيئاً ممّا ذُكِرَ ردّ ثمنه / إلى المغنم، ورُوِي ذلك عن عمر، والمشتري أُعْذَر، وليُعْلِم صاحبَ المغنم. ومن أقرض من ذلك شيئاً لم[4] يلزم للمستقرض ردّه على المُقْرِض لأنّ عليه أن يعطي ما استغنى عنه. وإذا كان بيد أحدهم صنف من الطعام وبيد الآخر صنف[5] فلا بأس أن يتبادلوا ذلك من

---

(1) سقطت «الذي» من الأصل.

(2) «من شحم» ساقط من الأصل وص.

(3) «إليه لكان» ساقطة من ص.

(4) «لم» ساقطة من الأصل.

(5) «صنف» سقطت من الأصل.

قَمْح بشَعير وسَمنٍ بعَسَل أو لَحْم ولم يروه بيعاً. وكره بعضهم التفاضل بين الشَّعير والقَمْح في هذا وخفّفه آخرون، وهو خفيف لأنّ عليهم المؤاساة فيه بينهم. ومن جهل فباع بثمن واشترى جنساً آخر من الطعام فهو مكروه لأنّه إذا صار ثمناً ابْتُغِيَ أن يُرْجَعَ مَغْنَماً بخلاف المُناقَلَة. وما أُكِلَ لَحْمُهُ فله النَّفْع بجُلودها في غزوهم إن احتاجوا، وإلّا جُعلت في المغنم إن كان لها هناك ثمن، ولا يحملها معه إلّا أن لا يجد لها هناك في المغنم ثمناً.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال : وإذا خرجت السرايا من العسكر فجلبت العلف والأطعمة، فأمّا العلف والطعام فلِمَنْ جَلَبَهُ خاصّةً. وأمّا غير ذلك فهو غنائم لجميع أهل[1] الجيش. وينبغي أن يؤاسِيَ جَالِبُ الطعام مَن احتاج إليه ولا يبيع منه شيئاً. فإن باع منه شيئاً جعل ثمنه في المغنم، وله بدل الطعام بطعام. وإن جلبوا من طعام ما لا يحتاجون إليه لكثرته فليُدْخِلوا ذلك في المغانم بعد أن يأخذ منه من احتاج إليه في علف وأُكْل في / غزوه ممّن جلبه ومن غيرهم. 19/و

قال ابن القاسم : وما احتاج إليه وهو في السريّة من ثوب يلبسه أو ركوب دابّة أو يحمل عليها علفاً فذلك له. وإذا كان إذا بلغ العسكر استغنى عنه جعله في المغانم. وكذلك غِرارة يحمل فيها طعامه. ووسع ابن القاسم أن يُبقي عليه الثوبَ يحتاج إليه ثمّ إن استغنى عنه ردّه إن كان له ثمن. وما لم يكن من ذلك كلّه له ثمن مثل الخِرْقة يَرْقَعُ بها أو خَيطٍ يَخيط به أو مِسَلّةٍ أو إبرةٍ فله أن ينتفع بذلك. وقاله أصبغ ولا اختلاف فيه.

قال مالك : وإنّ الّذي يُرَدُّ مثل الكُبّة وشبهها[2] ممّا ثمنه دانق وشبهه، أخاف أن يُرائي بهذا، وليس بضيق على الناس. ورواه في **العُتْبِيّة**[3] أشهب عن مالك.

---

(1) «أهل» ساقط من ص.

(2) كذا في ح. وأقحمت في الأخريين كلمة الخيط : الكبة الخيط ومثله.

(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 568.

قال ابن الموّاز [قال ابن القاسم][1] : ولو أُحْرِزَ مثل هذا في المغنم ثمّ احتاج إليه رجل فله أخذه. وكذلك الثوبُ يلبسه ودابّة يركبها ويَردّ ذلك إذا استغنى عنه. وما احتاج إليه من غير ذلك فله أخذه بعِلْم مَنْ يلي المغنم أو بغير علمه ويَردّ[2] ما استغنى عنه. وإن فات الأمر باع ذلك[3] وتصدّق به. وله حَبْسُ ما ليس له ثمنٌ أو ما ثمنه الدرهمُ وشبهه ولا يبيعه.

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يأخذ ممّا أُحرز النَّعْل يَحْتَذِيه والجلد لإكافِه أو يَجْعَله خُفّاً والغِرارة يحتاج إليها والفُلْفُل والدارصِينيّ لطعامه. وقال عبد الملك : يأخذ ممّا أُحرز في المغانم/ ما خفّ من طعام وعلف وشبهه ممّا يحتاج إليه ولا ثمن له، يريد : وله أن لا يردّه. وأمّا ما له البال فليردّه بعد غنائه عنه. 19/ظ

قال مَكْحُول وسُلَيْمان بن موسى : يأخذ الطعام بغير استئذان، ومن سبق إليه فهو أَوْلَى به إلّا أن يَنْهَى عنه الأمير فليتركه. وما بيع منه بثمن صار مغنماً. قال ابن المُسيِّب لا قِسْم في الطعام.

قال ابن القاسم قال مالك : وما قدم به من قِديد أو طعام فإن كان يسيراً أَكَلَه مع أهله. وأمّا الكثير فليتصدّق به. قال[4] محمد : يتصدّق به حتّى يبقي اليسير فيكون له أَكْله مع أهله. قال مالك : ولا أُحبّ أن يبيع المتعلّفة ما فضل عنهم من علف وطعام. ومن احتاج إليه فاشتراه فهو في سعة. وإن وجد عنه غناءً لم أَرَ له شراءه. ومن استغنى عن شيء منه أعطاه لصاحبه بغير ثمن. وإن أخذ فيه ثمناً ردّه في المغنم. قال مالك : وله أن يبدل عسلًا بلحم أو طعام.

قال ابن القاسم : وإن باع الغازي طعاماً من غير غازٍ بطعام غيره أو بعلف فلا بأس به. وذكر أشهب أن مالكاً كرهه. قال محمّد : وليس لكراهيَته فيه وجهٌ.

---

(1) ساقط من ص.
(2) «ويُردّ» ساقط أيضا من ص.
(3) «باع ذلك» ساقط من الأصل.
(4) «قال» سقطت من الأصل وص.

قيل لأشهب : أيدفع منه إلى من يحجمه ؟ قال : أمّا بشرط فلا أُحبّه. قال ابن القاسم : ولهم أن يُضحوا بغنم العدوّ وممّا أُحرز في المغانم، ولهم إن احتاجوا إلى اللحم أَخْذُه من البقر والغنم من المغنم[1] بغير إذن[2]، وليَطرَحِ الجلودَ في المغانم إن كان لها ثمن[3]. فإن لم / يكن لها ثمن صَنَعَ بها ما شاء. وكذلك [ما استغنى عنه من الطعام قاله مالك. وكذلك][4] قال في العُتْبِيّة من سماع ابن القاسم. 20/و

ومن العُتْبِيّة[5] : روى سحنون عن ابن القاسم فيمن باع طعاماً ببلد الحرب ممّن يأكله، ثمّ علم بعد أن خرج فليردّ الثمن في المغنم لا على المبتاع، وقاله مالك. قال ابن القاسم : وإذا رأى الإمام بيع الطعام[6] ببلد الحرب[7] لغنائهم عنه ببلد الحرب وحاجتهم إليه ببلد الإسلام فلا بأس بذلك.

قال أصبغ : ولو دخل بلد[8] الحرب بسَويق فَلَتَّهُ بإدامٍ أو بثَوْبٍ فَصَبَغَه فإن كان ما زاده يسيراً فذلك خفيف. وإن كان كثيراً كان شريكاً بقيمة ثَوْبه وسَويقه في ذلك.

قال محمّد بن الموّاز قال ابن القاسم : وله ذلك في السلاح والبَراذِين. وكذلك في السريّة يأخذ الرجل الدابّة يقاتل عليها وتبقى معه حتّى يقفل عليها إلى أهله إذا اتّصلت حاجته إليها ثم يبيعها ويتصدّق بثمنها. وكذلك إن وَجَدَ الغنيمة قد قُسمت، وقاله ابن القاسم كلّه. وكذلك الثياب يحتاج إليها وإذا بلغ إلى العسكر ردّها. فإن اتّصلت حاجته إليها حتّى قفل باعها وتصدّق بثمنها.

---

(1) «من المغنم» ساقطة منهما أيضاً.
(2) كتب بين السطرين في ح : «الإمام».
(3) كتب في هامش ح عبارة «إن كان لها ثمن» وسقطت من الأصل وص.
(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(5) البيان والتحصيل، 3 : 54.
(6) سقط «الطعام» من الأصل.
(7) سقط من ص عبارة «ببلد الحرب».
(8) «بلد» ساقط من الأصل.

وروى عليّ بن زياد وابن وهب في **المُدوَّنة** : أنّه لا ينتفع بدابّة ولا سلاح ولا ثوب. قال ابن حبيب : ولهم أن ينتفعوا قبل القسم بما أصابوا من أموال العدوّ من خيل ودوابّ ونبل وسلاح إذا احتاجوا إليه، ويعطيه ذلك صاحب المغنم ويستوثق إلى أن يردّه إليه[1] / وله أن ينتفع بما لم يصل إلى ربّ المغنم ولا يحبسه إلّا لحاجته إليه لا[2] للاِختصاص به. 20/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال بعض أصحابنا : ومن باع من رجل طعاماً من المغنم فأكله، فإن باعه ليتأثّل منه مالًا فالثمن مغنمٌ إن كان شيئاً له بال. وإن كان تافهاً تُرك له. وقد غمزه بعض الاِختلاف. وإن كان باعه لحاجته أن يصرف ثمنه في كسوة أو سلاح ولا شيء عنده فلا بأس به كما لو أخذه من المغنم. وإن بلغ بلد[3] الإسلام وبقي من ذلك ما له بال فليتصدّق به. ومن واجر عبداً بطعام من الفيء فليغرم قيمة الطعام يجعله في الفيء.

ومن **العُتْبيّة**[4] قال أشهب عن مالك قيل له : بأرض العدوّ أشجار لها ثمن كثير ببلد الإسلام وحملها خفيف وثمنها بأرض العدوّ يسير. قال : لا بأس بأخذ هذا وإن أخذه للبيع. ولو جاء به إلى صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه.

ومن **العُتْبِيّة**[5] من سماع ابن القاسم : وإذا ألفَوْا في الغنيمة مثل القَصْعة وشبهها فيأخذها الرجل. قال : إذا تركوها ورحلوا[6] فهي له ولا خُمس فيها. قيل : فالإبرة أهي من الغلول ؟ قال : إن كان ينتفع بها فلا بأس بذلك. قال عنه أشهب : وله أخذ الغِرارة يحتاج إليها يحمل فيها[7] متاعه والقِرْبة والجلد يحتذيه

---

(1) «إليه» ساقطة من ص.
(2) «لا» ساقطة من الأصل.
(3) «بلد» ساقط من ص.
(4) البيان والتحصيل، 2 : 563.
(5) البيان والتحصيل، 2 : 515.
(6) سقط من الأصل : ورحلوا.
(7) «فيها» ساقطة من الأصل وص.

والشّيح للدواء. وإن وجد عسلًا فلتّ به جذيذةً فله أن ينصرف بها إلى بلده. وإذا وجدوا قُدوراً لعدوّ مملوءةً فلهم أكلها.

قال أبو محمّد : وبقيّة القول / فيما يشبه هذا في الباب الذي يلي هذا. 21/و

فيما يجوز أن ينصرف به معه ولا يدخل في المغانم وما يدخل فيها ممّا يصنع أو ممّا لا يصنع ومن الحيوان وغيره وفي الكلب وكُتُب الفقه هل تُقْسم؟ وفي كتب العدوّ وما يوجد في قبورهم وفيمن كسب من صنعة يده مالًا بأرض العدوّ

قال ابن حبيب[1] : سمعتُ أهل العلم يقولون فيما يجوز للرجل الإختصاصُ به ممّا أصابه[2] بأرض العدوّ : إنّ كل ما صنعه بيده من أعوادهم المُباحة من سَرْج نَحَتَه أو سَهْمٍ أو مِشْجَبٍ صَنَعَه أو قَدَح أو قَصْعَةٍ وشبه ذلك أو ما عمل من أحجارهم ورُخامهم المباح لا ثمن له هناك، أو حمله غير مصنوع فله إخراج ذلك كلّه لمنفعة أو بيع[3]، وله بيع ذلك في العسكر ولا شيء عليه في ثمنه وإن كثُر. وأمّا ما وجده مصنوعاً في بيوتهم فلا يستأثر به وإن دقّ.

وأَمَرَ النبيّ ﷺ بِأَدَاءِ ٱلخَيْطِ وَٱلْمَخِيطِ[4]، إلّا ما ينتفع به ثمّ يردّه إلى المغنم إن استغنى عنه. فإن بقي معه شيء لم يعلم به حتّى رجع تصدّق به وإن قلّ. وما صاد بأرضهم من طَيْر ووَحْش وحُوت فهو أحقّ به وبثمنه. وإن شاء خرج به إلى أهله. وإن واسى به فهو أحبّ إلينا وليس بلازم، وهو شيء لم يملكه العدوّ. وأمّا الصُّقور والبُزاة وما يصاد به ممّا يعظم قدره فليردّه في المقاسم، ولا يكون لمن صاده أن يخرج به. وإن باعه ردّ الثمن في المغنم.

(1) في هامش ح : ومن كتاب ابن حبيب.
(2) سقط من ص : مما أصابه.
(3) «أو بيع» ساقط أيضاً من ص.
(4) في باب الإمارة من صحيح مسلم، والأقضية من سنن أبي داود، ومسند أحمد.

وهذا / قول كثير من التابعين، وقاله مالك وأصحابه إلّا ابن القاسم، فقال : كلّ ما نضّ من هذا ممّا عمله من شجرهم ورُخامهم وتُرابهم صار مغنماً. قال ابن حبيب :وأمّا الهِرّ فإن وُجد به ثمن بيع وردّه في المغنم وإلّا أخذه من شاء. وأمّا الحَمام فله ثمنٌ ويُجعل مغنماً. وخفّف بعض العلماء الهِرّ والحَمَام. وأمّا الكَلْب فإن كان صائداً بيع في المقاسم. فإن لم يوجد له ثمن أخذه من شاء. وإن لم يؤخذ فليُقْتل. وأمّا غير الصائد ممّا لم يرخّص فيه فليُقْتل. 21/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : ولا يعجبني ما رُوي عن مالك من بيع الكلب في المقاسم، وأخبرني عنه معاوية في **العُتْبِيّة**[1] : روى مَعْن عن مالك في كلاب العدوّ الصائدة وغيرها أنّها لمن وجدها وليس عليه أن يأتي بها إلى المغانم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ولا يجوز لمن وجد الكلب بأرض العدوّ أن يحبسه دون الإمام. قال ابن كِنانة في كلب الصيد : إنّه يُباع ويُجعل ثمنه في المغنم بخلاف الذي نُهي عن[2] كسبه لأنّ هذا يلزم مَنْ قَتَلَه قيمتهُ. قاله عبد الملك. وقال ابن القاسم وأصبغ لا يباع، وهو داخل في النهي، وليس القضاء بقيمته كابتداء بيعه. قيل : فما يُصْنع به ؟ قال : يُقْتل. قال ابن القاسم : ولو تُرك لمن وجده فخرج به فلا بأس به. وقال أصبغ : هذا في قليل الثمن. وأمّا الكثير / الثمن فقَتْلُه أحب إليّ. 22/و

ومن **العُتْبِيّة**[3] : روى عيسى ويحيى في الكلب الكثير الثمن، يريد للصيد، قال يدخل في المقاسم ويُباع فيها. قال عنه عيسى : وكذلك الظَّبْي يُصاد بأرض العدوّ.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : وما قطع من شجر العدوّ لفُسْطاط أو لقَتَب أو لا كاف فله ذلك ما لم يُرد به البيع. وأمّا الخشب لعمل المراكب فهذا من الغنائم ويُخمس[4].

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 27.

(2) سقط من الأصل : نُهي عن.

(3) البيان والتحصيل، 2 : 599.

(4) «ويُخمّس» ساقطة من ص.

ومن كتاب ابن المَوّاز قال : قد ذكرنا تخفيف ما قَطَعَ من خشب أرض العدوّ لفُسْطاطه من عَموده وأعواده، ولا كاف وقَتَب وسَرْج.

وفي العُتْبِيّة[1] نحوُه من سماع ابن القاسم، قال : ولنَشّاب يرمي به. وقال : وإن فضل شيء من هذا بيده فهو له.

قال في كتاب ابن المَوّاز : فأمّا إن عمل من ذلك سروجاً كثيرةً أو تَوابيت أو رِماحاً فليجعل ثمنَ ذلك في المغنم، وله قدرُ عمله وعنائه، وليس عليه قيمةُ الخشب ليكون له لأنّ أجر عمله الأقلّ والثمن الأكثر. ولو تطبّب فكسب مالاً بأرض العدوّ فذلك له. وإن استعان بشيء من أَدْوِيتهم جعل قيمته فيئاً. وكذلك البَيْطار والخيّاط وأصحاب الصنائع، ويغرم قيمة ما استعان به من صِباغ ودواء.

ومنه ومن العُتْبِيّة[2] من سماع عيسى قال ابن القاسم : وما صاد من الحِيتان والطير فلا شيء عليه إن أكله. وإن باع منه جعل ذلك في المغانم. وما حمل إلى أهله من ذلك من حيتان مَصنوعة[3] أو طيور أحياء، فما كان كثيراً / بيعَ وصار ثمنُه مغنماً إن استغنى عن أكله. قال ابن القاسم : إلّا أن يَدخِرَ قدرَ ما يكفيه في طريقه، ثمّ إن بقي يسير لأهله فلا شيء عليه في أكله إلا أن يبيعه[4]. وأمّا الكثير يرجع به إلى أهله فليَبِعْه ويتصدّق بثمنه.

22/ظ

ومن العُتْبِيّة[5] روى سحنون عن ابن القاسم : أنّ ما عمل بأرض العدوّ من نُشّاب ومَحامِل وسُروج أو فخّار أو صاد من طير أو حيتان فيبيع ذلك كلّه : أنّ ثمنه فيء، ولا أجر له في عمله. ولو اصطاد بازاً[6] أو وجده في منازلهم فليُبَعْ إن كان له ثمن ويجعل في المغانم ثمنه.

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 544.
(2) البيان والتحصيل، 2 : 608.
(3) كذا في الأصل وح. وفي ص : مضبوعة.
(4) وقع هنا تشويش في الأصل بتكرار جمل وإقحام أخرى. والسياق ما أثبتناه عن المخطوطات الأخرى.
(5) البيان والتحصيل، 3 : 54.
(6) كلمة «بازاً» ساقطة من الأصل.

قال ابن المَوّاز : قال ابن وهب عن ابن القاسم وسالِم في من صاد في أرض العدوّ حيتاناً أو طيوراً فباع ذلك فله أكل ثمنه، وهو له وإن بلغ ذلك مالًا كثيراً.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : وأمّا كتب الفقه فلا تدخل في المقاسم ولكنْ يعطيها الإمامُ مَن استحقّ النظر فيها ممّن غنمها أو غيره. وكذلك من مات عن كتُب فِقْه فالوارثُ فيها وغيرُه سواء، ولمن هو لها أَهْل أن ينتفع بها من وارث وغير وارث.

قال أبو محمّد : هذا قول مالك وسحنون، وذهب غير واحد من أصحابنا أنّها تباع في دَيْن المُفْلِس وتورث.

وقال محمّد بن عبد الحكم : بِيعَتْ كُتُب ابن وهب بعد وفاته بثلاثمائة دينار، وإنّي وأصحابنا / متوافرون فما أنكروا ذلك. قال سحنون : ومن غصبها أو استهلكها فعليه قيمة الخطّ والرَّق. 23/و

ومن **العُتْبِيّة**[1] : روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه في **كتاب ابن المَوّاز** عنه، قال[2] : وما وُجد من مصاحفهم فَلْتُمْحَ ويُبَاع الورق. وأمّا صُلُب الذهب والفضّة فتُكْسر وتُقْسم.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وكذلك صُلُب الخشب تُكْسر. وقال الأوزاعيّ : لا تُكْسر، فهذا مكرَّر في الجزء الأوّل.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : وما وُجد في بيوتهم من بقر وغنم وحَمام ودَجاج فَلْتُتْبَعْ وتُجْعل مغنماً إلّا ما يريد أكله، وقاله أصبغ : أو يسمح الوالي لأحد أن يخرج بها إلى أهله فذلك له. قال محمّد : فيما تقلّ قيمته.

ومن **العُتْبِيّة** : قال سحنون في عسكر نزل[3] ببعض السواحل، فنبشوا قبراً

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 175.

(2) «قال» ساقطة من الأصل وص.

(3) «نزل» ساقطة من الأصل.

للعدوّ فوجدوا فيه حُليّاً وثياباً، قال ذلك فيء لهم، وَجَدَهُ مَنْ[1] وَجَدَهُ قبل تفرُّق الجيش أو بعد تفرُّقه، كما فعل عمر في السَّفَطَيْن.

وروى أشهب عن مالك في العُتْبِيّة[2] فيمن ابتاع بأرض العدوّ كَبائِب خُيوط فلمّا رجع إلى بلده حلّها[3] فَوَجَد داخِلَها ذهباً نحو سبعين مِثْقالاً، قال: أرجو ألّا يكون به بأس قد تفرّق الجيش وما أدري ما يصنع به.

وفي الباب الذي قبل هذا قولُ مالك في الأخذ من أشجار الأَدْوِية إنّ ذلك جائز له وإن أخذه للبيع وإن كان لها ثمن كثير في بلد الإسلام وشأنها يسير ببلد العدوّ إنّ ذلك جائز. ولو جاء بها لصاحب المغانم لم / يأخذها ولم يقسمها. 23/ظ

ومن كتاب ابن الموّاز: ولا بأس بأخذ أشجار الدواء والمِسَنّ والحجر والعَصا وقَصب النُّشّاب والسَّرْج يَنْحته وشبه هذا، وهذا خفيف. وكذلك عيدان يعمل منها المشاجب.

وقال مالك في العُتْبِيّة[4] من سماع ابن القاسم: أمّا العصا وأشجار الدواء فلا بأس به. وأمّا الحجر والمِسَنّ ففيه شكّ ولأنّه لم يوصل إليه إلّا بالجيش.

فيما يضعف المسلمون عن حمله من الغنيمة ومن أموالهم وكيف إن تركوه فمرّ به غيرهم وهل له ترك ما يقْدر على حمله

قال ابن حبيب[5]: وما عجز الإمام عن حمله من الأثاث والمتاع ولم يجد به ثمناً فلا بأس أن يعطيه لمن شاء أَخْذَهُ. فإن لم يأخذه أحد فليحرقه. وإن لم يحرقه

(1) «وجده من» ساقطة من ص.

(2) البيان والتحصيل، 2 : 584-585.

(3) سقط «حلها» من الأصل.

(4) البيان والتحصيل، 2 : 550. وقد سقط لفظ «مالك» من الأصل وص.

(5) في هامش ح : ومن كتاب ابن حبيب.

ثمّ حمله أحد فلا خُمُس عليه فيه[1] ولا قَسْمَ. وكذلك من أعطاه له[2] الإمام. ومن اشترى رقيقاً من السبي فعجز عن حملهم فتَرَكهم ثمّ أخذهم أحد [من أهل هذا الجيش أو][3] ممّن دخل غيرهم، فإن تركهم الأوّل في حوزة الإسلام فهم له ويغرم للجانيّ بهم أجر مؤنتهم. ومن كان فيهم من عجوز أو شيخ فهم أحرار لأنّ ترك مثلهم كالتحرير لهم، قاله مَن أرضَى. وإن كان تركهم في حوزة العدوّ فهم لمن جاء بهم، ولا عتق للشيوخ منهم لأنّه لم يُخلِّهم، وهو يملكهم ملكاً تامّاً وهو كالمغلوب.

ومن كتاب ابن الموّاز قال مالك : وما تركَتْه السريّة أو المتعلّفة أو تُرك من المغنم / لكثرة ما معهم منه فهو لمن أخذه وحمله ولا خُمس عليه فيه. وقال أشهب : ليس لمن[4] حمله وهو فيه كرجل منهم. قال محمّد : وقول أشهب فيما أظنّ فيما لو تركت السريّة من ما لو رجعت إليه لحملوه ما داموا بأرض العدوّ. فأمّا ما تركوه عند قفوهم ممّا يؤيَّس من الرجعة فيه فهو لمن أخذه ولا يُخمس، وهو قول مالك. 24/و

قال أشهب فيمن اشترى شيئاً[5] من السبي فعجز عن بعضه فتركه فدخلت خيل أخرى فأخذته فهو لصاحب الأوّل. قال محمّد : صواب ما لم يكن رقيق أعتقهم فتركهم على العتق. قال أشهب : ولو كانت عجوز فأعتقها فأخذتها خيل أخرى فهي حرّة.

قال ابن الموّاز : ومن أخذ ذلك لنفسه وليس ممّا وقع في سهمه ولا هو من المغنم فليس له حمله في مركب المسلمين إلّا بإذن الإمام. قال ابن القاسم وليس للإمام أن يأذن له إذا خاف أن[6] يعيب به المركب.

(1) سقطت «فيه» من ح.
(2) «له» ساقطة من ص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(4) أضيفت بينهما في هامش ح : هو.
(5) «شيئاً» ساقطة من الأصل.
(6) «أن» ساقطة من ص.

وكذلك في العُتْبِيّة[1] عن أصبغ عن ابن القاسم. قال في كتاب ابن الموّاز : وأمّا ما خفّ مثل ثوب وشبهه فلا. وكذلك في مراكب الشركة إلّا بإذنٍ إلّا بالشيء اليسير إذا لم يكن من المغانم الّتي يتبايعوا[2]، وقد أمر بمباشرة الشريك في الغزو.

قال فيه وفيه العُتْبِيّة[3] من سماع ابن القاسم قال مالك : إذا وقف عليه فرسه وهو قافل فليَعْقِرْه أو يعرقبه أو يشقّ بطنَه أو يُطيِّر عنقَه، وكره ذبحه / قيل 24/ظ فإن وجد غنيمةً في بيوتهم أله تركها ؟ قال لا يسعه ترك ما له بال إلّا لعذر، إمّا لضعفه عن حمله أو لخوفه منه أو لما[4] هو أفضل. قال ابن القاسم وله أن يترك ذلك لئَلّا يُتعب نفسه ودابّته إلّا مثل الجوهر ونحوه. وكذلك روى عنه أبو زيد في العُتْبِيّة[5] وقال إلّا النفيس من متاع وجوهر.

في السريّة يغنمون رقيقاً هل يُشْترى منهم ولم يؤدّوا الخُمُس ؟

من العُتْبِيّة[6] روى عيسى عن ابن القاسم : سُئل[7] عن قوم غنموا رقيقاً أيُشْترى منهم قبل أن يؤدّوا الخُمس ؟ قال لا. قيل : فإن كانوا صالحين يُظَنُّ بهم أن[8] يؤدّوه ؟ قال : وإنْ، إلّا أن يُعْلَم أنّهم يؤدّون الخُمس.

وروى يحيى بن عمر عن أبي المُصْعَب أنّه يُشْترى منهم وتوطأ الأَمَة منهم، وإنّما الخُمس على من يبيع. قيل : إنّ الخليفة منعهم[9] أن يخمسوها في ذلك

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 66.
(2) كذا في جميع المخطوطات، والعربية تقتضي : يتبايعونها.
(3) البيان والتحصيل، 2 : 521.
(4) سقطت «لما» من ص.
(5) البيان والتحصيل، 3 : 89–90.
(6) البيان والتحصيل، 2 : 605.
(7) «سئل» ساقطة من الأصل.
(8) سقطت كلمة «أن» من ص.
(9) كذا في المخطوطات الثلاث، ولعل أصل الجملة : إن منعهم الخليفة.

الموضع. قال : لا أعرف هذا، ولهم الشراء والوطْءُ، والخُمس على البائع. قال غيره : إذا كان البائع[1] قد عُلم أنّه يبيع ويمنع الخُمس من سريّة أو والٍ، فلا يُشْترى منه لأنّه قد علم أنّه يبيع ليتعدّى في الخُمس فكأنّه بيعٌ عداءٌ.

وقال سحنون في قوم سروا فقسموا الرقيق قبل أن يخمسوها أيُشترى منهم ؟ قال لا، ولكن إذا أدّوا الخُمس في موضعه فهو جائز والشراء منهم حسن.

فيما يُهْديه العدوّ للخليفة أو لأمير الجيش / أو لبعض الغزاة هل يُخمّس ؟

25/و

من **كتاب ابن سحنون** : روي أنّ النبيّ ﷺ قَبِلَ ٱلهَدِيَّةَ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ وَدِحْيَةَ وَمِنْ ٱلمُقَوْقِس وَأُكَيدَر، وأَهْدَى إِلَى بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ عِيَاضٍ ٱلمُجَاشِعِي[2]. قال سحنون : وإذا أهدى أمير الروم إلى أمير المؤمنين هديّةً فلا بأس بقبولها وتكون له خاصّةً. وقال الأوزاعيّ : تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال. قال سحنون : ليس عليه أن يكافيه.

وقال سحنون : وإن أهدى إلى أمير الصائفة، فإن كان الروم في منعة وقوّة فله قبولها وهي له خاصّةً ولا مكافاة عليه. وقال الأوزاعيّ : هي بين الجيش.

قال سحنون : وإن كان الروم في ضعف والمسلمون مُشْرِفُونَ عليهم فقصدوْا بها توهين عَزْمهم والتخفيف عنهم فهذه رشوة لا يحلّ قبولها. قال أشهب لا يقبل أمير الجيش هديّةً من مسلم أو ذمّيّ تحت سلطانه، ويقبل ممّن ليس له عليه سلطان من مسلم أو ذمّيّ أو حربِيّ وتكون له خاصّةً، وقاله سحنون.

وقال : قال ابن نافع عن مالك في السريّة يبعثها الوالي فيرجعون بالفواكه فيُهْدون إليه من ذلك مثل قُفّة عِنَب أو تِين والأمر اليسير فلا بأس به، وتَرْكُه

---

(1) في ص : «الإمام» وهو تصحيف.

(2) أحاديث الهدية إلى رسول الله ﷺ كثيرة في **الصحيحين** وكتب السنن ومسند أحمد.

أمثلُ[1] لأنّا نكره له قبول مثل هذا في غير الغزو. وكذلك قال في أمير الثغر، وربّما أغار مع الجيش.

ومن **كتاب ابن الموّاز**، وهو في **العُتْبِيّة**[2] من رواية عيسى عن ابن القاسم في العلج / من الحصن يُهْدي هديّةً إلى رجل من الجيش فهو له دون أهل الجيش. 25/ظ
فأمّا إن أهدى لأمير الجيش فإنّه يكون مغنماً، وقاله ابن القاسم، لأنّه على سبيل الخوف. قال ابن الموّاز : لانتِهاء الجيش لأمره ونهيه. قال ابن القاسم : إلّا أن يتبيّن أنّه لغير سبب الجيش من ذي قرابة أو لسبب مكافأة يرجوها أو ما دلّ أنّه لخاصّته فذلك له.

قال ابن المواز : وقال أيضاً ابن القاسم : وإذا أهدى إليه مسلمٌ يجري عليه سلطانُه فليردّه إليه. وإن لم يَجْرِ عليه سلطانه فلا يردّه كان لمسلم أو ذمّيّ وهو له خاصّةً. وكذلك والي الثغر الّذي يغير عليهم أحياناً. وإذا دفع علج عند اللقاء إلى مسلم دنانير فهو أحقّ بها. فأمّا إن دفعها إلى الوالي فلا أدري كأنّه يراه مغنماً. وكذلك في **العُتْبِيّة**[3] عن أبي زيد عن ابن القاسم. قال ابن الموّاز : قال عبد الملك في أسير أعطى لرجل شيئاً طوعاً، قال : هو[4] لجميع الجيش بخلاف عطيّة مَنْ لم يؤسر بعد.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : وإذا أهدى روميّ إلى مسلم في الجيش فله قبول ذلك بغير إذن الإمام وهي له خاصّةً كان ذا قرابة أو أجنبيّ، وقاله الأوزاعيّ. وأمّا هديّة المسلم إلى أحد منهم فلا ينبغي كان ذا قرابة أو غير ذي قرابة أذن له الإمام أو لم يأذن، وأجازه الأوزاعيّ بإذن الإمام.

---

(1) في ح : وتركُه أحبُّ إلي.
(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 594.
(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 535.
(4) «هو» ساقط من الأصل.

قال سحنون : والرسول إلى الطاغيَة يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين ولا خُمس في ذلك. وإذا جاء رسول من / الطاغيَة لم يَنْبَغِ لأمير المؤمنين أن يجيزه بشيء إلّا أن يرى لذلك وجهاً فيه صلاح للمسلمين فيجتهد فيه. 26/و

ومن **كتاب ابن حبيب** قال : سمعتُ أهل العلم يقولون : أمير الجيش هو كأحذهم فيما يُقْسم له وفي ماله وعليه. وما أهدى إليه حربيّ فإنه[1] مغنمٌ كمن وجد كنزاً ببلد العدوّ من أهل الجيش، ولا يقبل هديّةً ممّن في عمله مِن مسلم أو ذِميّ إلّا مِنْ صَديقٍ ملاطِفٍ مُستَغْنٍ عنه، وله أن يقبل ممّن ليس في سلطانه منهم. وكذلك الأميرُ الأعظم إن غزا فما أهدى إليه الحربيّون فهو مغنمٌ لأهل الجيش. وما أهدى إليه الطاغيَة أو غيرِه من أهل الحرب في مقامه فهو لجميع المسلمين.

ولا حجّة لأحد في هديّة المُقَوْقِس إلى النبيّ ﷺ ماريّةَ وشِيرِين وبَغْلة شَهْباء مات عنها، واتّخذ ماريّةَ أمّ ولد وأعطى شِيرِين لحَسّان. وهذا من خواصّه ﷺ. وهذا المعنى مذكور في الجزء السادس[2] في باب أرزاق العُمّال والحُكّام والهدايا إليهم، وهناك زيادة في هذا المعنى.

ومن **العُتْبِيّة**[3] من رواية أبي زيد عن ابن القاسم وذكره[4] ابن الموّاز عنه، وعن روميّ أهدى ابنته أو غير ابنته إلى رجل أنّ له وطأها. ولو سبى رجل[5] جاريَةً ممّن بيننا وبينهم عهد مثل النُّوبة وشبههم لم يَنْبَغِ لي أن أشْتَرِيها ولا أطأها.

---

(1) في هامش ح : فهو.

(2) في الأصل وص : الثاني.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 90.

(4) في هامش ح إضافة : في كتاب.

(5) في هامش ح إضافة : رومي.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم في الدخول إلى أرض الشرك والخَزَر، وهم يبيعون أبناءهم وأُمّهاتهم، قال : شراؤهم منهم جائز، ولكنّا نكره دخول أرضهم. / 26/ظ

آخر الجزء الثالث من كتاب الجهاد
من النوادر والزيادات والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وسلّم[1]

(1) اختصت ح بهذه الخاتمة.



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1]

الجزء الرابع من كتاب الجهاد

جامع القول في الأنفال وذكر السَّلَب وفي شرط النَّفَل قبل الغنيمة

قال أبو محمّد قال مالك وأصحابنا : النَّفَل من[2] الخُمُس. وقال بعضهم : لأن الله سبحانه قال : ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾[3] وجعل الأربعة الأخماس لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال. وقولنا إنّ ما نفّل النبيّ ﷺ من السَّلَب إنّما هو من الخُمس أَوْلَى لأنّ الله سبحانه فَوَّضَ إليه أمر الخُمس يجتهدُ فيه. وأمّا الأربعة الأخماس فمملوكة لهؤلاء. وليس تأويل مَنْ قال إنّه من جميع الغنيمة أَوْلَى من قولنا إنّه من الخُمس.

ودليل آخر أنّه لو كان السلب مُسْتَخْرَجُهُ من جملة ما أوجب من الغنيمة لأهلها، لم يُؤَخِّر النبيّ ﷺ البَيَانَ فيه عِنْدَ الحاجة إلى بَيَانِهِ، لأنّ هذه الآيَةَ نَزلت في شأن خَيْبَرَ أو النَّضِير فلم يكن يؤخّر بيانه إلى يوم حُنَيْن، ففي حُنَيْن قال : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ[4] فَلَهُ سَلَبُهُ، بعد أن برد القتال. ولو كان أمراً متقدّماً لعَلِمَهُ أبو قَتَادة الّذي قَتَلَ قتيلًا يوم حُنَيْن، وهو من فُرْسان النبيّ ﷺ وأكابر

(1) البسملة والتصلية في مخطوطة ح وحدها.
(2) «مِن» ساقطة من ص.
(3) الآية 41 من سورة الأنفال.
(4) جملة : «له عليه بينة» ساقطة من الأصل.

أصحابه، فلم يَطْلُبْ ذلك حتّى أَمَرَ النبيّ ﷺ مَنْ يُنادي : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فلم يطلب أحدٌ سلباً حتّى نادى بذلك، ولم يكن هذا لِيَخْفَى لو كان أمراً مرتّباً. / 27/و

وشيء آخر أنّ قوله مَنْ قَتَلَ ظاهِرُه أنّه مَنْ قَد فعل. فمن قال إنّه فيما يُسْتقبل فعليه الدليل. وظاهِرُ هذا أنّه شيء فَعَلَهُ فيما قد كان اجتهاداً، ومخْرَجُهُ من الخُمُس الّذي قد حكّمه الله فيه.

ودليل آخر أنّ النبيّ ﷺ أعطاه لأبي قَتادة بشهادة واحد بلا يمين. فلو كان من رأس(1) الغنيمة لم يَخْرُجْ حَقٌّ مِنْ غُنْمٍ إلّا بما تُنْقل به الأملاك من البيّنات أو شاهِدٍ ويَمِينٍ. وشيء آخر أنّه لو كان أمراً وجب للقتال فلم يجد بيّنةً لكان يوقَف كاللُّقَطة ولا يُقْسم. وهو إذا لم تكن بيّنة يُقْسم، فخرج من معنى التمليك، ودلّ ذلك أنّه خارجٌ باجتهاد الإمام يُخْرِجه من الخُمس الّذي يُجْعل في غير وجه.

قال ابن حبيب : وحديث ابن عمر في السريّة الّتي كان فيها، بَعَثَها النبيّ ﷺ فغنِمَتْ إبِلًا : فَكَانَ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً أَوِ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً ونَفَّلَنَا(2) بَعِيراً بَعِيراً، فدلّ هذا أنّ النَّفَلَ من غير حقوقهم. وليس ذلك إلّا الخُمُس. قال ابن المُسيب : كان الناس يُعْطَوْن النفل من الخُمْس. قال ابن حبيب : وعلى ذلك العلماء.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال مالك : وكلّ نَفَل من الخُمس، وقاله ابن المُسَيَّب. واحتجّ ابن الموّاز بحديث ابن عمر. قال مالك : ولا نَفَل قبل الغنيمة.

قال ابن الموّاز(3) ولا يُعْطِي أمير الجيش شيئاً من الغنيمة أحداً منهم دون أصحابه إلّا الطعام وما / لا يبقى إلّا الأيام، أو ما يكون على العارية ويردّ، فأمّا 27/ظ

---

(1) رأس : ساقط من ص.
(2) بعيراً ونفّلنا : ساقط من الأصل.
(3) هذه الجملة ساقطة من الأصل.

تمليك فلا إلّا لما له وجه مِنْ نَفَل الرجل الشجاع أو مَنْ قد اختصَّ بفعل فيعطيه ما يزيده به إقداماً ويحرّض بذلك غيره من الشجعان، ويكون ذلك من الخُمس. ولا ينبغي ذلك عند مالك قبل القتال والغنيمة، يقول من جاءني بشيء فله رُبُعه، أو من صعد موضعاً كذا فله كذا[1].

قال سحنون وابن حبيب : والنَّفَل قبل الغنيمة ممّا يكرهه العلماء. قال ابن حبيب : وقد استخفّه بعضهم إذا احتاج إليه الإمام مثل أن يدهمه كثرة من العدوّ أو نحوه. وقد فعله أبو عُبَيْدَة يوم اليَرْمُوك لمّا دهمه كثرة العدو وحتّى قاتل يومئذ نساء من قُرَيْش.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال مالك : ولا يكون السلب للقاتل حتّى يعطيه الإمامُ على الِاجتهاد. وإنّما قاله النبيّ ﷺ يوم حُنَيْن، ولم يبلغنا أنّه قال ذلك في غيرها، ولا فعله بعد ذلك، ولا فعله أبو بكر وعُمر. قال ابن المَوّاز : وَلَمْ يُعْطِ عُمَرُ ٱلْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ سَلَبَ قَتِيله وخَمَّسَهُ.
ومنه من **كتاب ابن حبيب** قال : وأهل الشام يرون السلب لمن بارز خاصّةً نفّله الإمام أو لم ينفّله، ولا يجعلون لأحد سلباً في هزيمة ولا فتح. والأمر على قول أهل المدينة إنّه من الخُمس إذا قاله الإمام.

ومن **كتاب ابن المَوّاز / والعُتْبِيّة**[2] قال أصبغ : قال ابن القاسم في السريّة تُبْعث بأرض العدوّ على أنّ لها ثُلُثَ ما تغنمُ أو جزءاً معلوماً إنّ ذلك لا ينبغي، وقاله أصبغ. قال ابن القاسم : وهذا ممّا تفسُد به النيّات ويصيرُ عَمَلُهم للدنيا، ولا يخرج معهم على هذا، ولا أرى لمن خرج معهم على هذا أن يأخذ منه شيئاً. وبلغني أنّ بعض أهل العلم خرج معهم، وما بذلك بأسٌ لمن لا يريد أن يأخذ من هذا.

28/و

---

(1) هنا في هامش ح إضافة : ومن كتاب ابن سحنون.
(2) البيان والتحصيل، 3: 78.

قال أصبغ : وما أراه حراماً لمن أخذه وقد عملت به السرايا. ولا أُحبّ أن تكون السريّة إلّا كثيفةً ذوو شجاعة ونشاط، ولا يكون غرراً ولا إلى موضع غرر. وقول مالك وأصحابه في هذا الصواب وقول أهل الورع.

قال ابن القاسم : وللإمام أن ينفّل بعض أهل السريّة بعد الغنيمة من الخُمس لما يراه من شجاعة رجل وشبه ذلك. فأمّا وحالُهم سواء فلا، لا مِنْ الخُمس ولا مِنْ غيره.

قال عبد الملك : ولا يكون النفل لغير مَنْ ولي الأخذ وجاء به.

ومن **كتاب ابن سحنون** وَذَكَر ما يُكره من قول الإمام قبل القتال : من قاتل موضعاً كذا فله كذا، ومن فعل كذا فله كذا. قال سحنون : وإنّما ينبغي أن يخرج المُجاهِد على إعزاز دين الله وإعلاء كَلِمَتِهِ ثمّ إن عرض له رِزْق قَبِلَه. فأمّا أن يكون أصل جهاده على دنيا يصيبها فهذا يدخل في الحديث في قوله : وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱلدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، / فَهِجْرَتُهُ عَلَى مَا هَاجَر إِلَيْهِ[1]. ولأمير الجيش أن ينفّل في أرض العدوّ على الاجتهاد. 28/ظ

قال : وإن بعث أمير الثغر سريةً وأمّر عليهم أميراً وسمّى لهم موضعاً أو لم يسمّ، ولم يَنْهَهُ عن النفل ولا أذِن فيه، فإن نفّل لم يجز نفله لأنّه ولّاه القتال، وليس إليه النظر في الجيش لأنّ ولي السريّة لا يَقْسِمُ الغنيمة ببلد الحرب، وذلك لوالي الطائفة ولأمير الثغر لو خرج، إلّا أن يرضى جميع أهل السريّة بما نفّل وَالِيهم من أنصبائهم لا من الخُمس فيجوز. وكذلك لو نهاه عن النفل فلا ينفّل إلّا برضاهم من انصبائهم دون الخُمس. وما روي من السريّة الّتي كان فيها ابن عمر وقوله : فَنَفَّلَنَا بَعِيراً بَعِيراً[2]، يحتمل أن يكون عن أمرِ النبيّ ﷺ مُتَقَدِّماً.

قال سحنون قال ابن عبّاس والسَّلَب مِن النَّفَل. قال مالك : ولا يجوز ما [نفّل قبل الغنيمة، وإنّما فعله النبيّ عليه السلام بعد الغنيمة. قال سحنون :

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(2) في كتاب الجهاد من سنن أبي داود. ومسند أحمد بألفاظ مختلفة.

ولو][1] فعل ذلك إمامٌ من أهل الاِجتهاد فنَفَّلَ قبل الغنيمة لم أَنْقُضْهُ، مثل أن يقول لهم : اخرجوا على أنّ لكم الرُّبع بعد الخُمس، كقضيةٍ حَكَمَ بها حاكمٌ لما فيه من الاِختلاف. وكذلك إن قال : ما غنمتم فلكم نصفُه. وقال نحْوَهِ بعضُ أهل العراق.

قال : ولو نفَّل الإمام من الغنيمة بعد أن أُحْرِزَتْ بَعْضَ مَنْ له شجاعة فقد أخطأ ولكن لا يَنْقُضُه مَنْ رُفِعَ ذلك[2] إليه. قال : وكذلك مَنْ أَسْهَمَ لفرسَيْن على قول أهل الشام لم أَنْقُضْهُ.

قال سحنون : وإن قال بعد القتال من قتل / قتيلًا فله سلبه، فلا يُخَمَّس السلب[3] ولكن يكون كلُّه من الخُمُس. قال سحنون : كان ابن المُبَارك لا يأخذ لعبده من النفل شيئاً. قال سحنون : صواب، وقال الأوزاعيّ وغيره من أهل الشام : إنّ كراءَ حَمْل النفل يخرج من النفل خاصّةً. ورُوي أيضاً عن الأوزاعيّ أنّ ذلك من جملة الغنيمة قبل الخُمس. 29/و

قال سحنون : وحَمْلُ ما عجز الجيش عن حمله يُبْدأ بالكراء فيه قبل الخُمس. قال سحنون : ولا حقّ في النفل لأهل الذمّة والعبيد إن حضروا، كما لا يُرْضخ لهم عندنا ولا للمكاتَب.

وقال بعض أهل العراق : يدخل الذمّيّ في النفل لأنّه يُرْضخ لهم عندهم، ولا يدخل في قسم الغنيمة. والأوزاعيّ يرى أن يدخلوا مع المسلمين في النفل وفي الغنيمة إذا غزوا مع المسلمين ويَرْوي فيه حديثاً. وبعد هذا بابٌ في النفل هل[4] يأخذه الذمّيّ. قال مَكْحول : لا نفل فيما أصاب العسكر في طريقه أو في مقدّمته.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(2) سقطت «ذلك» من الأصل وص.

(3) أضيفت كلمة «السلب» في هامش ح وكتب عليها رمز التصحيح : صحّ.

(4) سقطت «هل» من الأصل وص.

قال الأوزاعيّ : ولا نفل فيما وُجد في العسكر ولا فيما وُجد في بيوت قرية[1] نزلوا بها. وإذا استقرّ العسكر فمَنْ خرج يسري من العسكر أو يتعلّق فله النفل فيما أصاب. وكذلك من سار عن يمين العسكر ويساره وناداً عن طريقه فله نفله مِن ما أصاب.

قال مَكْحول : لا سلب يوم هزيمة أو فتح.

قال سحنون : لسنا نعرف هذا كلّه، والنفل من الخُمس ولا يكون راتباً وإنّما هو على الِاجتهاد من / الإمام : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل على اجتهاده إذا برد القتال. وله أن ينفّل الأسلاب يوم فتح ويوم الهزيمة أيضاً باجتهاده، وإنّمَا يكون ذلك إذا برد القتال. وإذا قال من قتل قتيلًا فله سلبه ولم يستثنِ في هزيمة فله السلب وإن كانت هزيمة، يريد سحنون : وإن قاله قبل القتال على غير مذهبه أنّه يُمْضيه كقضيّة نفذَتْ. 29/ظ

قال سحنون : وكيف يجوز أن يقول : ما أصبتم فهو بينكم بالسواء بعد الخُمس، وفي هذا إبطال السِّهام الّتي أوجبها رسول الله ﷺ، يريد : في تفضيل الفارس.

في تفريع مسائل نفل السلب وما يدخل في السلب وذكر نفل الذهب والفضّة

قال سحنون قال أصحابنا وأهل الشام : ولا نفل في العين وإنّما هو في العروض السلب والفرس والسلاح ونحوها. وقال أهل العراق إذا نادى الإمام بنفل السلب للقاتل فإنّه يكون له ما على المقتول من سِوَارَيْن وَطَوْق ذهبٍ ودنانير ودراهمَ وحِلْية سيفٍ ومِنْطَقةٍ. وذكر عن مَكْحول في المُبارِز أنّه جعل من السلب الطَّوْق والسوارَيْن [بما فيها من جوهر.

(1) «قرية» ساقطة من ص.

قال سحنون : أمّا حِلْية السيف فتبع للسيف. ولا شيء له في الطَّوْق والسوارَيْن][1] والعين كلّه. وكذلك إن كان عليه تاج أو قُرْطانِ فلا شيء له في ذلك. ويكون له فرسه وسَرْجه ولِجامه وخاتَمه ودِرْعه وبَيْضته / وسيفه ومِنْطَقته بما في ذلك من حَلْيه وساعِدَيْه وساقَيْه ورايته. قال مَكْحول : بما في ذلك من حِلْية وجوهر. قال سحنون والأوزاعيّ : وليس له ما في مِنْطَقته من مال ونفقة ولا ما في كُمّه وتِكّته. قال سحنون : وكذلك الصليب يكون في عنقه. قال الوليد وقال الأوزاعيّ : يدخل الصليب في السلب، وهو أحبّ إليّ وقيل : وليس ممّا تَزَيَّنَ به[2] لحَرْبه وإنّما هو مِنْ دِين تديّن به فليس من السلب. 30/و

قال ابن حبيب : يدخل في السلب فرسه وكلّ ثوب عليه وسلاحه ومِنْطَقته الّتي فيها نفقته وسِواراه وفرسه الّذي هو عليه أو كان يُمْسكه لوجه قتال عليه. وأمّا إن تجنّب أو كان[3] منفلتاً منه، فليس من السلب.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال الأوزاعيّ : وإذا أسر علجاً فأتى به إلى الإمام فقتله الإمام فليس له سلبه. قال سحنون : لأنّه لم يقتله هو وإنّما قال الإمام : من قتل قتيلًا فله سلبه. وكذلك لو بارزه فصرعه ثمّ خرج فذهب به إلى الإمام فقتله.

قال سحنون : إلّا أن أُنْفَذَ مَقَاتِلَهُ بالضربة فله سلبه.

قال سحنون : ولو أخذ إمام بغير قولنا فقال قبل القتال : من قتل قتيلًا فله سلبه، فجرح رجل علجاً وأجهز عليه آخر، فإن كان الأوّل أنفذ مَقَاتِلَهُ فالسلب له، وإن لم يُنْفِذْها فهو بينهما. قال الأوزاعيّ : وإن عانقه واحد / قد بارزه وقتله آخر فسلبه للمُعانِق. قال سحنون : هذا إن قهره حتّى لا يتخلّص منه كأسيره. وإن كان يمكنه التخلّص فالسلب للقاتل. 30/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) «بِهِ» ساقط من **الأصل**.
(3) سقط من ص : «أو كان».

قال الأوزاعيّ : وإن بارز علجاً فوضع العلج بعض سلاحه بالأرض، ثمّ قاتلَه فقتَلَه المسلم فليس له إلّا ما عليه دون ما في الأرض، وقاله سحنون. قال الأوزاعيّ : ولو قاتله على فرسه ثمّ نزل عنه العلج وقاتله ومِقْوَدُ فرسه بيده[1] فليس له فرسُه إلّا أن يكون المسلم صَرَعَه عن فرسه بطعنة أو ضربة.

وقال سحنون : الفرس له من السلب كان بيده أو مربوطاً في منطقته بخلاف ما وضع بالأرض من سلاحه. وإذا صرعه عن فرسه ثمّ جرّه إلى العسكر فمات بعد ذلك فإن كان أُنفذ مَقاتِله فله سلبُه[2]، وإن لم يُنْفِذ مَقاتِله فلا شيء له وإن مات بعد يوم أو أيّام من ضربته فلا شيء له من سلبه وكذلك لو جره المشركون فمات عندهم وأخذ المسلم فرسه فلا شيء له من سَلَبِه[3] إلّا أن تكون الضربة أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ.

قال الأوزاعيّ : ومَنْ حَمَلَ على فارس فقتله فإذا هو امرأة أو صبي أو مُراهِق : فإذا قاتلَت المرأة فله سلبها، وكذلك الصبيّ. قال سحنون : إذا كان الإمام قد نفّل الأسلاب.

قال سحنون في الإمام يقول : من قتل قتيلًا فله سلبُه، فَقَتَله رجلان أو أكثر، فسلبهُ بينهم بالسواء للإختلاف. / ولو قال : إن قتل رجل منكم وحده قتيلًا فله سلبه فلا شيء لهم إذ لم يختلف في هذا حتّى ينفرد الواحد بقتل قتيل. 31/و

قال محمّد بن سحنون : ولو برز عشرة علوج فقال الإمام لعشرة من المسلمين : إن قتلتموهم فلكم أسلابهم فقتلوهم كلُّ رجل يَقْتل واحداً، فلهم أسلابهم لا ينفرد كلّ قاتل بسلب قتيله في قياس قول سحنون، لأنّ بعضهم معونةٌ لبعضهم. ولمن قَتَلَ صاحِبَه أن يعين بقيّةَ مَنْ برز معه ولا يعينهم غيرُ مَنْ بَرَزَ من المسلمين. ولو قتل تسعةٌ منهم تسعةً وقتل المشرك الباقي العاشرَ من المسلمين وذهب، فأسلاب التسعة بين التسعة القاتِلين، لا شيء للمقتول معهم. ولو بقي

(1) (بيده) ساقطة من الأصل.
(2) هذه الجملة الأخيرة ساقطة من الأصل وحده.
(3) (من سلبه) ساقطة من الأصل.

المسلم العاشر حيّاً مُعِيناً لهم لشاركهم في الأسلاب إلّا أن يبيّن الإمام أنّ سلب كلّ قتيل لقاتله. ولو قال لكم أسلابهم إن قتلتموهم أجمع ولم تغادروا منهم أحداً فلا شيء لهم حتّى يستوعبوهم.

وبعد هذا باب في نفل الذهب والفضّة والعروض.

في المُقاتِل يُجْعل له السلب أو غير السلب فيقتل الإمام قتيلًا[1]

قال سحنون : وإذا قال الأمير في أوّل القتال من قتل قتيلًا فله سلبه فنحن نهى عن هذا، فإن نَزَلَ مَضَى. فإذا قال هذا ثمّ لقي هو علجاً فقتلَه فإنّ له سَلَبَه. وكذلك / إن قتله في مبارزة. ولو قال : من قتل قتيلًا منكم فله سلبه، أوْ قال لمّا بارز رجل من العدوّ من قتله منكم فله سلبه، لم يكن له هو[2] سلبُ مَنْ قَتَلَ، كان هو المبارز أو غيره، لأنّه أخرج نفسه بقوله : منكم. ولو قال : إن قتلتُ قتيلًا فلي سلبه فلا شيء له لمّا خصّ نفسه. وكذلك لو قال بعد ذلك : ومن قتل منكم قتيلًا فله سلبه فلا شيء له فيمن قَتَل. ولو قال : من قتل قتيلًا مُجْملًا[3] فإنّمَا له سلبه[4] في المستقبل. ولو قتل الأمير قتيلًا بعد أن خصّ نفسه وقتيلًا بعد أن قال من قتل قتيلًا فله سلبه فإنّمَا له سلب الثاني.

31/ظ

ولو قتل الأمير قتيلَيْن أحدهما قبل أن يقول من قتل منكم قتيلًا فله سلبه، والآخر بعد قوله من قتل قتيلًا فله سلبه، وقد كان قال قبل قَتْل القتيلَيْن إن قتلتُ قتيلًا فلي سلبه، فإنّ سلب القتيل الأوّل في الغنيمة، وله سلبُ الثاني. ولو قال الأمير : إن قتلتُ قتيلًا فلي سلبُه، [ومن قتل منكم قتيلًا فله سلبُه][5]، فقتل الأمير قتيلَيْن وقتل رجل من القوم قتيلَيْن، كان للأمير سلب القتيل الأوّل دون الثاني. وأمّا

---

(1) في ح : فقتل الإمام قتيله.
(2) (هو) ساقطة من الأصل.
(3) سقط من ص (مجملاً).
(4) (سلَبه) ساقطة من الأصل وص.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من ح.

القوم فمن قتل منهم قتيلَيْن كان له سلبُهما بخلاف الأمير لأنّ الأمير إنّمَا خصّ نفسه بقتيل واحد، وهو بخلاف المسألة الأُولى لأنّه قال في الأولى : إن قتلتُ قتيلًا فلي سلبه، ثمّ قال بعد ذلك : من قتل منكم قتيلًا فله سلبه، وهذ : إنّمَا قال ذلك كلّه / في مقام واحد، فخصّ نفسه معهم بقتيل واحد. 32/و

ولو قال لرجل : إن قتلتَ قتيلًا فذلك سلبه، فقتل قتيلَيْن أحدهما بعد الآخر، فغيرنا يجيزه ويعطيه سلب الأوّل خاصّةً. ونحن نكره هذا كلّه، فإن نَزَلَ وقاله الأمير على الاِجتهاد مَضَى، وكان له سلبُ الأوّل فقط. فإن جُهل سلبُ الأوّل، فقيل له نصفهما، وقيل : أقلّهما. وإذا قال : من قتل منكم قتيلًا فله سلبه، فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم.

محمّد : ونحن وغيرنا مجمعون أنّه إن[1] خصّ نفسه فلا شيء له. فأمّا[2] إن قال لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلًا فله سلبه، أو قال من قتل منّا قتيلًا فله سلبه، فقال غيرنا : إن قتل هو وغيره قتيلَيْن أو ثلاثة فله سلبُهم، فنحن نُمْضيه على قولهم. وإن قال يا فلان إن قتلتَ قتيلًا فلك سلبُه فقتل قتيلَيْن معاً، فقيل له نصفُ سلبهما، وقيل له أكثرهما. وكذلك قوله[3] : إن أصبتَ أسيراً فهو لك فأصاب أسيرَيْن، فله نصف كلّ واحد منهما.

جامع القول في النفل يبذله الإمام قبل الغنيمة
من جزء مسمّى أو مال مسمّى
لمن قتل قتيلًا أو لمن تقدّم إلى الحصن
والقول في نفله للسريّة وفيما غنمت أو يُغنمُ بعدها

قال ابن سحنون قال سحنون : وكلّ شيء يبذله الإمام قبل القتال من هذه الأنفال لا ينبغي / عندنا، إلّا أنّه إن نَزَل وقاله الإمام أمضيناه وإن أعطاهم ذلك 32/ظ

(1) (إن) ساقطة من ص.
(2) (فأمّا) ساقطة أيضاً من ص.
(3) سقط (قوله) من الأصل وص.

من أصل الغنيمة للإختلاف فيه. فلو أنّه قال من تقدّم إلى الحصن فله كذا أو إلى الباب فله كذا فليُعْطِهم ما قال. وكذلك الصائفة يبعث أميرها سرايا على أنّ لهم الثُلث بعد الخُمس، أو قال قبل الخُمس، فإنّه يَمْضي ويُعطون ما قال، ويَدْخلون في السِّهام فيما يبقى بعد الخُمس منه.

ولو بعث سريّةً على الثُّلث وأُخرى إلى جهة أخرى على الرُّبع، وفي كلّ سريّة قوم بأعيانهم، وكلّ ذلك على اجتهاده على قدر صعوبة أحد الموضعَيْن، فدخل في كلّ سريّة رجل من الأُخرى فغنموا، فليَحْرِمِ الإمامُ النفلَ مَنْ دخل منهم في غير[1] سريّته عقوبةً له، وله حقّه من الغنيمة. ولو خرج معهم رجل لم يأمره الإمام بالخروج، والأمير متفقّد لأمر جيشه، فلا نفل له أيضاً. ولو قال يخرج في كلّ سريّة من شاء، فللّذي دخل في غير سريّته النفل مثل أصحابه.

قال الأوزاعيّ : وإن خرج في سريّة فلقي أخرى فانضمّ معها، فإن كان من أهل الديوان أُحْرِمَ النفل بتعدّيه. وإن كان متطوّعاً فله نفله ويضمّه إلى السريّة الّتي كان معها فيقسمه معهم، وليشركهم في نفل ما غنموا. ولو بعث أمير الجيش سريّةً على أنّ لهم الرُّبع بعد الخُمس، ثمّ نفّل واليها قوماً على فتح حصن أو نفّل رجلًا ففتحوا وغنموا، / فنفلُ أمير السريّة باطل، إلّا أن يجيزه جميعُ أهل السريّة، 33/و فيجوز ممّا نفّلهم أمير الجيش في تلك السريّة ومن سِهامهم فيها بعد النفل لا في سِهام أهل العسكر.

ولو ضلّ من السريّة رجل عن قوم من العسكر فتركوا هناك نفراً لانتظاره، ثمّ رجعوا إليهم غانمين، قال : لا نفل للّذي ضلّ منهم بخلاف الغنيمة، وقد أخطأ الأمير في تغريره بمن خلّف منهم إلّا في موضع مأمون.

قال ابن[2] سحنون : وللّذين أقاموا على الضالّ من النفل ما لأصحابهم لأنّه خلّفهم في مصلحة. ولو لم يتخلّف أحد عليه فرجع الضالّ غانماً وقد غنم

(1) (غير) ساقطة من ص.
(2) سقط (ابن) من الأصل.

أصحابه فالتقوا، فلهم النفل[1] فيما غنموا وللضالّ نفله فيما غنم، وما بقي جُمعَ إلى ما غنم العسكر فقُسم بين[2] الجميع. وكذلك لو افترقت على فرقَتَيْن، فرجعت كلّ سريّة غانمةً أو إحداهما غانمةً فقط، فالتقوا عن العسكر بأميال لا يلحقهم في مثلها في النصر، [فلكلّ سريّة نفلها ممّا غنمت دون الأخرى، إلّا أن يكون لا غِنَى لواحدة عن الأخرى وبها خَلُصَتْ][3] فلتشتركا في النفل.

قال سحنون : وإن بعث الإمام سريّةً على الرُّبع بعد الخُمس على مذهبه فقدموا غانمين، فلم يأخذوا النفل حتّى مات أو عُزل وولي من يرى قولنا، فإنّه لا ينفذ ذلك لأنّ ذلك لم يُقْبض. ولو قُبضَ لم يُنْقض. وكذلك في النفل على التقدّم إلى الحصن ونحو ذلك ممّا / لا نراه. قال ابن[4] سحنون : وأنا أرى أنّها قضيةٌ نافذةٌ لا تردّ، قبضوا ذلك أو لم يقبضوه. 33/ظ

قال سحنون : وإذا بعث الوالي سريّةً على أنّ لهم الثُّلث بعد الخُمس على مذهبه، فبَعُدوا من العسكر بُعْداً لا يمكنهم الرجوع إليه، فرجعوا إلى دار الإسلام من موضعهم، فما غنموا بينهم خاصّةً بعد الخُمس، ولا شيء لهم في غنيمة العسكر. قال محمّد : ولو نفّلهم الثُّلث قبل الخمس[5] فقالوا للإمام سَلِّمْ لنا نفلنا فلا يسلّم لهم لأنّ الغنيمة صارت[6] لهم كلّها. قال سحنون : ويسقط حقّهم فيما غنم أهل العسكر بعد انقطاعهم عنهم. وأمّا ما غنموا قبل خروج السريّة فحقّ السريّة فيه معهم.

قال سحنون : ولو أصابت السريّة غنائم في موضع يكون العسكر رِدْءاً لهم لو استعانوا بهم، ثمّ خرجت السريّة إلى دار الإسلام ولم ترجع إلى العسكر، فأهل

---

(1) (النفل) ساقط من الأصل وص.

(2) سقطت (بين) من ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(4) سقط (ابن) من الأصل.

(5) هنا في ح إضافة : «قال أبو محمد : كذا في الأم وأراه بعد الخمس، وقد بيناها بعد هذا أنّ قوله قبل الخمس لهم نفلهم، وأما بعد الخمس فلا وجه له لأنها بينهم خاصة».

(6) سقطت (صارت) من ص.

العسكر شركاؤهم في غنيمتهم، ولهم نفلهم فيما غنموا ولو كان خروج السريّة إلى دار الإسلام على الاضطرار والغلبة لكثرة العدوّ فلا يقدرون أن يرجعوا إلى العسكر.

قال ابن القاسم : نرى للسريّة حقّاً فيما غنم أهلُ العسكر بعدهم، لأنه[1] روي عن مالك في المراكب تفرقهم الريح فتردّ بعضهم إلى أرض الإسلام : أنّ لهم حقّهم [فيما غنموا. وأنا أرى في السريّة الخارجة بغلبة أنّ لهم حقّهم][2] مع العسكر فيما غنم قبل خروجهم، [وساقِطٌ فيما غنم بعد خروجهم][3] / كالميّت[4] لا شيء له بعد موته. ولو خرجوا اختياراً فحقّ أهل العسكر ثابتٌ فيما غنمت السريّة، وحقّ أهل السريّة ساقِطٌ فيما غنم العسكر بعد دخولهم دار الإسلام في قول ابن القاسم وقول غيره.

34/و

وإذا بعث الأمير سريّةً من المَصّيصة ليلحقها على أنّ لهم الثُّلث بعد الخُمس أو قَبْلَ، فتقدّموا فغنموا، فإن أدركهم الإمامُ بأرض الحرب كما قال فلهم نفلهم، ثمّ يشركهم أهل العسكر في بقيّة الغنيمة. وإن بدا للإمام فلم يخرج حتّى رجعت السريّة أو خرج فأخذ غير ناحيتهم وخرجت السريّة إلى أرض الإسلام فلا حقّ للعسكر فيما غنمت، وليعزلوا الخُمس ويُقْسم ما بقي بينهم خاصّةً.

قال محمّد : هذا إن نفّلهم الثُّلث بعد الخُمس لأنّ كلّ ما يبقى لهم خاصّةً. فأمّا إن نفّلهم الثُّلث قبل الخُمس فلهم الثُّلث بَدْءاً ثمّ يُخمس ما بقي ويُضمّ أربعةُ أخماس إلى الثُّلث فيقسمون ذلك، وكأنّه نفّلهم بعض الخُمس. قال سحنون : وأصحابنا يكرهون أن يبعث سريّةً ثم ينفّلها جميع الخُمس لأنّه أمر لم يَمْضِ به سَلَفٌ. وأمّا بعضه فله أن ينفّلهم بعضه أو ينفّل بعضهم.

---

(1) عبارة (أهل العسكر بعدهم لأنه) إضافة في ح.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) هذه الجملة ساقطة من الأصل.

(4) أقحم هنا في الأصل صفحة تقدمت تتعلق بما يبذله الإمام من الأنفال قبل القتال، وسقطت ثلاث صفحات.

قال أهل العراق : ولو بعث الإمام رجلَيْن أو ثلاثةً وقال : ما أصبتم فلكم لا خُمس فيه فهو جائز بخلاف السريّة والجيش. قال محمّد : لا فرق بين ذلك ولا ينبغي إبطال الخُمس قلّوا أو كثروا. وقال غيرنا : ولو أنّ / هؤلاء الثلاثة سروا بغير أمر الإمام فما أصابوا فلهم لا خُمس فيه. قال محمّد : هذا خطأٌ وفيه الخُمس، ولا فرق بين هذا وبين الجماعة.

34/ظ

قال محمّد : وإن بعث سريّةً على نفل الرُّبع بعد الخُمس وأخرى على نفل الثُّلث، فضلّ من كلّ سريّة رجل فدخل في السريّة الأخرى وبَعُدَ ما بينهما فلم يجتمعا إلّا في العسكر، ففي قياس قول سحنون يصير نفل الضالّ وسهمُه مع السريّة التي صار إليها وعلى نفلهم. وقال غيره من أصحابنا : بل يأخذ معهم مثل نفلهم يضمّه إلى نفل التي ضلّ منها، فيأخذ نفله معهم كما يأخذون. وقال مثله الأوزاعيّ : إذا أخطأ طريق سريّته فدخل مع الأخرى.

قال محمّد وإذا نفّل سريّةً الرُّبع بعد الخُمس فإنّه يُساوَى فيه بين الفارس والراجل في قسم النفل، لأنّهم أُعْطوه لِما ينالهم، والراجل أشدّ غرراً وتَعباً. وأمّا ما بقي بعد الخُمس فيُعْطَى للفارس سهم فارس، وقاله أهل الشام وأهل العراق. قال محمّد : ولو بيّن لهم في النفل أن يُقْسم للفارس سَهْمان وسهم للراجل قُسم على ما قال.

في النفل على فعل شيء فيفعل بعضه أو ما يشبهه أو خلافه وفي النفل لمن جاء من المال بكذا أو جاء بكذا فله كذا

من **كتاب ابن سحنون** وإذا قال الإمام بعد الغنيمة : من قتل قتيلًا فله سلبه، فجاء فارس وراجل / بسلب علج قتلاه فليُقْسَمْ بينهما بالسواء. ولو قال لسريّة قبل القتال، يريد على مذهب غيرنا، من فعل كذا فله كذا فقد تقدّم قوله : إنّا ننهى عنه فإن نَزَلَ أمضيناه.

35/و

قال سحنون : وإذا قال للسريّة : إن قتلتم مُقاتِلة هذا الحصن وفتحتموه، فلكم الرُّبع بعد الخُمس، فقتلوا بعضهم وانهزم من بقي وفتحوا فلهم نفلهم.

وكذلك لو لم يقتلوا غير أمير الحصن وانهزموا وفُتح. وكذلك لو انهزموا لمّا أقبل إليهم المسلمون خلّوا عن الحصن فلهم نفلهم. وأما لو خلوا عن الحصن قبل إقبال المسلمين إليهم فأتوا فوجدوه خالياً فلا نفل لهم.

ولو قال : إذا قتلتم المُقاتِلة وسبيتم الذريّة فلكم الرُّبع، فقتلوا بعض المقاتلة وسبوا فلهم نفلهم. وكذلك لو هجموا عليهم فهزموهم بغير قتال فلهم النفل. وإن قال : من قتل بطْريقاً فله سلبُه، فقتل غير بطْريق فلا شيء له. وكذلك لو شرط قتل المَلِك فقتل بِطْريقاً. ولو قال : من قتل قتيلًا فله سلبه وقتل مسلم ومشرك مشركاً أخطأ به المشرك، فللمسلم نصفُ السلب والنصف يُقْسَم قسْم الغنيمة.

ولو قال : من قتل رجلًا من صعاليك المشركين فله سلبُه فقتل رجل بِطْريقاً أو مَلِكاً فليس له سلبه لأنّه منُع سلبُ البَطارِقة لكثرة سلبهم. ولو قال : فله مائة درهم، فله ذلك من / الخُمس. ولو قال : من قتل شيخاً فله سلبه فقتل شابّاً فله سلبه إلّا أن يعلم أنّه خصّ الشيوخ لكيدهم وتدبيرهم فلا شيء له. ولو شرط شابّاً فقتل شيخاً فلا شيء له. 36/و

ولو قال : من جاء بأسير فهو له أو له كذا، فجاء رجل بوصيف أو وصيفة فلا شيء له. ولو قال : [من جاء بوصيف أو وصيفة فجاء بأسير، فإن أراد الأمير أن يُكْثِر السَّبْي فلا شيء له. وإن لم يُرِدْ ذلك فله نفله. وإن قال : من جاء برضيع فجاء بوصيف فلا شيء له. ولو شرط وصيفاً فجاء برضيع فهو له. وإن قال:][1] من جاء بوصيف فله مائة درهم من الخُمس فجاء بوصيفة، فإن كانت في القيمة مثله فأكثر فله نفله. وإن كانت أقلّ، فلا شيء له. وكذلك في مَجيئه بوصيف والشرط وصيفة. وأمّا إن جاء بشيخ والشرط شابّ فلا شيء له.

وإن قال : من جاء بشيخ فله مائة درهم فجاء بشابّ، فله نفله في إجماعنا إلّا أن يكون إنّما حرّض على الشيوخ لكيدهم ورأيهم. وغيرنا يرى النفل في المال بقول إن قال : من جاءني بألف درهم فله مائة منها، إنّ ذلك لازم، وليس بقولنا.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وفُرعَ في هذا على أصله : إن جاء بأفضل عَيْناً أو دُونِ عَيْناً على ما قَدمنا. وإن قال : من جاء بعشرة من الغنم فله شاة منها أو قال مائة درهم، فجاء رجل بعشر بَقَرات فله ما جُعِلَ له. وكذلك من جاء بثياب كذا[1] فله كذا. فإن جاء بثياب غيرها مثل / قيمتها فأكثر فله شرطه. وإن كان دون القيمة فلا شيء له. 36/ظ

وإن قال من جاء بفرس [أو قال : بِبِرْذَوْن فله كذا، فجاء بِبغْل أو حِمار فلا شيء له. ولو قال من جاء بفرس][2] فلا شيء لمن جاء بِبِرْذَوْن. وإن قال من جاء بِبِرْذَوْن فجاء رجل[3] بفرس فله نفله. وإن قال من جاء بفرس فله مائة درهم، فجاء رجل بفرس ثمّ لم يغنموا غيره فله من خُمُسه[4] مائة درهم إن بلغ ذلك خُمسَهُ.

في النفل في الذهب والفضّة والعروض وكيف إن استثنى شيئاً أو ذكر أشياء تتصرّف إلى أصناف وفي النفل في الأرض

قال ابن سحنون عن أبيه قال أهل الحجاز وأهل الشام : لا نفل في ذهب ولا فضّة، وخالفهم آخرون.

قال[5] : فلو قال الإمام من أصاب ذهباً أو فضّةً فله منها الرُّبع بعد الخُمس أمضيناه على ما قال كقضاء نُفذ بقول قائل، ولمن أصاب ذلك نفلُه منه كان مسكوكاً أو غيرِ مسكوك من سِكّتنا[6] أو من سكّتهم أو حَلْي أو تِبْر. وإن قال من أصاب شيئاً فله رُبعه إلّا ذهباً أو فضّةً فهو كذلك لا شيءَ له[7] في ذهب أو فضة على أيّ حال كان.

(1) (كذا) ساقط من ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) (رجل) ساقط أيضا من ص.
(4) في الأصل (الخُمس) وهو ساقط من ص.
(5) سقطت (قال) من ص.
(6) (مِن سكتنا) ساقطة أيضا من ص.
(7) سقطت (لهُ) من الأصل.

وإن قال من أصاب حديداً فهو له أو له(2) منه كذا، فإن كان ذلك أمراً عرفوه فهو ذلك. فإن عنوا به السلاح دخل فيه الدروع والسيوف والسكاكين وغيرها من السلاح. وإن عنى نُقَر الحديد لم يدخل فيه السلاح. وإن كان ذلك قولًا مُبْهَماً، فإن كان بلد(2) معادن حديد حُمل على أنّه عنى / زُبَر الحديد لا السلاح. وإن لم يكن بلد معادن حُمل على كلّ حديد من سلاح وزُبَر وآنية، ولا يدخل أجفان السيوف ونِصال السكاكين في ذلك. وإن ذكر البَزّ فإنّ ثياب الكَتَّان والقُطْن من البَزّ. وكذلك يُعْرَف عند الناس من البَزّ، ولا يدخل الغَزل في ذلك.

37/و

ولو قال : من أصاب ثوباً دخل في ذلك ما أصاب من ثَوْبِ ديباجٍ أو بُزْيُون من لباسهم أو كساء بَزّ كانوا يلبسونه في أعيادهم. وإن أصاب كِسساءً للنوم أو عِمَامةً أو قَلَنْسُوةً فلا شيء له. وكذلك في الفِراش والبِساط أو النسج(3) وإنّما الثياب ما يُلْبس.

ولو قال من أصاب متاعاً دخل هذا فيه، ودخل فيه الفُرش والثياب والبُزْيون والمَرَافِق، ولا يدخل في ذلك الآنية كلّها.

وإن قال من أصاب ذهباً أو فِضّةً فهو له فأصاب سيفاً مُحَلًّى، فإن كانت حِلْيَتُه تَبَعاً يسيرةً فلا شيء له. وإن كان النَّصْل تَبَعاً فهو له. وكذلك ما حُلِّيَ من سَرْج ولجام أو مَصاحِفهم. وكذلك أبوابٌ فيها مَسامِيرُ ذهب أو فضّة يسيرةٌ فلا شيء له.

ولو وجد حَلْياً مرصَّعاً بالجوهر في الغنيمة، وكذلك فَصّ الخاتم، فله الذهب والفضة. وكذلك لو كثرت قيمة الفَصّ، وهذا بخلاف ما مضى لأنّ هذا منسوب إلى الذهب والفضّة، [يقول : خاتم ذهب أو فضّة. وكذلك صَليبُ ذهب مرصَّع.

---

(1) سقطت (لَهُ) من ص.

(2) (بلد) ساقطة من الأصل.

(3) كذا في ح وهو مقتضى السياق. وفي غيرها : مسح.

ولو قال من أصاب ياقوتاً أو زُمُرُّداً أو لؤلؤاً فهو له فوجد حَلْياً / مرصَّعاً بذلك، فهذا يُنْزع الجوهرُ ويكون له دون الذهب والفضّة](1). وكذلك من الخاتم. ولو قال من أصاب فصّاً من ياقوت فأصيب في الخاتم فإنّه يُقْلَع. ولو قال من أصاب حديداً ولا دليل على قصده فجاء بسَرْج فله الرّكابان. وليس له مَساميرُه ولا ضَبّة فيه يتفكّك بنزعها، كما لا يُنْزع مساميرُ السفينة ولا حَشْوُ الجُبّة المَحْشوّة ممّا شُرط، لأنّه لا اسمَ له منفردٌ إلّا بزوال اسم ما تضمّنه. 37/ظ

ولو قال من أصاب ثَوْبَ قَزٍّ فأصاب جُبَّةً بطانتُها قَزٌّ ووَجْهُها غير قَزّ(2) فله فيها بمَبْلغ قيمة القَزّ منها. ولو قال جُبّةَ حريرٍ فكان وَجْهُها حريراً فله الجُبّة كلّها لا يُنْظر إلى بِطانتها، ولا شيءَ له فيها(3). وإن قال : من أصاب ذهباً فجاء بثوب فيه ذهب نَسيج، فإن كان ذهبه تافِهاً فلا شيء له. وإن كان كثيراً نُزع منه وأخذه، ولا يُباع ويُقْسم ثمنه إذْ لا يجوز تركه كذلك. وإن وجد قَصْعةً مضبّبةً بذهب فإن كان له بال جُعل للزينة ولا يضرّ نزعه فله فصْلُه وأَخْذه. وإن كان شيئاً تافِهاً فلا شيء له. وكذلك المائدة. وإن قال من أصاب حريراً فوجد جُبّةً عَلَمُها حريرٌ أو لَبِنَتُهَا حريرٌ فلا شيء له.

وإن قال ذهباً فوجد ياقوتةً فيها مِسْمار ذهب فلا شيء له. وإن وجد أسيراً قد اتّخذ أنفاً من ذهب فله الأنف الذهب لأنّه بائن بخلاف ما ضَبَّبَ به أسنانَهُ. فإن قال ثَوْبَ حريرٍ فوجد ظِهارةً تحتها فَرْوُ نُسور أو فَنَك فلا شيء / له لأنّه فَرْوٌ، هو الغالب على اسمه. ولو قال من أصاب حَلْياً فأصاب حَلْياً(4) مرصَّعاً فهو له بجوهره. 38/و

وإن قال من أصاب سيفاً فله السيف بجَفْنه وما فيه من حِلْية تافِهة. وأمّا الكمثيرة فتُنْزع إلّا أن يعلم الإمام ومن معه أنّ سيوف ذلك العدوّ كذلك فهو

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) سقطت من الأصل وص عبارة (غير قزّ).
(3) عبارة (ولا شيء له فيها) قلقة. وقد سقطت من نص ح ثم ألحقت بالهامش.
(4) كذا في ح. وفي الأصل : فوجدها حلياً. وسقطت العبارة من ص.

له. وكذلك المَناطِق والثَّوْب النّسيج إذا قال من وجد ثوباً. وإن قال ذهباً فوجد دِرْعاً مموهاً أو لجاماً مموهاً بذهب، فإن كان لو نُزع كان تافهاً فلا شيء له فيه، ولا تُباع هذه الأشياء حتّى يُنزع ما فيها من الذهب. وإن قال من وجد حَلْياً فوجد تاجاً للنساء أو تاج المَلِك فهو له ولا فرق بينهما، وقد أخطأ من فرق بينهما. والخاتم من الحَلْي فهو له كان ذهباً أو فضّة. فإن لبس رجالهم الذهب، قال والسِّلْك المنظوم والقُرْط المنظوم هو من الحَلْي وإن لم يكن فيه ذهب.

ولو قال ومن وجد صوفاً فوجد جلود صوف أو ثياب صوف[1] أو غزله فلا شيء له فيها. وكذلك إن قال شعراً فلا شيء له في جلود الماعِز ولا في مُسوح الشَّعَر ونحوها. ولو قال خَزّا فوجد جلود خزّ فهي له ها هنا، نُزع الخَزّ عنها أو لم يُنْزَع لأنّه الغرض منها. وكذلك له غَزلُ الخَزّ وثيابُ الخَزّ، ولا شيء في راية الخَزّ.

ولو قال من أصاب فَرْواً فله الفَرْو بما ظهر به من حرير أو خَزّ[2]، بخلاف قوله جُبّةَ خزٍّ فيوجد / بطانتُها فَنَكَ أو نَسْر لأنّ الاسم فَرْوٌ. وإن أصاب جُبَّةَ خَزٍّ بطانتها مَرويّةٌ فله الظِّهارة وحدها لأنّه يقع عليها جُبّة خزّ بلا بطانة. ولو قال جُبّةً مَرَوِيّةً، فيوجد ظِهارتها مَرويّةً وبطانتها جِنْساً آخر فهي له ببطانتها. وكذلك في القَلانِس هي له ببطانتها، ويُعْمل على ما عُرِفَ من الأسماء. ولو قال : هذه الجُبّة الخزّ[3] وهي على علج فأخذها رجل كانت هذه ببطانتها. ولو قال من أصاب قَباءً مُطْلَقاً، أو قال قَباءَ خَزّ أو مَرَويّ، فلا يكون له في هذا كلّه غير ظِهارة القَباء دون بطانته لأنّه سُمِّيَ قَباءً. وقد أخطأ من فرق بين قوله قَباءً وبين قوله قَبَاءَ[4] خَزّ أو مَرَوِيّ. والسَّراويل كذلك لا شيء له من بطانته[5]

38/ظ

قال أهل العراق : وإذا نفّل الإمام سريّةً الرُّبْعَ بعد الخُمس من الأرض فذلك جائز لهم. قال سحنون : لا ينفّل الأرض ولا شيءَ لهم كما لا تُخمَّس.

(1) كذا في ح. وفي **الأصل** : وثياب صوف. وسقطت من ص.

(2) سقطت كلمة (خزّ) من ص.

(3) سقطت (الخزّ) من **الأصل**.

(4) سقطت من **الأصل** وص عبارة : (وبين قوله قباء).

(5) سقطت من ح عبارة (لا شيء له من بطانته) واستدركت في الهامش.

في النفل المجهول

من **كتاب ابن سحنون** قال : وإذا قال الإمام على غير قولنا من جاء بشيء فله منه طائفة أو قال بعضه أو جزء منه فَلْيُعْطِهِ بقدر اجتهاده. وكذلك قوله فله منه يسير أو قليل. قال وما أعطاه فمن الخُمُس.

وقد قال أشهب في الحالف لأقضينك بعض حقك إلى شهر : إنّه يَبَرُّ بما قضاه منه.

ولو قال لأَقْضِيَنَّكَ حقَّك إلّا أن تؤخّرني ببعضه، أو أحلفه الطالبُ بذلك فليؤخّره بما / شاء وهو بعض. وقال ابن القاسم : يؤخّره بقدر ما يرى من ناحية الحقّ وناحية الرجل، وليس تأخيره بدينار من ألف دينار أو مائة وجه مراده. وقال سحنون : وهذا يرجع إلى اجتهاد الرأي. 39/و

قال أشهب : ولو وخّره بالجميع لم يحنث. ولو قال من جاء بشيء فله منه سهم فإنّ له سهماً منه[1]. ولو أعطاه السُّدُس كان حسناً. قاله بعض أصحابنا في المُوصَى له بسهم من ماله، لأنّ أصل[2] الفرائض من ستّة.

وقال أشهب : له سهم ما تستقيم عليه فريضتُه. وإن كان وارثه واحداً فللمُوصَى له الثُّلُث إلّا أن يجيز له[3] الورثة الجميع. فإن تَرَكَ مَنْ لا يجوز له المال أو لم يَتْرُك وارثاً فله الثُّمن لأنّه أقلُّ سَهْمٍ ذُكِرَ لأهل الفرائض، فيأخذه إن كان مليئاً وإن كان فقيراً، لم أَرَ بأساً[4] أن يُزاد بالاِجتهاد. ولو قال من جاء بشيء فله منه نصيب فذلك يرجع إلى الاِجتهاد أيضاً كمن وهب لرجل نصيباً من دار فإنّما له ما أعطاه. ولو قال فله شرك فيه فهو كذلك يجتهد فيه ولا بأس أن يبلغ به النصف.

وهو على غير قول ابن القاسم في المُقارِض على أنّ له في الرِّبْح شركا : إنّ له النصف، وهو أحسن. ولو قال من جاء بشيء فله منه مثل سهم أحد القوم، نُظِر

(1) في المخطوطات : (سهم) ومقتضى العربية ما أثبتناه.
(2) سقط (أصل) من ص.
(3) (له) ساقطة من ح.
(4) في ح : لم أَرَ به باساً.

سهم راجل من الجماعة إن كانوا رجّالةً أو سهم فارس إن كانوا فرساناً. وإن كانوا صِنْفَيْن، فنِصْف سهم من كلّ صِنْف في غير قول / ابن القاسم. وفي قول ابن القاسم تُقْسم الغنيمة على الفُرسان والرجّالة بالسواء، ويعطى مثل ذلك السهم كمن أُوْصِيَ بمثل نَصيبِ أَحَدِ ورثته وفيهم رجال ونساء. 39/ظ

ففي هَذَيْن القولَيْن قال: فإن لم يبلغ الّذي جاء به ما ذُكر لم يُزَدْ عليه، وذلك يُحْسب من الخُمُس. وإنّما جعلْتُ له جميع ما جاء به إذا كان مثل السهم فأقلّ والأمير إنّما قال فله منه سهم. ولأنّ ذلك مثل من أوصى لرجل بعبد من عبيده ولم يَدَعْ غَيْرَ عبدٍ واحدٍ فإنّ له جميعَه. وإنّه لا يُزاد على ما جاء به كما لو قال من جاء بمائة فله مائتان فلا يُزاد عليها، وهذا خطأ من الإمام إن قاله.

ولم يبلغنا أنّ أحداً من السلف نفّل إلّا بعض ما جاء به أو ما جاء به[1] لا أكثر منه، قال[2]: ولم يختلف الناس أنّه لا يعطى أكثر ممّا جاء به في السلب وفي غيره.

ولو قال من جاء بوصيفة فله ألف فجاء بوصيفة تساوي خمسمائة دينار فلا يُزاد على قيمتها. وكذلك سائر العين والعروض. وأمّا إن قال من جاء بأسير فهو له وله أيضاً خمسمائة، فهذا عندنا خطأ، ولكن إذا فعل لم أُرُدَّهُ ويعطى ما قال: وليس كالأولى لأنّ في هذا تحريضاً على الجهاد. وكذلك من جاء بِبِطْريق فله سلبه وله ألف درهم، أو قال من قتل المَلِك أو جاء به فله ألف دينار، أو كان رجل قد أنكى على الحصن فقال من صعد إليه فأسره أو قتله فله كذا، / ففعل ذلك رجل[3]، فله ما قال. 40/و

لو سقط ذلك العلج خارج الحصن بموضع يمْتنع فيه فقَتَله رجلٌ أو أسره فلا شيء له لأنّه زال من الموضع الّذي أنكى فيه. ولو وقع داخل الحصن فصعد

(1) سقط من ص: أو ما جاء به.
(2) سقطت (قال) من ص أيضاً.
(3) (رجُل) ساقط من الأصل وص.

رجل ونزل إليه فقتله أو جاء به فله نفله. ولو طعنه على السور فرمى به إلى المسلمين في موضع يُمْتنع فيه فأخذه رجل آخر وقتله فالنفل بينهما. ولو لم يَقُلْ مَنْ قتله ولكن قال من قتله أو جاء به، فوقع من غير فِعْل أحد بموضع ممتنَع، فقتله رجل أو جاء به، فإن أراد الإمام زواله من موضعه لثُمْلةٍ سَدَّها أو لغير ذلك فلا شيء له لأنّه زال من غير فِعْله. فإن لم يقصد هذا فالنفل لمن جاء به أو قتله إلّا أنْ يقع في موضع لا يمْتنع فيه.

وإن قال من قصد الحصن ونزل عليهم أو من دخل عليهم مِن ثُلْمة كذا فله كذا[1]. فلا ينبغي هذا إذا كان فيه خطر. فإن لم يكن فيه خطر ونزل هذا فله نفله إذا كان فيه نكاية وجرى على الِاجتهاد. وإن دخل من ثُلْمة أخرى أو صعد من حائط آخر وهو مثل ما دعا إليه أو أَنْفَعُ للمسلمين فله نفله. وإن كان أشدَّ خطراً فينبغي أن يحرمَه نفله عقوبةً له فيما غرّر بنفسه. وإن كان موضعاً أقلّ نفْعاً وفائدةً فلا شيء له. وكذلك من جاء بدون ما شرط له به النفل.

في الإمام يُنفِّل السلب لمن قتل قتيلًا فيقتل / الرجل من يُنهى عن قتله أو يقتل عبداً

40/ظ

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا قال الإمام من قتل قتيلًا فله سلبه، فقتل رجل رجلًا أجيراً للمشركين أو تاجراً لا يقاتلان أو عبداً لا يقاتِل أو مرتدّاً أو ذمّيّاً لحق بأرض الحرب فله سلب هؤلاء. ولو قَتَلَ منهم امرأةً فليس له سلبها إلّا أن تكون تقاتِل وقامت بذلك بيّنة. وكذلك الغلام إذا ثبت أنّه قد[2] قاتل وإن لم يبلغ ولم يُنْبِت وهو يطيق القتال، فله سلبه. وإن قتله وقد أنبت فله سلبه وإن لم يقاتل.

وإن قتل مريضاً لا يقدر أن يقاتل أو يقدر أو مقطوع اليد فله سلبه. وإن قتل شيخاً فانياً فليس له سلبه في قول أكثر العلماء إلّا في قول من يرى قتل مثله

---

(1) سقطت جملة (فله كذا) من ص.

(2) (قد) ساقطة من ح.

لما فيه من الرأي والتدبير. وإن قتل راهباً فليس له سلبه. وإن قتل أسيراً مسلماً أكرهوه على القتال فلا شيء له وسلبه لورثته مع ماله، إلّا أن يكون سلبه أعاره إياه العدوّ فهو لقاتِله. وليس له سلب مَنْ لم يقاتل من امرأة وصبيّ وشيخ فانٍ وإن كان سلبهم عاريةً للعدوّ، لأنّه قصد إلى قَتْل مَنْ لا يجوز له قتله.

ولو قتل مشركاً وسلبُه أعاره إياه كافر أو رجل أو امرأة أو شيخ أو من يحلّ ماله من الكفّار فذلك للقاتل. وإن كان أعاره ذلك مسلم من تاجر عندهم أو رسول فلا شيء للقاتل. وإن كان السلب لرجل أسلم / بدار الحرب فالسلب للقاتل في قياس قول ابن القاسم، لأنّه يرى ماله فيئاً إن دخلنا إليهم أو خرج هو وحده ثمّ دخلنا إليهم. وأنا أرى أنّه أحقّ به ما لم يُقْسم. فإن قُسم فهو أحقّ به بالثمن. ولو أنّ سلاحه كان غصبه للمسلم لكان للقاتل بخلاف أن لو أعاره إياه. 41/و

في السلب يحوزه المشركون وقد وجب للقاتل

من **كتاب ابن سحنون** : وإذا نفّل الإمام السلب فرمى رجل علجاً فقتله وهو في صفّ المشركين، فلم يَقْرُبْهُ المشركون حتّى انهزموا فهو للقاتل. ولو أخذوه ثمّ انهزموا ثمّ وجدنا ذلك السلب والدابّة، فإن كان أَخَذَهُ ورثته أو وصيُّه أو مَلِكُهم أَمَرَ بأخذه على ما رأى من النظر لهم، فلا شيء لقاتِله لأنّه قد مُلِكَ عنه قبل يحوزه. وإن أُخِذَ على غير هذا أو سرقه أو خلسه فالقاتل أحقّ به. وإن أُخِذَ بعد أن أَخَذَه مَنْ له أَخْذُه فهوفيء. وإن انهزموا فلا يُدْرَى أخذوه أم لا، فما وُجِدَ عليه فلقاتِله. وكذلك دابّته إن أُصيبت معه. وأمّا ما نُزِعَ عنه ففيء، لأنّ الغالب أنّه نَزَعَه مَنْ له نَزْعُه.

وإن وجدوا دابّته بيد مَنْ أخذها مِنْ وصيّ أو وارث له فهي فيء. وأمّا بيد مختلس أو سارق فهي للقاتل. وإن وُجِدَتْ بعد سَيْر العسكر مرحلةً أو مرحلتَيْن فهي للقاتل لقرب ذلك بخلاف لو وُجِدَتْ بعد أَمَدٍ طويل. ولو حمل أهله / أو وصيّه القتيل على دابّته مع سلاحه ثمّ ساقوها منهزمين فذلك للقاتل. وكذلك لو فعله أحد من العسكر على الخِلْسة، لا أفرق بينهم وبين ورثته إذا كان بحِدْثان 41/ظ

القتل، ولأنّ الوارث أيضاً لم ينزع عنه[1] سلبه، ولا فات فيه أمر كما لو[2] لم يجرّوا القتيل إليهم، وليس يملك الوارث السلب عندنا في هذا لجرّ المشركين القتيل إليهم إذا كان لم يفُتْ فيه أمر.

في التداعي في السلب
وجامع القضاء فيه

من كتاب ابن سحنون : وإذا نفّل الإمام السلب للقاتل فضرب رجل علجاً ثمّ احتزّ آخر[3] رأسه، فإن كانت الضربة أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ وإن تأخّر موته فالسلب للضارب دون المُجْهِز. وإن لم يُنْفِذ مَقَاتِلَهُ فالسلب للثاني. وكذلك لو قطع أَوْداجَه أو نثر حشوته وأجهز آخر عليه[4].

محمّد : ولا اختلاف في هذا لأنّ حياته حياة موت. وقول الله تعالى في أُكِيلة السَّبُع وما ذكر معها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5]، معناه : إذا كان خارجاً من معنى ما ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان في معناه لكان تكريراً وكان ذِكْر المَيْتة قد جَمَعَ ذلك. ألا ترى أنّ ذِكْرَهُ للجمع بين الأُختَيْن فيه معنى من تحريم الجمع بين المرأة وعَمّتها أو خالتها لأنّهما قرابة محْرَم كما الأُختَيْن قرابة محْرَم، وليس ابنتا العَمّ قرابة محْرَم ؛ ولأنّ من قُطِعَتْ أوداجه أو انتثرت حشوته أو قُطِعَ نصفَيْن له حياة ولا تذكية فيه، ولم يختلف فيهم.

وإذا تداعيا قَتْلَهُ الجارح والمحتزّ / الرأس وقد ذهب الجسد، فالسلب بينهما 42/و لاحتمال دعواهما. وأهل الشام يرون سلبه للجارح الأوّل وإن لم يُنْفِذْ مَقاتِلَه. وغيره يراه لمحتزّ رأسه لأنّه متيقّن أنّه عن فعله مات، ونحن نشكّ في الجارح هل قتل أو

(1) سقط (عنه) من ص.
(2) سقطت (لو) من الأصل.
(3) سقط (آخر) من الأصل.
(4) سقطت عبارة (واجهز آخر عليه) من الأصل وص، وأثبتت في هامش ح.
(5) الآية الثانية من سورة المائدة.

لم يقتل. قال وإذا احتمله من فرسه فأتى به إلى الصفّ أو إلى عسكر المسلمين لم يكن له سلبه لأنّه صار أسيراً تعدّى فيه بغير أمر الإمام. ولو صرعه بين الصفّيْن فله سلبه.

ولو جاء به إلى[1] الإمام فأمر بقتله لم يكن له سلبهُ. ولو أسلم حين صرعه بين الصّفّيْن حرُم معهُ، وليس له سلبُه ويصير فيئاً إن كان قاهراً له. وكذلك لو أسلم بعدما جاء به إلى صفّ المسلمين أو عسكرهم. ولو جرّه بدابّته بوَهَق إلى عسكر المسلمين أو صفّهم فقتله[2] فليس له سلبه إذْ صيّره بذلك مستأسراً غير ممتنع. ولو كان بعد أن أتى صفّ المسلمين غير ممتنِع فقاتل غيرَ مستسلم فله سلبُه إذا قتله. وكذلك في العسكر لأنّ قتاله عند الإياس أشدُّ. وكذلك الّذي يحمل فيدخل العسكر وهو يقاتل حتّى قُتل فلِقاتله سلبهُ، إلّا أن يقتله بعد أن يُلْقِيَ بيده ويطرح سلاحه ويستأسر فلا شيء له.

ولو جرحه رجل ثمّ جرحه آخر وليسا بجِراح مَقْتَلٍ فمات فسلبُه بينهما. وإذا قال الأمير عند اللقاء من جاء برأس فله كذا فنحن نكره هذا. فإن نَزَلَ أمضيناه وكان من الخُمس إذا كان[3] / اجتهاداً وتحريضاً وإن جاء رجل برأس وقال أنا قتلتُه، وقال آخر أنا قتلتُه وهذا احتزّ رأسه، فالذي جاء بالرأس أوْلَى بالنفل مع يمينه ولا بيّنة عليه. وإن ثبت ببيّنة أنّ هذا قتله وهذا احتزّ رأسه فالنفل لقاتله، كما لو غلب على رأسه أو وقع في نهر كان له السلب.

42/ظ

وقد قال لي أيضاً، يعني سحنون : وإن جاء بسلب وقال قتلتُ صاحبه فلا يأخذ السلب إلّا ببيّنة على القتل. وكذلك إن جاء بالرأس فاختلف قوله في الرأس. ولو شُكّ في الرأس أرأس مسلم هو أو مشرك، نُظر إلى علامة وسيماء يستدلّ بها هذا في قوله الأوّل فيأخذه مع يمينه. فإن نكل فلا شيء له. وإذا أشكل فلا شيء

(1) (إلى) ساقطة من ح.
(2) (فقتله) ساقط من الأصل وص.
(3) سقطت من الأصل عبارة (من الخُمس إذا كان).

له في القولَيْن. وإذا عُلِمَ أنّه مشرك وادّعى آخر أنّه قتله فأقرّ له الجاني به فالسلب للمُقَرّ له.

ولو جاءا به وقالا قتلناه فالنفل بينهما في قوله الأوّل وإن كان بيد أحدهما، ولا شيء لهما في قوله الآخر. ولو قال مَن هو بيده قتلتُه أنا وهذا، وقال الآخر بل أنا قتلتُه، فالسلب بينهما في قوله الأوّل. وإذا كان بأيديهما كلّ واحد يقول أنا قتلتُه، ففي قوله الأوّل يحلفان والسلبُ بينهما. ومَن نكل فهو لِمن حَلَف. وإن نكلا فلا شيء لهما. ولو رأى قوم رجلًا يحزّ رأساً فقال هو أنا قتلتُه وحلف فالنفل له في قوله الأوّل. ولو رأوه جاء من موضع بعيد لا يقتله مِنْ مِثلِه فاحتزّ رأسه فلا شيء له في القولَيْن. قال : ولو قال الإمام بعد هزيمة العدوّ مَن / جاء برأس فله كذا، فأخذوا يقتلون ويأتون بالرؤوس، فقال الإمام إنّما عنيتُ رؤوس السبي فإنّما يحمل هذا على رؤوس الرجال. فإن كان بعد الهزيمة حتّى جيء ببيّنة، أو يكون شيء قد عرفه أهل الثغور بينهم، أو كان الغالب عندهم فيُعْمل عليه، ثم[1] لا يُقْبل قول الإمام إنّه عنى غير ذلك. وكذلك لو انهزموا ولا تؤمن كرّتهم.

43/و

ولو تفرّق المشركون وكفّ المسلمون عن القتال، كان مَحمِلُ قولِ الإمام من جاء برأس فله كذا إنّما هو من السبي، ولا شيء لمن جاء برأس رجل. ولو قال في هذا من جاء برأس فله نصفه أو رأس من رأسَيْن فقد أخطأ، ولكن أُمْضيه إن جرى على الاِجتهاد، ويكون هذا على السبي دون رؤوس الرجال.

ولو أنَّ بِطْريقاً عُرف بالنكاية فقُتل، فرأى الإمام أنّ ظهور رأسه ونَصْبه للناس فيه وَهْنٌ للعدوّ وتَثَبُّتٌ[2] للمسلمين فقال : من جاء برأسه فله من الخُمس كذا، فإن كان رأسه في موضع لا يوصَل إليه إلّا بقتال فقاتل رجل حتّى جاء به، أو كان بموضع يخاف أن يقاتل عليه، فإنّا نكره هذا شديداً أن يغرّر بنفسه في هذا، ولكن إذا جاء به فله النفل. ولو كان في موضع مأمون فجاء به فله النفل. وكذلك لو عرفه بين القتلى فحزّ رأسه فجاء به، وهذا كالجُعل.

(1) (ثمّ) ساقطة من ص.
(2) في ح : وهيبياً.

وإذا قتلنا الخوارج مع قوم من أهل الحرب استعانوا بهم علينا، فقال الإمام : من قتل قتيلًا فله سلبه، فإنّ مَنْ قتل خارجيّاً فليس له سلبهُ وله سلبُ الحربيّ. ولو أنّ سلاح الخارجيّ ودابّته عارية من حربيّ، فذلك / لقاتله إن ثبت ذلك[1]. ولو كان القتيل حربيّاً استعار ذلك من خارجيّ فلا شيء فيه لقاتله ويأخذه الخارجيّ. ولو دخل حربيّون بأمان عسكر الخوارج فاستعاروا منهم سلاحاً قاتلونا به لم يكن فيئاً إن ظفرنا بهم. ولو أخذوه منهم غصباً بعد أن دخلوا عندهم لم يكن للقاتل هذا السلب لأنّه مال مستأمن، ولا يُقْسم ويوقَف لأهله. وإن خاف عليه الإمام[2] ضَيْعةً باعه وأوقف ثمنه. وإن مات الخوارج أو هُزموا فليردّ هذا السلاح إلى الحربيّين ويتركوهم يذهبون به إلى دار الحرب إذا لم يكن اشتَرَوْهُ من بلد الإسلام.

43/ظ

في الأمير ينفل ثم يُعْزل أو يموت أو يموت[3] أحد ممّن نفّل أو يلحق بالعسكر قوم أسلموا

من كتاب ابن سحنون : وإذا نفّل الإمام قبل الغنيمة على غير قولنا ثمّ مات بعد الغنيمة أو عُزل لم ينقض ما فَعَل، وإن لم يُقْسم وثبت على هذا بعد أن قال يُردّ ما لم يقبضوه. وإذا نفّل سريّةً الرُّبع بعد الخُمس ثم قدِم عليه والٍ غيرُه فذلك قائم للسريّة حتّى يلحقوا بالعسكر، ثم يبْطُلُ عنهم تنفيل الأوّل إلّا أن يجدّد لهم الثاني نفلًا.

ولو مات أميرهم واستخلف غيره عليهم فالأمر قائم لأنّ هذا خليفته إلّا أن ينهى المستخلف عنه. وإن كان باعِث الأُولى قال فإن مات فلان ففلان بعده، فإنّه يزول سبب النفل بموته حتّى يأتنف الثاني نفلًا.

---

(1) هنا إلحاق في هامش ح : (ويأخذه الخارجي).

(2) (الإمام) ساقط من ص.

(3) عبارة (أو يموت) كتبت مرة واحدة في ح.

44/و ومن مات / من أهل السريّة قبل القسم وبعد الغنيمة أو قبل فتح الحصن ثم فُتح في ذلك القتال فحقّه في النفل والمغنم لورثته. ومن مات ممّن في العسكر دون السريّة فحقّه في غنيمة السريّة موروث.

وإذا قال أمير العسكر : من قتل قتيلًا فله سلبُه فلحِقَ بالعسكر قومٌ أسلموا من العدوّ، فإنّ مَنْ قتل منهم قتيلًا فله سلبهُ. ولو كان قال من قتل منكم قتيلًا فله سلبهُ لم يدخل في ذلك هؤلاء ولا مَنْ لحقهم من أهل سوق العسكر ولا جندٌ جاء من بلد الإسلام، لكن الّذين كانوا يقاتلون ذلك اليوم لأنّه خصّهم بقوله منكم، ولا يدخل أهل العهد ومن استأمن فيما ذكرنا من شرط الأسلاب.

وإذا نفّل أمير الجيش من قتل قتيلًا ثمّ عزل الإمامُ أميرَ الجيش الأوّل وولّى ثانياً جعله أميرَ الجيشَيْن[1] بطل ما جعل الأوّل من النفل في المستقبل من يوم قدم الثاني.

في الغنيمة فيها شَرْطُ نَفَلٍ هل يُقْتل[2] منها الأسارى وكيف إن استهلك أحد من تلك الغنيمة شيئاً

قال سحنون : وإذا نفّل الإمام سريّةً الرُّبْع فأراد قتل الرجال، فقال أهل السريّة لنا فيهم نفل، فلا قول لهم فيهم في نفل ولا مغنم لأنّ الحكم قتل الرجال، والغنيمة ما بقي وفيه النفل، ما لم يستحيهم الإمام أو يَقَعْ فيهم قِسْمٌ.

44/ظ وإذا جاءت سريّة بما غنمت ولهم نفل، فاستهلك رجل / من أهل العسكر بعضها فهو ضامن لأهل النفل ولأهل الغنيمة. قال[3] محمّد وقال العراقيّون : لا يضمن إلّا النفل، إلّا مَنْ قُتل من الرجال فلا يضمنه.

---

(1) عبارة : (وولّى ثانياً جعله أمير الجيشين) ألحقت في هامش ح.

(2) في ح : (يقبل) وهو تصحيف.

(3) (قال) ساقطة من الأصل وص.

قال سحنون : أمّا بعد أن استحياه الإمام فإنّه يضمنه. وأمّا الطعام وغيره من المأكول والعسل وشبهه يأكله فلا يضمنه لأنّه مباحٌ أكْله ولو حتّى أتى عليه في أرض الحرب فلا ضمان فيه. وأمّا إن أحرزه الإمام في المقاسم ونقله إلى دار الإسلام فإنّ مَنْ أكل منه بعد هذا فإنّه يضمن. قال : وللتجّار والأُجَراء في العسكر الأكل ممّا في العسكر من الطعام ولا يضمنون في نفل ولا غيره.

في السريّة ينفّلها أمير الجيش أو أمير السريّة وهل ينفّل بعض السريّة ؟ والسريّة تنقطع عن الجيش

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : لا يجوز نفل أمير السريّة. وكذلك لو خرج أمير الجيش في سريّة وترك ضعفاء العسكر فأمّر عليهم أميراً فقاتلوا بعض الروم فنفّلهم أميرهم فلا نفل لهم. وإذا بعث أمير الجيش سريّةً فنفّلهم جزءاً بعد الخُمُس، فلماّ بعدوا عن الجيش بعث أمير السريّة بعضَها سريّةً ونفّلهم أقلَّ من ذلك أو أكثر، ثمّ رجع الجميع إلى العسكر، فإنَّ نفلَ أميرِ الجيش جائزٌ ونفلَ أمير السريّة باطل إلّا أن يرضى به بقيّة أهل السريّة فيجوز من نفلهم / وسِهامهم من تلك الغنيمة. 45/و

وإذا انقطعت عن العسكر أيّاماً حتّى لا يكون لها فيه ردّ ثمّ سَرَتْ سريّة منهم فغنموا، ورجع الجميع إلى أرض الإسلام ولم يروا العسكر، فإنّه يَبطل نفلُ السريّة الأُولى لانقطاعهم عن العسكر، فبطلت إمارته عليهم وحقّه فيهم، وبطل نفل السريّة الثانية لأنّها بنفل أمير السريّة، إلّا أن يرضى لهم أهل السريّة الأُولى بذلك.

ولا يجوز لأمير أن ينفّل بعض السريّة دون بعض، والعناءُ والعملُ واحدٌ. وكذلك لو كان منهم أصحابُ مجانيقَ وقومٌ يحفرون الحصن فلا ينفّلهم، وإنّما ينفَّل مثلُ هؤلاء من الخُمس.

قال سحنون : فإن نفّلهم من غير الخُمُس أُنْفِذَ لاختلاف الناس فيه. وكذلك إن فضّل الفارس على الراجل أو الراجل على الفارس أو أهل خيل أفْرَهَ من خيل على قدر الجزاء. وهذا كلّه يجيزه غيرنا.

في الحكم في النفل والغنيمة في دخول عسكر على عسكر وسريّة على سريّة أو يرجع الأمير على ما نفّل

قال سحنون[1] : وإذا بعث أمير الجيش سريّةً ونفّلهم الرُّبع بعد الخُمس، يريد : على قول غيرنا، فأبعدت أيّاماً عن العسكر فغنمت، ثم لقيها عسكر ثانٍ أخرجه الخليفة في جهة أخرى، فإن كان انقطاع السريّة عن عسكرها لا يرجو منه رِدْءاً وكانت ضعيفةً عن النفوذ بما غنمت، فالعسكر الثاني شركاؤهم في النفل والغنيمة. فما صار لهم من نَفَل أخذوه / وما صار لهم من المغنم ضمّوه إلى العسكر الأوّل واقتسموه. 45/ظ

وإن كانت السريّة قويّةً على التخلّص، لم يشركهم العسكر الثاني في نفل ولا سهام ولهم نفلهم، وما بقي[2] بينهم وبين عسكرهم بعد الخُمس. وكذلك لو نفذت مع العسكر الثاني إلى بلد الإسلام لم يرجعوا إلى العسكر الأوّل[3]، وهي قويّة على التخلّص، هذا إن لم يُحَلْ بينها وبين العسكر بغلبة. وإن كانت تضعف عن التخلّص بما غنمت فليشركها العسكر الثاني في النفل، ثمّ يكون ما بقي بعد الخُمس بينها وبين العسكرَيْن. وإن كانت مغلوبةً عن النفوذ إلى عسكرها فقد أعلمتُك بقول ابن القاسم وبقولي.

(1) في ح إضافة : (من كتاب ابن سحنون) قال سحنون.
(2) (وما بقي) ساقط من ص.
(3) (الأول) ساقط من الأصل.

قال ابن القاسم : لا يُقْطع حظّ عسكرهم ممّا غنموا كان خروجها باضطرار أو اختيار، ولهم نفلُهم. ولو شاركهم العسكر الثاني في القتال حتّى غنموا ورجعوا إلى عسكرهم قُسم ما غنموا بينهم وبين العسكر الثاني بلا نفل. فما صار للسريّة أخذوا منه نفلهم وقُسم ما بقي بينهم وبين عسكرهم بعد رفع[1] الخُمس أوّلًا على سهام الغنيمة.

وكذلك لو تمادوا مع الثاني إلى بلد الإسلام عن غير ضرورة ولم يرجعوا إلى عسكرهم، وللسريّة حقّها في غنائم عسكرها قبل خروجهم إلى أرض الإسلام، ولا شيء لهم فيما بعد ذلك في قول ابن القاسم وقولي.

46/و وإذا نفّل الأمير سريّةً الرُّبْعَ فغنموا، / ثمّ غلبهم عليها الكفّار، فأتى جيش آخر فاستنقذوا ذلك من أيديهم وأتوا به بلد الإسلام، فإن كانت السريّة الأولى أهل قوّة ومَنَعة أو كانت أهل صائفة، فلهم أخذ ذلك ممّن غنمه، ما لم يُقْسم فيكون لهم أخذ ذلك بالثمن، وكذلك في النفل. ولا تدخل السريّة الثانية على الأولى إذا كانت قويّةً ولا على الصائفة والجيش في نفل ولا فيما غنموا قبل هؤلاء. وإن لم تكن الأولى قويّةً مأمونةً ولا كثيفةً، فلا شيء لهم فيه، قُسم أو لم يُقْسم، ولا حقّ لهم في النفل. وإذا غنمت سريّةٌ غنيمةً وليس بكثيفة والخوفُ عليها أَغْلَبُ، ثمّ أتت سريّة أُخرى[2] فَعَزَّزَتْهَا حتّى خلُصت من دار الحرب، فإنّهم يشاركونهم في تلك الغنيمة وفي النفل منها، وليست كالصائفة تبعث سريّةً على نفل فتغنم وتأتي، فيكون لسريّة الصائفة نفلهم وإن كان لهم القوّة بالصائفة، لأنّ الصائفة شركاء في غنيمة السريّة من أوّل، والسريّةُ بعد السريّة إنّما حدثت الشركة لهم بتعزيزهم إياهم.

قال سحنون : وإن بعث الأمير سريّةً على نفل بعد الخُمس ثمّ أتبعها بأخرى وأشركهم في نفلهم فوجدوا الأولى قد غنمت، فإن كانت[3] تضعف عن

(1) صححت في هامش ح : (دَفْع).
(2) (أخرى) سقطت من الأصل وص.
(3) (فإن كانت) ساقطة من الأصل.

النفوذ لولا الثانية فالنفل بينهما. وإن كانت تقوى لم تدخل معها في ذلك النفل فيما غنموه قبل مجيئهم.

ولو كانت السريّة الأُولى والثانية خيل ورجل وقال لهم / أنتم شركاؤهم بالسويّة، فاجتمعت السريّتان فغنمتا فالنفل بينهم كما قال، ذكروا ذلك للأولى أو لأميرهم أو لم يذكروه. ولو قال للثانية لكم ثُلُثا النفل أجمع ولم يخبروا بذلك الأُولى[3]، فلا يُقْسم النفل بين السريّتين إلّا بالسواء، وهذا لا يَمْضي من فِعْل الإمام. ولو قال للثانية لكم النفل كلّه فذلك باطل، أعلمهم بذلك أو لم يُعْلِمْهُمْ.

46/ظ

قال : ولو نفّل سريّةً الرُّبْع بعد الخُمس، فلمّا فصلَتْ أَشْهَدَ أنّه قد أبطل ذلك لما رآه من النظر، فإبطاله لذلك نافِذٌ حسنٌ إلّا أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت فلا يجوز إبطاله وذلك نافِذ لهم. وكذلك لو قال لرجل إن قتلتَ هذا العلج فلك سلبه ثمّ أبطل ذلك، فنِعِمَّا فَعَل إلّا أن يُبطله بعد ما قتله، فإنّ له سلبَه، لأنّ مثل هذا من النفل نكرهُه.

في الأمير ينفّل جميع الغنيمة أو يقول من أصاب شيئاً فهو له والمنفول يُعْتِقُ بَعْضَ عَبْدٍ وكيف إن كان في النفل مَنْ يُعْتَقُ عليه

من **كتاب ابن سحنون** وإذا قال أمير الجيش للسريّة : ما غنمتم فلكم بلا خُمس فهذا لم يَمْضِ عليه السلف، فلا يجوز وإن كان فيه اختلاف، فإنّي أبطله لأنّه كقول شاذّ حُكِمَ به فهو رَدٌّ.

قال محمد : إلّا أن يكون مضى في هذا من صدر الأُمّة من الاختلاف مثلُ ما مَضَى في نَفَل جُزْءٍ بعد الخُمس فليَمْضِ، ثمّ يكون سبيله سبيل النفل يساوي فيه بين الفارس والراجل.

---

(1) في المخطوطات : (للأولى) ومقتضى السياق ما أثبتناه.

فإن كان فيه ذو رَحِم من أحدهم يَعْتِقُ عليه، ففي قول سحنون يَعْتَق عليه ولا يَعْتَق / في قول ابن القاسم وأشهب. وكذلك مَنْ أُعْتَقَ منهم بعض الرجل أو نصيبَه من الرقيق لم يَعْتَق في قولهما ويَعْتَق في قول سحنون. وللإمام أن يقتل الرجال منهم ولا قول لأهل السريّة فيهم. 47/و

قال سحنون وكذلك لو قال من أصاب منكم شيئاً فهو له لم يُنْظَر إلى هذا وقُسم ذلك بين جميع أهل السريّة بعد الخُمس. وفرق أهل العراق في ذلك بين الطليعة مثل الاثنين والثلاثة وبين السريّة في عِتْق القرابة وعتق مَنْ أُعْتَقَ منهم نصيبَه، ولا فرق عندنا بين ذلك.

قال سحنون : وإن أعتقَتِ الطليعةُ، وهم رجل أو رجلان أو ثلاثة، ما غنموا من الرقيق أو بعضَهم بدار الحرب ثمّ لقيهم جيش خرجوا معه إلى أرض الإسلام فإنّ العتق موقوف. فإن كان لا نجاة لهم إلّا بهذا الجيش شركهم الجيش في العنيمة وقَوَّمَ على المُعْتِقين أنصباءَهم. ألا ترى لو أعتقوا ما غنموا وهم بهذا الضعف ثمّ أخذهم العدوّ منهم ثمّ غنموا بعد ذلك أنّهم رقيق لأن ذلك العتق فيه ضعف إذْ لم يَقْوَ ملكُهم لهم.

في النفل هل يكون لأهل الذمّة أو لامرأة وفي الأمير ينفّل ولا يعلم بذلك بعض الجيش

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا قال الإمام بعد أن برد القتال أو قبل القتال : من قتل قتيلًا فله سلبُه فلا شيء من السلب للذمّيّ وإن ولي القتال، إلّا أن يقضي له به الإمام / وينفذَه له فلا يُتعقَّب بردّ، لأنّ أهل الشام يرون ذلك للذمّيّ. وكذلك لو قتلَتْه امرأة فلا شيء لها إلّا أن يحكم بذلك لها فيَمْضي. وأشهب يرى أن يُرْضخ لأهل الذمّة، ففي قياس قوله له السلبُ من الخُمس لأنّه نفلٌ، ونحن نقول كما لا حظّ له في الغنيمة فكذلك النفل. 47/ظ

ولو قال : من قتل كافراً من المسلمين فله سلبه فقتله ذمّيّ فلا شيء له بإجماعهم للشرط. وكذلك لو قال من قتل حرّاً. وإن قال : من قتل قتيلًا فله سلبه أو له كذا فسمع ذلك بعض الناس دون بعض، فالسلب للقاتل وإن لم

يكن سَمِعَ وإن كنّا نكره هذه الأنفال، ولكن نُمْضيها إذا وقعت. وكذلك لو جعل للسريّة نفلًا ذكره فهو كذلك وإن لم يعلم ذلك جميعُهم. وإن لم يسمَعْ ذلك أحدٌ منهم فلا شيء للقاتل منهم في هذا. وكذلك لو دخل عسكرٌ ثانٍ لم يسمعوا ما جعل للأوّل فلهم مثل ما للأوّل إذا كان أمير العسكرَيْن واحداً، كما يشركونهم فيما يغنمون في المستقبَل، ولا يدخلون فيما مضى إلّا أن يكون الأوّل يضعف عن النجاة لولا الثاني فإنّهم يشتركون فيما مضى أيضاً.

في الإمام يقول من قتل قتيلًا فله فرسه أو قال فرساً وكان تحت المقتول بِرْذَوْنٌ أو حمار أو بعير[1] أو نحوه وكيف[2] إن قال من قاتل على فرس فله كذا فقاتل على بِرْذَوْن

48/و من **كتاب ابن سحنون** وإذا قال الإمام / من قتل قتيلًا فله فرسه فقتل رجل علجاً راجلًا وله فرس مع غلامه، فلا يكون له فرسه حتّى يكون معه يقوده. ولو كان معه إلّا أنّه فرس أنثى أو برذون ذكر أو أنثى فهو للقاتل. وإن كان بغلًا أو حماراً فلا شيء له فيه. ولو قال الإمام من [قتل قتيلًا فله فرس، فقتل راجلًا أو فارساً فله فرس من الخُمس وَسَط ولا يُعطى برذوناً. وهذا كلّه نكرهه.

وإن قال من][3] قاتل موضعاً كذا على فرسه، أو من نزل عن فرسه فقاتل فله كذا، فالنفل لمن فَعَل[4] ما قال، كان تحت برذون أو فرس. وإن قال : من قتل قتيلًا فله برذونه فإنه يكون له كان ذكراً أو أنثى. فإن كان فرساً لم يكن له كان ذكراً أو أنثى. وإن قال : من قتل قتيلًا فله دابّته فإنّه يكون له كان فرساً أو برذوناً ذكراً أو أنثى. وإن كان على بعير أو بغل أو حمار أو ثور لم يكن له إلّا أن يكون قومٌ لا مراكب لهم إلّا ما ذكرت فذلك له.

---

(1) (بعير) ساقط من **الأصل**.

(2) سقط من **الأصل** أيضاً : (وكيف).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(4) سقط من **الأصل** كذلك : (لمن فعل).

وإن قال : من قتل قتيلًا على بغل فهو له فكانت بغلة فهي له. ولو شرط على بغلة لم تكن له إن كان بغل. وإن قال على حمار فكان أتان فهي له. ولو قال على أتان أو على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له. وكذلك يفْترق في البعير والناقة فذِكْرُهُ للناقة يمنع من أخذ الذكر. وإن قال من قتل فارساً فله دابّته فقتل مَنْ تحته بغلٌ أو حمارٌ أو بعير فلا شيء له. وإن كان تحته فرس أو برذون ذكر أو أنثى فهو له. / 48/ظ

في الحكم فيما يوجد في الغنيمة من مال مسلم أو ذمّي وكيف إن كان عبداً فبِيعَ أو أُسِرَ ثانيةً ثمّ غُنِمَ أو كان جنى جنايةً أو كان مرهوناً

من **كتاب ابن حبيب** وغيره : قال النبيّ ﷺ للّذي وَجَدَ بَعِيرَه في المَغَانِم : إِنْ وَجَدْتَهُ فِي ٱلمَغْنَمِ فَخُذْهُ وإِنْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِٱلثَّمَنِ. قال في **كتاب ابن المَوّاز** : رواه ابن عبّاس. قال ابن حبيب : ولو قُسم وبِيعَ وتداوَلَتْهُ الأملاك بالبيع فلِربّه أَخْذُهُ إن شاء بأقلّ الأثمان كالشُّفْعَة يأخذها بأيّ ثمن شاء. قاله مَنْ أرضَى وبه أقول.

وقال غيره من أصحاب مالك : ليس له أخذه إلّا بالثمن الأوّل، واختلف فيه قول ابن القاسم فقال بهذا وبهذا. واختلف إن كان عبداً في عِتْق فادِيهِ من العدوّ والموهوب له أو عِتْق مشتريه، فأشهب ينقض العتق ويأخذه ربّه، وابن القاسم يرى ذلك فَوْتاً وفي إيلاد الأَمَة. ولا شيء لربّه عليه إلّا أن يكون وهبه له العدوّ، فيؤدّي القيمة إلى السيّد. وإن كان مشترياً ممّن ذكرنا فلا شيء عليه، ويرجع ربّه بالثمن كلّه على بائعه. وإن كان بائعه مشترياً من العدوّ ومفدياً قاصّه به في ذلك كلّه ورجع عليه بفضل إن بقي له، وقال كلّه[1] أصبغ. وبه قال ابن حبيب.

وذكر ابن سحنون عن أبيه : إذا تَدَاوَلَهُ الأملاك أخذه بأيّ ثمن شاء، ثمّ رجع فقال : / يأخذه بما وقع به في المقاسم بخلاف الشُّفْعَة : إذْ لو سلّم الشُّفعة 49/و

(1) سقط (كلّه) من الأصل وص.

في بيع ثمّ بيع الشُّقْص كان للشفيع فيه الشُّفْعة. وهذا إذا أسلمه لم يكن له أخذه إن بيع بعد ذلك، وهو قول ابن القاسم. وكذلك رواه عنه سحنون في **العُتْبيّة**[1] واحتجّ بهذا. وإذا أراد ربّه أَخْذَهُ بالثمن جُبِرَ مشتريه على تسليمه إليه.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا عُرف ربّه فلا يُقْسم. فإن بيع بعد ذلك في المقاسم فقد أخطأ، ولربّه أخذه بلا ثمن. قال مالك : وأمّا إن عُرف أنّه للمسلمين ولا يُعْرَفُ ربّه فإنّه يُقْسم، ثمّ يكون ربّه إن جاء أَحَقَّ به بالثمن، وقاله الأوزاعيّ وسفيان.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** : قال مالك : وإذا عُرف أنّه لمسلم ولم يُعْرَفْ ربّه ولم يُقْسم فأُكْرَهُ أن يشتريه أحدٌ. قال عنه ابن وهب : إن عُرف ربّه وآسْتُطِيعَ على دفعه إليه وإلّا قُسم.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : وإذا عُرف ربّه بعينه أُوقِفَ له ولو كان بالصين. قيل لسحنون : وإذا عُرف أنّ العدوّ أخذوه من بلد معروف من بلدان[2] المسلمين، أيُوقَف ويُبْعث إليهم يسأل[3] لمَنْ هو ؟ قال : بل يُقْسم وليس يوقَف حتّى يُعْرف ربّه بعينه.

قال ابن المَوّاز وإذا عُرف ربّه وهو غائب، فإن كان خيراً له أن يُبْعَثَ إليه ويؤخَذ منه الكراء والنفقة فُعِلَ ذلك به. وإن لم [يكن ذلك خيراً له باعه عليه الإمام وأوقف له الثمن، ولزمه البيع لأنّه بَيْعٌ على النظر. وإن لم][4] / يُعْرَفْ ربّه بعينه بِيعَ في المقاسم ولم يكن لربّه أخذه إلّا بالثمن. وإذا عُرف ربّه ويُقْدر على إيصاله إليه مثل العبد والسيف وما لا مؤنة كثيرة فيه فباعوه في المقاسم بعد المعرفة بربّه فلربّه إن جاء أَخْذُهُ بلا ثمن. وإذا عُرف أنّه لرجل غُصب منه ولا يُعْرَفُ بعينه فهذا يُباع ويُقْسم ثمنه. وقال مالك في هذا : ما سمعتُ فيه بشيء.

49/ظ

(1) في **الأصل** : في الغنيمة.

(2) عبارة (معروف من بلدان) ساقطة من **الأصل**.

(3) أقحم هنا في **الأصل** : «فإن كان خيراً له أن يبعث إليه ويؤخذ منه الكراء والنفقة فعل ذلك به وإن لم يكن ذلك». وهي عبارة مكررة مع أخرى ستتلوها قريباً.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا وقع عبد في المغانم وقد عُرف ربّه بعينه، فجهل الإمام فوضعه[1] في المقاسم أو تأوّل أو تعمّد. قيل له : فروي عن ابن القاسم أنّ لسيّده أخذه بلا ثمن، ويَرْجع المشتري على المغانم إن أدركها. فقال سحنون : ليس له فيه شيء إلّا أن يؤدّي ما وقع به، وهي قضيّة من الحاكم وافقت اختلافاً من الناس، فقد قال الأوزاعيّ : إنّه يقسم وإن عرف ربّه ولا يأخذه إلّا بالثمن.

ومن **العُتْبِيّة**[2] رواية سحنون عن ابن القاسم : ولو سُبِيَ ثانيةً بعد أن تداولته أملاك، فليس لأحد فيه مَقالٌ إلّا للّذي سُبي منه أوّلًا وللّذي سُبي منه آخراً، إلّا أنّ المسْبيَّ منه آخراً أحقُّ به من الأوّل إذا دفع إلى مَنْ هو بيده ما وَقَع به في المقاسم. فإن أخذه فربُّه الأوّل مخيّر : إن شاء أَخَذَهُ بما وقع به في المقسم الثاني لا بما وقع به في الأوّل، لأنّه جاء مِلْكٌ ثانٍ أُمْلِكَ به.

ومن **كتاب ابن المّواز** : ومن ابتاع عبداً من المغنم بمائة / ولم يُعْرَفْ ربّه، ثمّ سُبي ثانيةً فاشتراه رجل بخمسين ثمّ قام ربّه، فإنّه يقال له : آدفع مائةً للأوّل وخمسين للثاني وخُذْهُ[3]. فإن أبى فلا سبيل له إليه، ثمّ إن شاء الأوّل فداه من الثاني بخمسين وكان له. فإن أسلمه إليه الأوّل فلربّه الأوّل أن يعطيه خمسين ويأخذه. ولو أنّ مشتريه بالمائة فداه بخمسين من الثاني فلا يأخذه ربّه حتّى يعطيه خمسين ومائة. 50/و

ولو كان قد جنى قبل الأسر جنايةً وغصب دابّةً ثمّ بيع في المقاسم فقيم[4] في ذلك، فإنّه يُقال لربّه : إن شئتَ فآفْدِهِ بما بيع به في الفيء وبما في رقبته من جناية وإلّا فأَسْلِمْهُ. فإن أسلمه بُدِئَ بمبتاعه من المغنم فقيل له : آفْدِهِ وإلّا فأَسْلِمْهُ إلى الرجلَيْن يكون بينهما بالحِصاص.

---

(1) (فوضعه) ساقطة من الأصل أيضا.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 48.

(3) (وخذه) ساقطة من الأصل وص.

(4) في الأصل (فغنم) والإصلاح من هامش ح.

قال ابن الموّاز : وقيل إذا أسلمه ربّه بُدئ بوليّ المقتول ورَبّ الدابّة فقيل لهما : آفْدِياه بما بيع به في المغنم فكان بينهما بالحِصَص، وليس لأحدهما فداء قدر [مصابته[1] فينتقص على مبتاعه. وإن فداه أحدهما كلّه بعد إسلام][2] صاحبه إياه فذلك له ويكون له وحده. وإن فداه بغير عِلْم صاحبه فلصاحبه أن يشاركه فيه إن أعطاه حصّته ممّا فداه به. وإن لم يعترفه ربّه حتّى فدياه، ثمّ اعترفه ربّه، فإنّ لربّه أن يفديه من هذَيْنِ بما فدياه به من مشتريه وبدِيّة المقتول وقيمة الدابّة. وإن شاء فداءَه ممّن شاء منهما مُصابَتَهُ بما صارت له تلك المصابة لحقته جميعاً، وسواء كان مشرياً / من المغنم أو من العدوّ. 50/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال أشهب : ولو ابتاعه الأوّل من المغنم بمائة، ثم ابتاعه الثاني بخمسين في المغنم الثاني، ثمّ سُبي ثالثةً فغنم فابتاعه آخر بعشرة، ثمّ قام ربّه والآخران، فلربّه إن شاء فداؤه بأكثر الأثمان وهو مائة، فيدفع منها عشرةً للثالث وخمسين للثاني وأربعين للأوّل. ولو كان البيع الأوّل بعشرة والثاني بخمسين والثالث بمائة، فليأخذ الثالث المائة ولا شيء لمن قبله. ولو أسلمه المستحقّ الأوّل[3] كان الثالث أحقّ به.

ولو كانت أُمَّ ولدٍ لكان عليه الأقلُّ من قيمتها أو من أكثر الأثمان المذكورة. وفي باب أمّ الولد تقع[4] في المقاسم قول بعض المَدَنيّين في الأَمَة إذا كان الثالث أقلّهم ثمناً، وهو خمسون إنّ الثاني مُبَدَّأ على ربّها. فإن فداها منه بخمسين فللأوّل أن يفديها من الثاني بالمائة الّتي ودّى، ثم[5] لربّها أخذها من الأوّل بما فداها به من العدوّ وهو مائتان. فإن أسلموها أخذها ربّها من الثالث بخمسين.

قال سحنون في العبد المأذون له[6] يركبه الدَّيْنُ ويجني جنايةً، ثم يأسره العدوّ فيُغْنم ويقع في سهم رجل : فلربّه إن قام أن يفديه بالأكثر ممّا وقع به في المقاسم

(1) في ص : (نصابه).
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(3) (الأول) ساقط من ح.
(4) في الأصل : (تضع) وسقط من ص.
(5) (ثمّ) ساقطة من ص.
(6) (له) ساقطة من الأصل.

أو من أَرْش الجناية. فإن كان الأرش عشرين وثمنه في المقاسم عشرةً، أَخَذَ مَن صار له عشرةً وصاحب الجناية عشرةً. وإن كان / الأَرْشُ عشرةً أخذ من هو بيده العشرين ولا شيء لصاحب الجناية، ثمل ما لو سُبي فغُنم فابتاعه رجل، ثمّ سُبي ثانيةً وغُنم لَفَدَاه ربّه بالأكثر كما ذكرنا، هذا قول سحنون وتقدّم لابن القاسم جوابٌ غير هذا. 51/و

قال يحيى بن يحيى : إذا وقع العبد الّذي أخذه العدوّ لمسلم وقع في سهمان رجل ثمّ سُبي ثانيةً فغُنم، [فللّذي كان وقع في سهمه أَخْذُهُ بغير شيء ما لم يُقْسم، فيكون لربّه الأوّل أخذُه ويُعطِي لهذا قيمتَه][1].

قال سحنون : إن أراد قيمته الّتي وقع بها في المقاسم فصواب. وإلّا فعليه ما وقع به في المقاسم.

قال يحيى : فإن قُسم ثانيةً فإنّ مولاه الّذي وقع في سهمه أحقُّ به بالقيمة إن شاء، ثمّ لمولاه الأوّل أخذه من هذا بالقيمة إن شاء.

قوال سحنون : ليس كذلك إنّما يفديه ربّه بالأكثر ممّا وقع به في المرَّتَيْن. فإن كان وقع في المغنم الثاني بأكثر أخذ الجميع ولا شيء لصاحب السُّهْمان الأوّل. وإن كان ما في الأوّل أكثر فداه من الثاني بما وقع عليه، وما بقي فللأوّل. قال يحيى : ولو تقدّم في رقبته جنايةٌ خطأً ودَيْنٌ في ذمّته لم يلحقه شيء من ذلك. وإن كانت الجناية عمداً لم تبْطل.

قال سحنون : ليس كما قال، وقد تقدّم قولي لك[2] في الجناية، وقد ناقض في قوله : إن كانت عمداً أو كانت خطأً. وأمّا الدَّيْن فلا يسقط / وهو في ذمّته. 51/ظ

قال يحيى : وإن أصاب العدوّ لمسلم دنانيرَ أو دراهمَ أو تِبْرَ[3] ذهبٍ أو

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ح.

(2) في ص : وقد تقدم قول مالك.

(3) سقط (تِبْر) من ص.

فضّة، ثمّ غُنم فعُرف قبل القسم، فربّه أحقّ به ما لم يُقْسم. فإن قُسم فلا سبيل له إليه لأنّه إنّما يُعْطَى مثله. قال سحنون : هذا صواب.

قال سحنون : وإن وقع العبد الرهنُ في الغنيمة فللمرتهِن أخذُه قبل يُقْسم ويبقى بيده رهناً. فإن قُسم فللراهن فداؤه بما وقع ويأخذه المرتهن رهناً. وإن أسلمه فللمرتهن فداؤه بما وقع به ثمّ يباع في ذلك مكانه، حلّ أجل الدَّيْن أو لم يحلّ، فيأخذ من ثمنه ما فداه به. فإن فضل شيء قبضه في دَيْنه. وإن أسلمه المرتهن رجع بدَيْنه على الراهن. وابن القاسم يقول : لا يباع حتّى يحلّ الدَّيْن، ولا أقول به وهذه المسألة مثل مسألة العبد الرهن يجني.

قال ابن سحنون : وما غُنم من متاع المسلمين ممّا كان بأيدي العدوّ فباعه الإمام فلم يَقْسم الثمن بين الجيش حتّى استحقّ، قال يأخذه أهله ويرجع المبتاع على الإمام بالثمن، وإنّما يؤخذ بالثمن إذا قُسم.

قال أصبغ في **العُتْبيّة**[1] في العبد يهرب من المغنم ثمّ يُسبَى في جيش آخر وهو مغنم للجيش الأوّل لا شيء فيه للثاني، ولا يُخمَّس مرّتَيْن إلّا أن ينفلت بحِدثان أخذه قبل استحكام الغنيمة مثل أن ينفلت عند أخذه من رباطه أو يختفي وشبه ذلك فيكون للجيش الثاني.

52/و

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن نفّله الإمام/ فرساً فتداولته بياعات ثمّ قام ربّه فله أخذه بأيّ ثمن شاء. وإن شاء أَخَذَهُ بالقيمة مِن الّذي أُعطِيَه نفلًا. وقال في عبد غنمه المسلمون ومعه أموال كسبها بأرض الحرب أو وُهِبَتْ له وقد كان أقرّوه عندهم على الجزية أو على أنّه عبد لهم، قال فمولاه أحقُّ به وبما معه من مال.

وقال الأوزاعيّ : إذا كسب مالًا مِنْ عمل يده فربّه أحقُّ به وبمالِه[2]. وعن عبد أبق لسيّده المسلم فلقيه خيل المسلمين بقرب أرض الحرب في مفاز بيننا

---

(2) البيان والتحصيل، 3 : 49.

(3) (وبماله) ساقط من المخطوطات، مستدرك في هامش ح.

وبينهم وأخذوه وباعوه وقسموا ثمنه، قال : ربّه أحقّ به بلا ثمن لأنّه لم يصل بَعْدُ إلى أيدي العدوّ، ويرجع المشتري عليهم بالثمن كالإستحقاق.

وإذا أبق العبد من الخُمس ثمّ غنمناه ثانيةً فليُردّ إلى الخُمس، ولا خُمس فيه كالمستحقّ. ولو أبق من المغنم رُدَّ إلى المغنم الأوّل وفيه خُمس واحد، إلّا أن يأبق قبل استحكام الغنيمة، فيكون كما لم يؤسر كالّذي ينفلت في الأخذ أو من الرباط أو يختفي وشبهه.

وإذا قُسم الأسارى فابتاع رجع منهم جماعةً فعجز عن بعضهم وتركهم بأرض العدوّ ثمّ غنمهم جيش آخر، فلربّهم أخذهم إلّا أن يقسموا فيأخذهم بالثمن. ومن اشترى أسيراً من المغنم فأعتقه، يريد : [ثم رجع إلى أرض الحرب، قال : ثمّ دخلت خيل للمسلمين فأسروه فهذا لا يرجع][1] إلى رقّ، ولأنّه أعتقه مسلم. قاله أشهب وبه أقول. وكذلك الذمّيّ إذا حارب ولم يتبيّن لي فيه[2] / قول ابن القاسم. ولو لقي العدوّ مسلماً، فخافهم فصالحهم على أن أعطاهم سلاحه ودابّته، ثمّ ظفر بذلك المسلمون، فهو لهم فيءٌ لأنّ الحربيّين قد ملكوا ذلك. وقال أبو محمّد : كأنّه رآه فداءً. 52/ظ

وقال الأوزاعيّ : ولو صالح العدوّ أهلَ حصن على تسليم الحصن إليهم والكراع والسلاح، فأخذوا ذلك ونفذوا به إلى بلدهم ثمّ غنمه المسلمون، قال : يُردّ إلى أهل الحصن.

وقال سحنون : بل ذلك فيءٌ لأنّ العدوّ ملكوه. قالا : ومن أهدى إلى العدوّ هديّةً أو باع منهم عبداً نصرانياً أو دابّةً أو ابتاع منهم وقبضوا ذلك ثمّ غنمناه فلا يُردّ إلى ربّه وهو فيء.

ومن كتاب ابن الموّاز وغيره : ومن قول مالك : إنّ[3] مَنْ فَدَى أَمَةً من العدوّ فلا يطأها حتّى يعرضها على ربّها.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) (فيه) ساقط من ح.
(3) (إنّ) ساقطة من الأصل.

فيمن اشترى أَمَةً من المغنم أو فداها من العدوّ أو وُهبت له ثم أَحْدَثَ فيها عِتْقَها أو أَوْلَدَها أو باعها وهل يصدَّق فيما فداها به ؟

من كتاب **ابن سحنون** : وما أحرزه العدوّ من مال مسلم أو ذمّيّ بغنيمة أو عبد أبق إليهم فغنمناه فوقع في سهمان رجل فلا يأخذ ذلك ربُّه إلّا بالثمن. فإن كانت أَمَةً فأَوْلَدَهَا مَنْ وَقَعَتْ في سهمه أو أعتقها فقد فاتَتْ ولا سبيل لربّها إليها. قاله ابن القاسم وغيره. وقال أشهب : هي كالمستَحقّة ويأخذها ربّها ملْكاً ويأخذ قيمة الولد. وقاله ابن القاسم، / ثمّ رجع. قال ابن نافع : ولو وُهِبَتْ ولم يُثِبْ عليها فربّها أحقُّ بها ويُردّ العِتْق. وإن أثاب عليها شيئاً أعطاه ما أثاب. ومن اشترى منهم أَمَةً وعرف أنّها لمسلم لم ينبغِ له وطؤها، اشتراها منهم في بلدهم أو في بلد الإسلام. 53/و

ومن كتاب **ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : وإن كان عبداً فأعتقه مشتريه من العدوّ أو دبّره أو كاتَبَه أو اتّخذ الأَمة أُمّ ولدٍ فذلك نافذ ولا سبيل لربّه إليه. ولو باعه لم يُردّ بيعه، وكان لربّه في البيع ما فضل من ثمنه بيد مبتاعه من العدوّ أو من المغنم على ما ودّى فيه. ولو قال إنّما وُهب لي فلربّه أخذُ جميع ما بيع به وليس له نقضُ بيعِه.

ومن **العُتْبيّة**[1] من سماع ابن القاسم : وإذا فدى أَمَةً من العدوّ وهو يعلم أنّها لفلان فليردّها إليه. قال ابن القاسم : يريد بالثّمن، وهو فيه مصدَّق إلّا أن يأتي بأمر يستنكر لا يشكّ في كذبه فيأخذها بالقِيمة.

ومن كتاب **ابن حبيب** : وعن أَمَةٍ أَبَقَتْ إلى العدوّ فباعوها ممّن علم أنّها لمسلم، فلربّها أخذُها بالثمن، ومشتريها مصدَّق فيه ما لم يأتِ بمستنكر فيُعطَى القيمة.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال سحنون : ولو أخذ العدوّ عبيداً نصارى للمسلمين فصالحهم الإمام منهم على ثمنٍ، قال : يكون ذلك لأرباب العبيد ولا يكون مغنماً. ولو أنّ العبيد مسلمون لم ينبغِ للإمام أن يأخذ فيهم المال / فإن فعل لم أرَ للسادة أخذه ولا أُحبّ لأهل الجيش أن يقتسموه. وروى ابن أبي حسّان عن ابن القاسم قال : وإن أخذ المشركون رقيقاً للمسلمين فصالحهم الإمام على ثمن أخذه منهم، فليس لأربابهم أخذ المال، وكأنّهم وقعوا في المقاسم فلا يأخذهم إلّا بالثمن. 53/ظ

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن وهب له العدوّ عبداً [فباعه فلربّه أخذه من مبتاعه بلا ثمن ويرجع المبتاع بالثمن على بائعه إلّا أن يكون البائع غريماً][1] فلا يأخذه ربّه إلّا بالثمن ويرجع بما غرم على بائعه، ولربّه الرضَى بالبيع وأخذُه الثمن. قاله ابن الماجشون وغيره : وكذلك إن فات بيد المبتاع بعتق أو غيره.

في الفرس والسيف يوجد في المغنم وفيه مكتوب : حُبُس وكيف إن باعه ربّه وذلك فيه وفي النبل يوجد في المعركة

من **العُتْبيّة**[2] : قال أصبغ في الفرس يوجد في المغنم في فَخِذِهِ موسوم : حُبُس، قال : لا يُقْسم ويكون حبساً في السبيل، وقاله سحنون في **العُتْبيّة**.

وقال في **كتاب ابنه** : لا يمنعه[3] ذلك من أن يُقْسم لأنّ الرجل قد يوسم في فخذ دابّته : حُبُس في سبيل الله ليمنعه ممّن يريده منه قال : ولو أنّ رجلًا باع فرسه وفي فخذه حبس في سبيل الله فذلك له إذا زعم أنّه لم يُرِدْ به الحبس في السبيل.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 597.

(3) سقطت (لا) من **الأصل**، فصار : يمنعه ذلك.

قال ابن سحنون : واختلف فيه قول[1] الأوزاعيّ، فقال مرّة : أُحبُّ إليّ أن يحمِلَ عليه الإمام رجلًا[2] فيكون بيده حبساً. ورُوي عنه أنّه يُقْسم. وقاله سفيان : ما لم يأتِ صاحبه فله أخذه بالثمن.

قال الأوزاعيّ / وسحنون : ولو وجدوا سيفاً فيه مكتوب : حُبُس، لم يمنعه ذلك من المقاسم. قال الأوزاعيّ : وليس[3] هو كالفرس. قال سحنون : وكذلك لو لم يكن في فخذ الفرس إلّا : الله، فهو حبس إذا استيقن أنّه من خيال الإسلام، كالسبي يستحق قبل القسم. 54/و

ومن **كتاب ابن حبيب** : وذكر ابن حبيب أنّ الأوزاعيّ قال في الفرس الّذي فيه مكتوب حُبُس ولا يُعْرف صاحبه : يكون حبساً يوقفه الإمام في سبيل الله. قال ابن حبيب : فيكون كما لو جاء صاحبه.

قال الأوزاعيّ : وإذا رموا العدوّ بالنبل ثمّ انكشفوا، فما أصيب ممّا العدوّ عليه أَغْلَبُ، فمَنْ عَرَفَ سهمه أو رمحه أَخذَهُ. وما لم يُعْرَفْ وُضع في المقاسم. ومن عرف رمحه أو سهمه فأخذه فلا يجوز له بيعه لأنّ رميه به يصير به كالحبس حين أخرجه من يده. وما وُجد ممّا المسلمون عليه أغلبُ فهو كاللُّقْطَة يُعرَّفُ به. فإن لم يُعْرفْ تُصُدِّقَ به.

في أمّ الولد تقع في المقاسم فتُشترى أو تُفدى من العدوّ

من **كتاب ابن سحنون** : روى ابن وهب عن ابن شهابٍ في أمّ الولد تُعرف في المقاسم، يريد بعد أن قُسمت، فليأخذها ربّها بالقيمة. ولو عَتَقَتْ لم تؤخذ فيها فدية. وقال مالك في **الموطأ** : إذا وقعت في المقاسم فَلْيَفْدِهَا الإمام لسيّدها. فإن لم يفعل فعلى سيّدها فداؤُها. وروى عنه ابن القاسم أنّ عليه ثمنَها الّذي أخذها به، كان / أكثر من القيمة أو أقلّ. فإن لم يكن معه ذلك اتُّبِعَ به. 54/ظ

(1) (قول) ساقطة من الأصل وص.
(2) (رجلًا) ساقط من الأصل.
(3) «ليس» ساقطة أيضاً من الأصل.

وقال **المُغيرة وعبد الملك في كتاب ابن سحنون وكتاب ابن الموّاز** : عليه الأقلّ من الثمن أو القيمة، وقال سحنون وابن الموّاز بقول مالك. وفي **كتاب ابن حبيب** : بالأقلّ مثل الجناية، ذكره عن عبد الملك وغيره، ويُتْبَعُ به في عُدْمه. قال ابن حبيب : وإن فداها رجل من العدوّ فقال مالك : يأخذها سيّدها ويَتْبعُه بما فداها به قلّ أو كثر. وقال المُغيرة : يَتْبَعُه بالأقلّ كالجناية.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال : يرجع الّذي اشتراها على سيّدها بما اشتراها به من العدوّ أو من المغنم. وإن أخذها بسهمه فليرجع بقيمتها. وليس لواحد منهما أن يأبى ذلك، ويُتْبَع السيّد بذلك في عُدْمه. وهذا كلّه قول مالك وابن القاسم. وقال أشهب والمُغيرة وعبد الملك : على السيّد الأقلّ من قيمتها أو الثمن، اشتراها من العدوّ أو من المغنم. قال عبد الملك : وسيّدها أحقُّ بما في يدها من غرمائه. قال محمّد : وقول مالك أحبّ إليّ[1] أنّ عليه الثمن ما بلغ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وأصبغ. ولم يختلفوا في العبد أن يؤخذ فيه الثمن. قال أشهب : وإن كان مائة ألف.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وإذا عُرف أنّها أمّ ولد فلا تدْخُل في المقاسم.

قال ابن سحنون وقال سفيان : ولو قُسمت / كان لربّها أخذها بلا ثمن. وليس هذا قولنا. 55/و

قال سحنون : ولو صارت في سهم رجل بمائتَيْ دينار ثمّ تُسْبى ثانيةً فتُغْنم فتصير في سهم آخر بمائة ثمّ تُسْبى فتُغْنم فتصير في سهم آخر بخمسين، فسيّدها أوْلى بها[2] يأخذها بالأكثر وهو مائتان يأخذ منها مَنْ هي في يديه خمسين والّذي قبله مائةً، وما بقي فللأوّل وهو ثالثهم الّذي وقعت في سهمه. ولو صارت[3] في سهمه بخمسين والثاني بمائة والثالث بمائتين، أخذها من الثالث بمائتين وسقط الأوّلان.

---

(1) (إليّ) ساقط من ص.
(2) (بها) ساقطة من ص.
(3) في المخطوطات : ولو كانت.

ولو كانت أَمَةً غيرَ أُمّ ولد، فالّذي فداها آخراً أحقُّ بها، وللثاني فداؤها منه بها، ثمّ كان للأوّل أن يفديها بمائة دون سيّدها، ثمّ لسيّدها فداؤها من هذا[1] وهو الأوّل بمائتين فقط. ولو أسلمها الأوّلان إلى الثالث فلربّها فداؤها منه بخمسين، فرجع، يعني فيما أظنّ سحنون، عن ما قال في الأَمَةِ وقال حكمها حكم أُمّ الولد.

قال سحنون : وإذا أعتقها مَنْ صارت في سهمه وهو يعلم أنّها أمّ ولد لمسلم فكأنّه وضع المال عن سيّدها، ولسيّدها أخذها منه بلا ثمن ويَبْطل العِتْق. ولو لم يعلم فعلى سيّدها غُرْم ما فداها به ويَبْطل العتق. ولو أولدها لأخذها بالثمن ورجع بقيمة ولد أُمّ ولد.

قال سحنون : ولو مات سيّدها قبل يعلم بها فإنّها حرّة ولا يُرْجَع على أمّ الولد بشيء ولا في تَرِكة سيّدها. قيل : فَلِمَ قُلْتَ في الجناية إذا مات السيّد ولم / يفدها إنّها تُتْبَع ؟ قال : لأنّ هذا فِعْلها وليس لها في الأوّل فِعْلٌ. ولو ماتت بيد مَنْ صارت بيده لم يُتْبَع سيّدها بشيء، وكذلك في الجناية.

55/ظ

قال : ولو وَطِئَ أَمَةً ثمّ أخذها العدوّ فغُنمت ومعها ولد فقالت هو مِنْ وطء سيّدي، فإن لم يدَّعِ السيّد استبراءً وثبت أنّها ولدَتْه، وربّما تبيّن لي أنّ الوطء إذا ثبت صُدقت الأَمَة في الولد، قال : ويأخذها سيّدها وولدها. ولو قُسمت جُبر على افتكاكها.

قال أشهب : ولا قيمة عليه في الولد لأنّه حرّ لا يرجع فيه بما وقع في المقاسم، وإنّما يلزمه إذا فُدي به من العدوّ ما فُدي به.

قال سحنون : وإن ادّعى الِاستبراء لم يَلْحَقْ به ويأخذها السيّدُ بما صارا[2] به في المقاسم.

---

(1) (من هذا) ساقطة من الأصل.

(2) في المخطوطات الثلاث : (صار) والإصلاح من هامش ح.

قلتُ له : قال أشهب الولد فيء، وهو مخيّر في فدائها هي إن بيعت ويُجبر على[1] أن تُباع مع ولدها. قال : القول ما قلتُ لك، وهو قول ابن القاسم وغيره.

قال سحنون : ولو وَطِئها، ثمّ سُبُيَتْ فوطِئها عِلْجٌ ثمّ قدم بها فأسلم عليها. فإنْ وَطِئها العلجُ بعد زمان فيه استبراءٌ لرحمها فالولد ولد العلج. وإن وَطِئها في طُهْر فوضعت لما يشبه أن يكون منهما دُعِيَ له القافة، فإن ألْحَقوه بالمسلم لحق به وجرى فيها حكم أُمّ الولد. وإن لحق بالحربيّ لحق به ولا شيء عليه فيها، كمن أسلم على عبد بيده لمسلم. وإن قالت القافة اشتركا فيه، فابن القاسم يقول : يُوالي[2] إذا كبر / أيّهما شاء. 56/و

وقال غيره، يعني ابن الماجشون، يُدْعَى إلى قائف غيره أبداً حتّى[3] يلحقه بواحد. قال : وبه أقول كما لو نفاه عنهما لم يُقْبَل منه. وقد أُتِيَ مَرْوان[4] بأَمَةٍ أصابها ثلاثة، فقالت القافة : اشتركوا فيه، فقال لهم : ألْحِقوه بأفْصَحهم به شبهاً، فقالوا : هذا فألحقه به.

ولو غلب أهل الحرب على أُمّ ولد رجل ثمّ أسلموا عليها فليأخذها سيّدها ويؤدّي قيمتها إليهم.

ومن **العُتْبيّة**[5] : روى أصبغ عن أشهب[6] فيمن وَطِئَ علجةً من السبي ثم أَبَقَتْ فوجدها بعد سنين معها أولاد فقالت هم منك، فإن لم يَدَّعِ استبراءً فهم ولده إن كانوا من بطن واحد. وإن كانوا من بطنَيْن لم يُلْحق به غير البطن الأوّل.

---

(1) (على) ساقطة من **الأصل** و**ص**.

(2) سقطت (يوالي) من **ص**.

(3) (أبداً حتى) ساقطة من **الأصل**.

(4) سقط (مروان) من **الأصل** كذلك.

(5) **البيان والتحصيل**، 3 : 74.

(6) قلبت العبارة في **ص** فكتبت : روى أشهب عن أصبغ.

في المدبَّر يقع في المغانم أو يُفْدى من العدوّ أو يُسلِمون عليه وكيف إن أَحْدَثَ فيه مَنْ فداه تدبيراً أو عِتْقاً وما دخل فيه من ذكر المكاتَب والمُعْتَق إلى أجل

﴿من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون قال ابن القاسم : وإذا وقع في الغنيمة مدبَّر قد ارتدَّ وهو لمسلم فاسْتُتِيبَ فتاب فليأخذه سيّده. قال سحنون : وإن عُرف أنّه لمسلم لا يُعْرَف فلا يُقْسم ولكن تُدْخَل خدمته في المقاسم.

قال في كتاب آخر : توقف خدمتُه لافتراق الجيش. وإنّما تجوز الشهادة فيه أن يقولوا : أَشْهَدَنا قومٌ يسمّونهم أنّ سيده دبّره، ولم نسألهم عن اسم السيّد / 56/ظ أو : سمّوه ونسيناه، قاله سحنون، وقال نحوَه ابن حبيب.

ولسيّد المدبَّر أخذُه قبل القسم. فإن قُسم فله فداؤه بما وقع في المقاسم. وكذلك إن فُدي من العدوّ فبما فُدي به، ثمّ لا يَتْبعه بشيء من ذلك هو ولا ورثته إن عَتَقَ في ثُلُثه. قال سحنون : وإن أبى أن يفديه اخْتُدِمَ في ثمنه. فإن مات ربّه خرج من ثُلُثه عتيقاً واتُّبِع[1] بما بقي. وكذلك إن عَتَقَ بعضه أُتْبِعَ حصّة العتيق بمقداره ورَقّ ما بقي[2].

وقال عبد الملك في الكتابَيْن : لا يُتْبَع بشيء أُعْتِقَ في ثُلُثِهِ أو ما خرج منه، ولابدّ أن تُضَمّ قيمته إلى ماله. وكذلك إذا كان إنّما بيع في المغنم بعد خروجه من الثُّلُث. وقاله سحنون : يَعْتَق في نفسه وفيما ترك سواه.

قلتُ له : قال عبد الملك إذا أبى سيّده أن يفديه إنّه يبقى بيد من اشتراه، يكون له مِنْ رقّه ما كان لسيّده لا يحاسبه فيه بخدمته حياة سيّده. قال : لا أرى ذلك، وإنّما أسلم سيّده خدمته، فيُقاصّ بها كما قال ابن القاسم. وذكر ابن حبيب كلام ابن الماجشون هذا[3] في المدبَّر والمُعْتَق إلى أجل سواء.

---

(1) (واتُّبع) سقطت من الأصل.

(2) في ح : ورقّ له ما بقي.

(3) سقط (هذا) من الأصل.

ومن سماع ابن القاسم عن مالك : إنّ المدبَّر إذا وقع في المقاسم فإن فداه سيّده بما وقع به في المقاسم إن شاء رجع إليه مدبَّراً. فإن أبى اختدمه من صار في سهمه بالثمن. فإن وفى به في حياة سيّده رجع مدبّراً إلى سيّده.

[قال ابن المّواز : وأمّا المدبَّر والمكاتَب والمُعْتَق إلى أجل فقال ابن القاسم : إنّ ذلك](1) / فيهم كالجناية ويخيَّر السيّد بين أن يؤدّي إلى مشتريهم من المغنم أو من العدوّ ما ودّوا ويبقوا عنده بحالهم، وإلّا أسلم ما له فيهم، فيَخْتدم المشتري المدبَّر والمُعْتَق إلى أجل في الثمن. فإن مات سيّد المدبَّر عَتَقَ في ثُلُثه واتَّبعه المبتاعُ بما بقي له. وكذلك إن حلّ أجل المُعْتَق إلى أجل عَتَقَ واتَّبعه بما بقي له. وأمّا إن أُعْتِقَ بعض المدبّر في ثُلُث سيّده فإنّه يُتَّبع ذلك البعض بما يقع عليه ممّا بقي ويُرَقّ باقيه للمبتاع. ولا يحاسب فيه بخدمة لأنّ سيّده أسلم ما كان له فيه. وكذلك في المُعْتَق إلى أجل حين أسلمه صارت خدمته وإن كثرت للمبتاع حتّى يحلّ الأجل ويَعْتَق. فإن بقي له شيء اتُّبع به. وأمّا المكاتَب فيُقال له : ودِّ ما اشتَراك به حالًا وتبقى مكاتَباً، وإلّا رقِقْتَ.

57/و

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في المُعْتَق إلى أجل يتمّ الأجل ولم يستَوْفِ المشتري في الخدمة ما بقي له أنه(2) لا يتبعه بشيء، وهذا الصواب ورجوع منه عن قوله الأوّل. وكذلك ينبغي في المدبَّر يعتق في ثُلُثه ألّا يُتبع بشيء ممّا بقي للمشتري، وقاله عبد الملك وغيره. وهو أصل قول مالك. وإن رَقّ من هذا المدبَّر شيء بقي للمشتري.

قلتُ : وهو في هذا كبيع ما كان له فيه من خدمة ومرجع وليس كجناية فيحسب في تَركة السيّد، وهو يُرَقّ بعضه للمشتري ؟ قال : نعم، وقد قال عبد الملك : يقوَّم في الثُّلُث قيمةَ رقيق / فإن خرج لم يُتْبع بما بقي إن كان من الفيء اشتراؤه، كالحرّ لا يُتْبع في الفيء. وإن كان اشتراؤه من العدوّ اتَّبعه بما بقي له بعد أن يحسب عليه قيمة خدمته وما استغلّ، لأنّ الحرّ في هذا يُتَّبع.

57/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) (أنّه) ساقطة من الأصل.

قال محمّد بن المَوّاز : صواب ولأنّه لا يأخذ[1] أكثر مِمّا أعطى فيه فيدخله الربا. وكذلك المُعْتَق إلى أجل إن بقي له بعد عِتْقه ببلوغ الأجل شيء اتَّبَعَه في شرائه من العدوّ ولم يتَّبعه في شرائه من الفيء. وإن استوفى من خدمتهما كلّ ما ودَّى قبل موت السيّد في المدبَّر وقبل تمام الأجل في المؤجَّل رجعا إلى بسيّدهما يخدمانه.

قال عبد الملك : وأمّا المكاتَب فإن اشتراه من العدوّ فأبى سيّده أن يؤدّى ذلك[2]، قيل للمكاتَب : هذا يلزم ذمّتك. فإمّا ودَّيته وإلّا عجزْتَ الساعة ورقْقتَ لمشتريك. وإن ودّيْتَهُ بقيتَ مكاتَباً لسيّدك. وإن اشتراه من الفيء فأسلمه السيّد قيل له : هذا في رقبتك دون ذمّتك، وليس عليك غير الكِتابة تؤدّيها إلى مشتريك، قلّت أو كثرت، ثمّ تعتق[3]. وإن عجزْتَ رقْقتَ له. قال ابن المَوّاز : صواب كلّه، اشتراه بأمره أو بغير أمره. وقاله ابن القاسم وعبد الملك.

قال ابن سحنون : وساوى عبد الملك بين أن يشتري المدبَّر في المقاسم أو يفديه من العدوّ فيُسلِمه سيّدُه أنّه يبقى بيد مبتاعه لا يحاسب سيّده بخدمته. فإذا عَتَقَ في ثُلُث سيّده افترقَ ها هنا فيما يَتَّبع، فَيَتَّبع المشتري من أرض الحرب / 58/و بجيمع ما ودّى فيه، ولا يَتَّبع المبتاع في المقاسم بشيء، والولاء لورثة سيّده، يعني : الذكور[4]. وكذلك قال ابن حبيب في المدبَّر والمُعْتَق إلى أجل.

قال سحنون : وإذا أسلم بعض أهل الحرب على مدبَّر فإنّه يكون لهم جميع خدمته ولا يقاصّون فيه بشيء[5]. وإذا مات السيّد عَتَقَ في ثُلُثه ولم يُتبَّع بشيء كحرّ أسلموا عليه. ولو كان على السيّد دَيْن محيط بجميع ماله رُقّ المدبَّر لمن أسلم عليه. ولو ترك ما يعتَقُ به بعضُه[6] في ثُلُثه، رُقّ باقيه لمن أسلم عليه ولم يُتبع ما عَتَقَ منه بشيء.

---

(1) سقطت (لا يأخذ) من الأصل أيضاً.

(2) (ذلك) ساقطة من الأصل.

(3) (ثم تعتق) سقطت من الأصل وص.

(4) سقط (الذكور) من الأصل.

(5) (بشيء) ساقط أيضاً من الأصل.

(6) في الأصل بدل العبارة الأخيرة : وإن لم يكن يعتق.

وقال في مدبَّرة اشْتُرِيَتْ من العدوّ أو من المقاسم أو أسلموا عليها ثمّ وَطِئها مَن صارتْ له فحملت، فإنّها تكون له أمّ ولد لا تُردّ إلى سيّدها. ولو دبّرها الّذي اشتراها من العدوّ ولم يعلم سيّدها، فإنّ سيدها إن دَفَع إليه ما فداها به بطل تدبير [الثاني وعادت إلى ربّها على حالها. وإن أسلمها بقيَتْ بيد مشتريها يختدمها ولا يَبْطلُ][1] تدبيره. فإن مات الأوّل وثُلُثه محتمِل له عَتَقَتْ واتَّبعها هذا بجميع ما فداها به، ثمّ إن مات هذا وثُلُثه يحتملها لم يُسقط ذلك ما فداها به. وهو حكم قد تمّ قُبض أو لم يُقْبَض. ولو كان على الأوّل إذا مات دَيْنٌ يَرقّها عَتَقَتْ في ثُلُث الثاني إن مات[2].

قال سحنون[3] : ويَتَّبِعها ورثته بما فداها به. وإن لم يَحمِلْ ثُلُثه إلّا بعضها أتّبعوا ذلك البعض بحصّته ورُقّ لهم باقيها. وإن حمل الثُّلُث / الأوّل نصفها، عتق [نصفها وأتّبع مفديها ذلك النصف بنصف الفداء وبقي نصفها بيده بحال التدبير. فإن مات عتق في ثُلُثه وأتّبع ببقيّة الفداء.

58/ظ

قال : ولو أسلم على المدبَّرة ثمّ دبّرها فتدبيره جائز ولا يأخذها الأوّل ويختدمها الثاني. فإن مات الأوّل وخرجت من ثُلُثه، لم تُتَّبَعْ[4] بشيء كالحرّ يسلم عليه الحربيّ. وإن خرج بعضها فباقيها مدبَّر على الثاني يعتق في ثُلُثه ولا يُتْبَع بشيء. وإن رُقّ باقيها لدَيْن عليه، بيع لغرمائه ولا يُتْبَعْ ما عتق منها بشيء.

قال ابن سحنون : ولو مات الّذي أسلم عليها أوّلًا][5] فخرجت من ثُلُثه، عتقت ولم تُتْبَع بشيء وولاؤها لمن خرجت من ثُلُثه. وإن كان عليه دَيْن محيط بقيَتْ[6] بيد ورثته إلى موت الأوّل. فإن كان عليه دَيْن محيط رُقَّتْ لورثة الّذي

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) (إن مات) ساقطة من ص.
(3) في ح : قال ابن سحنون.
(4) في ح وص : (يتّبع) وسقطت من الأصل.
(5) هذه الفقرة الطويلة بين معقوفتين ساقطة من الأصل.
(6) (بقيت) سقطت من الأصل.

أسلم عليها. وإن ترك ما يخرج به من ثُلثه أو نصفها عَتَقَ ذلك، وما رُقَّ منها فلورثه الّذي أسلم عليها.

قال سحنون : وأمّا الّذي صارت له في السُّهْمان ثمّ دبّرها فتدبيره باطل، فداها ربّها أو أسلمها، لأنّه إنّما يُسْلِم إليه خدمتها يحسب عليه في ثمنها فإذا تمّ رجعت إليه.

قال ابن سحنون : ويلزم عبد الملك أن يجيز تدبير صاحب السُّهْمان لأنّه يرى أنّ خدمتها له إذا لم يَفْدِها ربّها ما دام حيّاً.

قلتُ : روي عن أشهب في الحربيّ يسلم على أمّ ولدِ رجلٍ أنّها تُردّ على سيّدها. قال : لا أعرف هذا له ولا لغيره من أصحابنا، وهذا غلط عليه.

ومن **كتاب ابن المّواز** : وقال في المدبّر يبتاعه من المغنم فأعتقه ولم يعلم : قال ابن القاسم : يَنْفُذ عِتْقُه ولا يُردّ. وأمّا أمّ الولد والمُعْتَق إلى أجل، فلينقض عِتْق مبتاعهما ويأخذهما السيّد وعليه قيمتهما، فإن لم يكن عنده شيء اتُّبِعَ بذلك دَيْناً. وقال أصبغ : أمّا المُعْتَق إلى أجل فليس للسيّد نقض عتقه.

في المدبَّر يجني ثمّ يُؤْسَر ثمّ يقعُ في المقاسم

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وعن مدبَّر جَنَى ثمّ / أُسر فغُنم فوقع في سهم رجل، فلْيُقَلْ لربّه آفْدِ خدمته بالأكثر ممّا وقع به في المقاسم أو من الجناية، ثم سبيله سبيل ما ذكرنا في العبد. فإن أبى قيل لأهل الجناية : آفدوه بما وقع به في المقاسم. فإن فدوه اختدموه بذلك أوّلًا ثمّ بالجناية. فإن وفّى عاد مدبَّراً إلى سيّده، وإن مات عَتَقَ منه مَحْمِلَ الثُّلُث ورُقَّ ما بقي لأولياء الجناية، ولا خيار للورثة في فداء ما رُقَّ منه، ثمّ يُقْسم ما بقي عليه من الفِكاك ومن الجناية، فيُتّبَع العتيق بما يقع عليه من ذلك. (59/و)

فإن أسلمه أولياء الجناية اختدمه الّذي صار له في السُّهْمان وقاصّه. فإن استوفى رجع إلى أولياء الجناية فاختدموه وقاصّوه. فإن استوفوا عاد إلى سيّده. وإن

مات السيّد[1] ولم يستوفِ مَنْ صار له في السُّهْمان حقَّه وكان الثُّلُث يحمله عَتَقَ واتُّبعه بما بقي من صار عليه من السُّهْمان، واتُّبعه أهل الجناية بجنايتهم. وإن لم يحمله الثُّلُث عَتَقَ منه ما حمل الثلث منه ثمّ يُقْسم ما بقي ممّا بيع به في السهم على ما رُقّ منه، وما عَتَقَ فيُتْبَع ما عتق منه بحصّته، ويبطل ما صار على الرقيق، ويُرقّ باقيه لمن أخذه في القسم، وتُقْسم الجناية على ما رُقّ منه وما عتق، فيَبْطل ما قابل الرقيق، ويُتّبَع بما وقع على العتيق منه، ويبدأ بالّذي وقع به في السهم.

ولو ودَّى / ما وقع به في السهم، والسيّد حيّ، وأخذه أهل الجناية، ثمّ مات السيّد ولم يؤدِّ ما فداه به من أرض الحرب، فُضَّتْ الجناية على ما ذكرنا على ما رُقّ منه وما عَتَقَ، ولا خيار للورثة. وإن حمله الثُّلُث فكما قلنا إذا عجز بيد صاحب السُّهْمان. 59/ظ

في المُعْتَق إلى أجل
يُشْترى من المغانم أو من العدوّ أو يُسْلِمُ عليه أحد

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : والمُعْتَق إلى أجل إذا سُبي ثمّ غنمناه كالمدبَّر : إن عُرف ربّه أوقف له وإلّا وقعت خدمته في المقاسم. ثمّ سيّده مخيّر كالمدبَّر. ولو أسلم عليه حربيّ كان له خدمته إلى الأجل دون سيّده. فإذا عَتَقَ بتمام الأجل لم يُتَبَّع بشيء. ولو فداه رجل من العدوّ بمال فإن شاء سيّده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق. وإن أسلمه صارت جميع خدمته للّذي فداه إلى الأجل. فإذا عتق اتّبعه بجميع ما فداه به. وإن وقع في المقاسم في سهم رجل فإن فداه ربّه بالثمن عاد إلى حاله. وإن أسلمه اختدمه هذا في الثمن. فإن استوفاه قبل الأجل عاد إلى سيّده. وإن تمّ الأجل ولم يَفِ عَتَقَ ولم يُتّبَع بشيء.

قلتُ له قال بعض أصحابنا : ولو أعتقه من صار في سهمه لم يجز عتقه ويبقى بحاله. ولو كان مدبَّراً مضى عتقه. قال : أصاب في المدبَّر. وأمّا المُعْتَق / 60/و

---

(1) (السيد) ساقط من الأصل أيضاً.

إلى أجل فإن أعتقه ولم يَعْلَم لم يجز عتقه. وإما فداه ربّه أو أسلمه. وإن أعتقه وهو يعلم أنّه مُعْتَق إلى أجل، فإن كان ما أخذه به[1] أكثر من خدمته مضى عتقه. وإن كان أقلّ لم يجز عتقه، وكان لربّه أن يفديه ويبقى بحاله إلى أجله أو يسلمه فيتمّ عتقه. ولو كان مُعْتَقة إلى أجل فأسلم عليها حربيّ وأولدها، فإنّ عليه قيمة ولده على أنّهم يعتقون إلى الأجل مع أمّتهم.

قلتُ : لِمَ وهو قد ملك منها ما كان يملك السيّد ؟ قال : لأنّه لم يملكها ملكاً تامّاً. ولو قُتِلَتْ كانت قيمتها للّذي أسلم عليها. ولو ولدت من غيره كان ولدها معها في الخدمة. ولو فداها من بلد الحرب ثمّ أولدها، فإن ودّى سيّدها إلى الواطئ ما فداها به قاصّه بقيمة الولد على أنّه ولدُ أُمِّ ولد. وإن أسلمها فعلى الواطئ قيمة ولده. وكذلك لو أخذها في المقاسم ثمّ أولدها. فإن فداها السيّد قاصّه بقيمة الولد. [وإن أسلمها أُخذ منه قيمة الولد][2].

وفي باب الحرّ يُفْدى شيء من ذكر المُعْتَق إلى أجل.

في المكاتب يُسْبى ثمّ يُغْنَم فيقع في سهم رجل أو يفديه من العدوّ أو يسلم عليه حربيّ وفي العبد في المغنم يَدّعي أنّه مكاتب أو مدبَّر أو مُعْتَق إلى أجل ونحو ذلك

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وإذا غُنم المكاتب وعُرف أنّه مكاتب ولم يُعْرف ربّه فإنّ كِتَابتَه تُباع في المقاسم. فإن جاء ربّه ففداها عاد إليه مكاتباً. / وإن أسلمها وعجز رُقّ لمبتاعها. وإذا ودّى فولاؤه لعاقدها، ولا خيار فيه لربّه بعد العجز ولا يعصمه من بيع رقبته إن شهدت بيّنة أنّه مكاتب أو[3]

60/ظ

(1) سقط (به) من ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) (مكاتب أو) ساقط من الأصل وص.

مدبَّر لا يعرفون سيّده، ولا تجوز في هذا شهادة السماع، وإنّما ينفعه أن يشهدوا أن فلاناً وفلاناً أشهداهما أنّ مولاه كاتبه أو دبّره ولم يسألاهما عن اسمه، أو قالا ذكراه لنا فنسيناه.

وكلّ ما استُنْقِذ من أيدي العدوّ من عبد فلا يُخْرجه من الرقّ إلّا بَيِّنةٌ بحرّيّة أصل أو حرّيّة غير أصل، أو أنّه مكاتَب أو مدبَّر أو مُعْتَق إلى أجل أو الأَمَة أُمّ ولد. وإذا بيع المكاتَب في المقاسم [ثم قام سيّده قال ابن القاسم : إن قدر المكاتَب على غرم ما وقع به في المقاسم][1] ويعود مكاتَباً إلى سيّده فَعَل. وإلّا فقد عجز وخيّر سيّده بين أن يسلمه عبداً أو يفديه بما ذكرنا كالجناية.

وقال سحنون مرّةً : يُبَدَّأ بسيده فإن فداه بقي له مكاتَباً. وإن أسلمه قيل للمكاتَب : إمّا وديتَ ما صِرْتَ به لهذا أو تمضي على كِتابتك. فإن لم يقدر فهو كمكاتَب عليه دَيْن فأفلس به فإنّه يعجز. ثمّ رجع سحنون إلى قول ابن القاسم، ووجدْتُ له قولًا آخر : إنّه يخيَّرُ سيّدُه بين أن يفديه بالثمن ويبقى مكاتَباً له[2]، وإلّا، أسلمه فصار عند مبتاعه مكاتَباً : إن عجز رُقّ له[3]، وإن ودّى عَتَقَ. فقرأتُه عليه فخطّأه وقال بقول ابن القاسم.

قال ابن حبيب بعد أن ذكر / اختلاف مالك والمغيرة في أمّ الولد تُباع في المقاسم أو تُفْدى وذكر المُعْتَق إلى أجل والمدبَّر ثمّ قال : وأمّا المكاتَب فيجتَمع عليه من قولهم في الوجهَيْن أنّ سبيله كما لو جَنى جنايةً. 61/و

قال سحنون : وإذا أسلم حربيّ على مكاتَب بيده لمسلم فإنّه تكون له كِتابتُه. فإن عجز رُقّ له، وإن ودّى فولاؤه لعاقدها. ولو كان مع مُكاتَب آخر بيد السيّد في عقد واحد فإنّه يقال للّذي أسلم على الواحد وللسيّد : إما أن يبيع أحدكما من الآخر كِتابة الذي بيده ليصير المكاتبان في مِلْك واحد وأداء واحد،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) (له) ساقط من ص.
(3) سقطت (له) هنا أيضاً من ص.

وإلّا فبيعا كِتابتهما جميعاً واقتسما الثمن بقدر قيمة المكاتَبَيْن وقوّتهما على الأداء. فإن ودّيا فالولاء للأوّل، وإن عجزا رَقّا لمبتاع كِتابتَيْهما. ولو أنّ مكاتَباً فداه رجل من العدوّ أو ابتاعه منهم فهو كما ذكرنا إذا وقع في المقاسم في سهم رجل على قول ابن القاسم واختلاف قول سحنون كما تقدّم.

وفي باب الحرّ يُفْدى شيءٌ من ذكر المكاتب يُفْدى.

في المُخدَم يُشْترى من العدوّ

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون في المُوصَى بخدمته لرجل سنين ثمّ هو لفلان، فأخذه العدوّ في الخدمة فابتاعه رجل، فإنّه يُقال للمُخْدَم آفْدِهِ بالثمن. فإذا تمّت / خدمتك قيل لصاحب الرقبة : آدفع إليه[1] ما فداه به وإلّا فأَسْلِمْهُ إليه رِقّاً. 61/ظ

فيمن ابتاع عبداً فغنمه العدوّ قبل دفع ثمنه ثمّ غنمناه فصار في سهم رجل

من كتاب ابن سحنون : ومن باع عبداً من رجل فللبائع حَبْسُه حتّى يأخذ الثمن. فإن أسره العدوّ قبل ذلك ثمّ غُنم في سهم رجل بمائة دينار، فإن شاء البائع فداه بالمائة، ثمّ للمشتري أَخْذُه إن دفع إليه الثمن الأوّل ومصيبة المائة الّتي ودّى البائع منه لأنّ ضمانه منه لو مات بيده، وإن أبى أن يفديه فللمبتاع أن يفديه بالأكثر. فإن كان ثمنه في السُّهْمَان مائتين وثمنه القديم مائةً فليؤدِّ مائتين إلى صاحب السُّهْمَان ولا شيء للبائع، وإن كان ثمن السُّهْمَان مائةً والثمن القديم مائتين فليؤدِّ إن شاء مائتين يأخذ منها صاحب السُّهْمَان مائةً، وللبائع مائة وليس له غيرها، وإن أسلمه المبتاع كما أسلمه البائع فليس للبائع على المبتاع شيء[2] من الثمن، ومصيبتُه منه كموته.

---

(1) سقطت (إليه) من ح.

(2) (شيء) ساقطة من ص.

قال ابن سحنون : وهذا على مذهب سحنون وبعض أصحاب مالك أنّ ما حبسه البائعُ بالثمن فهو منه. قال ابن سحنون[1] : وعلى قول ابن القاسم هو من المشتري، فعلى قوله لا خيار للبائع في العبد. وقد لزم المشتري الثمن ومنه / المصيبة، وهو يُخيَّرُ في فدائه أو إسلامه، ويغرمُ الثمن للبائع بكلّ حال. وإن شاء افتكّه من السُّهْمَان أو أسلمه. 62/و

في الحرّ المسلم أو الذمّيّ يُفْدى من العدوّ أو يقع في المقاسم أو يُسلم عليه حربيّ وكيف بِمَنْ بعضُه حرّ وبعضُه رقيق أو عبدٌ أُسر فأعتقه ربّه ثمّ غنمناه أو أعتقه ربّه ببلد الحرب أو أسلم نصرانيّ ببلاده ثمّ غنمناه

من **كتاب ابن الموّاز** قال مالك وابن القاسم في الحرّ أو الحرّة يقع في المقاسم : إنّه لا يُتْبع بشيء ممّا وقع[2] به في المقاسم، وكذلك الذمّيّ. قال عبد الملك : ولا يَرْجع مشتريه على أهل المغنم ولا على أحد منهم بشيء.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : كان حرّاً أو ذمّيّاً لا يُتْبع بشيء ولا يَرْجع مَنْ كان في يديه على أهل الجيش بشيء إلّا أن يكونوا نفراً يمكن ذلك فيهم لقلّتهم، مثل عشرة ونحوهم وهم حضور فليَرْجع عليهم. وروى بعضُ أصحابنا عن أشهب أنّ مبتاعه يَتْبعه بالثمن، وخالفه رُواته عنه وقالوا لا شيء عليه. وقال سحنون لا يُتْبع بشيء كان حرّاً مسلماً أو ذمياً.

قال ورُوي عن عيسى عن ابن القاسم : أنّه لا يُتّبع بشيء، وينبغي للإمام أن يغرم لمن وقع في سهمه من الخُمس أو من بيت المال لافتراق الجيش. قال عيسى هذا إن كانا ممّن يجهلان ذلك كالصغير. وأمّا مَنْ لا يُعْذَرُ بجهل ذلك فعليه أن يرجع. / وإن كانت جارية فُوطِئَتْ فلا شيء عليها إذا عُذرت بجهل أو تأويل. 62/ظ

(1) في الأصل وص : قال سحنون.

(2) سقطت (ممّا) من الأصل.

قال سحنون : لا أعرف أن يُعْطَى من الخُمس أو من بيت المال، وهي مصيبة نَزلت به كان ممّن يجهل أو يعلم فلا شيء عليه عندي. وقد سمعتُ من يقول إن كانا ممن لا تجهلان فيُرْجَع عليهما. وكذلك الحرّ يمكّن من نفسه مَنْ يبيعه أنّه يُتّبَع بثمنه لأنّه غارّ. وقال غيره لا غرم عليه وإن كان عالماً.

ومن العُتْبيّة[1] قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : وهي مصيبة نَزلت به، يعني بالمشتري، إلّا أن يُدْرِك ذلك قبل المقاسم فيسقط عنه الثمن.

قال ابن المَوّاز : وإن كان نصفه رقيقاً[2] لم يَرْجِع إلّا على مَالِكِ نصفه بنصف ثمنه فقط إن شاء ربّه. وكلّما اعترفه ربّه من عَرْض أو رقيق أو حيوان أو غيره ممّا قُسم في المغنم أو ابتيعَ من المغنم أو من العدوّ، فلا يأخذه ربّه إلّا بالثمن إلّا في الحرّ والحرّة، فإنّه إن بيع في المغنم، فإنّه يخرج ولا يُتَبَّع بشيء. وأمّا إن آشْتُرِيَ من العدوّ فليُتّبَع لأنّه فداء. وكذلك إن فُدِي، فإن لم يكن له شيء آتُّبع في ذمّته.

ولو كان معه مال وعليه دَيْن فالّذي فداه أو اشتراه من العدوّ أحقُّ من غرمائه إلى مَبْلَغ ما ودّى فيه، لأنّ ذلك فداءٌ له ولماله، كما لو فديْتَ ماله من اللصوص أو فديْتَ دابّته من مُلْتِقِطها أو متاعاً له أَكْرَيْتَ عليه، فليس لربّه أخذُه ولا لغرمائه حتّى يأخذ هذا ما ودّى فيه. وكذلك ما أنفق المرتهِنُ على الرهن. وإن فَدى أَمَةً / من العدوّ، لم يطأها حتّى يعرضها على ربّها. 63/و

ومن العُتْبيّة[3] : قال أصبغ عن ابن القاسم في الحرّ المسلم يُشترى من العدوّ بأضعاف الثمن فإنّه يُتبع بذلك وإن كثر، شاء أو أبى.

قال ابن المَوّاز وقال عبد الملك مثله في مال الحرّ الّذي فُدي من العدوّ: إنّ مشتريه من العدوّ أحقّ بماله من غرمائه. قال محمّد : وهذا في ماله الّذي أحرزه

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 612.
(2) (رقيقاً) ساقطة من الأصل وص.
(3) البيان والتحصيل، 3 : 77.

العدوّ مع رقبته لأنه قد فُدي ذلك كلّه. وأمّا إن اشتراه من المغنم أو أخذه بسهمه فلا شيء له عليه، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه إلّا شيء بلغني عن أشهب.

قال عبد الملك : والحرّ الذمّيّ كالمسلم في هذا لا يُتْبع بما وقع به في المقاسم، ويَتْبَعُهُ مفديه من العدوّ ويكون أحقّ بالفداء من غرمائه، سواءٌ صار بأيدي العدوّ بأسر أو غصب.

قال وقال ابن القاسم : إذا نودي على[1] الحرّ من المغنم المَبِيع، وهو ساكت متعمّدٌ بلا عذر ولم يُنْكِرْ، فليَرْجع عليه مشتريه إن تفرّق الجيش بالثمن إذا لم يجد على مَنْ يَرْجع، وأمّا الحرّ الصغير أو كبير قليل الفطنة كثير الغفلة أو أعجميّ أو من يظنّ أنّه قد أرقّه ذلك فلا يُتْبع هؤلاء بشيء.

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العُتْبيّة** نحوَه : لا يُتْبع الحرّ والحرّة بما بيعا به في المقاسم إذا سكتا ومِثْلُهُمَا يجهل مثل ذلك. وإن كانا ممّن لا يُعْذران في ذلك فعليهما غرم أثمانهما. قال في الكتابَيْن : / ولو كانت جارية فُوطِئت لم يكن عليها شيء إذا عُذِرَتْ بما ذكرتُ لك من الجَهالة والتأويل. 63/ظ

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال : ولو قالت الحرّة قد علمتُ أنّي حرّة مُحْصَنة، لم يكن عليها في وطئها شيء إلّا أن يطأها عالماً بأنّها حرّة. وقد كره مالك لكلّ من اشترى أَمَةً[2] من العدوّ أو من المغنم أن يطأها حتّى يستبرئ أَمْرَها. ولو وهبه العدوّ هذا الحرّ المسلم لم يُرْجِعْ عليه بشيء إلّا أن يكافِئَ عليه فإنّه يُرْجع عليه بما كافأ فيه وإن كثر، شاء المُفْدَى أو أَبَى، كافأ بأمره أو بغير أمره. وكذلك في عبد لمسلم أو لذمّيّ إن لم يكافِئْ فيه بشيء فلربّه أَخْذُهُ بغير شيء. وإن كافأ فيه فلا يأخذه إلّا بما ودّى فيه من عين وبقيمة العرض. وكذلك ما أخذ من المغنم ببيع. وإن أخذه مقاسمةً بلا ثمن أخذ فيه قيمته.

---

(1) (على) ساقطة من ص.

(2) (أمة) سقطت من الأصل.

قال ابن الموّاز : ومن ابتاع أَمَةً وزَوْجَها نصرانيَّيْن فأعتقهما ثمّ لحقها بأرض الحرب ثمّ سُبيا، فإنّهما يكونانِ حرَّيْنِ لأنّ الولاء نسبٌ لا ينتقل. وأمّا إذا أسلم الحربيّ على حرّ في يديه أو ذمّيّ فهو مذكور في موضع آخر.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون في العبد يؤسر أو يهرب إليهم فيُعْتِقُه ربُّه قال : عِتْقه موقوف، فإن خرج إلينا فهو حرّ، وإن سُبي فربُّه أحقّ به إن لم يُقْسَمْ فيكون حرّاً. فإن قُسم فهو أيضاً حرّ حين غُنم كالحرّ إذا قُسم. ثمّ قال بعد ذلك : إن كان يومَ أعتقه سيّده / لم يُحدث فيه أهل الحرب حدثاً يُزيل مِلْكَ ربّه عنه مثل أن يسلموا عليه أو يبيعوه من مسلم فيكون أحقّ به بالثمن. فإن كان العتق قبل هذه الحوادث فهو حرٌّ ولا يضرّه. ويكون ما اشتراه به إن اشتراه مسلم دَيْناً عليه. 64/و

ومن **العُتْبيّة**[1] وقال في النصرانيّ، يريد الذمّيّ، يُعْتِق عبده النصرانيّ ثمّ يخرج العبد إلى أرض العدوّ فيُسلم هناك ثمّ يأسره المسلمون. قال : هو حرّ ولا يقع في المقاسم. وروى أشهب عن مالك في رجل مسلم رهنه أبوه في أيدي العدوّ ثمّ مات أبوه ففداه رجل : أَيَرجِعُ عليه أو على أبيه ؟ قال : لو فداه السلطان.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وروى أصبغ عن أشهب في ذمّيّ ومسلم حرَّيْن سُبيا فبيعا في المغنم أنّهما حرّانِ ويَتّبِعهما مبتاعهما بالثمن. قال أصبغ : هذا وَهْم، بل هما حرّانِ ولا يُتَّبَعانِ بشيء.

وقال ابن الموّاز : لم[2] يختلف في هذا مالك وأصحابه إلّا بشيء قد بلغني عن أشهب.

وقال ابن سحنون قال يحيى بن سعيد : ومن اشترى ذمّيّةً من العدوّ فهي حرّة ولْيَتّبِعْها بما ودَّى فيها. وقاله مكحول، وهو قول مالك.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 88.

(2) (لم) ساقطة من الأصل.

ومن كتاب ابن الموّاز : فإذا أسلم نصرانيّ ببلاده ثمّ غنمناه فإنّه يكون حرّاً لا يُرقّ. وكذلك لو خرج إلينا وهو على دِينه لكان حرّاً أيضاً.

قال سحنون : ومن دخل دار الحرب بأمان فابتاع منهم رقيقاً فأعتقهم ثمّ خرج وتركهم ثمّ ظهرنا / على تلك الدار، فإن كان العبيد مسلمين فهم موالي ساداتهم. وإن كانوا نصارى فهم فيء يباعون. فإن عَتَقُوا فابن القاسم يرى ولاءهم لسيّدهم الثاني. وقال غيره بل للذي أعتقهم أوّلاً. 64/ظ

وقال أشهب : لا يُسْترقّ هذا العبد أبداً وهو حرّ على عتق سيّده الأوّل. وكذلك عنده لا يُسْترقّ أهل الذمّة إذا نقضوا العهد، وابن القاسم يرى أن يُسْترقّوا. وفي الجزء الثالث في أوّله بابٌ فيمن فدى زوجته فيه شيء من هذا. [وبقيّة أبواب من الفداء هي في أوّل الثالث][1].

في الحرّة أو الأَمَةِ أو الذمّيّة تُسْبَى فتُوطأ فتَلِد ثمّ ظهرنا عليهم بغنيمة أو خرجوا إلينا والحربيّ يُسلم ويقدِم إلينا أو لا يقدم ثمّ نظهر نحن على بلاده ما حكم ماله وأهله وولده ؟ أو مسلم تزوّج عندهم

من كتاب ابن سحنون : قال ابن القاسم في الحرّة المسلمة أو الذميّة يسبيها العدوّ فيُولِدها ثم تُغنم، فهي وولدها الصغار أحرار. ومن كبر من ولدها وقاتل فهو فيء. وأمّا أَمَةُ المسلِم تُسْبى ثمّ تُغنم وقد وَلَدَتْ فأولادُها الصغار[2] والكبار لسيّدها.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ح، وكتب في هامشه : وبقية... في الجزء الخامس.
(2) (الصغار) ساقط من الأصل.

وقال أشهب في ولد الأَمَة جميعُهم فيءٌ إلّا أن تكون الأَمَة تزوّجت فولدت فهذا الولد لسيّدها معها. وقال سحنون : ذلك سواء وكلّهم لسيّدها. واختلف قول أشهب في ولد الحرّة المسلمة، فقال : ولدها فيء. وقال : هم / أحرار. وقال سحنون بقول ابن القاسم. 65/و

وقال ابن حبيب : ولا سبيل على الحرّة المسلمة ولا الذمّيّة، وتُردّ إلى ذمّتها والأَمَة إلى سيّدها. واختلف في أولادهنّ، فقال ابن الماجشون وأشهب : أولادهنّ فيء صغارهم وكبارهم. وروى مطرّف عن مالك : أنّ أولادهنّ تبعٌ لأُمّهاتهنّ إلّا أولاد الذمّيّة الكبار البالغين فهم فيء، وولد الأَمَة الصّغار والكبار لسيّدها، وولد الحرّة صغارهم وكبارهم تبع لها في الإسلام والحرّيّة. فإن أبَوا الإسلامَ جُبروا عليه. وإن تمادوا، يريد كبارهم، قُتلوا عليه كالمرتدّ. وقاله ابن وهب، وقاله ابن حبيب.

وقال النبيّ ﷺ ٱلإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ[1]. وقاله ابن القاسم : إلّا في كبار ولد الحرّة فإنّهم عنده فيء كالكبار من ولد الذمّيّة.

قال ابن حبيب : ما يعجبني، أرأيتَ المسلمة يغصبها نصرانيّ ببلد الإسلام فتلد منه، أيكون الولد إلا مسلم ؟ ولو كان عبداً لكان الولد حرّاً.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا أسلم الكافر ببلده فدخلنا عليهم فإنّ ماله وولده فيء عند ابن القاسم، ورواه عن مالك. وقال سحنون، وهو قول أشهب : إنّ ولده أحرار وتبع له، وماله له[2] وامرأته فيء. وكذلك لو هاجر وحده وترك ذلك كلّه بأرضه، أو رجل مسلم دخل أرضهم فتزوّج وكسب مالًا ووُلِدَ له وَلَدٌ، فذلك كلّه سواء وامرأته فيء.

قال الأوزاعي : وإن تزوّج بأرض الحرب / فوُلِدَ له ولد فدخل المسلمون تلك الدار فولده حرٌّ لاحِقٌ به، وله ماله ويسقط نكاحُه، ويؤدّي قيمة امرأته في المقاسم، ثمّ إن شاء تزوّجها. 65/ظ

(1) أخرجه البخاري في باب الجنائز من **الصحيح**.

(2) (لهُ) ساقطة من **الأصل** وص.

قال سحنون : له مالُه وولدُه حرّ[1] كما قال. وقوله : يسقط نكاحه، فإنّ زوجته فيء للمسلمين. فإن أسلمت بقيت امرأة له، إذْ لا تحلّ له أَمَة كتابيّة بنكاح. وذلك إذا كان ممّن لا يجدُ الطَّوْلَ. وأمّا قوله : يُقَوَّمُ عليه فليس بقولنا ولا أعرفه. وإن كبر ولده وقاتلوا فهم كالمرتدّين يُسْتتابون. فإن لم يتوبوا قُتلوا.

قال الأوزاعيّ : وإن أُكْرَهَ الأَسِيرَ سيّدُهُ على تزويج أَمَته فإنّ ولده منها أحرار. قال سحنون : بل هم رقيق ويدخلون في المقاسم.

ومن **كتاب ابن المّواز** : وإذا قدم إلينا حربيّ بأمان فأسلم ثمّ غزا معنا بلاده فغنم ماله وأهله وولده، فأمّا ماله ورقيقه ودوابّه وخُرْثيّ فهو له. وأمّا امرأته وولده الكبير ففيء له ولأهل الجيش، ويُفْسخ النكاح لشركته في ملك زوجته. وأمّا أولاده الصغار فأحرار مسلمون بإسلامه.

وقال أشهب : ولو هربت علجة لسيّدها المسلم ثمّ أصابها بعد سنين ومعها أولادها، وقال هم منّي، فالأوّل به لاحقّ. وإن لم يدَّعِهِ إلّا أن يدَّعي استبراءً قبل إباقها فيصدَّق. قال محمّد : يريد أشهب أنّها أُمّ ولد له.

فيمن أسلم من عبيد أهل الحرب
ثمّ قدم أو غنمناه أو قدم ثمّ أسلم

66/و من **كتاب ابن حبيب** / قال : وإذا أسلم عبيد الحربيّين ثمّ خرجوا إلينا فهم أحرار لخروجهم ولا مِلْك عليهم لساداتهم. وإن أسلموا ولم يخرج العبيد إلينا وقد أسلموا، فمِلْكُ ساداتهم قائمٌ عليهم في البيع وغيره. وإن أسلم ساداتهم فهم لهم رقيق. وأمّا لو دخلنا إليهم غالبين، فابن القاسم يرى دخولنا إليهم كخروجهم إلينا وهم أحرار.

وقال أصبغ : بل هم عبيد، والقولان إذا لُخِّصَا كانا كقول واحد. فإن كان إذا دخلنا بلده غالبين، فزع إلينا العبيد من دون ساداتهم فهم أحرار. وإن لم

(1) سقط (حرّ) من ص.

يلجأوا إليهم حتّى غنموهم فهم رقيق كما لو باعوهم ساداتهم. ولو خرج إلينا عبد لحربيّ تاجر بأمان ومعه مال لمولاه فأسلم عندنا فهو حرّ وما في يدَيْه له[1].

وقال أصبغ : المال لسيّده إلّا أن يكون استأمن على الإسلام وعلى ما معه في أوّل نزوله، فهذا يكون له كما لو هرب به مسلماً، بخلاف إسلامه بعد أن استقرّ نزوله بالعهد. وقول ابن القاسم أحبّ إلينا.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال أشهب : إذا أسلم العبد عندنا فهو حرّ في حكم الإسلام ولا يُعْرض له في المال إلّا أنّ عليه أن يفي لسيّده، لأنّه خرج على[2] أن يرجع إليه، فلْيَرْجِعْ[3] ولْيردّ إليه المال، وهو حرّ على سيّده كما لو بعث أسيراً مسلماً لتجارة فهو حرّ لا يكلّف أن يرجع، ولا يُمْنع ممّا في يدَيْه إلّا أنّ عليه الوفاء لمن / بعثه بما خرج عليه. وقال ابن القاسم : المال للعبد ولا خُمس فيه ولم يذكر رجوعه.

66/ظ

قال ابن حبيب : وقال أشهب في حربيّ دخل إلينا بأمان فاشترى عبيداً مسلمين، ثمّ مضى بهم[4] إلى بلد الحرب، ثم غنمنا بلدهم فغنمنا العبيدَ إنهم أحرار، وقال أصبغ هم غنيمة لأهل الجيش لأن حكم إنما كان يوجب بيعهم عليهم ولم ينتقل ملكهم عنهم، وبه أقول.

---

(1) (له) ساقطة من ص.

(2) سقطت (على) من ص كذلك.

(3) هكذا في المخطوطات الثلاث، والسياق يقتضي : فلا يرجع.

(4) (بهم) ساقطة من الأصل.

في العلج يُباع في المغنم فيوجد معه مال
أو له مالٌ ببلده أو ببلدنا

من العُتْبيّة[1] : روى عيسى بن دينار[2] عن ابن القاسم في الأَمَة تُشترى من المغنم فيوجد معها مال، قال : فأمّا ما ليس من هيئتها ولباسها مثل الدنانير والدراهم فذلك لأهل الجيش لأن المبتاع لم يشترطه. وقال أشهب عن مالك : إذا وُجد معها الحَلْي وقد بيعت في المقاسم، فأمّا اليسير مثل القُرْطَيْن ونحو ذلك فلا بأس به. وأمّا ما له بال فلا.

قال يحيى عن ابن القاسم : وما كان للعلج المَبِيعِ في المقاسم من مال وديعةً بأرض الإسلام، فهو فيءٌ لأهل ذلك الجيش. وكذلك لو قُتل بعد أن أُسر. فأمّا لو قُتل في المعترك، لردّ ماله المُودَعَ إلى ورثته حيث كانوا.

قال عنه عيسى : ولو كان معه مال أو له ببلد الإسلام مال من وديعة ودَيْن وعليه دَيْن للمسلمين، فأمّا / ما أوجف عليه من ماله فأهل الجيش أَوْلَى به. وأمّا ما لم يوجف عليه من وديعة له أو دَيْن فغرماؤه أَوْلَى به. 67/و

وهذا الباب قد تقدّم مثله في الجزء الأوّل.

في العتق من المغنم
وكيف إن كان في المغنم من يَعْتَقُ على بعض أهل المغنم[3]
وفي الوَطْء والسرقة من المغنم

قال ابن سحنون قلْتُ لسحنون : قال سفيان إذا كان في الغنيمة مَنْ يَعْتَقُ على بعض أهل المغنم من أقاربه فلا يَعْتَقُ عليه شيء منه إذْ لا يُعْلَمُ قَدْرُ نصيبه منه إلّا بعد القسم.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 188–189.

(2) سقط (بن دينار) من ح.

(3) (أهل المغنم) ساقط من ح.

قال : هذا كقول ابن القاسم وأشهب[1] إنّه إذا أُعْتَقَ أَمَةً من المغنم فلا عتق له. قال مالك : ويُحَدُّ إن وَطِئَ أمةً من المغنم. وإن سرق منه قُطع. قال سحنون : وكذلك لو قلّ عدد الجيش فكان عشرة أو أقلّ أو أكثر في قولهم. وفي قول غيرهم لا يُحَدُّ في الزنا ويُقْطع إن سرق.

وقال سحنون : إن سرق فوق حقّه من المسروق بثلاثة دراهم قُطع. وبه أقول. وإنّه يُعْتَق من أُعْتَقَ ويؤدّي نصيبَ أصحابه. وإن كان فيها[2] من يُعْتَق عليه أُعْتِق وغرم نصيب أصحابه. وكان سحنون يقول : إن سرق حقّه [من المغنم بثلاثة دراهم قُطع. ثمّ رجع إلى أنّه : إنّما يُقْطع إن سرق فوق حقّه][3] من المسروق بثلاثة دراهم.

قال مالك : إذا أُحرزت الغنيمة قُطع مَنْ سرق منها كمالٍ بين رجلَيْن أُوْدَعاه رجلًا. فمن سرقه منهما قُطع. /

67/ظ

قال سحنون : وإن وَطِئَ أَمَةً من المغنم فأولدها وهو من ذلك الجيش فقد اخْتُلِفَ فيه. وأحبّ إليّ أن يُدْرأ عنه الحدّ للشبهة بالشرك الّذي له فيها. وهو يورث عنه بخلاف بيت المال، ويُخْرِج قيمة الأَمَة يوم أحبلها فيدفعه إلى أمير الجيش إن لم يفترقوا. فإن افترقوا تصدّق به. فإن كان عديماً فمصابته منها بحساب أُمّ الولد، ويُباع باقيها فيما لزمه من القيمة ويُتْبع من قيمة الولد بقدر ذلك.

قال ابن الموّاز : ومن زنا بما غنمه أصحابه أو سرق منه، فإن كان ذلك بعد أن أُحْرِزَ عند أصحابه، فقال ابن القاسم : يُحَدّ في الزنا ويُقْطع في السرقة.

وقال عبد الملك : لا يُحَدُّ في الزنا ويُقْطع إن سرق فوق حقّه بثلاثة دراهم. وأمّا مِنْ بيت المال فيُحدّ في الزنا ويُقْطع في السرقة.

---

(1) سقط من الأصل : (وأشهب).

(2) هكذا في ص. وسقطت (فيها) من الأصل.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.

في تعارف السبي بين الزوجَيْن والأقارب والتفرقة بينهم وما يَحِلُّ به وَطْءُ مَنْ سُبي مِن النساء

من **كتاب ابن الموّاز** : فإذا تعارف الزوجان من السبي عند البيع في المغنم والمقسم، أو تعارف الأبوان والولد أو الأخوان، فأمّا الزوجان فلا يُقبل ذلك منهما إلّا أن يَعْرِفَ ذلك مَنْ أَسَرَهما مثل أن يجدهما في سرير واحد أو مجمع واحد فيصدَّقان في هذا. وإنْ بيع كلّ واحد على حِدة جاز ذلك ويُشْترط على كلّ واحد من المالكَيْن أنّهما زوجان. وأمّا الأُمّ فتصدَّق في ولدها إن ادّعَتْه قبل البيع والقسم فيُجْمع معها في البيع، كان ذكراً أو أُنثى[1]/قليلًا كان الولد أو كثيراً. وأمّا غيرُ الأُم وحدها في الولد فلا يُقْبل، ولا يُجْمعان[2] أيضاً في البيع وإن عُرف صدقهما، لا الأَخَوان ولا غيرهما ولا وَالِدٌ مع وَلَدٍ صغار أو كبار، وما علمت ممّن يجب اتّباعُهُ قال غيرَ هذا غيرَ قول بعض أهل العراق فإنّه قال : يُباع مع الأب ابنُه الصغير.

68/و

قال مالك وأصحابه : ولا يُفَرَّق بين الولد والأُمّ حتّى يُثْغِرَ وليس في أوّل الإثغار. قال اللَّيْث : في عشرين سنة[3]، ولم يُخْتلف في غير ذلك. وروى عليّ ابن زيّاد عن مالك : إنّ حَدَّ التفرقة البلوغ.

وقال محمّد بن عبد الحكم : لا يُفَرّق بينهما بعد البلوغ.

ومن **العُتْبيّة**[4] : روى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يبيع السبي على أنّ هذا زوج هذه، أو يبيعهم الربّانيّون القادمون بهم على هذا، فليس للمشتري أن يفرقهم ويُقَرّان على تلك الزوجيّة، وليس في هذا اختلاف. قال أصبغ قال ابن القاسم : ويُفَرّق بين الجدّة وبين ولد ابنها أو ابنتها في البيع في السبي وغيره.

---

(1) (أو أنثى) ساقط من **الأصل**.

(2) كذا في ح. وفي **الأصل وص** : (ويجمعان) وهو خلاف مقتضى السياق.

(3) سقطت (سنة) من **الأصل**.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 66.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإن اشترى جاريَتَيْنِ من السبي أو وقعتا في سهمه فقالتا نحن أُختان أو أُمٌّ وآبنتها، فلا يجْمع بينهما في الوَطْءِ إذْ لعلّ ذلك كما قالتا. وإن اشترى علجاً وامرأتَه من السبي أو وقعا في سهمه، فقال زوجتي وصدَّقَتْه فله أن يطأها. ولو اشتراهما من أهل الحرب ولم يُسبيا فادّعيا أنّهما زوجان أو قال ذلك بائعهما، فلا يطأها / لأن البيع لا يَهْدِم النكاحَ بخلاف السبي، ولا يُفْرق بين الوالدة وولدها في البيع والسبي وغيره، وحَدُّ ذلك الإثغارُ، وليس ذلك في غيرها من القرابة من أب أو غيره. وما بِيعَ على التفرقة والولدُ صغيرٌ فُسخ البيع. 68/ظ

ورُوي أنّ النبيّ ﷺ قال يَوْمَ سَبي أَوْطَاس : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ[1]. قال ابن حبيب : وهذا في الكتابيّات. وأمّا المجوسيّة فحتّى تُسْلِم [وتحيض. وإن حاضت قبل أن تسلم أجزأه، وإسلامُها أن تشهد أنّ لا إلاه إلّا الله وأنّ محمداً عبدُه ورسوله][2]، أو تُجيبَ بأمر يُعْرف دخولُها فيه بإشارة أو كلام. والصغيرة الّتي تعقِل ما يقال لها فلا تُوطأ حتى تجيب إلى الإسلام. وإن ماتت قبل ذلك لم يُصَلَّ عليها. فأمّا الصغيرة الّتي لو ماتت لَصُلِّيَ عليها فتلك تُوطأ إن حملت ذلك. ويُنهى عن وَطْءِ المسبيّة في بلد الحرب لئلّا تهرب إلى أهلها. وفي حديث الخُدْري[3] ما يدلّ على إجازته ويجوز وَطْءُ المسبيّة الكتابيّة لها زوج ببلدها أو معها في السَّبي، والسَّبيُ يهدِمُ النكاح، سُبيا معاً أو سُبي الزوج قبلها أو بعدها، إلّا أن يسلما أو يسلم الزوج مكانه، يريد بعد إسلامها لأنّها أَمَة، ويريد ما لم يُقَرّا على نكاحهما بعد السَّبي، فليس للسيّد بعد ذلك وَطْءُ الأَمَة، ولو وُطِئَتْ أوّلًا بالمِلْك لزالت العصمة.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : إن سُبيا معاً أو سُبيَ / أحدهما قبل صاحبه فهما على نكاحهما ما لم تُسْتبرأ المرأة ويطأها السيّد. فإن وَطِئَهَا قبل يُدْرِكها الزوج ويَعْلم بذلك فالنكاح منقطع. 69/و

(1) في مسند أحمد وفي باب البيوع من سنن النسائي، وبابي الصيد والسير من سنن الترمذي بألفاظ متقاربة.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) في هامش ح : البخاري.

قالَ ابن بُكَيْر البغداديّ قال مالك : إذا سُبيت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلّت لمالِكها إذْ لا عهد لزوجها. وإن سُبيا معاً فاسْتُبْقِيَ الزوج أُقِرَّا على نكاحهما إذ صار لزوجها عهد حين استُحْيِيَ، فصار أحقّ من المالِك.

قال أبو محمّد : يريد إذا صحّت الزوجيّة :

باب في الشهداء ودفنهم والصلاة عليهم

قال أبو محمّد : وهذا الباب مثلُه في كتاب الجنائز، فيه ما جرى في **المجموعة** **وكتاب العُتبيّ** وبعض ما في **كتاب ابن سحنون**، وها هنا بقيّة **كتاب ابن سحنون**[1] **وابن حبيب**.

قال ابن حبيب : ويُدْفَنُ الشهداء في المعترك بدمائهم وثيابهم كما فعل النبيّ ﷺ، ويُنْزَعُ عنهم السلاح كلّه والمَناطق والمَهامِز والدِّرْع والمِغْفر والساعِدَان وغير ذلك من السلاح، ولا تُنْزَع العِمامة والقَباء والقَميص والدُّرّاعة والسَّراويل ونحوه، وهذا مجتمَع عليه. واختلف العلماء في القَلَنْسُوَة والخُفّ والفِرْو والجُبّة المحشوّة. وأكثر ما عليه علماؤنا أن لا يُنْزَع ذلك، وهو أحبّ إليّ. ولا بأس بترك الخاتم إن كان لا قدر له. فإن كان له قدر نُزِعَ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : روى سحنون عن ابن نافع عن مالك، قال : يُنْزع السلاح. قيل / فالخُفّان ؟ قال : لا أدري ما الخُفّان. وقال أيضاً مالك : لا يُنْزعا. وقال أشهب : يُنْزع الخُفّان والقَلَنْسُوَة والمِنْطَقة والفِرْو والحَشْو وجميع السلاح. قال سحنون : لا يُنْزع شيء من هذا إلّا السلاح. وكذلك روى مَعْن وابن القاسم عن مالك في الفرْو. وكذلك قال ابن الموّاز وقال : ولا يُغْسل من دمه شيء.

69/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** قال أشهب : ولا أحبُّ أن يزاد عليه في الكَفَن ولا يُنْزع منه، إلّا أن يُقْتل فيما لا يواريه أو يُسْلب فليُكَفَّن.

(1) سقطت من صلب ح عبارة : (وها هنا بقية كتاب ابن سحنون) وألحقت في الهامش.

قال ابن حبيب : وإن كان عليه ثوب عارية أُعْطِيَ ربُّه قيمتَه مِن تَرِكَتِه وتُرك عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال أشهب : وإنّما الّذي لا يصلَّى عليه مَنْ قُتل في المعركة قَعْصاً. وأمّا مَنْ حُمل من المعركة إلى بيته فمات فيه أو في أيدي الرجال أو بقي في المعركة حتّى مات فليُغْسل ويصلَّى عليه. قال سحنون وابن حبيب في الّذي بقي في المعركة : إنّما هذا في الحياة البيّنة الّذي لا يَقْتُلُ قَاتِلُ مِثْلِهِ إلّا بالقسامة. قال ابن حبيب : كذلك سمعتُ أهل العلم يقولون.

قال سحنون : ومَنْ حُمِل وهو في غَمْرة الموت فمات مكانه أو بعد ذلك بقليل في أيدي الرجال أو أُنْفِذَتْ مقاتلُه فحُمل فمات في بيته، فلا يُغْسل ولا يصلَّى عليه. وإن أوصى بوصيّة وهو في غَمْرة الموت بكلام يسير ثمّ مات مكانه فلْتُنفذ وصيّته ولا يُغْسل ولا يصلَّى / عليه. ولو أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ لم تَجُزْ وصيّته. 70/و وقال غير سحنون من أصحابنا : تجوز وصيّته وقد أوصى عمر حين طُعِنَ، وهذا مذكور في كتاب الديّات.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن أسره العدوّ فلم يؤمّنوه حتّى قتلوه ورموه إلينا فلا يصلَّى عليه. ولو أمّنوه ثمّ قتلوه لغُسل وصُلِّي عليه. ومَنْ قتله العدوّ في غير قتال في علاقة أو سريّة أو ساقة أو غَفْلة في المسير أو في القَفْل فإنّه لا يُغْسل ولا يصلَّى عليه. وكذلك لو حلّوا بالمسلمين في مدينة أو حصن فقتلوهم في عُقْر دارهم، يريد في وسط دارهم، أو في حصن من حصونهم، فقتلوا الرجال والنساء والصبيان، فليُدْفنوا بغير صلاة ولا غسل. وإذا احتيج إلى دفن اثنين[1] في قبر واحد[2] أو جماعة من الشهداء أو بوباء نزل فلا بأس بذلك[3]، ويقدَّم أَحْسَنُهم حالًا وإن كان أَصْغَرَ سِنّاً وأقلَّهم قرآناً. فإن استووا فأَعْلَمُهم وأَكْثَرُهم قرآناً. فإن استووا فأسنُّهم.

---

(1) سقطت كلمة (اثنين) من **الأصل**.

(2) (واحد) ساقط من المخطوطات الثلاث، مستدرك في هامش ح.

(3) اختلفت عبارة ح هنا لكنها متفقة في المعنى.

قال : وإنّما كان النبيّ ﷺ يُقَدِّم أَكْثَرَهم قرآناً لأنّ الحال منهم كلهم حسنةٌ. قال : ومَنْ وُجِدَ قتيلًا في قرية من قرى العدوّ ممّن شذّ فلا يُغْسل ولا يصلّى عليه حتّى يُعْلم أنّ قاتِله من غيرِ العدوّ أو أنّه عاش بعد أن جُرح.

قال ابن حبيب قد قيل : إنّه يُغْسل / ويصلّى عليه حتّى يُعْلم أنّ العدوّ قتله قَعْصاً، وبالأوّل أقول. وإن قُدِرَ على دفن الشهداء حيث صُرِعوا فُعِلَ ذلك وهي السُّنَّة. ومَنْ قتله نصرانيّ أو مسلم بدار الإسلام فإنّه يُغْسَل ويُصلّى عليه. 70/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** قيل لمالك : رُوي أنّه يُبدَّأُ بالشهداء بأكثرهم قرآناً ؟ قال ليس هذا من الأحاديث المعروفة. قال ابن حبيب : كان هذا أوّلَ الإسلام والحالُ منهم كلّهم حسنة.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال ابن القاسم في القوم بأرض العدوّ يوجد منهم رجل في القرية قد قُتل لا يُدْرى مَنْ قتله بسلاح أو غيره، فليُغْسل ويصلَّى عليه. ولو عُرف أنّه قتله أحدٌ من العدوّ قَعْصاً في قتال بينهما قَتْلًا لم يَحْيَ بعده فلا يُغْسل ولا يُصَلّى عليه. ومن وُجد ميتاً في المعترك ولا أثرَ فيه فلا يُغْسل ولا يصلّى عليه.

قال سحنون : إذا وُجد مِن ساعته أو من يومه من المتعلّفة أو نحوِهم مقتولًا لم يُصَلَّ عليه. وإن وُجِد بعد أيّام فليُغْسل ويُكَفَّن ويصلّى عليه. ومن وُجد بحضرة القتال ميتاً في المعترك ولا أثر فيه، أو وُجد الدمُ يخرج مِنْ فيه أو من أنفه أو أذنَيْه أو عَيْنَيْهِ أو مِنْ دُبُره أو من ذَكَره[1]، أو خرج منه مرّةً حمراء أو صفراء فلا يُغْسل ولا يصلّى عليه. وكذلك من قُتل في الصفّ بنشاب أو حجر، أو سقط فأوطأتْه دابّةُ مُشركٍ قاصداً أو غير قاصد، أو نفحَتْه أو كدمَتْهُ / أو ضربَتْه بيدها أو بذنبها فمات فلا يُغْسل ولا يصلّى عليه. ولو لم يكن عليها راكب وقد غارت لمشرك ولا سائق لها ولا قائد فقتلَتْه بصَدْم أو أوطأَتْه فمات فهذا يُغْسل ويصلّى عليه. وإذا انهزموا فقتلهم العدوّ في الهزيمة فلا يصلّى عليهم. وإن عثرَتْ برَجُلٍ دابّته فرَتْه 71/و

(1) (من ذكره) ساقط من الأصل.

فقتلَتْه أو وَطِئَتْ دابّته على رجل فقتلَتْه وعليها راكبٌ أو لها سائق أو قائد فهذا يُغْسل ويصلَّى عليه.

ولو رمى مشركاً بسهم فأصاب مسلماً خطأً لَغُسِلَ وصُلّي عليه. وكذلك من نفرت دابّته بتنفير المشركين إياها فرمَتْه فقتلَتْه أو زجروا دوابّهم وضربوها فرمَتْ برَجُل دابّتُه فمات فإنّه يُغْسل ويُصَلّى عليه. وكذلك لو ضربوا بالدَّرَق وجهها فنفرت فرمتهم فمات بعضهم. وكذلك من نفرها مِنْ حَمْل خيل المشركين عليها. وكذلك لو ألجأوهم إلى نهر فغرقوا فيه، أو إلى نار فاحترق بعضهم أو غرقوا، فليُغْسلوا ويصلَّى عليهم. وكذلك لو طعنوهم برماح فرموهم في الماء أو في نار عن دوابّهم أو عن السور فماتوا فكما ذكرنا.

وإذا قُتل الشهيد جُنُباً قال سحنون : يُغْسل ولا يصلَّى عليه لأنّه حيّ عند ربّه. وقال أشهب لا يُغْسل. وإذا وُجد في المعركة حريقاً أو غريقاً لا يُعرف سببه لم يُغْسل ولم يُصَلَّ عليه.

ولو طلعوا حصناً فزهقت رِجْل أحدهم فسقط فمات، أو سقط عليهم حائط السور / فماتوا، أو نقبوه فخرّ عليهم، فليُغْسلوا ويصلَّى عليهم. ولو نقبه العدوّ وعلّقوه ثمّ دفعوه عليهم فهلكوا، فلا يصلَّى على هؤلاء ولا يُغْسلون. ولو سقط عليهم من غير دفع لغُسلوا وصُلّي عليهم. وإذا خندق المشركون خندقاً جعلوا فيه ماءً أو ناراً أو رموا حولهم الحسك فهلك بذلك أحدٌ فإنّه يصلَّى عليه. 71/ظ

ولو رمونا بالنار لم يُصَلَّ على مَنْ مات مِن ذلك. وكذلك لو جعلوا النار في أطراف الشجر لتَصِلَ إلينا لقربها منّا. ولو لم يجعلوها لذلك إلّا لإحراق الخشب ونحوه فليُغْسل مَن مات بذلك ويُصلَّى عليه. وإن رموا العسكر بالنار فأخذت في الفساطيط فأحرقت وقتلت أو ذهب بها الريحُ فقتلت فلا يصلَّى على من مات بذلك. وكذلك ما رمونا به في البحر، فتراقت النار إلى حرق مركب وأهله بخلاف نار تلحقنا من غير رميهم.

وإذا وُجد في المعركة أحد قد مات بأحد هذه الوجوه فلا يُدرى بفعل

المشركين أو بغير فعلهم، فهو على أنّه بفعلهم حتّى يَظهر خلافُه. وهذا إن وقع بينهم لقاء أو حرب أو مراماة، وإلّا فالغسلُ والصلاةُ عليه واجبة.

قال أشهب : إذا أغار الروم على مدينة للمسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان، فإن كان على وجه قتال فلا يُغْسلوا ولا يصلَّى عليهم، [ومن قُتل منهم على غير قتال صُلّي عليه وغُسل. وقال سحنون : لا يُغْسلون ولا يصلَّى عليهم][1].

قال أشهب : ومَنْ أَكَله سبعٌ أو مات من تردّي من جبل / أو سقوط جدار أو غرق أو في بئر، أو قتيل يوجد في القبيلة لا يُدْرى ظالِمٌ هو أو مظلوم بحديد أو غيره، فليُغْسل ويصلَّى عليه. 72/و

بقيّة مسائل من صلاة الخوف
زيادةً على ما في كتاب الصلاة من ذلك
في صلاة المُسايفة وصلاة الراكب

من **كتاب ابن سحنون** في السير قال مالك : إذا اشتدّ الخوف والقتال وأَخذَت السيوفُ مَأْخذَها صلوّا بقدر الطاقة إيماءً، وحيث توجّهوا مُشاةً وسُعاةً ورُكباناً يُومِئُون بالرؤوس. وقال أهل العراق : إنّما صلاة الخوف والقوم متوافقون. فأمّا في المُسايفة والطِّعان والمراماة فلتؤخّر الصلاة إلى زوال ذلك، لأنّ هذا عَمَلٌ في الصلاة. قالوا : وقد صُلِّيَت المغرب يوم الخندق بعد هُوِيٍّ من الليل. قال سحنون : كان ذلك قبل نزول الآية في صلاة الخوف. وأمّا قولهم : هذا عَمَلٌ، فإنّ من قولهم : إذا صلّت الطائفة الأُولى ركعة، ذهبت وِجاه العدو وهي في الصلاة، فهذا العمل أكثر. وقال ابن عمر في صلاة الخوف ما قال، وقال : فإن كان خوفاً أشدّ من ذلك، صلّوا كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.

رُكْبَاناً﴾[1]، حيث ما توجّهوا ويُومِئون بالسجود أَخْفَضَ من الركوع. فإن لم يقدروا على الإيماء فالتكبير يُجزِيهم في كلّ ركعة تكبيرَيْن، وقاله مجاهد.

وقال الأوزاعيّ / ومكحول : إن لم يقدروا على الإيماء وخَرُّوا. قال سحنون : قد أعلمتك بقولنا. قال الأوزاعيّ : إن لم يقدروا أن يصلّوا صلاة الخوف مع الإمام كما رُوِي وقدروا أن يصلّي كلّ واحد ركعتين بأربع سجدات، ويقاتل عنه صاحبه فليفعلوا. قال الوليد : ولا تجب عليهم صلاة الخوف إن قدروا على هذا. قال سحنون : إقامة صلاة الخوف أَوْلَى بهم إن قدروا. 72/ظ

قال أشهب : وإذا صلّى الإمام بالطائفة الأُولى ركعةً، ثمّ حمل عليهم العدوّ فأتمّوا الصلاة بالإيماء أجزاهم. وكذلك إن حملوا عليهم في الركعة الثانية.

قال أشهب وإذا أتوا العدوّ وخافوا منهم صلّوا [على الدوابّ. قيل : أيصلّي بطائفة وطائفة تكفّ العدوّ ؟ قال : نظنّ أنّه][2] إن كان في طائفة كَفٌّ للعدوّ أنّه يَقْدر أن يُصَلِّيَ بالأخرى بالأرض. وإذا خاف على الطائفة المُواجِهة، [فله أن يصلّي بالأُخرى ركباناً. وإن صلّى بطائفة ركعةً ثمّ ركبوا أو واجهوا العدوّ][3] لم تفسد صلاتهم بالركوب والقتال للضرورة، كما لم يفسدها عمل الشيء للضرورة.

قال أشهب : وللإمام أن يستخلف في صلاة الخوف إذا أَحْدَثَ فيعمل المستخلَفُ ما كان يعمل. وإن كان الإمام مقيماً أتمّ بهم. وإن كان مسافراً وخَلْفَهُ مسافرون ومقيمون، صلّى بكلّ طائفة ركعةً ويعمل على أصل أشهب كما تقدّم، إلّا أنّ المقيمين يتمّون بعد سلامه. وإذا لم يقدر الركبان على النزول من العدوّ، وقدروا أن يصلّوا ركباناً بإمام فعلوا. وإلّا صلّوا / أفذاذاً. وإن قدروا أن ينزل بعضهم فيصلّون بالأرض مُمْسِكين دوابّهم. ولو رَجُلًا رَجُلًا والباقون وقوفٌ ركباناً فعلوا. ولا يجوز حينئذ أن يصلّوا على الدوابّ إلّا أن يخافوا أن يفوت المتربّصين منهم فليصلّوا على الدوابّ. 73/و

---

(1) الآية 239 من سورة البقرة.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال سحنون : وإن حاصروا حصناً وحضرت الصلاة فخافوا إن نزلوا فائتْهم غرّة أمكنتهم فليصلّوا على دوابّهم. وقاله الأوزاعيّ. وقال : وإن كانوا راغبين غير راهبين. وقاله مكحول في قرية عَدَوْا عليها، وقد انتشر أهلُها وخافوا الفوتَ وأمكنتهم فرصة. وفعله شُرَحْبيل بن السِّمْط.

وروي أنّ النبيّ ﷺ أذن في ذلك للسريّة إذا بلغوا المغار عند الصلاة. قال سحنون : وإذا اشتدّ القتال ورُجِيَ فتحُ الحصن جاز أن يصلّوا إيماءً وهم يسعَوْنَ ويقاتلون. قيل : فإن لم يقدروا على [الإيماء ؟ قال : هذا محال أن يأتي بهم حال لا يقدرون على الإيماء.

وقال الأوزاعيّ : إن لم يقدروا على][1] ذلك، وخَرُّوا حتّى يفتحوا أو تُمكنَهم صلاةُ الخوف. وقال أنس بن مالك : ما صلّينا صلاة الصبح في فتح تُسْتَر مع أبي موسى الأشعري إلّا بعد طلوع الشمس، وما أَعْدِلُ بتلك الصلاة ما طلعت عليه الشمس.

في إقصار الصلاة في الغزو أو في بلد العدوّ

قال أبو محمّد : وهذا الباب قد جرى منه شيء في كتاب الصلاة الثالث[2].

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال : وإذا قاموا على حصن بأرض العدوّ وقد وطنوا أن يقيموا / عليه شهراً أو يفتحوه قبل ذلك أو على إقامة شهر، فإن فتحوه فليُقْصِروا لأنّ دار الحرب ليست بدار إقامة. وإن كان بين الحصن وبين دار الإسلام ما لا يُقْصَر فيه [ونيّتهم ألّا يجاوزوه فليتمّوا في طريقهم ومقامهم. ولو خرجوا إلى ما يُقْصَر فيه][3] من بلد الحرب ثمّ رجعوا فحصرهم الثلج في آخر بلد 73/ظ

(1) سقط ما بين معقوفتين من الأصل.
(2) سقط (الثالث) من ح.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

الحرب فأقاموا باقي سنتهم حتّى انكشف، قال : يُقْصِرُون لأنّ بلد الحرب ليست بقرار وقد يرهقهم العدوّ، إلّا أن يجري بينهم في ذلك هدنة فلْيُتمّوا في إقامتهم.

ومن دخل[1] دار الحرب بأمان فله حكم مَنْ بدار الإسلام في مقامه وفي نيّته أن يقيم أربعة أيّام بموضع. ومن أسلم منهم وأمِنَ أو كتم إسلامه، فهو كَمَنْ في وطنه في سفره ومُقامه. وأمّا أسيرٌ مسلم بأيديهم فهو كالعبد يُغْلب على مراده. فإن سافروا به إلى ما يُقْصَر فيه وهو لا يريد السفر أو يريد المقام أربعة أيّام فليُقْصِرْ. وإن نووا هم إقامة أربعة أيّام أتمّ هو. وإن لم يُرِدْ هو مقاماً يعمل على مرادهم. وكذلك حكم العبد والزوجة يُسافَرُ بها في بلد الإسلام. وكذلك الرجل يَبعثُ فيه الخليفةُ ليُؤتَى به من بلد كذا وهو لا يريد فإنّما يُقْصِر أو يُتِمّ على قصد الذاهبين به.

وإن انفلت منهم الأسير المسلم فليُقْصِر أبداً ما دار بدار الحرب. وإن نوى / أن يقيم شهراً أو غيره، فليُقْصِر لأنّه لا يأمن. وكذلك من أسلم منهم فطلبوه فهرب، أو مستأمن منّا غدروه فطلبوه، فهو على القصر في هربه في مسافة يُقْصَر فيها. ومن خرج بغير علمهم فيقيم كامناً في موضع ينوي فيه إقامة شهر ونحوه فليُقْصِر. 74/و

قال ابن سحون : ومن أوطن من هؤلاء مدينةً من مدائن الحرب، ثمّ لمّا طُلب اختفى فيها، فليتمّ ما أقام بها حتّى يَظْعَن. وكذلك إن خرج إلى مسيرة نصف يوم ليقيم فيها مختفياً فلْيُتمّ.

ولو أسلم أهل مدينة فحاصرهم الروم فليُتمّوا حتّى يخرجوا إلى مسافة يُقْصَر فيها فليُقْصِروا، [غُلبوا على مدينتهم أو لم يُغلبوا. وإن أقاموا ببلد الحرب شهراً

---

(1) (دخل) سقطت من ص.

فليُقْصِروا][1]. وإن رجعوا إلى مدينتهم ولم يكن عرض لها الروم فليتمّوا بها. وإن كان قد غلب عليها[2] الروم ثمّ لمّا رجع أهلها تركوها لهم، فإن أراد أهلها إيطانهم فليتمّوا. وإن لم يريدوا ذلك ولكن ليقيموا بها شهراً ويذهبوا فليُقْصِروا كمن لا يأمن بدار الحرب. وكذلك المسلمون يغلبون على مدينة للروم، فأقاموا بها ليُوطِنوها وهم ممتنعون فليتمّوا. وإن لم يكونوا ممتنَعين وإنّما يقيموا مدّةً ويرتحلوا، فليُقْصِروا.

ولو أتى العدوّ مدينةً للمسلمين فخرجوا فعسكروا على مِيلَيْن منها فحضرت صلاة الجُمعة فلا جمعة عليهم، وليُصَلِّ بهم ظهراً على سُنّة صلاة الخوف في الحضر، / وليس عليهم صلاة العيد لشغلهم بالعدوّ. ولو حوصروا في المدينة صلّى بهم الإمام بكلّ طائفة ركعةً. 74/ظ

قال: واختلف أهل الشام في الصلاة بدَابِق إذا نزلها الإمام في الإقصار. فقال الأوزاعيّ: هي من منازل المسلمين. فإذا لم يُدْرَ متى يرحل منها. فأقْصَرَ إلى اثنَيْ عشر يوماً، ثمّ أَتَمَّ. واختلف قول مكحول في الإتمام بها والإقصار، ورجع إلى أن يُتَمَّ.

قال سحنون: هي من بلد الإسلام، والأمر عندنا على حالَيْن: فإن نزل بأرض الإسلام قَصَرَ ما لم يَنْوِ إقامة أربعة أيّام. وإن كان بأرض الحرب فليُقْصِرْ وإن أقام السنين، أقام على حصن أو غيره. وروى الوليد عن مالك أنّهم كانوا يجمعون الصلاة في الغزو، وما سمعتُ أحداً يحكي هذا عن مالك، ولا جُمعةَ عند مالك ببلد الحرب.

قال الأوزاعيّ: يصلّون صلاة العيد بإمامهم. قال سحنون: لا صلاةَ عيد ولا جمعة ببلد الحرب، ولا أُضحيةَ عليهم.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) (عليها) ساقطة من الأصل.

وقال الأوزاعيّ ومكحول : يضحّون بغنم الروم. قال سحنون : إنّما يضحي الرجل بملكه وغنم الروم غير مملوكة.

قال سحنون : وإذا كانت مدينة هي أَقْرَبُ إلى دار الحرب من أُخرى، وأَمَرَ الخليفة أهلَها بالغزو، فكتب بذلك أميرُ الدُّنيَا إلى القُصوَى فخرجوا إلى الدُّنيا، فإن كان بين المدينتَيْن ما يُقْصَر فيه قَصَروا. وإن لم يكن بينهما ذلك وبين القُصوى وبلد / الحرب ما يُقْصَر فيه، فإن كان أهل القُصوى على عزم في الخروج، خرج أهل القريبة أو قعدوا، فليُقْصِروا من يوم خرجوا، ولا قصر على أهل الدُّنيا إن خرجوا حتّى يكون بينهم وبين أرض الحرب ما يُقْصَر فيه. وإن كان أهل القُصوى لا ينفذون إلّا بخروج أهل الدُّنيا فلا يُقْصِر أهل القُصوى حتّى يبرزوا مع أهل الدُّنيا منها إلّا أن لا يكون بسَيْر[1] منها إلى أرض الحرب ما يُقْصَر فيه فلا قصر على أحد منهم. وإذا جهلوا أقصى سفرهم لم يُقْصِروا على شكّ حتّى يُوقِنوا بما يُقْصَر فيه.

75/و

وإن كان بين المدينتين أربعُ بُرُدٍ فأكثر قَصَرَ أهلها بخروجهم وفي مقامهم في الدُّنيا وإن طال مقامُهم إن كانوا عازمين على النفوذ، ما لم ينووا إقامة أربعة أيّام بها فليتمّوا حتّى يبرزوا منها فيرجعوا إلى أصل سفرهم فيُقْصِروا. وإن جهلوا أقصى المغزى فلا يُقْصِر مَنْ خرج من المدينة القريبة حتّى يُوقِنَ بمسيره أربعة بُرُد، إمّا لخبرِه أو عِلْمهم بمخارج أسفاره. وإذا خرجوا عازمين والسفرُ تُقْصرُ فيه الصلاة فعسكروا خارجاً حتّى يلحقهم الوالي فليُقْصِروا ما أقاموا إن كان لابدّ أن يخرجوا، خرج وَالِيهم أو لم يخرج. وإن كان لا يخرجون إلّا به أتمّوا حتّى يرحل بهم عن عسكرهم إلى ما يُقْصَر فيه. وإن خرجوا وبينهم[2] وبين المدينة الأُخرى بريدانِ، وبينهم وبين أوّل دار الحرب أربعُ بُرُد فليُقْصِروا. فإن قَصَروا فلمّا بلغوا المدينة

---

(1) في الأصل وص : «ليس» والإصلاح من هامش ح.
(2) (وبينهم) ساقطة من الأصل.

الأخرى قال الوالي : قد كتبت إلى الخليفة قبل خروجكم ألّا تغزوا، فإن كان خروجهم من مدينتهم / على ألّا يخرجوا إلّا بخروجه وقَصَروا فليعيدوا كلّ ما قَصَروا فيه. ولو كتب إليهم وَالِي القرية مَنْ أراد الخروج فلْيُوافِ موضع كذا من أوّل دار الحرب، ولم يخبرهم مدى سفره فأتوه، فإن لم تكن مسافةَ قَصْر فليُتمّوا في مسيرهم وإقامتهم حتّى يَظْعنوا. فإن علموا أنّ في سفرهم ما تُقْصَر فيه قَصَروا من يومئذ. وإن قصروا قبل ذلك أعادوا أبداً أربعة[1]. وإن ظعنوا في الوقت فركعتين.

75/ظ

آخر الرابع من كتاب النوادر والحمد لله

يتلوه الخامس والحمد لله

---

(1) في الأصل (أربعاً) وسقطت من ص.



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

الخامس من الجهاد والنوادر

في فداء الأسارى المسلمين وهل يُفْدون بالخيل والسلاح والرجال والنساء والصبيان والأشياء المحرَّمة وفي رجوع من يفْدي الأسير عليه

من العُتْبيّة[1] روى أشهب عن مالك [قال : ويجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتّى يستنقذوهم. قال أصبغ عن أشهب عن مالك][2] وإن لم يقدروا على فدائهم إلّا بكلّ ما يملكون فذلك عليهم. وذكر ابن سحنون نحوه عن مالك، وذكر ابن حبيب رواية أشهب هذه كلّها. قال : ورواها ابن الماجشون عنه.

قال ابن حبيب : وقاله الأوزاعيّ. وقد سمعتُ أهل العلم يقولون يجب ذلك على الإمام وعلى العامّة. فأمّا على الخاصّة فمستحسَن. وأمر عمر بن عبد العزيز أن يُفْدى من هرب إليهم طوعاً من حرّ أو عبد، وذكر ابن سحنون عنه مثله.

76/و ومن العُتْبيّة[3] / قال أشهب : فإن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يُفْدى بها. وأمّا الخمر فلا ولا يُدخَلُ في نافلة بمعصية.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 80.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) البيان والتحصيل، 3 : 81.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : يُفْدى بالخيل والسلاح، والمؤمنُ أعْظَمُ حُرْمةً. وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة أَمَرَ الإمامُ أهل الذمّة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية. فإن أبى من ذلك أهلُ الذمّة لم يُجْبَروا، ولم يَرَ قول أشهب. قال سحنون : لا بأس أن يبتاع لهم الخمر للفداء وهذه ضرورة.

وفي غير **كتاب ابن سحنون** : أنّ ابن القاسم لم يَرَ أن يُفْدى بالخيل والخمر [قال : والخمر أخفّ.

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال ابن القاسم : إذا طلبوا منّا فداء المسلم بالخيل والخمر][1]. فلا يصلح ذلك بالخيل، وهو بالخمر[2] أخفّ. وأجاز أبو زيد أن يُفْدى بالفرس وقال : مسلمٌ أحبّ إلينا من فرس[3].

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومن فدى أسيراً مسلماً بخمر أو بخنزير أو ميتة أو اشتراه بذلك أو وُهِبَ له فكافأ عليه بذلك فلا رجوع له[4] عليه بشيء من ذلك إلّا أن يكون المُعْطِي ذمّياً فليَرْجع عليه بقيمة الخمر والخنزير. وإن كانت الميتة ممّا يملكون أخذ منه قيمتها.

قلت : فَلِمَ أَرْجَعْتَهُ بما كافأ فيه والمكافأة تطوّع ؟ قال : لأنهم يُرَى أنّهم[5] أرادوا الثواب.

قال ابن حبيب : قال لي[6] مطرّف وابن الماجشون وأصبغ لا بأس بفداء المسلم بالخيل والسلاح وبالمشرك الّذي له / القدرُ عندهم والنجدةُ إذا لم يرضَوْا إلّا به. 76/ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) صحح لفظ (الخمر) في النص كله بلفظ (الحمير) في هامش ح. وهو غير المنصوص عليه.
(3) في الأصل (من ألف فرس).
(4) (له) ساقطة من الأصل وص.
(5) سقط من الأصل عبارة : يُرَى أنهم.
(6) (لي) ساقطة من الأصل.

قال عمر : لَبَقَاءُ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَتْحِ حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهِمْ. قال ابن حبيب : وهذا إذا أُيّس أن يقبلوا مالًا، ويُجتهد في ذلك ويُبذل. قال والسلاح والخيل أيضاً إذا لم يكن أمراً كبيراً يظهر لهم بالقوّة القاهرة. وكذلك العدد الكثير. فأمّا الرجل والرجلان والشيء بعد الشيء[1] في الفرط فذلك جائز إلّا أن يأتي مشرك إلينا معه أسير مسلم فلا يفادَى بالسلاح. فإن أبى إلّا ذلك أُخذ منه صاغراً وأُعطي به القيمة. وكذلك إن جاء به ليَفْدي به مشركاً فوجده قد مات، فلا يُتْرك يرجع به ويُعْطى القيمة. والّذي ذكر ابن حبيب قولَ ابن الماجشون وغيره[2]، وخالفه ابن القاسم.

قال أبو محمّد : وفي باب فداء أسارى المشركين من هذا.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : وإذا فُدي الأسير بأضعاف ثمنه، فإنّه يُرْجَع عليه به[3] على ما أحبّ أو كره.

قال ابن نافع عن مالك : وإذا أسلم الصبيّ عندنا فلا يُفْدَى به الأسير المسلم. قال سحنون : وإن طلبوا علوجاً بأيدينا لهم نكايةٌ في فداء المسلم فلا بأس أن يعطوا ذلك. وكذلك صبيانٌ صغار من أطفالهم إلّا أن يسلموا ويعقلوا الإسلام فلا أرى ذلك. وقد قال مالك : إذا سبوا أطفالهم وليس معهم أب ولا أمّ فلهم حكم المسلمين ويُصلّى عليهم إن ماتوا. وأجاز أن يفادى بهم المسلم. وقال / لي مَعْن عن مالك : لا يُفادَى بمن صلّى من السبي. 77/و

قال سحنون : ولا بأس أن يُفْدَى مسلم بذمّيّ إن رضي الذمّيّ وكانوا[4] لا يسترقّونه. فأمّا إن كانوا يسترقّونه فلا.

قال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك : وإذا قدم مشرك بأسير مسلم فطلب أن يفدي به قريباً له مشركاً رقيقاً لمسلم، فأبى سيّده فليُجْبِره

---

(1) في **الأصل** : والسبي بعد السبي.

(2) سقط من **الأصل** : (وغيره).

(3) (به) ساقط من ح.

(4) (كانوا) ساقطة من ص.

الإمام على أن يأخذ فيه قيمته ويُفْدى به المسلم[1]. قال : وإن طلب المشرك بأسيره شططاً من الثمن فإن كان قريباً من القيمة أُعْطِيَهُ. وإلّا أُخَذَ القيمةَ، ولو طلب الرجوع به جُبر على أخذ القيمة ونُزع منه، قاله ابن نافع.

وقال ابن القاسم : لا يؤخذ منه إلّا برضاه ويُتْرك الرجوع به، وخالفه أصبغ وغيره، وليس هذا من الختر[2] ولم يعاهدهم على أن يخالف بالعهد أحكام الله سبحانه. وذكر ابن سحنون عن عبد الملك نحوه وقال : إن كان في قيمة المشرك فضلٌ بيّن على المسلم مُنع القادم به من الرجوع به.

قال سحنون وقال عبد الملك : ولا يزاد على قيمته إلّا الشيء القريب. وقال مالك : يُمْنع من التشحيط في ثمنه. وكذلك إن كان العلج والعلجة تشبه قيمتهم قيمة المسلم، نَزَعَها ممّن هما بيده وأعطاه القيمة على الِاجتهاد.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا طلبوا في فداء[3] أسارى مسلمين علوجاً استرقّهم المسلمون وأبوا إلّا هذا، فلا بأس أن يُجْبر الإمام / ساداتهم على البيع ويعطيهم الثمن ويَفْدي المسلمين بهم، ولا يُباع منهم جُبّة مشرك ذات ثمن، ولا بأس أن يُفْدى بها مسلم، يريد : كأنّها ممّا يتزيّن به في الحرب. وإذا قدم علج بأسير يطلب به فداء زوجته أو ولده فوجدهما قد أسلما، فمالك وابن القاسم يريان أنّ له ردّه، وغيرهما يرى أن يُجْبَر على أخذ القيمة. قال : ولو كان إنّما فاتا بتدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل، فهو فوت ويُعْطى قيمة الأسير عند من ذكرنا، ومعنى القيمة في هذه المسائل أي فداء مثله، ليس العربيّ والقُرَشيّ كالأسود والمولى.

77/ظ

قلتُ : فقد فَدَيْتَ الأسارى الّذين كانوا بسَرْدانيّة[4] على قيمتهم عبيداً. قال : إنّما ذلك لأنّهم غير معروفين عندي من ذوي القدر.

---

(1) (المسلم) ساقط أيضا من ص.

(2) الخَتْر : الغدرُ والخديعة وفي ص : الجبر.

(3) (فداء) ساقط من ص.

(4) في الأصل : (سودانية) وهو تصحيف.

وقد روى ابن نافع عن مالك في مسلم رهنه أبوه بيد العدوّ فمات الأب فخرج رجل مسلم ففداه على من يرجع قال : لو فداه الإمام. قال سحنون : وأنا أرى إن كان رهنه أبوه في مصلحة للمسلمين وما ينزل بينهم وبين العدوّ ثمّ ٱلْتَاثَ الأمر فعلى الإمام فداؤه، وأحبُّ إليّ أن يَفْتَكَّهُ ويغرمَ لمن فداه. وإن كان إنّما رهنه في تجارة فغرمُ ذلك على الأب ويؤدِّب. وإن مات فذلك في تَرِكته يَرْجِعُ به الابنُ ويؤدِّي الابنُ لمن فداه ويَرْجِعُ بذلك في تَرِكة الأب.

وقال رَبيعة : وإذا فدى الذمّيّ مسلماً / فليَرْجع عليه بما فداه به إن كان من ذمّتنا ممّن علينا نصرُه. وإن كان ممّن ليس علينا نصرُه فلهم رضاهم. قال : يعني من ليس علينا نصره : مَن ينزل عندنا بأمان وقد فدوا مسلماً فلهم رضاهم. قال ابن حبيب : إلّا أن يطلب هذا المستأمن ثمناً شحيطاً فَلْيُعْطَ القيمة. قاله مالك من رواية مطرّف وابن الماجشون، وقاله أصبغ. 78/و

قال سحنون : ومن فدى خمسين أسيراً مسلماً ببلد الحرب بألف دينار رجع عليهم، ومنهم ذو القدر وغيره والمليء والمُعْدِم، فإن كان العدوّ قد عرفوا ذا القدرِ منهم وشحّوا عليهم فليُقْسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم. وإن كان العدوّ جهلوا ذلك فذلك[1] عليهم بالسويّة. وكذلك إن كان فيهم عبيد، فهم سواء والسيد مخيّر بين أن يسلمهم أو يفديهم. قال : ومن فدى أسيراً مسلماً فهو أحقّ بماله من غرمائه حتّى يأخذ الفداء.

قال عبد الملك : وذلك آكَدُ من الدَّيْن لأنّه يُفْدى وهو كارهٌ وبأضعاف ثمنه وديته، فقد حلّ ذلك في ذمّته بغير طوعه فلهذا صار أَوْلى. وقد يبيع الرجل العبد[2] بَيْعاً فاسداً فيُفْسخ وقد أتلف البائعُ الثمنَ وفلّس فالمبتاع أحقّ به حتّى يأخذ الثمن كالرهن. فإن بقي عن قيمتهم شيء، حاصّهم [به فيما سواه من ماله.

---

(2) سقطت (فذلك) من ص. وفيها : فبالسوية.

(3) سقط (العبد) أيضاً من ص.

وكذلك من فدى مُكاتَباً أَو مدبَّراً أو مُعْتَقاً إلى أجل، وسيّد أُمّ الولد][1] فيما يلزمه فيها. قال سحنون : ومفديها أحق / من غرماء سيّدها بما فداها به[2]. 178/ظ

وقد تقدّم في الجزء الثاني في باب الحرّ يُفْدى أو يُباع في المغنم ذِكْرُ الرجوع على الحرّ بالفداء.

قال سحنون : ومن فدى ذمّيّةً من العدوّ فلا يطأْها وله ما فداها به، يريد : عليها. ولو أهدى ملكُ الروم إلى أمير المسلمين أو إلى المسلمين مسلماً أو ذمّياً لم يكن عليهما شيء. قال : وروى ابن نافع عن مالك فيمن اشترى عبداً من العدوّ فلمّا قدم به تكلّم بالعربيّة وأقام البيّنة أنّه حرّ أسره العدوّ فإنّه يغرم لمبتاعه الثمن. فإن لم يكن عنده فليُتْبَع به دَيْناً.

قال عنه ابن نافع فيمن عنده أُمُّ ولدٍ نصرانيّةٌ ابتاعها من السبي فطلب قريب لها أن يُعطيه فيها أسيراً مسلماً، قال : إن رضيَتْ أُمّ الولد.

قال في كتاب ابن المَوّاز : وكانت على شِرْكِها فذلك جائز. وإن كرهت فإنّي أكره ذلك. وأمّا لو أسلمت فلا يجوز أن يُفْدَى الأسيرُ بها. وذكره ابن حبيب عن مالك وقال : فإن كرهتْ أو كره ذلك سيّدُها فلا يفعله. واستثقله أصبغ وإن رضيا. وبقول مالك أقول.

وقال في العُتْبيّة[3] أبو زيد عن ابن القاسم في أُمّ الولد النصرانيّة لمسلم طلب وليّها أن يفديها، قال : فلا يفعل ذلك سيّدُها. قال : ولو أعتقها فله أن يدفعها في الفداء وبعد أن يستبرئها، وكذلك لو أولدها فله أن يدفعها في الفداء[4].

79/و قال أبو محمّد : إنّمَا يعني، والله أعلم، في الّتي / أعتقها أو أولدها : إنّما يدفعها في فداء مسلم برضاهم[5] لا بمال يأخذه. وإنّما يدفعها في فداء مسلم

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) (به) ساقط أيضاً من ص.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 91-92.

(4) جملة (فله أن يدفعها في الفداء) ساقطة من الأصل وص.

(5) سقط منهما أيضاً (برضاهم).

على أن لا يسترقّوها. وقد قال سحنون في الذمّيّ أيُفْدى به مسلم برضي الذمّيّ ؟ قال : إن كان لا يسترقّونه فَنَعم وإلّا فلا.

قال ابن حبيب قال مالك في أسير مسلم قال لرجل : افْدِنِي ولك كذا غير ما تَفْدِي به : فلا شيء عليه غيرُ ما فداه به.

وبعد هذا باب في فداء المشركين فيه من معاني هذا الباب، وباب في بيع صغار الكتابيّين والفداء بهم من هذا، وزيادة فيه.

فيمن فدى زوجته أو أحداً من ذوي مَحارِمه وفي الفداء على شرط زيادة أو عرض

من **العُتْبيّة**[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم، ومثله في **كتاب ابن سحنون** عن مالك والمُغيرة فيمن ابتاع زوجته من العدوّ وقد أسروها[2] أو فداها : فإن لم يَعْلَمْ بها حين الشراء فله اتّباعُها بالفداء. وإن عَلِمَ بها فليس له اتّباعُها بشيء. قال عنه يحيى بن يحيى : إلّا أن تأمره بذلك.

قال ابن حبيب : ومن فدى من الزوجين صاحبَه فلا رجوع له عليه إلّا أن يكون فداؤه بأمره أو يفديه وهو غير عارف به، فلْيَتّبِعْهُ بذلك في عُدْمِه ومَلَائِهِ. وقاله مطرّف وابن الماجشون عن مالك، وقاله ابن القاسم. وسبيل فداء القريب لقريبه كالزوجين لا رجوعَ له على الآباء / والأمّهات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات والأجداد والجدّات وبني الأخوة وبني[3] الأخوات. فإن فداه وهو لا يَعْرفه رجع عليه إلّا فيمن يَعْتَقُ عليه فلا يَرْجع عليه. وأمّا إن فداه بأمرِه فليَرْجع عليه، كان يَعْتَق عليه أو لا يَعْتَق عليه. 79/ظ

(1) البيان والتحصيل، 4 : 189.
(2) (وقد أسروها) ساقط من الأصل.
(3) (وبني) ساقطة من ص.

قال سحنون : من فدى أحداً من ذوي رحمه من العدوّ أو اشتراه منهم، فكلّ من لا يرْجع عليه بثواب في الهبة فلا يَرْجع عليه في هذا إذا كان عالماً به. وكذلك أحد الزوجين يَفْدي صاحبَه إذْ لا ثواب بينهما في الهبات. وإن كان لا يعلم به رجع عليه في ذلك كلّه. وكذلك في الأبوَيْن والولد لأنّه لم يملكه بالفداء. ولو كان ملكاً لكان[1] إذا فدى زوجته حَرُمَتْ عليه. فإن كان عالماً به لم يَرْجع عليه.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإن قالت الأسيرة لزوجها آفْدِني ولك مَهْري أو ولك كذا فليس له إلّا ما ودّى. وقال ابن القاسم : إن وُفِيَتْ له الفِدْيَةُ فالمَهْر موضوع لأنّه أمرٌ بيّنٌ لا خطر فيه. قال ابن حبيب : وقول مالك في الأجنبيّ يكشف هذا : إذا قال له آفْدِنِي ولك كذا إنه[2] ليس له غيرُ ما ودّى. [وكذلك هذا ليس له غيرُ ما ودّى][3] والمهرُ ثابت عليه.

ومن **العُتْبيّة**[4] : روى يحيى عن ابن القاسم في الأسيرة / تسأل زوجَها أن 80/و يَفْديها ولم تسمِّ له شيئاً على أن تُسقط عنه مهرَها فلا يجوز إذا لم تُسَمِّ العِوَض الّذي له تركت المَهْر، ويبقى لها مهرُها وعليها غرم ما فداها به. وأمّا إن سمّت له الفديَة، فإن سمّت دراهم والمهرُ دنانير لم يجز إلّا أن تقبض هي منه الدراهم صَرْفاً مكانها قبل التفرّق ثمّ تدفعها إليه للفداء، فيجوز إن كان المهرُ حالًّا. وكذلك لو كانت الفديَة دنانير والمهر دراهم. وإن كان كلاهما دنانير والسكّة سواء والمهرُ حالّ فلا بأس أن يفديها بأقلّ منه أو بأكثر إذا قبضت ما يفديها به والمهرُ حالّ، لأنها إمّا قبضت أقلّ منه وتركت باقيه أو قضاها جميعه وزادها.

وإن كان المهر إلى أجل لم يجز أخذُها أقلَّ منه لأنّها وَضَعَتْ وتَعَجَّلَتْ. وإن أخذت أكثرَ فهو بيعُ ذهب بذهب إلى أجل متفاضلًا. وإذا كان الّذي عليه

---

(1) سقط من **الأصل** : (لكان).

(2) سقطت (إنه) من **الأصل**. وفي ص (لأنه).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 197.

عروضاً جاز أن يفديها بمثلها صفةً وجنساً[1]. وإن كانت عليه دنانير أو دراهم جاز الفداء بما شاء حلّ المهر أو لم يحلّ إذا قبضت ما يفديها به. وإن كان الذي عليه عروضاً جاز فداؤها بعروض وإن خالفتها، وبدنانير أو دراهم إذا عجّل الفِدْيَةَ. فإن تأخّرت لم يجز فيما ذكرنا من ذلك ومن اختلاف العروض. وإن كان المهر طعاماً فيجوز أن يفديها بمثله صفةً وجنساً[2] حلّ أو لم يحلّ. وإذا لم يحلّ لم يجز / بأكثرَ منه ولا بأقلّ. 80/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** روى ابن نافع عن مالك قال : إذا قالت لزوجها آفْدنِي وأَضَعُ عنك مهري وهو خمسون ديناراً، ففداها بعبدٍ قيمتُه خمسون ديناراً[3]، قال لا شيء له من مهرها إلّا أن يفديها وهو لا يعلم أنّها امرأته.

وقال ابن نافع عن مالك في الأسير يقول لرجل : آفْدنِي بكذا وأُرُدُّهُ عليك وأزيدك كذا، فليس له إلّا ما ودّى. وكذلك في **كتاب ابن حبيب** عن مالك.

فيمن فدى حرّاً من العدوّ ثمّ اختلفا في مقدار الفداء أو ادَّعى كلّ واحد أنّه فدى صاحبه أو ادّعى استرقاق مَنْ قَدِمَ معه أو نحوَ ذلك

من **كتاب ابن المّواز** عن أصبغ، رواه عن ابن القاسم، ونحوه في **العُتْبيّة**[4] عن ابن القاسم : ومن فدى أسيراً من بلد الحرب وقدم به وقال الأسير ما فداني بشيء أو قال بشيء يسير وقال الآخر بكثير، فالأسير مصدَّق في الوجهَيْن، كان يُشْبِهُ ما قال الأسير أو لا يُشْبِه، يريد مع يمينه. قال لأنّ مالكاً قال لو قال[5] لم

---

(1) (وجنساً) ساقط من الأصل.
(2) كذا في المخطوطات. وصحح في هامش ح : (وكَيْلاً).
(3) (ديناراً) ساقط من ص.
(4) **البيان والتحصيل**، 2 : 634.
(5) (لو قال) ساقطة من الأصل.

يَفدِني أصلًا لصُدّق مع يمينه إلّا أن يأتي الآخر ببيّنة. قال ابن القاسم وإن كان هو أخرجه من أرض الحرب.

قال : ولو ادّعى كلٌّ واحد أنّه فدى صاحبه لم يصدَّقا ولا يَتْبعْ كلٌّ واحد منهما صاحبه بشيء. قال في العُتْبيّة[1] ويَحْلِفانِ.

81/و ومن كتاب ابن سحنون إذا قال / قد فدَيْتُك بمائتين وقال الأسير بمائة، فالقول قول الأسير مع يمينه، وقاله ابن القاسم من غير رواية سحنون. وقال سحنون مرّةً : القول قول الأسير إن اختلفا إن ادّعى ما يُشْبِه، ثمّ رجع فقال القولُ قولُ الّذي فداه لأنّه هو أخرجه من أرض الحرب فهو كالحيازة. وكذلك لو قال لم يَفْدِني بشيء.

قال ابن حبيب : وإذا اختلف المُفدي والمُفدَى في مبلغ الفداء فالمُفْدَى مصدَّق مع يمينه [وإن كان ما لا يُشْبِهُ فداءَ مثله، كما لو قال لم يَفْدِني بشيء وقد خرجا من بلد الحرب. وكذلك لو قامت بيّنة أنّه فداه ولم يوقّت فالمُفْدَى مصدَّق مع يمينه][2]. وإذا خرج تاجر من بلد الحرب وخرج معه أسير مسلم أو رجل أسلم من الحربيّين وقال فديتهما أو أحدَهما فكذّباه، فهما مصدَّقَان مع أيمانهما. ولو صدّقه المُفْدَى واختلفا في مبلغ الفداء فالمُفْدَى مصدَّق مع يمينه في مبلغه، وقاله مطرّف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ.

وقيل : إذا أقرّ المُفْدَى أنّه فداه واختلفا في قدر الفداء فالفادي مصدَّق ويصيرُ كالرهن في يدَيْه وهذا خلاف قول مالك. وإذا خرجت مسلمة كانت مأسورةً مع حربيّ أسلم فادّعى كلّ واحد أنّه فدى صاحبه فليتحالفا. فمن نكل صُدّق عليه مَنْ حَلَف.

81/ظ ومن كتاب ابن سحنون [قال الأوزاعيّ : إذا حلف الأسير والمشترى / فيما اشتراه به. صُدّق المشتري. وقاله سحنون][3] إن كان الأسير في يدي المشتري.

(1) البيان والتحصيل، 2 : 614.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وقال سفيان[1] : إن أقرّ أنّه أمَره أن يشتريه ولم يوقّت فالمشتري مصدَّق. وإن قال : أمرتُك أن تشتريني بكذا وقال المبتاع بل بكذا فالأسير مصدَّق. وقال ابن أبي لَيْلَى : القول قول المشتري.

وقال ابن حبيب : قال ابن القاسم، [وذكر مثلَه **العُتْبي** من رواية يحيى عن ابن القاسم][2] قال في أسير مسلم هرب من العدوّ أو قدم برقيق فزعم أحدهم أنّه حرّ مسلم وانتسب، وهو فصيح وذكر قوماً عرفوا ما يقول أنّ رجلًا أُسِرَ من عندهم عما يصف وينتسب ولا يعرفونه بعينه، قال في **العُتْبيّة**[3] : وفيهم عدول، قال يبقى بيد الّذي خرج بيده رقيقاً حتّى تثبُتَ حرّيّته. قال في **العُتْبيّة** : حتّى يثبُتَ أنّه الّذي سُبي بالعدول[4]. وقال في الكتابَيْن : أو يثبت أنّه كان يُعْرَف بالإسلام بأرض العدوّ فلا يجوز استرقاقه بإخراجه من أرضه، وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن سحنون** وقال الأوزاعيّ : وإن خرج إلينا أسير مسلم بامرأة وصبيّة فزعم أنّ المرأة زوجته وأنّ الصبيّة ابنته، فإن صدَّقَتْهُ المرأة فهي زوجته. وإن أنكرت فهي مصدَّقة، ولا يلحقُ به ولدُها إلّا ببيّنة، وقاله سحنون، وكذلك لو[5] لم يكن معها ولد لم يُقْبل قولُه إلاّ ببينة أو تقرّ له بالزوجيّة.

جامع القول / في الأسير وفي إكراهه على القول أو عمل وذكر صلاته وغير ذلك من شأنه وهل يطأ أهله ؟

82/و

من **كتاب ابن سحنون** : رُوي أنّ النبيّ ﷺ قال : مَنِ آسْتَأْسَرَ وَلَمْ تُثْخِنْهُ جِرَاحٌ فَلَيْسَ مِنَّا[6]. وجاء الفضل فيمن قُتل منهم، أو خُيِّر بين القتل والكفر

(1) في ص (سحنون) بدل سفيان ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 23.
(4) صحف في الأصل فكتب : سبي بالعدو.
(5) سقطت (لَوْ) من الأصل.
(6) في الجهاد من **صحيح البخاري** : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر.

فاختار القتل. وقد أنزل الله سبحانه في عَمّار بن ياسِر : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ﴾[1].

ومن **كتاب ابن حبيب** قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2]، وقال ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، الآية. وقال النبيّ ﷺ لعَمّار : إنْ عَادُوا فَعُدْ. فمن ترك الرخصة وصبر على إظهار الإسلام فذلك له واسع فيما يُعْرض من القتل، وذلك أَحْظَى له عند ربّه إن صَدَقَ. وقد جاءت به الآثار. قال : وإنّمَا الرخصة في القولِ والقلبُ مطمئنٌّ بالإيمان. وأمّا على أن يعمل عملًا فيسجدَ[3] لغير الله أو يصلّيَ إلى غير القِبْلة أو يشربَ الخمر ويأكُلَ الخنزير أو يزنيَ أو يقتلَ مسلماً أو يضربَه أو يأكلَ مالَه وما أشبه ذلك فلا رخصة له وإن خاف القتل. قال ابن عبّاس : التقيّةُ بالقول وليس بالفعل ولا باليد. وقال محمّد بن الحسن : إن[4] كان الصَّنَم إذا سجد إليه قُبَالَة القِبْلة فله أن يسجد وينوي القِبْلة، وهو قول حسن.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال الأوزاعيّ : أُبِيحَ للمُكْرَه القولُ ولا يَصدُقُ ذلك بعمل. قال : فإن أُكْرِهَ على ذلك مثل السجود للوثن أو صليب أو أكل خنزير وشرب خمر، فلا يفعلْ وليَخْتَرِ القتلَ، وقاله قتادة. وقال سحنون : يَسَعُه أن يفعل ذلك كما يَسَعُه في القول. وقال الحسن ومكحول : يُكره على القول والعمل وهو يُسِرُّ الإيمان. /

82/ظ

قال سحنون قال مالك والأوزاعيّ أخبره عنهما الوليد[5] : قد أُسر عبد الله ابن حُذافة صاحب النبيّ ﷺ، فطُبِقَ عليه في بيت مع خمر وخنزير ليأكل من ذلك ويشرب، فأُخْرِجَ بعد ثلاث ولم يفعل وكاد أن يهلك، فقال لصاحب قَيْساريّة : إنّ الضرورة تبيح لي ذلك ولكن كرهْتُ أن أُشَمِّتَكَ بالإسلام.

---

(1) الآية 106 من سورة النحل.

(2) الآية 28 من سورة النساء.

(3) (فيسجدَ) ساقط من ص.

(4) في **الأصل** : (إذَا)، وسقط من ص.

(5) في **الأصل** : الوليد بن مسلم.

وروى الوليد عنهما في أسير قُدِّمَ للقتل بعد أن صلّى العصرَ أيركع ركعتَيْن ؟ قالا : لِيَرْكَعْ في كلّ وقت. وقال ابن نافع عن مالك قال[1] ما سمعتُ ذلك. قال سحنون : لا يركع إلّا في[2] وقت تصلَّى النافلة. قال الأوزاعيّ وسحنون في أسير موثوق مُنع من الصلاة، قالا : يُصلّي إيماءً. قال سحنون : فإن أُطْلِقَ في الوقت أَحْبَبْتُ له أن يُعِيدَ وما ذلك عليه. قالا : فإن حِيلَ بينه وبين الماء فليتيمّم ويصلّي. قال الأوزاعيّ : فإن حِيلَ بينه وبين التيمُّم فلا يدعْهُ وإن قُتِل، إلّا أن يكون في حديد ولا يقدر معه على وضوء ولا تيمُّم. قال سحنون : إذا خاف القتل وسِعَه تركُ التيمُّم، وكذلك تركُ الصلاة.

وروى مَعْن عن مالك فيمن كَعَّمه[3] العدوّ ثمّ حلّوه، أنّه لا يعيد ما مضى وقته من الصلاة. وعلى رواية ابن القاسم في الّذين[4] تحت الهَدم : يُعِيدُون أبداً. وابن نافع لا يرى على من تحت الهَدم إعادةً.

قال الأوزاعيّ : ليس على أسارى المسلمين جُمعة. قال سحنون : ولو كانوا جماعةً يكون لمثلهم جُمعة ولم يمنعهم من ذلك العدوّ[5] فليجمعوا، كانوا في سجن أو في مدينة مسرّحين. قال ابن شهاب ومالك والأوزاعيّ : إنّ الأسير يُتِمُّ حتّى / يسافر. قال سحنون : ويسألهم عن المسافة ويقبل منهم. 83/و

قال مَعنْ عن مالك : ولا بأس على المجاهد أن يصلّي بالسيف قد قتل به المشرك ولا يغسله.

قال الأوزاعيّ : وإذا دعا الطاغيةُ مَنْ عنده من أسارى المسلمين أن يقاتلوا معه مَنْ خالفه من أهل ملّته ويخلّيهم إن فُتِح له، فإن قاتلوا معه لإنجاز ما وعدهم لا ليَحْظوا عنده أو ليُعِزّوا دينه فلا بأس بذلك. فعله فروة بن مجاهد في أصحاب

---

(1) (عن مالك قال) ساقط من ص.
(2) سقطت (في) من ح.
(3) صححت (كعّمه) في هامش ح : (كتفه) وسقطت من ص.
(4) (في الذين) ساقط من ص.
(5) سقط (العدو) من الأصل.

له من التابعين مع طاغيته الروميّ غزوة بُرْجان، ففُتح له فأطلقهم، فلم يرَ من كان يومئذ من العلماء بذلك بأساً.

قال الأوزاعيّ : ويَسَعُهُم أن يقاتلوهم من غير دعوة إلى الإسلام، وما غنموا فهو له لأنّهم كعبيده. قال سحنون : بقول مالك أقول : إنّهم لا يقاتلون معه وإلى مَن يدعوهم.

قال ابن القاسم : وكذلك لو كان عنده تجّار فأراد أن يقاتلوا معه فلا يفعلوا ولا يجوز لهم ذلك. وقال مالك في الروم يقولون لأسارى مسلمين عندهم : قاتلوا معنا أعداءنا من الروم ونُطْلِقكم، فلا يجوز هذا إلى مَن يردّونهم.

ومن **العُتْبِيّة**[1] : قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في أهل بَرْشَلُونة حين أجّل لهم العدوّ سنةً لرحلتهم، فتخلّف بعد الأجل من المسلمين من أغار على المسلمين وأخاف وسَبى وقتل أو لم يقتل، قال : هو كالمحارب إن أصابه الإمام رأى فيه رأيه لا يحلّ ماله لأحد. وإن كان ما فعل قد أُمِرَ به ففعله خوف القتل فليس كالمحارب ولا قَتْلَ عليه ولا عقوبةَ إذا تبيّن أنّه يخاف وأنّه مأمور.

ومن **كتاب ابن سحنون**[2] : قال قَتادة في امرأة سُبِيَتْ فخافت / الفضيحة : أَتَقْتُلُ نفسها ؟ قال : لا ولْتَصبِرْ. قال الأوزاعيّ : ولا تُؤْتَى إلّا عن ضرب. قال سحنون : إنّما عليها أن لا تُؤْتَى طائعةً، فإن أُكْرِهَتْ وَسِعَها. وإذا خافت القتل أو ضُرِبت وسعها. وكذلك المُطَلَّقَةُ ثلاثاً يطأها زوجُها فليس عليها قتلُها ولا قتلُه ولكن لا يأتيها إلّا مُكْرَهَةً. 83/ظ

قال الأوزاعيّ في الأسير يأمره سيّده أن يسقيه الخمر قال : لا يفعل وإن قُتل. قال سحنون : بل يسقيه إن خاف القتلَ أو قَطْعَ جارحةٍ له. قيل : فأيّ ذلك أفضل ؟ قال : يسقيه إن خاف القتل أو خاف ضرباً يخشى منه الموت وإلّا فلا، ثمّ رجع فقال مثل قول الأوزاعيّ.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 41–42.

(2) سقط من الأصل وص : «ومن كتاب ابن سحنون».

قال الأوزاعيّ : وإن أمره الطاغيَة بقتل العلج فليفعل. قال سحنون : كلّ مَنْ للأسير قَتْلُهُ إن جُفِيَ له فَلْيُطِعْهُ في قتله ولا يطيعه في من ليس له قتله إن جُفِيَ له، مثل أن يُطْلق ويؤتمن فلا يسعه ذلك. وأمّا الّذي في وَثاق أو سجن فله ذلك بأمره أو بغير أمره. ولو كان مطلَقاً وأخذ الطاغيَةُ عدوّاً له من البُرْجان فله قتلهم بأمره لأنّهم عدوٌّ لم يأتمنوه على شي. وإن أُمِرَ بقتل أسير ملسم فلا يفعل وإن خاف القتل. فإن قتله قُتل به إن ظُفِرَ به.

قال الأوزاعيّ : وإن أخذَ مالَ أسارى مسلمين فأعطاه إياه كرهْتُ له أَخْذَه. قال سحنون : حرام عليه أَخْذُهُ، قال : وإذا راودته امرأةُ سيدِه أن يطأها فإن لم يفعل كذبت [عليه أنّه راودها فخاف على نفسه، فلا يسعُهُ وطأُها بهذا. وإن أكرهه الطاغيَة على أن يزني بمسلمة][1] أو حربيّة وإلّا قتله أو قطع جارحة له فلا يفعل.

84/و قال سحنون : وللأسير أن يخيط عندهم ويعمل من الصنائع / ما لا يضرّ بالإسلام، ولا يصقل سيفاً أو يعمل سلاحاً إلّا أن يخاف القتل أو الضرب فليفعل. وله أن يشتري منهم المصحف ويحتال في إخراجه من بلدهم، وأُكْرَهُ أن يأخذ منهم قِراضاً، وإنّما لم أكره أن يخيط لهم ويعمل لضرورته، ولا يعمل لهم سلاحاً قد علم أنّهم لا يقاتلون به الإسلام وإنّما يقاتلون به البُرْجان.

قال سحنون : وللأسير أن يُحْرِم بالحجّ وإن علم أنّهم لا يخلّونه. وَقَدْ أَحْرَمَ النبيّ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَدُّ.

قال : فإذا أتى إلى الوقت لو أُطْلِقَ علم أنّه لا يدرك حلّ مكانه. وإن خاف العَنَت فله أن يتزوّج وينكح مسلمةً أحبّ إلينا، ولا يعقد هو نكاحها ولْيَلِ ذلك رجلٌ مسلم بأمرها. فإن لم يجد لم يجزله النكاح.

[قال أبو محمّد : لِمَ ذلك ؟ فإن كان لأنّه كعبد فإنّ العبد يعقد على غير، وإنّما أراه لاشتهار النكاح][2].

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.

قال ابن حبيب : كره له مالك أن يتزوّج حتّى يخشى العَنَت. فإن خشيه فأحبُّ إليه أن يتزوّج مَنْ قعد عن الولد، وحكى مثلَه سحنون عن الأوزاعيّ. قال سحنون : صواب، ولا يتزوّج صغيرةً لا يَلِدُ مِثْلُها إذْ قد يأتي وقت يلدُ مثلُها إلّا أن يخشى العنت. وكذلك إن لم يجد من الكِبار من لا تلد وخاف العنت فليتزوّج ولا يعزل إلّا بإذنها، وشراؤه للأَمَة أحبّ إليّ لأنّه يعزل عنها لأنّه إنّما يُكره له لئلّا ينتشر ولده بأرض الكفر، وكرهه ابن شهاب ومالك والأوزاعيّ.

وإذا سُبي هو وزوجته وكان العلج يطأُها فلا يطأُها الزوجُ. وله أن يقبّل ويباشر وينال[1] ما فوق الإزار كالحائض وكالمغصوبة حتّى يستبرئها. وكذلك / عندي : من اشترى أَمَةً بيّنة الحمل بالبراءة فهي في ضمانه، وله التلذّذ منها فوق الإزار بخلاف من فيها مواضعة. قال أبو محمّد : ومالك لا يرى له ذلك.

84/ظ

قال سحنون : وكذلك لمن ابتاع أَمَةً من وَخْش الرقيق بِيعتْ على القبض، يريد ولم يطأها البائع، فله أن يقبّل ويباشر ولا يطأها حتّى تحيض[2]. وكذلك لو وهبه رجل جاريَةً لم يطأها فللموهوب أن يقبّل ويباشر ولا يطأها حتّى تحيض. وقال الأوزاعيّ[3] : وإذا أُسر مع أَمَته فلا يطأُها لأنّها في ملكهم. قال سحنون : له وَطْؤُها إن خفي له، ولا يزول ملكه عنها إلّا أن يُسلموا عليها.

قال أبو محمّد : يريد إن لم يطأها سيّدها، أو يريد : فوق الإزار إن كانت يطَؤُها سيّدها.

قال ابن حبيب : إذا كانت معه زوجتُه أو أَمَتُه، وهي عند سيّده أو عند غيره، فكره له مالك وَطْأَهَا خِيفَةَ أن ينتشر ولده بأرض الكفر. وكذلك ذكر ابن الموّاز عن مالك : كما يكره للأسير أن يتزوّج هناك. قال ابن حبيب : وهذا إنّما يُكْره إذا خلّوا بينه وبينها. فأما إن لم يفعلوا وصار مَنْ هي له أَمْلَكَ بفرجها فلا

(1) (ينال) ساقطة من الأصل.
(2) عبارة (ولا يطؤها حتى تحيض) ساقطة من المخطوطات الثلاث، مستدركة في هامش ح.
(3) في ص : سحنون.

يجوز له وَطْؤُها سِرّاً ولا جهراً، بإذن من صارت له ولا بغير إذنه، وقاله الأوزاعيّ. وقال نحوَه ابنُ القاسم : إن أمره أن يطأ الحرّة أو الأَمَةَ مَن سباهما فذلك له وإلّا فلا، ثمّ كره الأَمَةَ لأنّها بملك الكافر معلقّة، إذْ لو أسلم عليها كانت له. قال سحنون : ذلك له.

وكذلك روى يحيى / بن يحيى عن ابن القاسم في **العُتْبِيّة** : أنّه إن أيقن أنّ من سباها لا يَطَؤُها، فلزوجها وَطْؤُها حلال، إلّا أنّي أُكْرَهُهُ لنشر ولده بدار الكفر. وذكر في الأَمَة مثل ما تقدّم أنّه كَرِهَ له وطْأَها لتعلُّق مِلْك مَنْ سباها بها لو أسلم عليها، فتركُه أحبُّ إليّ. 85/و

وقال سفيان في **كتاب ابن سحنون**[1] في الأسير يقال له : مُدَّ عُنُقَكَ للقتل فيفعل خوفاً إن لم يفعل أن يُمَثَّلَ به، فلا يعجبني أن يُعين على نفسه. قال الأوزاعيّ وسحنون : ذلك له، وليس بِمُعين على نفسه لخوف المُثلة. ولو كان مع ابنه فقال : قَدِّموا ابني قبلي لأحتسبه، فكره ذلك سفيان وأجازه الأوزاعيّ وسحنون. قال الأوزاعيّ : وإن كانوا نفراً فقال لهم أحدهم آبدَئُوا بهذا فبئس ما قال. قال سحنون : هذا إن كان العدوّ يسمعون منه وإلّا فلا بأس عليه. ولم يعجب الأوزاعيّ أن يقول لقاتله خُذْ سيفي فإنّه أحدّ وأجازه سحنون.

قال سحنون : وللأسير إن شاء أن يأخذ سيفاً فيقاتلهم ولا يرجو نجاةً يريد الشهادة، وفي ذلك توهين لهم. وإن خاف أن يضرّ بغيره من الأسرى فذلك له وإن كان بقُسْطَنْطِينيّة، وقاله الأوزاعيّ. وإن ألقى نفسه وقال لا أتبعُكم، وهو لا يَمْتَنِعُ من ذلك إلّا قُتل فذلك له.

---

(3) (في كتاب سحنون) ساقط من الأصل وص.

في الأسير المسلم أو من أسلم بدار الحرب
هل له أن يفعل ما يُمكِّنه من هروب أو جناية أو قتل أو سَبي / 85/ظ
وكيف إن سرحوه بشرط أو عاهدهم على أمر
وكيف إن زنى أو سرق

من كتاب ابن الموّاز، وهو في العُتْبِيّة[1] عن أصبغ وعن ابن القاسم : وقال في الأسير إذا أمكنه الهروب ممّن هو عنده من العدوّ، فأما المُخلّى يذهب ويجيء فذلك له جائز[2] إلّا من خُلّي على عهد. فإن لم يُخَلَّ على عهد فله أن يقتُلَ ويغنم ويأخذ ما أمكنه. وكذلك من كان منهم في وَثاق [فاحتال في كسر قَيْده بنفسه، فأمّا إن أُطلق مِن وَثاق][3] بشرط ألّا يهرب ولا يخونهم فهذا لا يسعه ذلك.

ورَوَى نحوَه عيسى عن ابن القاسم قال : وقاله مَنْ أَرْضَى، وأشكّ أن يكون قاله مالك في الّذي خُلّي على أمان فلا يجوز له أن يهرب ولا يأخذ لهم شيئاً، وإن أرسلوه على غير أمان على ما يُرسلون العبد ولا يخافونه فله أن يهرب ويأخذ ما قدر عليه.

قال ابن الموّاز : [إلّا أن يكون الذين أطلقوه من وثاق خلّوه في بلد لا يقدر أن يهرب منها وخلّوه على أن لا يهرب فهذا له أن يفعل من ذلك ما أمكنه.

قال ابن الموّاز][4] قال ابن القاسم : وإذا لم يشترطوا ذلك عليه حين أطلقوه مِن وَثاق فله أن يفعل ما أمكنه من ذلك من أَخذ مال وقَتْل وسَبي النساء والذريّة. وإن أُطلق بشرط أن لا يهرب.ولا يُحدث حدثاً فلا يجوز له أن يفعل شيئاً من ذلك وذلك كالعهد.

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 614.

(2) (جائز) ساقط من المخطوطات، ملحق بهامش ح.

(3) ما بين معقوفتين سقط من ح واستُدرك في الهامش.

(4) هذه الفقرة بين معقوفتين ساقطة من الأصل.

قال أصبغ : وإن لم يكن فيه يمين.

قال ابن المَوّاز : وإذا خلّوه على أَيْمان، فأمّا مثل العهد والوعد فذلك له لازم. وأمّا أيمان بطلاق أو عِتْق أو صدقة فلا يلزمه لأنّه إكراه. وقاله لي أبو زيد عن ابن القاسم : إذا خلّوه على أن حلف بطلاق أو عتق أو غيره فلا يلزمه وهذا مُكْرَه.

86/و قال أشهب : وإن خرج به العلج في الحديد ليفادي به فله إذا أمكنه / قتلُ العلج والهربُ أن يفعل. قال يحيى بن سعيد : إذا ائتمنوه على أموالهم فليردّ أمانته. وأمّا إن كان مطلقاً فقدر أن يتخلّص يأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه فذلك له.

قال ابن المَوّاز : ولو هرب بجارية أو غيرها فلا خُمس في ذلك لأنّه لم يوجف عليه، وهذا إن كان إنّما أسروه من بلد الإسلام. فأمّا إن كان هو خرج إلى بلد الحرب فأُسر فعليه الخُمس فيما غنم لأنّه لم يصل هو[1] إلّا بالإيجاف.

قال ابن المَوّاز : ولا يطأ الأَمَة ما دام ببلد الحرب حتّى يصل إلى بلد الإسلام فيطأ، يريد وقد إستبرأها.

قال ابن القاسم : وله أن يسرِقَ ما بأيديهم ولا يعاملَهم بالربا. وقال أشهب في الأسير يدفعون إليه ببلد الحرب الثوب يخيطه فلا يجوز أن يسرق منه. قال محمّد بن المَوّاز : وما سرق منهم ثمّ تخلّص منهم فلا إثم عليه. وأمّا ما عاملهم فيهم بالربا فليتصدّق بقدر ما أَرْبَى. وكذلك ما خان إذا لم يقدر على ردّ ذلك على مَنْ خانه. وأمّا إن زَنَى ثم قدم فقال ابن القاسم : يُحَدُّ إن قامت به بيّنة، وإلّا فَلْيَسْتَتِرْ[2]. فإن أتى الإمامَ فأقرّ وتمادى على إقراره [فإنّه يُحَدّ. قال أصبغ : زَنَى بحربيّة أو أَمَة لأنّ ذلك حرام عليه لا تأويل فيه][3]. وقال عبد الملك : لا حدّ في زناه بهم ولا في سرقته أموالَهم.

---

(1) (هو) ساقط من ص.

(2) كذا في ح وص. وفي الأصل : (فلْيَسْتَبْرِ) وهو تصحيف.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : قال الأوزاعيّ إذا زنى فيهم حُدَّ حَدَّ البِكْر وإن كان مُحْصَناً. قال سحنون : لا أرى ذلك، وابن القاسم يقول : حُدَّ[1] حَدَّ الزنا. وأشهب يقول : لا يُحَدّ لأنّها شُبْهة لَمَّا كان له أن يسبيهم ويسترقّ / ويأخذ ما قدر عليه صار بذلك شُبْهَةً. ولو كان زِناه فيهم بمسلمة أو ذمّيّة أو سرق من مسلم أو ذمّيّ لزمه الحدّ كما يجب في ذلك كلّه. وكذلك لو حارب فقطع الطريق فلا شيء عليه إلّا أن يفعل ذلك بمسلم أو ذمّيّ. وقال سحنون : يقول ابن القاسم : كما لو زنى بأَمَة من الخُمُس. وأمّا لو حاربهم في بلدهم فَقَتَل وأَخَذَ المال لجاز له لأنّ له قتلَهم، وليس له وَطْءُ نسائهم. 86/ظ

ومن **العُتْبِيّة**[2] : قال أصبغ عن ابن القاسم في الأسير يُدْخِلُونه في بلادهم على القهرة له : فله إذا أمكنه أن يهرب ويسبيَ النساء والذرّية ويأخذَ ما قدر عليه. وإذا خلّوه على أن لا يهربَ ولا يُحدثَ حدثاً فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك[3]، سواء إذا تركوه على هذا كان في وثاق أو مُطْلَقاً.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : كلّ أسير حرّ أو عبد كان عند العدوّ غير ممتنَع منهم فأمّنهم وأمّنوه [أو أخذوه، ثمّ أطلقوه وائتمنوه فَلْيَفِ لهم. وإن لم يؤمّنهم من نفسه ولكنّهم أمّنوه][4] وأدخلوه دارهم فلا يَغْدِرهم ولا يَخُنْهُم ولا يأخذْ لهم شيئاً. وقال ابن حبيب في الأسير : إذا اؤْتُمِن الأسيرُ على شيء من أموالهم ورقيقهم ونسائهم فليؤدِّ أمانته، لا يجوز له أن يهرب بشيء من ذلك كان مطلَقاً أو غير مطلَق، وله الهروب بنفسه خاصّةً وإن أطلقوه على الطُّمْأْنِينَة له ما لم يطلقوه على أن لا يهرب. قال : وله أن يهرب بما لم يأتمنوه عليه. قال : ولو جعلوا أموالهم / في يدَيْه على وجه الغلبة والرقّ فله أن يهرب بها، وهي لا خُمس فيها. 87/و

---

(1) سقط من ص : (يقولُ حُدّ).

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 67.

(3) (من ذلك) ساقط من ص.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال مالك ومطرِّف وابن الماجشون : ولو كان هروبه إلى جيش دخل بلد الحرب، فإن كان لولا الجيش لم يمكنه الهروب فذلك داخل في الغنيمة ويُخَمَّس، إلّا ما كان له خاصَّةً من كسبه أو هبة وُهبت له ونحوه. والقول قوله فيما قال إنّه له من ذلك مع يمينه، وقاله كلَّه أصبغ.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا أطلقوه مِن وَثاق بعهد على أن لا يهرب ولا يخونهم فذلك يلزمه، وإن أخذ شيئاً ردّه. قال محمّد وقال سفيان : له أن يهرب، واختلف فيه عن الأوزاعيّ، فقال : يكفّر يمينه ويهرب في أحد قولَيْه. قال سحنون : لا وجه للكفّارة في العهد، وإنّما فيه الوفاء به أو لا يوفّى إذا لم يلزمه الوفاء به. وإن كان على ألّا يجاهدهم لم يلزمه وله أن[1] يجاهدهم. قال : وله أن يعاهدهم على ذلك لينجو ولا يلزمه، ثمّ قال بعد ذلك : وأحبُّ إليّ أن لا يغزوَهم إلّا في ضرورة تنزل بالإسلام. وإذا كفل به مسلم أو ذِمّيٌّ أو حربيّ على أن يُطْلَق من وثاق على أن لا يهرب، فإن كان شأنهم قتل الكفيل فلا يهرب كان حربيّاً أو غيره. وإن كان شأنهم أن يغرموه مالًا فليهرب وليبعث إليه بما غرموه. وإن كان شأنهم حبسه يسيراً أو ضَرْبه ضرباً خفيفاً فله أن يهرب. وإن كان يُضْرَب الكفيل كثيراً أو يُحْبَس طويلًا أو مؤبّداً فلا يهرب الأسير. وإذا حلّوه من وثاق وأمّنوه وهو في / حصن نزل به المسلمون أو سمع بهم لم يسعه أن يدلّ المسلمين على عورة ولا يُنْزِل إليهم من سلاحهم ولا يُنْزِل إليهم حبالًا يصعدون بها ولا يغتالهم في نفس ولا مال. 87/ظ

قال مالك : وأمّا المُوثَق فليأخذْ ما أمكنه ويهربْ ويدلَّ على العورة. وإن حلُّوه مِن وَثاق ليسقوه ماءً أو يأتي لحاجة فليس له أن يحمل عليهم فيقاتلهم. فإن رأى فلْيَنْبِذْ إليهم على سواء.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا خلّى أهل الحرب أسارى مسلمين ببلدهم مسرّحين، فقال غيرنا إنّ لهم إن قدروا على أن يقتلوا من أمكنهم ويأخذوا

(1) سقط من **الأصل** عبارة «يجاهدهم لم يلزمه، وله أن».

ما قدروا عليه ويهربوا. قال سحنون : ليس[1] لهم ذلك، وهذا كأمان من الأسرى لهم. قال سحنون : أمّا الهروب فذلك لهم إن أمكنهم، قاله مالك.

قال سحنون : إذا قالوا للأسرى قد أمّنّاكم فآذهبوا حيث شئتم، فلهم أن يهربوا ولكن لا يقتلوا أحداً ولا يأخذوا مالاً.

قال أبو محمّد قال غيره : إن سُرِّحوا على عهد فلا يفعلوا شيئاً من ذلك. وأمّا لو لم يطلقوهم على عهد لكان لهم ذلك.

قال سحنون وإذا أسلم قوم بدار الحرب حلّ لهم قتلُ مَنْ أمكنهم وأخذُ أموالهم. ولو أخذهم المَلِك فأنكروا إسلامَهم فتركهم، فلهم أن يفعلوا مثلَ ذلك. وليس كمن دخل إليهم من المسلمين يقولون إنّا نصارى، فيصدّقونهم ويَدَعُونَهم يدخلوا لأنّ تركهم يدخلون أمانٌ وعهدٌ فلا يتعدّوا عليهم. وإن ذكروا / للملك 88/و إسلامهم فقال أنتم آمنون، ولم يؤمّنوه هم ولا قالوا له شيئاً ولا فشا هذا بالبلد حتّى يعرف أهل البلد أنّهم في أمان، فلهؤلاء أن يقتلوا ويأخذوا ما شاءوا. وكذلك لو قال لهم أمّنتُكم فآلْحقُوا بأرض الإسلام فلم يقولوا له شيئاً، فلهم أيضاً ما أمكنهم من قتل أو غيره ويخرجون من بلد الحرب. وإن فشا أمانُ المَلِك لهم فلا أُحِبُّ لهم أن ينالوا منهم دماءً ولا مالاً. وقال بعض أهل العراق : وإن دخل مسلمٌ أرض الحرب بلا أمان فأُخِذ [فقال أنا منكم أو قال جئتُ أقاتلُ معكم فتركوه فله أن يأخذَ مِن أموالهم][2] ما أمكنه ويقتلَ مَن أمكنه، وليس الذي قال بأمان منه لهم. فقال سحنون : ما تبيّن لي هذا، وقد كان قال : لا يقتلُ ولا يأخذُ شيئاً، وتركُهم له كالأمان. وإذا أمّنوه أمِنوا منه.

---

(1) سقطت (ليس) من الأصل.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

في الأسير المسلم يؤمّنونه على أن يأتيهم بمال أو يبعث إليهم بسلاح

من **كتاب ابن حبيب** : قال مطرّف وابن الماجشون في أسير مسلم بيد العدوّ فأطلقوه على أن يأتيهم بفدائه : فله أن يبعثَ بالمال إليهم ولا يرجعَ هو. فإن لم يجد الفداءَ فعليه أن يرجع. وأمّا إن عوهد على أن يبعث إليهم بالمال فلم يجده فهذا يجتهد فيه أبداً وليس عليه أن يرجع، وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال عَطاء والأوزاعيّ / فيمن أسَرَتْهُ الدَّيْلَم، فأطلقوه بعهد على أن يبعث إليهم بكذا فإن لم يقدر فليرجع، فلم يقدر، قالا : يرجع إليهم، ولكن على المسلمين أن يفدوه. وقال سفيان : لا يرجع إليهم. قال سحنون : من أصحابنا من قال لا يرجع ويسعى في فدائه، ومنهم من يقول يرجع، وقاله أشهب. قال سحنون : وإنّه لحسن وربّما تبيّن لي هذا وربّمَا تبيّن لي القول الآخر.

88/ظ

قال : ولو فَدَى أسير نفسَه بألف دينار يبعثها إليهم ففعل، ثمّ غنمها المسلمون بعينها، فهي فيء لا حقّ للأسير فيها. وعن أسير مسلم صالح العلج الّذي هو في يدَيْه على مال على أن يُطْلِقه ليأتيه به، وأخذ عليه عهد الله إن لم يجد ليرجعنّ، فذهب فلم يجد؛ فأمّا على قول مالك فليرجع إليه، وقال سحنون . لا يرجع إليه ولْيبعث إليه بما وجد، ويبقى الباقي عليه حتّى يُيسَّر. ولو خلّوه على أن يبعث إليهم بخيل وسلاح فليبعث إليهم بذلك ولا يمنعْهُ الإمام. فأمّا على أن يبعث بالخمر والخنازير فلا يفعل، وليبعثْ إليهم بفداء مثله.

في الحكم في زوجة الأسير وماله وغير ذلك من أحكامه

من **كتاب ابن حبيب** : قال مالك وأصحابه[1] في الأسير يُوقَفُ مالُه وزوجتُه ويُنْفَقُ عليها منه وعلى من تلزمه نفقتُه حتى يُعلَم صحّةُ موته بالبيّنة. إن

(1) (وأصحابه) ساقط من الأصل.

عُرف موضعه ولم ينقطع خبره. [فأمّا إن انقطع خبره بعد أن عُرف موضعُه أو جُهل خبره من أوّل ما فُقِدَ في المعترك، فليُعمَّر ثمّ يُحْكم][1] بموته، ويرثه ورثتُه يوم ذلك الحكم بِموته، ومن يومئذ / تعتدّ امرأته للوفاة. وقال مالك مرّةً في التعمير أقصاه ثمانون، وقال مرّةً تسعون. وبالثمانين أخذ ابن القاسم ومطرّف، وبه قال ابن حبيب. قال وأخذ بالتسعين ابن الماجشون. 89/و

وما قضى الأسير في ماله الّذي خلّف عندنا، فما كان في أوّل أسره وعند الخوف عليه فهو في ثُلُثه إن مات أو قُتل في فوره، إذا كان خوفه كخوف مَنْ حُبس للقتل وصحّ عِلْمُ ذلك. فأمّا من طال لبثُه عندهم فذلك في رأس ماله، قاله مطرّف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ وغيرهم.

ومن مات له من موروث وقد عُلمت حياتُه أو عُلم أنّه مات بعد موروثه فلْيؤخذْ ميراثه منه فيضمّ إلى ماله. وإن جُهل خبره أُوقف له ميراثُه في ولده أو غيره. فإن صحّت حياته أو أنّه مات بعده ضُمّ إلى ماله. وإن جُهل ذلك حتّى مُوِّتَ بالتعمير رُدَّ ذلك إلى ورثة ولده وبقي مالُ الأسيرِ لورثته يوم قُضِيَ بموته.

وإن عُلم أنّه تنصّر طائعاً أو لا يُدْرى طوعاً أو كرهاً، فُرق بينه وبين زوجته ويُوقَف ماله، ولا يُنْفَق منه على من كان يُنْفَق منه عليه. وإن عُلم أنّه مُكْرَه فأحكامه قائمة كمن لم يتنصّر في الزوجة والمال.

وهذا الباب أكثره في **المدوّنة** ومكرَّر في غير موضع.

فيمن دخل دارَ الحربِ بأمان هل له أن يُحدِثَ حدثاً

من **كتاب ابن سحنون** : / ومَنْ دخل دارَ الحرب بأمان منهم فهم في أمان منه لما أمّنوه. وإن اغتالهم فقال أمّنوني ولم يُعْطِهم هو أماناً لم ينفعه. وإذا أمّنوه فلا يسفك لهم دماءً ولا يأخذ لهم[2] مالاً. وإن دخل بغير أمان فله قَتْلُ مَنْ أمكنه 89/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

(2) (لهم) ساقط من ح.

منهم وأخْذُ ما قدر عليه من مالهم. ولو كان إنّما أمّنه رجل واحد من الروم فذلك يوجب أن يكون الروم كلّها آمنين منه. ولو أعطاه مَلِكُهم شيئاً من أموال أهل مملكته أو أَمَره أن يقتل رجلًا منهم فإن كان دخل إليهم بأمان فلا يفعل. وإن كان أسيراً عندهم ولم يدخل بأمان فله أن يقتل مَنْ أَمَره ويأخذ بأَوامِره. ولو أنزله عند بعضهم وأمره أن ينفق عليه، فإن كان دخل عندهم بأمان وكان ذلك النزول ظلماً من الطاغيَة للمأمور بالنفقة فلا يجوز ذلك. وإن كان أمراً قد صُبر عليهم كالجزية وأمراً جرى عليهم وليس بظلم، فله أن ينزل حيث أمره. وإن كان لم يدخل بأمان فله أن ينزل[1] عليه ويأكل ماله كيف أمكنه.

وعن رجل دخل إلى مَلِك السودان زائراً له، فيجعل مالًا على بعض مملكته فيهبه له فلا يصلح أن يأخذ من ذلك شيئاً.

وعن قوم مسلمين أتوا دار الحرب غير ممتنَعين، فقال لهم مشائخ أهل الحرب آدخلوا آمنين فدخلوا، فلا يحلّ لهم أن يعرضوا لأهل الحرب في شيء. ولو أنّ أهل الحرب لقُوا مسلمين فأخذوهم، / فقالوا نحن تجّار [دخلنا إليكم بأمان من أصحابكم فصدّقوهم، فلا ينبغي للمسلمين بعد هذا أن يقتلوا منهم أحداً][2]. فإن عرض لهم أهل الحرب وعلموا كذبهم فحبسوهم ثمّ انفلتوا فلهم قتلُهم وأخذُ أموالهم.

90/و

وكذلك لو دخل مسلمون إلى مَلِكهم بأمان، فغدر بهم فحبسهم، فلهم إن أمكنهم القتلُ والسبي فليفعلوا. وأمّا لو فعل هذا عامّتهُم فأنكر ذلك مَلِكُهم وغيّره فالقومُ على عهدهم ولا ينبغي لهم أن يستحلّوا منهم دماءً ولا مالًا. وإن لم يُغَيِّرْ ذلك مَلِكُهم ولا أنكره حلّت لهم دماؤهم وأموالهم.

(1) (أن ينزل) ساقط من ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

في مفاداة أسارى المشركين
وكيف إن رهنوا رهائن أو أعطوا عهداً
وفي حربيّ فدى زوجته ورهن ولده في الفداء

من كتاب ابن حبيب : قال الله سبحانه : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1]، فنهى عن الأسر في أوّل اللقاء : ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾، يقول : بالقتل والغلبة ﴿فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ﴾ فأذن في الأسر ها هنا. وقال سبحانه : ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2]، فالمنّ العتقُ، والفداءُ أخذُ المال منهم، وذلك في الضعفاء منهم والنساء والصبيان. فأمّا من يُخْشى منهم من الشباب والمراهقين فقد استحبّ من مضي من الخلفاء قَتْلَهمْ. فإن استُبْقوا فلا يُقْبل منهم الفداء بالمال. ولا حجّة لقائل إنَّ النبيّ ﷺ قَدْ فَادَى أُسَارَى بَدْرٍ، لأنَّ الله / تعالى لم يأذن له في ذلك، وقد عاتبه عليه فقال : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلأَرْضِ﴾، إلى قوله : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ ٱللهِ سَبَقَ﴾، الآية[3]. ولا بأس أن يُفْدَى المسلمُ الأسيرُ بمشرك وإن كان الكافر قائداً شريفاً. وأمّا أن يُفْدى الكافر بالمال فلا، قاله مطرّف وابن الماجشون. وأمّا الضعفاء والنساء والصبيان فلا بأس أن يفادوا بالمال ما كان الجيش بأرض الحرب أو بفور خروجه إلى بلد الإسلام. فأمّا بعد تفرّقهم في بلد الإسلام وقرارهم بها، طال مكثهم أو لم يطل، فلا يفادوا إلّا بأسرى المسلمين، قاله الأوزاعيّ ومطرّف وابن الماجشون وأصبغ.

90/ظ

قالوا : ولا يفادَى الصغار منهم بمال إذا لم يكن معهم آباؤهم وإن كانوا من أهل أحد الكتابَيْن، ويفادوا بالمسلمين. وإذا رضي مسلم في فداء أسير بيده بمال فلمّا أخذه تبيّن له أنّه من قُوّادهم أو أشرافهم ولم يكن عرفه فذلك يلزمه ولا رجوع له.

---

(1) الآية الرابعة من سورة محمّد.

(2) كلها أجزاء من الآية الرابعة السابقة من سورة محمد.

(3) الآيتان 67 و68 من سورة عبس.

ومن **كتاب ابن الموّاز** : ويُفْدى العلجُ منهم بمسلم لا بالمال، ما لم يكن المُفْدَى منهم معروفاً بالشجاعة والذكر، فَلْيُفْدَ بمثله في الذكر من المسلمين. فإن لم يوجد اجتهد فيه الإمام.

قال أبو محمّد : وهذا في باب ما يُكْرَه بيعه من أهل الحرب.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : قال في الأسير / من الروم بيد مسلم، فيفاديه على مال ويرهن فيه ابنه أو أخاه صغيراً أو كبيراً حربيّاً أو ذمّيّاً، أو شرط أن يكون لهم عبداً إن لم يأتِه المال، [قال : لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين، ولكن لا ينبغي أن يأخذ هذا فيه رهناً إلّا رجلًا هو في بأسه كالأوّل أو أشدّ، ثمّ إن شرط أن يكون هذا عبداً إن لم يأتِ بالمال][1] فله شرطه. وإذا رهنه بالمال وأبطأوا فلم يأتِ بالمال فودّاه هذا الرجل المرهون، فليخلَّ ويوفّى له بشرطه. وإن شرط[2] أن يكون هذا الرهن عبداً، أو هو ذمّيّ أو معاهد فلا يرقّ نفسه، ولكن عليه قيمةُ الأسير أو المالُ الذي شرط في فدائه.

91/و

وقال سحنون عن أشهب في علج سُبي أهلُه فقال للأمير : أعطِني أهلي وأدلّك على مائة رأس، فرضي وبعث معه خيلًا فدلّهم على سبعين، قال : لا يُعْطَى أهلَه حتّى يتمّ المائة، وهذا عهد ليس من باب الإجارة. وقال ابن القاسم : إن لم يبق إلّا يسير تافه، فليأخذ أهله. وقال الأوزاعيّ : كانوا يقولون إن جاء بالنصف فأكثر أَخَذَ أهله. وإذا أسروا مسلماً أو عبداً فخرج إليهم أخو المسلم أو سيّد العبد في برّ أو بحر ففداه بمال أو بعبد ورهنهم رهناً، ثمّ طلبهم المسلمون فظفروا بهم بعد أن بلغوا بلدهم أو قبل : إنّ ذلك فيء إلّا الرهنَ فربُّه أحقّ به لأنّهم / لم يملكوا الرهن، وعليه أن يبعث إليهم بالفداء ويفي لهم به.

91/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) سقط من **الأصل** (وإن شرط).

ومن **العُتْبيّة**[1] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العلج يُباع في المغنم، فيفدي نفسه بمال فيرهن[2] فيه ابنه أو ابنته، ثمّ يذهب ليأتي به، فيقيم ببلده ويخيس بهم ؛ فإن كان الولد كبيراً فليُسترقّ وللسيّد بيعه إذا تبيّن قعود العلج ونقضُ ما خرج عليه. وإن كان الإبن صغيراً فليُطْلق إذا تبيّن خفر أبيه. والإبنة مثل الإبن البالغ بخلاف الصغير كما قلنا. وأمّا إن مات أو قُتل في الطريق وتبيّن أنّ له عذراً ولم يمكث حتّى مضى عليه، لزم السيّدَ إطلاقُ الولد وردُّه إلى مأمنه.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** : قولنا المعروف أن لا يُفْدى علج بمال ولكن بالأسارى المسلمين. قال : فإذا جُيء بالولد من أرض الحرب فرهنهم على أن يكونوا [رهناً بأبيهم، فخاس بهم فإنّهم يكونون رقيقاً، صغاراً كانوا أو كباراً ذكوراً أو إناثاً ولا][3] يُقْتلوا ولا خُمُسَ فيهم. وإن كان إنّما قدموا على أن يكونوا ذمّةً ويؤدّوا الجزية، فرضي الكبير أن يكون رهناً بأبيه فخاس بهم، فهؤلاء لا يُسْترقّ منهم صغير ولا كبير وعلى الإبن الكبير فداءُ مثلِ الأب، ولا يُسْترقّون لأنّ الذمّة فيهم ثابتة.

ومن **العُتْبيّة**[4] من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن الموّاز وابن حبيب عنه، في العلج يفدي نفسه بأَمَة، فاعتَرَفَت أنّها حرّة، زاد ابن حبيب : أو حرّة مسلمة كانت قد سُبيت، [قالوا : فإنّها تُطْلق ولا تُتْبع هي ولا أبوها بشيء كما لو بيعت في / المغنم ويُتْبَعُ العلجُ بقيمتها][5]، زاد ابن حبيب : يوم فادى بها، ولا يُردّ كالمكاتَب يقاطَع بعبد فيُستحق. 92/و

وقال في **العُتْبيّة**[6] عيسى عن ابن القاسم، **وكتاب ابن الموّاز** : وليس الأسير يُسْبى بمنزلة مَنْ قَدِمَ بأمان فيما في يدَيْه من مسلم استرقّه، هذا لا يُعْرَض

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 77.

(2) سقط من **الأصل** عبارة : (فيفدي نفسه بمال فيرهن).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(4) سقط من **الأصل** (ومن العتبية).

(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(6) **البيان والتحصيل**، 2 : 604.

له فيه وله بيعُه. وإن باعه من مسلم صار حرّاً واتَّبَعَهُ مبتاعُه بالثمن مثل ما لو فداه، وقاله أصبغ وابن المَوّاز. قال عنه أصبغ : وإن قدِم إلينا بأمان ففدى زوجته بمال رهن فيه ابنه ثمّ أبطأ، قال : يُستأنى به. فإن جاء وإلّا بيع عليه الاِبنُ واستُوفي من ثمنه المال، وما بقي رفعه له حتى يأتي. وكذلك ذكر ابن المَوّاز عن أشهب مثله سواء.

قال أشهب : ولو دفع إليه بعض الثمن وعجز منه اليسير كتبوه عليه وذهب وتركها، فلم يجد شيئاً : إنّها تُباع عليه. قيل له : إنّه اشتراها على أنّها حرّة. قال : نعم يُباع عليه منها بقدر ما بقي من الثمن.

قال في **كتاب ابن حبيب** : إذا لم يأتِ بالفداء وقد رَهَنَ ولدَه فإنّه يُسْترقّ الكبير والكبيرة ويُطْلق الصغير والصغيرة وذلك إذا خاس بهم. وإن تبيّن أنّه قُتل أو مات أو مُنع المجيء فلا يُسْرقّ ولده، وليُطْلق وإن كان كبيراً ويُردّ إلى مأمنه.

وقال مطرّف وابن الماجشون وأصبغ : إن كان الولد في عهد أو هدنة فإنّه / 92/ظ يُسْرقّ، كان كبيراً أو صغيراً، خاس به الأب أو لم يخس، أو مات أو مُنع، لأنّ هذا شأن الرهن.

قال عيسى عن ابن القاسم : وإذا وافقهم في فداء زوجته على أربعة أسارى من المسلمين سمّاهم، فأتى بثلاثة وقال لم أقدر على الرابع، قال فإمّا أعطوه امرأته أو ردّوا عليه الثلاثة. قال عيسى بل ينبغي أن يعطوه امرأته.

وذكرها ابن المَوّاز من أولّها وقال : إذا أتى العلج فوقف قريباً من عسكر المسلمين ثمّ ذكر مثله. وقال أصبغ وأبو زيد : ولا يسعهم إلّا أن يُعطوه امرأته.

قال أبو زيد : وهذا أحسن في النظر للمسلمين، وكذلك لو لم يأتِهم إلّا بواحد واستقصى أمره في الباقين وأُيِسَ له مِنْ وِجْدان ذلك. قال ابن المَوّاز : وإن ظُنَّ أنّ ذلك منه إِرْبَةٌ نُظر فيه. فإن طمع به أنّه لا يترك امرأته فلا يُعطاها إلّا بما فارقوه عليه أو من العَرْض بما هو أفضل للمسلمين.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** مثل قول أبي زيد : إذا بقي [عليه واحد فذكر مثل ما ها هنا. قال : وقاله مَعْن بن عيسى وابن الماجشون، وذكر ابن حبيب][1] مثله.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : ومن اشترى علجاً من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية، قال يمنعه الإمام من ذلك، ولا يُردّ إليهم أسير يُفْدى بمال أوغيره إلّا أن يُفْدَى به مسلم من الرجال، وقال مرّةً : إنّ هؤلاء ٱلّذين فيهم النكاية ويُتّقَى منهم إذا استحياهم الإمام وقُسموا فإنّ ذلك خطأ ولا يمنعهم ذلك من القتل، ثمّ رجع / فقال : لا يُقْتلوا وهذه شبهة، ولا بأس أن يؤخذ في فداء النساء المال وفي صغار إناثهم. فأمّا في صغار الذكور فلا. وقال بعض الرواة : إن كانت صبية مع أمّها فذلك جائز لأنّها على دين أُمّها. وأمّا إن كانت وحدها فلا يصلح لأنّها على دين من سباها، ويصلّى عليها في قوله إن ماتت. قال سحنون : وأمّا فداء الحامل بالمال فذلك خفيف. وإن كانت قد تلد ذكراً فذلك بعيد[2].

93/و

قيل لسحنون : لِمَ منعْتَ من فداء الأسارى بالمال، وَقَدْ أَخَذَ النبيّ ﷺ ٱلمَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ ؟ قال : قد خصّت مَكّة وأهلها بخاصّة منها أنّها لم تُقْسم ولا خُمست وهي عنوة، وقد منّ عليه السلام على بعض الأسارى بلا فداء، وقد أبيح له ذلك بقول الله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ ٱلحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3]، وذلك فتح مكّة، ثمّ لا يجوز اليوم المنّ على المشركين، ولكن إنّما هو القتل أو الرقّ أو الفداء بأسارى المسلمين. وقال الأوزاعيّ مثل قول سحنون : وليس الأمر على ما قال الحسن وعَطاء إنّ الأسير[4] يُمَنُّ عليه أو يُفادَى، وإنّما كان ذلك في حرب النبيّ ﷺ خاصّةً. وسأل الأميرُ سحنونَ عن أسرى أُسروا من صِقِلّيّة، فلمّا أراد الوالي قَتْلَهُ، يريد : قتل رأسهم، قال : دعوني وأعطيكم

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وص.

(2) هنا في **الأصل** إضافة : (وهو في الباب الذي يلي هذا الباب) وقريب من هذه العبارة في ص.

(3) الآية الرابعة من سورة محمد.

(4) سقط من **الأصل** عبارة : (وعطاء إن الأسير).

93/ظ الحَسَني، فتركه واستحيى / الباقين ليفدي بهم أسارى المسلمين، فأرسل إلى الطاغية في ذلك، وقد غنم المسلمون لهم بطارِقة أكثر من هؤلاء، فأرسل الطاغية أن لا أفدي بالحَسَني مَنْ ذكرْتَ إلّا بالبطارقة الّذين أخذْتَ ولا أفدي بالباقين حتّى أفدي بالمأخوذين من بعدهم. قال سحنون : أمّا العلج الّذي بدل الحَسَني فقد أُعْوَزَهُ ذلك فليُقْتل، وهو ممّن يوصَف بالنجدة. وأمّا الباقون فوَخِّرْهم واكتب إلى الوالي بكتاب الطاغية : فإن كان عنده بهم فداء فُودِيَ بهم، وإلّا قُتِلوا. [وفي الباب الّذي يلي هذا من معاني هذا الباب][1].

جامع القول في الرهائن من العدوّ

من **كتاب ابن حبيب** قال ابن الماجشون في الرُّهُن يَرْهَنهم العدوّ عندنا فيجوز رَهْنُهم، فهو غدر ممّن رَهَنَهم بهم ويصيرون فيئاً لا خُمُس فيهم ولا مغنم، وهم أنزلوا أنفسهم بهذه المنزلة. فإن كانوا صغاراً فآباؤهم أنزلوهم بهذا، وقد كان لهم بيعُهم ولنا شراؤهم، ولا يقتلْهم الإمام وهم رقيق للمسلمين.

قال ابن حبيب : وإذا رهن حربيّ مستأمن ابنه الصغير أو قريباً له أو أجنبيّاً عند مسلم في مال، فإن أسلمه بالمال طوعاً فهو رقيق للمرتهِن بذلك. وإن غدر وخرج إلى بلد الحرب ولم يسلمه ولا ودّى كان الرَّهْن بذلك رقيقاً للمرتهِن.

94/و قال ابن الماجشون : وإذا أسلم الرَّهْن فذلك مَخْرج لهم من / الرَّهْن. وإن أسلم عبيدهم بيعوا ودُفع ثمنهم إلى المرهونين. [وإن كانوا للراهن بُعث بثمنهم إليه، والمرهونون][2] فيما لهم وعليهم من ديّة وحدّ وميراث بمنزلة المعاهَد.

وروى ابن وهب عن مالك أنّه سألوه أهل المَصّيصة إذا رهنوا منهم سبعةً وارتهنوا من الروم سبعةً حتّى يفرغ ما بينهما، فأسلم الّذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم إنّهم يُرَدّون إليهم. قال ابن حبيب : قال من لقيت من أصحاب

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

المدنيّين : ومعنى ذلك أنّ الروم حبسوا مَنْ عندهم من المسلمين، فيُرَدّ هؤلاء يُسْتَنْقَذ بهم أولئك. فإن رُجي خلاص أولئك فلا يُرَدّ إليهم هؤلاء. ولو شُرط أن يُردّ إليهم من أسلم، قال ابن الماجشون وغيره : ولا يوفّى لهم بذلك، وهذا جهل من فاعله.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال أشهب في الرهن وغدر الراهن : فما دام أمر يُنْتظر وله وجه فليتربّص له. فإن طال ففيه المراجعة، ولهم حكم المستأمنين فيما لهم وعليهم. فإذا استبيح الأمر الّذي كان له الرهن غَلِقَ الرهنُ وذهب الأمان. قال سحنون : إذا تبيّن غدر الطاغية الراهن فللإمام أن يسترقّهم أو يقتلهم، وهم كالفيء.

وقال سحنون : فإن جنى أحدهم خطأً فإن صحّ الغدر فالجناية في رقبته إن بقي. وإن قُتل بطلت. فإن تمّ الوفاء فذلك في ماله وذمّته.

قال أشهب : وإن أسلم أحدهم خرج من الرهن ولا سبيل عليه، ومَنْ بقي رَهْنٌ. ولو أسلم عبدُ أحدِهم بيع عليه ودُفع إليه ثمنه. وإن كان لغيرهم بُعث / 94/ظ بثمنه إلى ربّه.

قال سحنون : وليس هذا قول مالك، ومالك يرى أن يُردّ من أسلم من الرسل والرُّهُن، وقاله سحنون مرّةً، وقال أيضاً سحنون لا يُرَدّون.

وسأله أهل الأَنْدَلُس إذا رهنونا أولادهم وقد صالحناهم إلى خمس سنين فأسلموا، فقال ابن القاسم : يقول : إن شرطوا ردّ مَنْ أسلم فليُردّوا. وكذلك العبيد. وقال غيرهُ : لا يُردّوا. وإن كانوا عبيداً أُعطُوا قيمتَهم. فإن لم يشترطوا ردّ من أسلم فمن أصحابنا من يرى ردّهم ومنهم من لا يرى ردّهم. وإن نكثوا فالإمام مخيّر في الرُّهُن في إبقائهم لما يرى من المصلحة وإمضاء الصلح لضعف المسلمين فعل ذلك. وإن فسخه لقوّة المسلمين وكثرة غدر العدوّ كان الرهن فيئاً، إن شاء قتل أو باع. وأنكر ما قال عبد الملك إنّهم لا يُقْتَلون. قال : والإمام فيهم مخيّر. وإن لم يشترطوا أنّهم لنا إن نكثوا فذلك سواء. ولكن إن كانوا صغاراً لم يُقْتلوا [وهم فيء.

وقال عبد الملك : إن شرطنا للرهون إنّا نقتلكم بنكث أصحابكم فذلك لنا. وليس لنا ذلك في الصغار][1] وإن شرطناه. قال سحنون : ولو بلغ الصغار ثمّ نكث الروم لم يَجُزْ قتلُ من بلغ إذْ كان دمُهم قبل ذلك لا يحلّ. وكذلك لو بلغوا مجانين. ولو كان في الرُّهُ مجنون لم يُقْتل. وأمّا الراهب والشيخ الزمن فيُقْتل لأنّه لمّا رضي أن يكون رهناً فقد أباح دمَه.

95/و

ومن **كتاب ابن سحنون** قال : / إذا رهنونا ورهنّاهم فقتلوا رُهُننا فقد غَلِقَ رَهْنُهم ولا أمان لهم ولا للرُّهُن.

قلتُ : قال بعض أصحابنا إنّ أَخْذَ الرَّهْن منهم حسن على وجه النظر وإنّ شَرْطَنَا عليهم إن غدَرْتُمْ أو خالفتم فلنا أن نقتل الرَّهْن أو نسترقّه. قال لا يجوز هذا الشرط ولا يلزم، ولا يُقْتل ولا يُرقّ. وإن شاء أبقاه رهناً أو ردّه. قال سحنون : ليس هذا قولنا والشرط لازم.

جامع القول في الرُّسُل من أهل الحرب وهل يقاتلهم والرسلُ عندنا؟

من **كتاب ابن حبيب** وهو لأشهب في **كتاب ابن سحنون** قال : والسُّنَّة تأمين الرسل أن لا يُهاجوا ولا يُخْرجوا ما دام لِمَا أُرْسِلوا وجهٌ وانتظار جواب، ولهم في هذه الحال فيما لهم وعليهم وما يحدثون ويحدث فيهم وفي دمائهم ومواريثهم مثلُ حكم المستأمنين.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وإذا جاء الرسول لفداء أو لحاجة فالإمام مخيّر : إن شاء ردّه إلى مأمنه ولم يسمع منه شيئاً، وإن شاء أمّنه وسمع منه حسب ما يراه أَحْوَط على المسلمين. قال : ويُتْرك الرسل في حاجتهم بقدر قضائها، فإذا فرغ منها ومن بَيْع تجارته خرج. وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه. فإن كان له دَيْن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

مؤَجَّل فلم يكن له أن يبيع إلى أجل. فإن كان قريباً انْتُظِر. وأمّا البعيد ومثل السنة، فليؤمَر بالخروج. فإن شاء وَكّلَ، أو يَقْدِمُ إذا حلّ.

قيل : فإن لم يُشْترط عليه قدر المقام فقال : ما ظننتُ أنّكم تعجلوني، وقد بعثُ إلى أجل، / قال ما علمت أنّه يشْترط عليه مقاماً. قال : ولْيفعل الإمامُ ما ذكرنا. فإذا جاء لحلول الدَّيْن لم يدخل إلّا بأمان مؤتنف. فإن دخل بغير أمان لم يُبَحْ لأنّ لذلك أصلًا وشبهةً، ولا يمنعه الإمام من الدخول لدَيْنه إلّا أن يقبضه فيدفعه إليه. 95/ظ

قال سحنون : وإذا جاء إلى العسكر ببلد الحرب حربيّ بأمان، أو رسولٌ استدلّ أنّه رسول، فرأيا عورةً أو خيف أن يرياها فليس للإمام حبسُهما بعد انقضاء ما دخلا فيه، وقد يطول إصلاح تلك العورة، ثمّ قال عاودني فعاودته، فقال إن كان إصلاح العورة إلى قريب فَعَلَه. وأمّا إلى بعيد فلا، ثمّ قال : عاودني.

قال ابن سحنون : وأرى ألّا يخلّيهما حتّى يأمن من ذلك الأمر ولا يقبل منهما يميناً أنّهما لا يخبرانِ بما عَلِمَا أو حلفا أنّهما لم يعلما فلا يخلّيهما[1] لأنّ في ذلك هلاك الإسلام، ولكن لا يحبسهما في قيد ولا غلّ، وليوكّل من يحرسهما. فإن حضر قتال وخاف الشغل عنهما فليقيّدهما. فإذا زال القتال حلّهما وجعل من يحرسهما. فإذا قفل إلى أرض الإسلام مضى بهما حتّى يصل إلى موضع يأمن منهما. فإن أطلقهما ببلد الإسلام، ثمّ سألاه مالًا يتحمّلان به، فلْيُعْطِهما مالًا يبلغهما إلى الموضع الّذي أكرههما فيه على الرجوع. فإن خاف عليهما، بعث معهما من يبلغهما إلى خِبْرِهما إذا كان يأمن فيه على المسلمين، [وإلّا فليس عليه أن يبلغهما إلّا إلى أدنى موضع / يأمن فيه على المسلمين][2] وليخرج ما يعطيهما من ذلك المغنم لأنّه لمصلحة ذلك الجيش حبَسَهما، إلّا أن يَقْسِم فيعطيهما من بيت المال. وكذلك في الإنفاق عليهما. 96/و

(1) (فلا يخليهما) ساقط من الأصل.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال : وإذا وجدنا الرسول مرتدّاً فليُستَتَبْ ولا يُردّ إليهم. وإن وُجد عبداً لمسلم أبق إليهم أو غنموه فهو لمُرْسِله، فإن كان العبد مسلماً بُعِثَ بثمنه إليهم. وكذلك إن كان مرتدّاً ويُستتاب. وإن كان نصرانياً فله الرجوع.

وقال مطرّف وابن عبد الحكم وأصبغ، وقاله ابن القاسم وأشهب إلّا أنّ ابن القاسم قال : إن أمّنوه وهم يعلمون أنّه مترددٌ تُرك. وخالفه الباقون، وقولهم أقوى.

وإن وُجد الرسول ذمّيّاً نزع إليهم أو سُبي فإنّه يمْتنع بالرسالة ولأنّه صار حربيّاً. وإن أُلْفِيَ الرسول عليه ديون وحقوق للمسلمين أو في يدَيْه حرّ مسلم حُكِمَ عليه [في ذلك بحكم الإسلام. وكذلك فيما أحدث من زنا أو شُرْب خمر وفاحشة كالحربيّ المستأمن. وإن أسلم][1] الرسول لم يُردّ إليهم، يريد ابن حبيب : هذا في غير قول ابن القاسم. [قال : وإن أراد الرسول المقام ورفض ما أُرسل إليه فيه لم يمكن من ذلك][2].

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : قيل : فإن أرسل إلينا العدوّ رُسُلًا أُنغير على العدوّ والرسول عندنا قبل أن ينعقد الصلح ؟ قال : إن كان ذلك عندهم أماناً [قد عرفوه منكم فلا تهاجموا. وإن كانت رُسُلكم عندهم فهو كذلك. فإن لم يكن ذلك عندهم كالأمان][3]. فلكم أن تُغيروا عليهم إن أمنتم / على رسلكم. فإن خفتم عليهم فلا تفعلوا. وإذا قدم حربيّ بأمان ومعه سلاح، وقد كانت الرسل تقدم ومعها السلاح، فلا يُنْزع منهم. وَ نَزَعَ النبيّ ﷺ سَيْفَ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبٍ إِذْ قَدِمَ. وما اشتروا من سلاح وخيل[4] فلا يُتْركوا يخرجون به ولا يُبَاع منهم.

96/ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(4) (وخيل) ساقط من **الأصل**.

فيمن أسلم من حربيّ أو مستأمن على شيء في يدَيْه من مال لمسلم أو لذمّي أو على استرقاق حرّ مسلم أو ذمّي استأمن على ذلك

ومن **كتاب ابن سحنون وابن حبيب** : [رُوِي أنّ النبيّ عليه السلام قال : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ[1]. قال ابن حبيب][2] : فإذا أسلم الحربيّ أو كان مستأمناً عندنا فأسلم فلم يختلف مالك وأصحابه أنّ ما بيده [من أموال المسلمين أنّه له دون أصحابه لهذا الحديث. وأمّا ما كان بيده][3] من حرّ أو من أحرار ذمّتنا فليُطْلَق ولا سبيل عليه ولا ثمن. وكلّ ما بيد من أسلم من أموال المسلمين فهو له إلّا أن يتنزّه عنه متنزّه. وقد كره مالك أن يُشْترى ذلك منه أو من معاهَد وإن لم يُعْرف صاحبه من المسلمين.

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنّ ما بيده من مال مسلم فهو له، وكلّ من بيده من حرّ مسلم فلا سبيل عليه. واختلف في أحرار ذمّتنا، فابن القاسم يراه رقّاً له، وأشهب يراه حرّاً.

قال ابن حبيب : وما وجدنا بأيدي المستأمن من حرّ مسلم جُبِرَ على أَخْذ قيمته في قول عبد الملك ومطرّف، ورروياه عن مالك. / وقاله ابن نافع وخالفهم ابن القاسم، وقد ذكرنا هذا في باب آخر. ولا يؤخذ منهم ما أحرزوا من مال المسلمين إلّا بثمن وطوْع. وكذلك من بأيديهم من أحرار ذمّتنا. 97/و

وقال ابن الموّاز : لا يُعْرض للمستأمنين عندنا فيما بأيديهم من متاع المسلمين ومن عبيدهم، ولا أحرار مسلمون وذمّيون ومكاتَبون ومدبَّرون، يريد : وأُمّهات أولاد، قال : وله بيع ما شاء من ذلك وأخذ ثمنه أو الرجوع به بعد أن يغرم ما نزل عليه، يريد : على قول ابن القاسم وروايته. وعبد الملك يرى أن يعطوا قيمة المسلمين الأحرار وإن كرهوا.

(1) حديث ضعيف رواه عن أبي هريرة ابنُ عدي في **الكامل**، والبيهقي في **السنن**.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال ابن الموّاز : فأمّا إذا أسلم المستأمن والحربيّ فلا حقّ له في كلّ من بيده من حرّ مسلم ويخرجون من يده بلا عِوَض، لم يختلف في ذلك.

واختلف في الذمّيّ الحرّ فرآه ابن القاسم رقيقاً له. وقال أشهب : لا يُرقّ ويرجع إلى ذمّته بلا ثمن. وأمّا كلّ مال لِمُسلمٍ[1] فهو له حلال إذا أسلم عليه، فلا يؤخذ منه إن عرفه ربّه، ولا بالثمن إلّا بطوعه. وكذلك فيمن بيده من عبد لمسلم أو ذمّيّ، وإنّما يُنْزع من يده الحرّ والحرّة من المسلمين. وأمّا أُمّ الولد فلتُردّ إلى سيّدها ويُتبع بقيمتها. وأمّا الحرّ الذمّيّ فقد اخْتُلِفَ فيه كما ذكرنا.

ومن **العُتْبيّة**[2] روى سحنون عن ابن القاسم في العدوّ يغلبون على مدينة للمسلمين / فاسترقّوا الأحرار، ثمّ راسلونا على أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية على أن لا يُعْرض لهم فيما ملكوا من الأحرار من مسلم ومسلمة وذريّة، ومال، قال : إن قوي عليهم المسلمون فلا يجيبوهم إلى هذا إلّا أن يرضوا بالأموال فقط، فهو سهل إذا كان لاينالونهم إلّا بقتل من المسلمين. وإن عُلم أنّهم لا يقوون عليهم فذلك لهم. وهم كالروم لو طلبوا الإسلام على هذا فإنّا نجيبهم. وكذلك من لا يطمع بهم. فأمّا إذا أجابوا إلى الإسلام وهم بأيديهم فليَعْتَقُوا عليهم لإسلامهم. وإن لم يسلموا وصالحوا على الجزية، لم تؤخذ منهم الأموال، ولكن يُباع عليهم العبيد المسلمون كمن أسلم بيد الذمّيّ. وأمّا الأحرار فليُدْفع إليهم قيمتهم من بيت المال ويخرجوا أحراراً. 97/ظ

وذكر ابن سحنون عن أصبغ في أمير الجيش إذا صالح حصناً أن يخرجوا إلى أرض الإسلام على أداء الجزية على أن يسترقّوا من بأيديهم من أحرار المسلمين، وفعل هذا جهلًا، قال قد أخطأ وللإمام أن يعطيهم قيمتهم من بيت المال ويُطْلِقهم أحراراً.

(1) هكذا في ح. وفي **الأصل** : ما كان مالًا لمسلم.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 46.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه[1] : وكلّ من أسلم من أهل الحرب وقد غلب قبل إسلامه على شيء من مال مسلم أو معاهَد أو محارِب فهو له، كان قائماً أو مستهلكاً.

وأمّا الدَّيْنُ فمَنْ كان له رِبا فلا يأخذُ إلّا رأس ماله. وما كان له من خمر أو خنزير فلا شيء له، / يريد : كان لمن أسلم ديناً يُربِي على نصرانيّ أو كان خمراً. 98/و وإن كان الدَّيْن عليه لم يلزمه كما لو كان بيده مالُ مسلم.

وقال سحنون في المكاتَبَيْن في كتابة يغلبُ العدوّ على أحدهما، ثمّ يسلمون عليه، فَلْتُقضَ الكتابة عليهما، ثمّ يُقال لهما اجْمَعَا بينهما في مِلْك، يبيع أحدهما ما صار على عبده من الكتابة، أو بِيعا كتابتهما من رجل واحد ثمّ يُقْسم الثمن بين السيّدَيْن بقدر ما ثبت من كتابة كلّ واحد.

في أهل الحرب يسلمون ثمّ يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه[2] : وإذا أسلم قوم من أهل الحرب وقد نال بعضهم من بعض، ثمّ تخاصموا في ذلك بعد الإسلام، فكلّ ما تقدّم بينهم من غصب أو استهلاك فساقط عنهم، أسلموا طوعاً أو كرهاً. وكلّ معاوضة بينهم بفساد من نكاح أو بيع بخمر أو خنزير ونحوه وتقايضوا فيه فلا يراجَع بينهم بسببه.

قال ابن حبيب : وإذا أسلم قوم من الحربيّين، فإن كانوا إنّما سبوا، فإنّ ما كان لبعضهم على بعض قبل السبي من حقّ ودَيْن وجناية وغصب وكلّ تباعة فهدَرٌ، وإن أسلموا بعد ذلك وَعَتَقُوا. وأمّا إن دخلوا إلينا بغير سبي لكن متطوّعين، إمّا مسلمين أو ليقيموا على ذمّة، فلهم اتباع بعضهم بعضاً بذلك إذا كانوا هم ألزموها / أنفسَهم يومئذ، وسواء بقُوا على ذمّة أو أسلموا، كان في ذلك 98/ظ

---

(1) سقط من **الأصل** : (عن أبيه).

(2) (عن أبيه) سقطت هنا من ص.

من ثمن خمر أو رِبا أو بيع أو قرض أو مهر أو غيره. وأمّا ما غَصَب بعضُهم بعضاً بدار الحرب أو جناية لبعضهم على بعض فذلك هدر كلّه.

في عبد نصرانيّ لمسلم أحرزه العدوّ ثمّ أسلم العبد وخرج إلينا

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا أحرز العدوّ عبداً نصرانيّاً لمسلم فأسلم ثمّ خرج إلينا، فإنّه يُرَدّ إلى سيّده كما لو غنمه المسلمون لرُدّ إليه، وليس كما أسلموا عليه. فإن لم يُعرف سيّده بعينه وعُرف أنّه لمسلم، فقال أصبغ : يصير كالفيء في مثل من وُجد بساحلنا من العدوّ. وقال سحنون : لا حقّ لأحد فيه، وهو كعبد يُعرف ربّه، لا سبيل لأحد عليه حتّى يأتي سيّده.

وقال أصبغ في المسألة الأولى : إن كان العبد عندهم بمحلّ الأسر والقهر فالأمر على ما قلنا. وإن كان حارب معهم الإسلام وصارمنهم ومن أعدادهم لا يبالَى كان عندهم على المِلْك أو على الحرّيّة ثمّ أسلم [وخرج، فهذا حرّ لا يأخذه ربّه لأنّه لحق بالحرب وصار من أهله وصار كعبيدهم، سواء أبق أو أسر. وقال][1] سحنون : هذا غلط ولا أراه حرّاً.

فيمن أسلم وله دَيْن من ربا أو عليه أو له دَيْن / من خمر من بيع أو نكاح

99/و

من **العُتْبيّة**[2] روى عيسى عن ابن القاسم قال : وإن تسلّف نصرانيّ من نصرانيّ خمراً أو خنازير ثمّ أسلم الّذي عليه الدَّيْن فلْيغرمْ قيمة الخمر والخنازير. وإذا أسلمت النصرانيّة وقد قبضت في صداقها خمراً أو خنازير، فإن فات ذلك عندها رَدَّتْ قيمته. ولو لم يَفُتْ ذلك لرَدَّتِ القيمة وكُسر عليها الخمرُ ويُقْتل

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) البيان والتحصيل، 4 : 181.

الخنازير. وإذا أسلم نصرانيّ وعليه بخمر وخنازير مِن سَلَمٍ فلْيردّ رأس المال إلى ربّه. ولو أسلم الطالب فإنّه يؤخذ الخمر والخنازير من الآخر ويُهْراق الخمر على المسلم ويُقْتل الخنازير وتغيَّب بموضع لا يصل إليها النصرانيّ. ولو رضي المطلوب أن يردّ عليه رأس ماله عيناً فذلك جائز. وإن أسلم إليه ديناراً في دينارَيْن ثمّ أسلم فليس على المطلوب غير دينار. وإن أسلم الطالب فلا يأخذ إلّا ديناراً. ولو أسلم المطلوب لودّى دينارَيْن. وإذا أسلما وقد أسلفه خمراً أو خنازير فلا شيء له عليه. وإن تزوّجتْ بخمر وخنازير وقبضتْ ذلك، ثمّ أسلما قبل البناء، فأحبُّ إليّ أن يعطيها ما يستحلّها به قبل أن يبنَى بها.

قال عيسى : وقد اختلف فيه وأَحبُّ إليّ أن يعطيها ربعَ دينار. وإذا لم تكن قبضت شيئاً فليعطِها صداقَ [المثل إن لم يكن بَنَى بها والنكاح لازم. ولو بنى بها وقد قبضت ذلك ثمّ أسلم فلا شيء عليه][1]. ولو كان بنى بها ولم يدفع إليها ذلك ثمّ أسلم فليدفع إليها صداق المثل /.

99/ظ

في الصلح والهدنة بيننا وبين أهل الحرب على الجزية أو على غير الجزية

من **كتاب ابن الموّاز** : وإذا طلب منّا أهلُ الحرب الهدنةَ على قطع الحرب [بيننا وبينهم على مال يعطوناه في كلّ عام ونؤمّنهم برّاً وبحراً، فإنّ علماءنا يكرهون ذلك][2].

ولقد طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله بن هارون، وبذلوا مائة ألف دينار كلّ عام. فشاور الفقهاء فقالوا له : إنّ الثغور اليوم عامرة، فيها أهل البصائر، وأكثرُهم نازعون[3] من البلدان، فمتى قطع عنهم الجهاد تفرّقوا وخَلَتِ الثغور للعدوّ، والّذي يصيبُ أهلَ الثغور منهم أكثرُ من مائة ألف، فصوّب ذلك ورجع إلى رأيهم.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** كذلك.

(3) في **الأصل** (نازعين) وفي **ص** : (فارعين). وما أثبتّناه مقتضى العربية.

وقال عبد الملك فيما كان من هدنة الروم وما ضَرَبَ عليهم المَهْدي من الجزية، قال : فكره ذلك علماؤنا وقالوا : لم يكن هذا فيما مضى.

قال ابن المَوّاز : ولا تُقْبَلُ الجزيةُ إلّا ممّن [يجري عليه حكمُنا وسلطاننا. فأمّا وهم في عِزّهم وسلطانهم، فلا][1] ينبغي ذلك، ولعلّهم إنّما يريدون سدّ ما انثلم من حصونهم وعورتهم ونحو هذا. قال عبد الملك واحتجّ عليه بمهادنة النبيّ ﷺ لأهل مكّة فقال : كان ذلك أصلَح في وقته لقلّة أهل الإسلام ليَكثُر العدد والعُدّة حتّى أعلى الله الإسلام.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : وإذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغِ أن يصالحهم على مال. وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم / أو لما يخاف أن يدهمه من العدوّ فليفعل، وليس يحرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوّة. وإذا بذلوا الجزية فإن كانوا بحيث ينالهم سلطاننا وإلّا لم تُقْبل منهم إلّا أن ينتقلوا إلى بلد الإسلام، أو يكون المسلمون قد حازوا ما خلفهم وما حولهم واستحوذوا عليهم فلتُقبل منهم. وقاله مطرّف وابن عبد الحكم وأصبغ وهو قال مالك. وقال نحوَه ربيعةُ : إنّهم إن كانوا بموضع لا يُقْدر على أخذها منهم إن منعوها فالمسلمون بالخيار : إن شاءوا قبلوها منهم أو قاتلوهم.

100/و

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وَقَدْ صَالَحَ النبيّ ﷺ يَوْمَ ٱلحُدَيْبِيَةِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ. قال ابن حبيب : وما صُولح به أهلُ الحصن من مال أعطوه إلى الجيش الّذي نزل عليهم، فإنّما هو مثلُ مالِ الجزية لا خُمس فيه لأنّه ليس بمغنم لأهل الجيش. قاله لي أهل العلم وقاله ابن القاسم[2].

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(2) هنا في هامش ح طرة : (قال أبو محمد في قول ابن حبيب نظر ولم قال هذا وهو أوجف عليه وفي كتاب ابن سحنون يومن الجيش على مال ثم ثاب بسرية أخرى دليل على هذا).

قال ابن سحنون[1] : ولا بأس أن يصالح أهل الحرب على أن يبيعوا في الجزية مَن شاءوا من أولادهم ونسائهم وصغارهم ومَنْ قهروه من كبارهم إن كان شُرط في العهد مع بَطارِقتهم، وإن لم يكن شُرط في العقد فلأولادهم من العهد مثلُ ما لهم وكذلك لضعفائهم ولجميعهم، وقاله مطرّف وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك.

ورووه عن مالك فيمن قَدِمَ إلينا منهم : فلا بأس أن يبتاع منهم أبناءهم ونساءَهم إلّا أن يكون بيننا وبينهم هدنة فلا يجوز ذلك، كانت الهدنة إلى عام أو إلى عامَيْن أو إلى غير مُدّة، إلّا أن يكون شرطوا ذلك وعقدوا عليه هدنتهم. قال ابن حبيب : سواء علم أهل مملكة البِطْريق بما شرط أو لم يعلموا. / 100/ظ

وذكر ما ذكر ابن سحنون من صلح أبي موسى لأهل مدينةٍ مَلَكَها على أن يؤمّن[2] ثمانين رجلًا ولم يذكر نفسه. وذكر سحنون الِاختلاف في هذا، واختار أنّ مجرى القول في هذا أنّه آمن مع الثمانين.

وهذا مذكور في الجزء الأوّل، وفيه ذكر بذل الجزية مستوعباً.

وإذا صالحوا على جزية تؤخذ منهم كلّ سنة أو كانت سنين مسمّاه، فأسلموا بعد تمام سنة وقبل أن يؤدّوا ما عليهم فيها فإنّه يسقط عنهم ما مضى وما بقي. وكذلك من أسلم من أهل الجزية بعد تمام سنته وقبل أن يؤدّيها، قاله مالك وأصحابه.

ذكر ما يبيح دمَ الذمّيّ ممّا يشبه النكث

من كتاب ابن حبيب : رُوي عن عمر في ذمّيّ اغتصب مسلمةً أنّه يُقْتل، وهو كنقض العهد. ورُوي عنه في يهوديّ دهس ناقةً عليها امرأة فوقعت فانكشفت، فضربه ابنها بالسيف فقتله فأهدر عمرُ دمَه. وروي عنه أنّ نصرانياً

(1) (ابن سحنون) ساقطة من **الأصل**، وفي ص : قال أصبغ.

(2) (أن يؤمّن) ساقط من **الأصل** وص.

نخس بغلًا عليه امرأة يعني : مسلمة، فوقعت فانكشفت [عورتها، فكتب أن يُصْلَب في ذلك الموضع. وقال إنّما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون.][1]

قال ابن حبيب : فإذا غصب ذمّيّ مسلمةً قُتِلَ ولها الصداق من ماله، والولد على دِين أُمّه، والولد مجذوذ النسب. ولو أسلم الأب لم يُقْتل لأنّه إنّما كان يُقْتل لنقض العهد لا للزِّنا، ولا يلحق به الولد وعليه الصداق. وقاله كلّه أصبغ.

في أهل الذمّة ينكثون العهد وفي سبي ذراريهم. / 101/و

من **كتاب ابن حبيب** قال الأوزاعيّ في الذمّيّ يهرب إلى أرض الحرب ويدع ذرّيته : إنه لا سبيل عليهم. ولو خرج بهم وحارب عليهم فهم فيء.

ومن **العُتْبيّة**[2] : روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الذمّة ينزع رجالهم فيحاربونا فيظفر بهم، هل يُسْبَي نساؤهم وذراريهم ومَنْ زعم من ضعفاء رجالهم أنّه مُكْرَه ومن يُرَى أنّه مغلوب على أمره ؟ قال إن كان الإمام عدلًا قوتلوا وقُتلوا وسُبي ذراريهم ونساؤهم وأبناؤهم المُرَاهِقون والأبكار وهم تَبَعٌ لهم. وأمّا من يُرَى أنّه مغلوب على أمره مثل الكبير والضعيف والزَّمِنِ فلا يُعْرض لهم بقتل ولا رقّ ولا غيره. وإذا قاتلونا وظفرنا بالذريّة قبل ظفرنا بهم فلا بأس أن نسبيهم إذا كان الإمام عدلًا ولم ينقموا ظلماً. قال : ولو نقضوا ومضوا إلى بلد الحرب وتركوا الذريّة لم يجز سِباؤهم. ولو تحمّلوا معهم ثمّ ظفرنا بهم جاز سِباؤهم. وهذا في الإمام العادل. فأمّا إن لم يكن عادلًا ونقموا شيئاً يُعْرف فلا يقاتَلوا. ولو ظُهِرَ عليهم في تلك الحال لم يُسْترقّوا ولم تُسْبَ لهم نساءٌ ولا ذريّة ورُدّوا إلى ذمّتهم. وكذلك لو تحمّلوا بذراريهم إلى أرض العدوّ، ولم يُسْتحلّ منهم شيء على هذا إلّا أن يعينوا علينا المشركين بعد دخولهم إليهم ويقاتلوا معهم فيُسلك بهم مسلك الحربيّين فيهم وفي ذراريهم ونسائهم.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 2 : 609.

وقال عنه يحيى بن يحيى في ناس من أهل الذمّة هربوا ليلًا، فأدركتهم خيلُ المسلمين وقد دخلوا أرض العدوّ فقُسموا وخُمِّسوا، / ثمّ ادّعوا أنّ ما فعلوا خوفاً من البيع والظلم، وكان بجوارهم قوم من العرب أهلُ استطالة وظلم وقهرة لأمثالهم، ومِنْ مِثْلهم يُهْرب ويُخاف، ولكن لا يُعْرف ما خافوا منهم وهل أُرِيدَ ذلك منهم، قال : إن عُرف تصديق دعواهم في ناحية ما شكَوا الظلم من جيرانهم وقدرتهم على ما يُخاف منهم وسوء حالهم وما يَرْتكبون به مَنْ جاوَرَهم ، أخرجوهم كُرْهاً أو كانوا بأيديهم على قهرة وظلم، فأرى أن يصدَّقوا ولا يستحلّوا ولا يسبوا، ويردّهم الإمام إلى ذمّتهم إن كان الّذي يلي ذلك يقوى على دفع الظلم عنهم من هؤلاء ومن غيرهم والوفاءِ لهم بعهدهم[1]، وإلّا فلْيَدَعْهُمْ يذهبوا حيث شاءوا من أرض العدوِّ وغيرها. قال أصبغ : وكذلك إن أشكل أمرهم لا يستحلّوا حتّى يظهر نكثهم تحت إمام عادل.

101/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : وعن العدوّ يحلّ بمرسى لنا فيخرج إليهم المسلمون فيهرب إليهم علوج عندنا، منهم من أسلم ومنهم من لم يسلم، فظفرنا بهم وقد علمنا أنّهم أرادوا عونهم علينا، قال لا يُقْتلوا وليُحْبسوا.

قيل : فإن لم يصلوا إلى حبسهم إلّا بأن يُثخنوا بالجراح ؟ قال فلا ينبغي أن يُجرَحوا، ولا يُنال منهم جرح ولا قتل إلّا في محاربة. وكذلك من هرب من أحرار ذمّتنا. ولو خِفْنا أن يطلعوا منّا على عورة فيها هلاكنا لم ينبغِ أن نثخنهم بالجراح ولكن نحتال في حبسهم إن أمكن ذلك.

قال يحيى بن يحيى[2] في قوم من أهل الذمّة كانوا في ربض مدينة للمسلمين، فلمّا نزل بها العدوّ / مع رجل من المسلمين قادهم إليها هربوا إلى العدوّ طائعين ثمّ ظفرنا بهم. قال : إن كان ذلك عن ظلم ركب منهم فلا يباح منهم دم ولا مال، وإن لم يُنَلْ منهم ظلم ولا خافوا ذلك من ناحية مَنْ عُرف بالظلم، فإنّهم إن أُصيبوا بعد أن وصلوا إلى أرض الحرب فقد حلّوا.

102/و

(1) سقطت (بعهدهم) من ص.
(2) هكذا في المخطوطات الثلاث. وأضيف في هامش ح : (ومن العُتْبيّة).

وقال : ولو وُجدوا عند هذا المسلم الّذي ساق العدوّ إلى المسلمين وقالوا نحن لم نأْوِ إلى العدوّ ولا إلى أرضهم ولكن صِرْنا إلى هذا المسلم وإن أحدث خلافاً وبغياً، قال لا يُسْتحلّون بهذا ولهم بذلك شبهة ما كانوا ببلد الإسلام.

وقال ابن القاسم في أهل ذمّة ببلد المسلمين، فظفر بها العدوّ وأقام بها أهل الذمّة وتليهم مدينة أخرى للمسلمين يغزونهم ويغيرون عليهم، فذكروا أنّ أولئك الذمّيّين يتجسّسون عليهم يطلبونهم مع العدوّ فيُستنقذوا ويقتلوا، فإذا ظفرنا بأحدهم قالوا نُؤْمَر بهذا ونُقْهر عليه ونخاف القتل إن لم نفعل، ولا يُعْلم ما ادّعوا من القهرة والخوف إلّا بقولهم، فما ترى فيمن ظفرنا به منهم ؟ قال : أمّا مَنْ قتل منهم مسلماً فليُقْتَل. ومن لم يقتل ولكن يطلب مع العدوّ ويستنقذ الغنيمة ونحو هذا، فلا يُقْتل ويطال سجنه.

قال وإن وجّل لهم أجلًا في الرحيل من عند العدوّ فجاوزوه وأغاروا معهم علينا وسُبوا وأُسروا وزعموا أنّهم مُنِعوا من الرحيل وأُمروا بما فعلوا ولا يُعْرف ذلك إلّا بقولهم، قال : إن تبيّن ما قالوا لم يُسْتحلّوا.

قال : ولو أنّ أهل ذمّتنا سرقوا لنا سرقات فأخفوها حتّى نكثوا وحاربونا، ثمّ صالحناهم على أن رجعوا إلى ذمّتهم / من غير الجزية التي كانت عليهم وتلك السرقاتُ في أيديهم، قال : فلا يؤخذ منهم ما وقع الصلح وهو بأيديهم، إلّا أنّ للإمام أن[1] يخيّرهم في ردّها طوعاً أو نقض الصلح والحرب، إلّا أن يشترطوها في صلحهم فلا كلام له. وأمّا ما أخذوا في حال حربهم فلا خيار للإمام فيه بعد الصلح.

102/ظ

قال ابن القاسم في ناس من أهل الذمّة ركبوا البحر بأموالهم وذراريهم أو بأبدانهم فقط مع عبيد استألفوهم أو بغير عبيد، وذلك بغير إذن الإمام، وتساحلوا في البحر يرتادوا طيب ريح أو لغير ذلك فظُفر بهم، أيُسْتباحون بذلك ؟ قال : لا هُم ولا أموالُهم، وقد يقولون أردنا انتجاعاً إلى بلد لمِيْر أو لمرفق. قال ولو لجّجوا

(1) سقط من ص : (للإمام أن).

في البحر حتّى ينقطع عنهم مثل هذا العذر ما استُحِلّوا بهذا حتّى يلحقوا بدار الحرب ويصيروا في منعهم فحينئذ.

قال ابن الموّاز عن[1] ابن القاسم في قوم من أهل الذمّة : إذا قطعوا الطريق وقاتلوا على العَصَبيّة قظُفر بهم فليُحْكم فيهم بحكم المحاربين من المسلمين. وأمّا إن خرجوا نقضاً للعهد ومنعاً للجزية من غير ظلم ظُلموا به، فإن كان الإمام عدلًا قوتلوا ويكونون فيئاً.

وقال أشهب : لا يكونون فيئاً ويُردّون إلى ذمّتهم، ويُقْتل منهم مَن قَتَلَ ويُجْرح مَن جَرَحَ.

ومن **كتاب ابن الموّاز** ذكر نحو ما تقدّم وقال : وقف ابن القاسم عن القتل فيما كانوا قتلوا أن يستقاد منهم وقال فيه : لا أدري. قال أحمد بن ميسّر : لا يؤخذ منهم أحد بما قتل في مصافّ ولا غيره.

103/و

ومن **كتاب / ابن حبيب** : روي أنّ قوماً من المسلمين لجأوا إلى حصن لأهل الذمّة، وهم شاتُون فلم يفتحوا لهم فباتوا فمات بعضهم من البرد، فاستباحهم عُمَر ورآه نقضاً للعهد.

قال ابن القاسم : إذا حارب أهل الذمّة والإمام عدل فليُستَحَلّ بذلك نساؤهم وذراريهم. وأمّا من يُرَى أنّه مغلوب منهم أو مَنْ زعم من ضعفاء[2] رجالهم من شيخ كبير وذي زمانة أنّه استُكْرِهَ فلا يُسْتباحوا بذلك ولا يُسْترقّوا.

وقال أصبغ : كلّهم مستباحون لنقض أكابرهم كما صُلْحُهُمْ صُلْحٌ عليهم، وقاله الأوزاعيّ وابن الماجشون، وهو أحبّ إليّ. قال ابن الماجشون : وكذلك فعل النبيّ ﷺ في قُرَيْظة وغيرها : إنّما يقوم بالأمر رجالُهم وأكابرُهم مِن حرب وعقد وصلح، فيجرى ذلك على الجميع. قال ابن القاسم ولو ظُهر على الذريّة قبل أن يظهر على الآباء لا يُستحلّوا أيضاً.

(1) سقط من ص كذلك : (ابن المواز عن).

(2) سقط من **الأصل** : (زعم من ضعفاء).

قال : وإن كان الإمام غير عدل أو نقموا ظلماً به يُعْرف فلا يقاتَلوا. وإن قوتلوا وظُفر بهم لم يُسْتباحوا بسبي ولا أخذ مال، ولم يُسْترقّوا ويُردّوا إلى ذمّتهم، وصلوا إلى دار الحرب أو لم يصلوا. قال أصبغ : وكذلك إن لم يُعْرف أنّهم ظُلموا بشيء إلّا أن الإمام جائر والظلم الغالب في البلد، كما أنّ بيع المضغوط عندي عند الإمام الجائر لا يلزمه. وإن كان قبل أن تحلّ به عقوبته. وقول أشهب لا يُسْترقّ الذمّيّ بنقض العهد ويُردّ إلى ذمّته، وانفرد بهذا أشهب.

قال ابن القاسم عن مالك : إن خرجوا عن ظلم فلا يقاتَلوا وإن قتلوا المسلمين / في مدافعتهم. قال ابن الماجشون وذلك ما احتجروا في دارهم فلا يقاتَلوا ما لم يخرج ذلك منهم إلى الغيائة والخروج على المسلمين والفساد في الأرض. فإن فعلوا هذا جوهدوا وصاروا فيئاً. وقال مثلَه مطرّف وابن عبد الحكم وأصبغ وغيره. 103/ظ

قال مطرّف وابن الماجشون في بلد صولح أهلها على أداء الجزية، فجعل الإمام عليهم وُلَاةً لجباية ذلك، فيستحلّون نساءهم ويظلمونهم ويبيعون أولادهم، فيقومون من العُمّال فيقاتلونهم وينقضون العهد ويمنعون بلادهم : فلا ينبغي أن يقاتَلوا ولا يجاهَدوا ولا يُسْبوا [إذا لم يخرجوا على المسلمين ولا قتلوهم. وأمّا إن خرجوا ودخلوا بلد الإسلام وقتلوا وسبوا فليجاهَدوا ويُسْتباحوا ويُسْبوا][1].

ووقف مالك في قتال الحَبَشة حين خرجوا بدَهْلَك وقال : إنّي أخاف أن يكونوا ظُلموا بشيء، ولم يزل المسلمون يغزون الروم وقد تُرك هؤلاء، فلا أدري أتُركوا عن شيء كان منهم، فلا ينبغي أن يقاتَلوا حين خرجوا حتّى يكشف الأمر. فإن كان عن ظلم رُكِبَ منهم تُركوا. وإن لم يكن عن ظلم حلّ قتالهم.

قال مطرّف وابن الماجشون : وإن دفعوا عن أنفسهم لظلم نيل منهم ثمّ تعدّوا وغزوا المسلمين فليقاتَلوا ويُسْتباحوا. وقاله ابن وهب وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ وغيره.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه : وإذا نقض أهل الذمّة العهد بعد أن سرقوا لنا[1] أموالًا وعبيداً فحاربونا، وذلك في أيديهم / ثمّ صالحونا على أن يعودوا ذمّةً، قال : يوفّى لهم. فإذا لم يطلعوا على تلك السرقات إلّا بعد الصلح، فللإمام أن يخيّرهم : إمّا ردّوها أو يرجعوا إلى حالهم من الحرب، إلّا أن يشترطوها في الصلح. وهذا بخلاف ما أخذوا في حين حربهم : هذا لهم ولا خيار للإمام في نقض الصلح بهذا. 104/و

القول في المرتدّين
وهل يُسْبون ويُغْنمون في الردّة أو في النكث ؟
وإذا تابوا هل يؤخذون بما جنوا ؟
وشيء من ذكر المحاربين
وشيء من نكث المعاهدين[2]

من كتاب ابن حبيب قال : وبلغني عن رَبيعة أنّه قال في قوم أتونا بأولادهم ونسائهم فأسلموا، ثمّ تركوا الإسلام ورجعوا إلى بلدهم فأدركناهم فأسرنا منهم وقتلنا : إنّه يُسْتتاب كبارُ من نفي. فإن تابوا وإلّا قُتلوا. وكذلك من كان قدم صغيراً فبلغ بدار الإسلام وأسلم. ومن لم يبلغ الآن منهم ورجعوا به فإنّه يُسْترقّ ولا يُقْتل ولا يُسْتتاب. وأمّا من وُلِدَ وأبواه مسلمان ولم يبلغ الآن فإنّه إذا بلغ يُستتاب، فإن أبى قُتل. وقاله ابن الماجشون. وقال ابن القاسم : هم كالمرتدّين في المال والدمّ، ويُجْبَر صغارهم على الإسلام[3] إذا بلغوا من غير استتابة.

وقال أصبغ : ليسوا كالمرتدّين، وهم كالمحاربين لأنّهم جماعة، فهم كأهل النكث [لأن المرتدّ إنّما هو كالواحد وشبهه.

(1) (لنا) ساقطة من الأصل.
(2) هذا العنوان على طوله ساقط من الأصل.
(3) سقط من ص : (على الإسلام).

قال ابن حبيب : ليس قول أصبغ بحسن، وإنّما أهل النكث][1] أهل الذمّة، ونحن نسترقّهم إذا ظفرنا بهم، ولعمري إنّه أمرٌ خالف فيه عُمَرُ أبا بَكْرٍ في أهل الرِّدّة من العرب : جعلهم أبو بَكْر كالناقضين، فقتل الكبار وسبى النساء والصغار، وجرت فيهم المقاسم وفي أموالهم. وسار فيهم عُمَر السيرة في المرتدِّين /، 104/ظ فردّ النساء والصغار من الرقّ إلى عشائرهم كذريّة من ارتدّ، فلهم حكم الإسلام إلّا من تمادى بعد بلوغه، والّذين كانوا أيّام عُمَر لم يَأْبَ أحد منهم الإسلام.

وعلى هذا جماعةُ العلماء وأئمّةُ السلف إلّا القليلَ منهم، فإنّهم أخذوا في ذلك برأي أبي بكر أنّهم كالناقضين، وبه قال أصبغ. وذهب ربيعة وابن الماجشون وابن القاسم إلى فعل عُمَر في ذلك، وبه نقول وعليه جماعة أهل العلم.

[ومن **كتاب ابن سحنون** قال ابن القاسم وإذا نزل عندنا من تجار الحربيين أحد بأمان فذهبوا بعبيد لنا أبقوا إليهم أو غلبوا عليهم ثم عادوا إلينا بأمان أخذناهم منهم ولو قدم بهم غيرهم لم نأخذهم][2].

ومن **العُتْبيّة**[3] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن لحق بأرض الحرب، فتنصّر وأصاب دماء المسلمين وأموالهم في ردّته ثمّ أسلم : فإنّ ذلك يزيل عنه القتل وكلّ ما أصاب. ولو أصاب ذلك قبل يرتدّ، أُقيدَ منه. ورَوَى مثلَه سحنون.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنّه يقتله الإمام ولا ينظر إلى أولياء مَنْ قُتل لأنّه كالمحارب، ولا عفوَ فيه لولي الدمّ، ولا يُستتاب استتابة المرتدّ في دار الإسلام، وذكر مثلَه في **كتاب ابن الموّاز**.

وروى سحنون عن ابن القاسم في حصن ارتدّ أهله عن الإسلام : فليقاتَلوا ويُقْتَلوا ولا تُسْبى ذراريهم ولا تكون أموالهم فيئاً.

قال في **كتاب ابن الموّاز** : وتُجْبَر ذراريهم على الإسلام، وما وُلِدَ لهم بعد الكفر فليُرَدّوا إلى الإسلام ما لم يَكْبُروا على الكفر.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** ثابت في ح وص.
(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 600.

قال محمّد بن الموّاز : ولو خلعت قرية من أهل الذمّة ونكثت وقاتلوا وقتلوا، فإنّه يُسْتباح نساؤهم وذراريهم وأموالهم بنقض رجالهم وأَكابرهم.

قال عبد الملك : إذا ارتدّت قرية من المسلمين فقوتلوا فظُفِرَ بهم فلا سبيل / على نسائهم وذراريهم لأنّهم يقولون : لم نرتدّ نحن. ولو كانوا أهل ذمّة نكثوا وقاتلوا فظُفر بهم، فنساؤهم وذراريهم وأموالهم لهم تَبَعٌ : يُسْتباح ذلك بنقض رجالهم. وكذلك فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بني قُرَيْظة وغيرهم، فنساؤهم وذراريهم وحاشيتهم في العهد معهم. فلو باعوا منّا نساءً منهم لم يجز لنا ذلك إلّا أن يكون عهدهم السنتَيْن والثلاثة. 105/و

ومن **العُتْبيّة**[1] قال أشهب : ومن نقض من أهل الذمّة أو ارتدّ من المسلمين سواءٌ في ألّا تُسْبى ذراريهم ولا تؤخذ أموالهم ولا يعودوا إلى رقّ، وترجع عليهم الجزية.

وروي يحيى عن ابن القاسم في رسول جاء مِن قِبل الروم للهدنة فإذا هو مرتَدٌّ قد نزع إليهم ممّن كان قد أسلم، قال : إن كان قد أُمِّنَ وُفِّيَ له ورُدَّ. وإن جاء بغير عهد ولا أمان استُتِيبَ. فإن تاب وإلّا قُتِل. وإن كان أبواه مسلمَيْن أصابهما العدوّ فوُلِدَ لهما بأرض الشرك فتنصّر وترك دين أبيه، فإنّ هذا بخلاف ما وُلد لهما في دار الإسلام، وهذا فيءٌ إن استُحْيِيَ. وإن رأى الإمام قَتْلَهُ قَتَلَهُ. وإن كان وُلد بدار الإسلام فأصابه العدوّ مع أبَوَيْه أو دونهما فتنصّر، فهذا يُكْرَه على الإسلام بالضرب ولا يُقْتل، وهو حرّ لا يُسْترقّ، وليس لمن أصابه فيه شيء لأنّه في أرض الإسلام فهو من أبناء المسلمين الأحرار.

ومن **كتاب ابن حبيب** : والسُّنّة في المرتَدّ يَلْحَقُ بدار الحرب فيقتُلُ المسلمين ويزني ويسرق ثمّ يتوب أنّه لا يؤخذ بشيء من ذلك. وإن فعل ذلك في دار الإسلام بعد ردّته فليؤخذ بذلك وإن أسلم. وإذا مَجَنَ مسلمٌ في دار الإسلام ولحق بأرض الحرب / على مجونه فحارب معهم وقَتَلَ منّا أو لم يَقْتُل : إنّه يُحْكم 105/ظ

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 57.

فيه بحكم المحارب في بلد الإسلام من القتل والصَّلْب، ويؤخذ فيه بأعظم عقوبة الله في المُحارب، قَتَلَ أو لم يَقْتُل، ولا تُقْبل توبتُه ولا عفوَ فيه. وإن ادّعى أنّه كان في فعله ذلك مرتدّاً لم يصدَّق إلّا ببيّنة، فحينئذ يُسنّ به سُنّة المرتدّ في قبول التوبة وهدر ما كان فعل. وليس تركُه الصلاةَ بدار الحرب وشربُه الخمر بردّة حتّى يُفْصِحَ بالرِّدّة. وقاله لي ابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

قال أبو محمد هذا خلاف ما قال ابن حبيب في موضع آخر إن ترك الصلاة واحدة فهو بذلك كافر[1].

[ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه في المرتدّ][2] يلحق بدار الحرب فيولد له بها أولاد ويولد لهم أولاد ثمّ ظفرنا بجميعهم، قال : سبيلُه وسبيلُ ولده وأبنائهم سبيلُه، لا يُسَلَّطُ عليهم السَّبْيُ، ويُستتاب هو ومن بلغ من ذريّته. فمن لم يتب منهم أجمع قُتل، ويُكره الصغارُ منهم على الإسلام. ومن وقعوا في سهمه نُزِعُوا منه بغير ثمن، ثمّ رجع سحنون فقال : من بلغ من ولده وولد ولده فإنّ السَّبيَ يأخذهمْ.

وقيل لسحنون : ربّما أخذنا أسارى فيسلمون فيباعون ثمّ يهربون إلى العدوّ فينكثون ويقاتلون، فنغنمهم فيسلمون فيباعون، ثمّ يأبقون فيحاربونا فنغنمهم فيُعْمل على ربط أفواههم لئلا يسلموا فنمتنِع مِنْ قتلهم، وقد صار لهم هذا عادةً. قال : لا ينبغي هذا ويُقْبل منهم الإسلام، ويباعون بشرطٍ ممّن يُخْرِجهم من ذلك البلد ويُبعدهم عنه، فإن لم يجد مَن يشتريهم على ذلك فلْيبعث بهم الإمام إلى بلد قاصٍ عن موضعهم. فإن جاء الثمن / وقد تفرّق الجيش تصدّق به. 106/و

ومن **كتاب ابن سحنون** قال ابن القاسم : وإذا نزل عندنا من تجّار الحربيّين أحد بأمان، فذهبوا بعبيد لنا أَبَقُوا إليهم أو غَلبوا عليهم، ثمّ عادوا إلينا بأمان فأصبناهم معهم فلنا أخذُهم منهم. ولو قدم بهم غيرُهم لم نأخذهم.

وبقية القول في المرتدّ في كتاب المرتدّ.

(1) هذه الفقرة الأخيرة إضافة في ح.

(2) ما بين معقوفتين إضافة في هامش ح.

فيمن تخلّف ببلد الحرب وحارب المسلمين ولم يرتدّ

من **العُتْبيّة**[1] قال يحيى بن يحيى : قُلْتُ لابن القاسم فيمن تخلّف من أهل برْشَلُونَة من المسلمين على الِارْتِحال عنهم بعد السنة الّتي أُجِّلَتْ لهم يَوْمَ فُتِحَتْ، فأغار على المسلمين وأخاف وقتل وسَبى أو لم يقتل وأخذ الأموالَ وإنّما إقامته هناك على الإسلام تعوّذاً ممّا يخاف من القتل إذا ظُفر به. قال هو كالمحارب من المسلمين في دار الإسلام. فإن أصيب فأمرُه إلى الإمام يحكُم فيه بما يحكم في المحارب. وأمّا مالُه فلا يحلّ لأحد، قال : وإن كان ما صنع ممّا يُكره عليه ويؤمَر به فلا يستطيع أن يعصي خوفاً على دمه فلا أراه محارباً، ولا يُقْتل إن ظُفر به ولا يعاقَب إذا تبيّن أنّه يؤمَر ويخاف على نفسه[2].

في الجاسوس من مسلم أو حربيّ أو معاهَد وشي من معاني النكث

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وإذا وجدنا بأرض الإسلام عيناً لأهل الشرك، وهو حربيّ دخل بغير أمان، أو كان ذمّيّاً أو مسلماً يكاتبهم بعورات المسلمين : فأمّا الحربيّ فللإمام / قَتْلُه وله استحياؤه كمحارب ظفرنا به، وللإمام أخذُ مالِه ولا خُمسَ فيه وهو فيء. فإن أسلم قبل أن يُقتل فإنّه لا يُقْتل ويبقى رقيقاً كأسير أسلم. وأمّا المسلم يكاتبهم فإنّه يُقْتل ولا يُستتاب وماله لورثته، وهو كالمحارب والساعي في الأرض فساداً. وقال بعض أصحابنا : يُجْلد جلداً منكّلًا ويطال حبسه وينفى من موضع كان فيه بقرب المشركين. قال : وإن كانَ ذمّيّاً قُتل ليكون نكالًا لغيره. 106/ظ

ومنه ومن **العُتْبيّة**[3] قال ابن القاسم : يُقْتل الجاسوس ولا تُعْرَف لهذا توبةٌ.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 11–42.

(2) هنا إضافة في ح : وقد تقدمت هذه المسألة في باب قبل هذا.

(3) البيان والتحصيل، 2 : 536–537.

وقال ابن وهب عن مالك في الجاسوس المسلم على الإسلام[1] : ما سمعت فيه بشيء وليجتهد فيه الإمام، ورواه ابن القاسم عن مالك في **العُتْبيّة**.

قال ابن سحنون قال ابن وهب : إذا ثبت ذلك عليه قُتل إلّا أن يتوب.

قال ابن المَوّاز قال ابن القاسم : إن ظاهر على أمور المسلمين بأمر دلّ به على عوراتهم قُتل. وإن لم يكن فيما كان منه مظاهرةً على عوراتهم سُجِنَ حتّى تُعْرفَ توبته. وقال ابن الماجشون : يُنْظر فيه، فإن ظُنَّ به الجهلُ وعُرِفَ بالغفلة وأن مثله لا عور[2] عنده وكان منه المرّة ولم يكن عادةً وليس من أهل الطعن على الإسلام فليُنْكل لغيره. وإن كان معتاداً وتواطَأً عليه فليُقْتل.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : وإن كان حربيٌّ قَدِم لتجارة فظهر لنا أنّه عين للعدوّ ويكتب بأخبارنا فللإمام قتلُه وأخذُ ماله. وإن شاء استحياه ولا أمان له في نفس ولا مال، لأنّه لو طلب المقام / لم يكن له إلّا بأمان جديد. وإن قدم للمقام فإنّه يُقْتل ويرثُ مالَه ورثته. وكذلك إن كان ذمّيّاً لأنّ الذمّة انعقدت لهم ولأولادهم، فليس غدرُ أحدهم يلزم باقيَهم. وكذلك مَنْ حارب من أهل الذمّة يرثه ورثته إذا قُتل. وكذلك إن غَصَبَ مسلمةً فوَطِئها قُتل.

107/و

وإذا عاهدنا قوماً من أهل الحرب على مال أو على غير مال عهداً إلى وقت أو إلى غير وقت، ثمّ تبيّن لنا أنّهم يدلّون المشركين على عوراتنا وأخبارنا ويأوون عيونهم وثبت ذلك بالبيّنة فهذا نكث، ولينبذْ إليهم لقول الله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[3]، فالخيانة دون ما فعلوا.

فأمّا من صالح من المستأمنين، ثمّ إنّ أحدهم قتل مسلماً عن غير ملاء منهم فلا يُؤْخَذُونَ بفعله. وذلك كمن فعل هذا من أهل الذمّة فليُقْتل القاتل. قال[4] : ولو وجدنا قتيلًا منّا في قرية من قرى أهل الصلح لا يدرون مَن قَتَله فإن لم يكن

---

(1) عبارة الأصل : في الجاسوس على الإسلام من المسلمين.

(2) في ص : لا عون.

(3) الآية 58 من سورة الأنفال.

(4) (قال) ساقطة من الأصل.

ذلك منهم ولم يمتنعوا من الحكم عليهم فيه فليس ذلك ناقضاً للصلح، ويُطْلَبون بذلك كما يُطْلَب غيرهم من أهل الذمّة. وَفي هذَا نَدَبَ رسول الله ﷺ آلحارِثِينَ إِلَى آلقَسَامَةِ فَأَبَوْا[1]، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْده.

فيمن قتل مؤمناً أو معاهداً خطأً وهو مع أهل الحرب

من **العُتْبيّة**[2] : روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[3] لم يذكر / فيه ديةً. قال: هذا في حرب النبيّ ﷺ لأهل مكّة، وفيهم المؤمن لم يهاجر فيصيبه المسلمون، والله سبحانه يقول: ﴿مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[4]، وأمّا قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[5]، فهذا في الهدنة الّتي كانت بين النبيّ ﷺ وبين المشركين أنّه إن أصيب مسلم خطأً لم يهاجر فَدِيَتُهُ على المسلمين إلى قومه. وَقَدْ رَدَّ النبيّ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ، فكذلك تُرَدّ ديتُه لو قُتِلَ خطأً.

107/ظ

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[6]، يقول : إن حبسوا عنكم مَهْرَ امرأةٍ ثمّ حبستم عنهم مهرَ امرأةٍ أخرى فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته الّتي هربت إلى الكفر، وذلك قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية[7]. وكان في تلك الهدنة أنّ مَن جاءهم من الرجال مسلماً ردّوه إليهم. وإن جاءت امرأة ترغب في الإسلام لم تُردّ إليهم. وكان علينا أن نعطي زوجها الكافر ما كان ساق إليها. وإن فاتت منّا إليهم امرأة كان عليهم أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها، وهو قوله سبحانه : ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾[8]، وحَرَّمَ الإمساكَ بعِصَمِ الكَوافِر.

(1) في هامش ح إضافة : أن يقسموا.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 161.
(3) الآية 92 من سورة النساء.
(4) الآية 72 من سورة الأنفال.
(5) الآية 92 من سورة النساء.
(6) الآية 126 من سورة النحل.
(7) الآية 11 من سورة الممتحنة.
(8) الآية 11 من سورة الممتحنة.

ومن **كتاب ابن المّواز** : وإذا أوقف الكفّار في صفّهم مسلماً في وثاق فقتله رجل منّا ولم يعلم قال : على عاقِلته الديةُ ويُعْتِق رقبةً.

108/و ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه / ومن ضرب علجاً في القتال فأخطأ فأصاب نفسه فهو شهيد، ولكن يصلَّى عليه، ورُوي أنّ رجلًا أخطأ فأصاب مرتَدّاً فأزال جلدة وجهه، فودّى ذلك عُثمان من بيت المال.

وقال سحنون في سريّة لقيت سريّةً ببلد العدوّ فاقتتلا وكلّ سريّة تظنّ أنّ الأخرى من الروم : إنّ كلّ سريّة تحملُ عَواقِلُهم ديةَ مَنْ أصابوا مِنْ قتل أصحابهم، ومن الجراح الثُّلُث فأكثر. وما كان دون ذلك ففي أموالهم، والكفّارة عليهم في كلّ نفس. وخالفنا في ذلك غيرنا، وقد أجمعنا أنّه إن قتل مسلماً في الصفّ يظنّه مشركاً أو رمى مشركاً فرجع إليهم فأصاب مسلماً : أنّ فيه الدية والكفّارة.

ذكر فرض الجزية
وعلى من تجب من أصناف أهل الكفر[1] ومقدارها
وجزية أهل الصلح وأهل العنوة

[قال مالك رحمه الله في **الموطّأ** : إنّ السُّنّة عندنا ألّا جزيةَ على نساء أهل كتاب ولا على صبيانهم، وأنّ الجزية لا تؤخذ إلّا من الرجال الّذين قد بلغوا الحُلُمَ منهم صَغاراً لهم][2].

قال ابن حبيب : أوّلُ ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّه عليه السلام بعثه بالدعوة بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكّة بعد نبوّته يؤمَر بالكفّ عنهم، ثمّ أنزل عليه : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾، الآية[3]، وأمره بقتال

(1) سقط من **الأصل** وص عبارة : وعلى من تجب من أصناف أهل الكفر.
(2) سقط أيضا ما بين معقوفتين منهما.
(3) الآية 39 من سورة الحج.

مَنْ قاتله والكفُّ عن من لم يقاتِله، فقال عزّ وجلّ : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[1].

ونُسخ الكفُّ فأقام على هذا حتّى نَزلت براءة لثمان سنين من الهجرة، فأمره بقتال جميع مَنْ لم يسلم من العرب مَنْ قاتله أو كفَّ عنه إلّا من عاهَده، فقال : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ / حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، إلى قوله : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوا ٱلزَّكَاةَ﴾ الآية[2] فلم يسنَّ على العرب الّذين لم يتعلّقوا بكتاب إلّا الإسلام ولم يقبل منهم غيره. وأمر بقتال أهل الكتاب حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية، فقال : ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾، إلى قوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، فدخل في ذلك من تعلّق من العرب بدين أهل الكتاب فَأَخَذَ النبيّ ﷺ ٱلْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرانَ وَأَهْلِ أَيْلَةَ، وَهُمْ نَصَارَى مِنَ ٱلعَرَبِ، وَمِنْ أَهْلِ أَذْرُحٍ وَأَهْلِ أَذْرِعَات وَأَهْلِ دُومَةَ ٱلجَنْدَلِ، وَهُمْ نَصَارَى وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ. ولم يُسَمَّ أخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب. وأمره بقتال غيرهم من مشركي العرب ومن مجوس الأمم حتّى يدخلوا الإسلام، ولم يستنّ فيهم الجزية، ثمّ نسخ الله تعالى من ذلك المجوس على لسان نبيّه ﷺ فيما سنّ لهم من سُنّة بغير تنزيل القرآن، فأحلّ له أخذ الجزية من مجوس العجم إذا رضُوا بها، وأقرّ مشركي العرب، وهم عبدة الأوثان، على أن يقاتلهم حتّى يدخلوا الإسلام بلا جزية، استثناها فيهم إكراماً للعرب وعلماً منه أنّهم يدخلون الإسلام، فدخلوا فيه أجمعون إلّا مَنْ تعلّق منهم بكتاب، ولم يكن في العرب مجوس لكن عبدةُ الأوثان.

وَأَخَذَ النبيّ ﷺ مِنْ نَصَارَى هَجَرٍ وَمَجُوسِهَا ٱلجِزْيَةَ وَكَتَبَ إِلَى ٱلْمُنْذِرِ ابْنِ سَاوَى وَهوَ رَئِيسُهَا، أَنْ يَقْبَلَ ذلِكَ مِنْهُمْ. ومجوس هَجَر هم مجوس البَحْرَيْن، وهي حاضرة البَحْرَيْن، ومجوس السَّواد هم مجوس فارس.

قال ابن حبيب : والسامِرة هم صنف من يهود والصابئون صنف من النصارى في جزيتهم ونكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، / وهم يقرأون الزَّبُور ويعبدون

108/ظ

109/و

(1) الآية 90 من سورة النساء.
(2) الآية 25 من سورة التوبة.
(3) الآية 29 من سورة التوبة.

الملائكة. وكلّ جزية أخذها النبيّ ﷺ فإنّما هي جزية صالحهم عليها وليست جزيةَ عنوةٍ.

وصالح خالدُ بن الوليد نصارى بني تَغْلِب بالشام على أن يأخذ منهم الضِّعْف ممّا يأخذ من المسلمين من مواشيهم، وكتب به إلى عُمَر فأجازه. وهمّ عُثْمان أن يأخذ منهم الذهب والورِقَ حتّى صحّ عنده أنّ عُمَر فعله، فأمضاه بتلك جزيتهم، وليست بصدقة ولكنّها جزية صولحوا عليها.

قال أبو محمّد : وتقدّم في الجزء الأوّل ذكر هذا المعنى والِاختلاف في أخذ الجزية من مجوس العرب مستوعباً.

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب عُمَر في السامِرة يسْبِتون ويقرأون التَّوْراة ولا يؤمنون بالبعث : إنّهم صنف من أهل الكتاب. قال سحنون وبهذا نقول في ذبائحهم وغيرها. وقال في طائفة من السودان يسبِتون ويختَتِنون لم يتعلّقوا من اليهوديّة إلّا بهذا، قال : إن كان لهم كتاب وإلّا فلهم حكم المجوس.

قال سحنون : حقّ على المسلمين أن يجاهدوا مَنْ كفر بالله، أهل الكتاب كانوا أو أوثان أو مجوس أو عبدة نار أو غيرهم من أنواع الكفر، ولا يهيجوهم حتّى يدعوهم إلى عبادة الله والإخلاص له والإيمان برسول الله ﷺ، ويشرعون[1] لهم شريعة الإسلام، فإن أجابوا فإخوان، وإن أبوا دُعوا إلى الجزية. فإن قبلوها فُرِضَتْ عليهم إن كانوا في قرب منّا. وإن بعدوا عُرِضَ عليهم الِانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا وإلّا حوربوا. فإن أجابوا فُرِضَتْ عليهم / الجزية كما فَرَضَ عُمَرُ : أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ وأَرْبَعونَ دِرْهماً عَلى أَهْلِ ٱلوَرِقَ. وإن لم يكونوا إلّا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام ورآه نظراً. ولا ينقص أهل الذهب والورق ممّا ذكرنا إلّا أن يحضر الإمامَ أمرٌ يراه بمشورة أهل الرأي لما يرونه صالحاً للمسلمين فيفعله.

109/ظ

وكان عُمَر لا يأخذها إلّا ممّن جرت عليه المواسي، ولا يأخذ من النساء والعبيد شيئاً. وَكَانَ قَدْ فَرَض عليْهِمْ أَرْزاقَ ٱلمُسْلِمينَ من ٱلحِنْطَةِ مُدَّان على كُلّ

(1) كذا في المخطوطات، ولعله مصحف عن : يشرحون.

نَفْسٍ فِي ٱلشَّهْرِ مَعَ ثَلاثَةِ أَقْساطِ زَيْتٍ مِمَّنْ كَانَ مِن أَهْلِ ٱلشَّامِ وَٱلجزِيرَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ، فَإِرْدَبٌّ مِنْ حِنطَةٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا أَدْرِي كَمْ مِنَ ٱلوَدَكِ وَٱلعَسَلِ، وعليهم من الكسوة الّتي كان عُمَر يكسوها للناس، وعلى أن يُضيفوا مَنْ مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً كلّ شهر على كلّ رجل، ومع هذا كسوة معروفة لا أعرف قدرها كان عُمَر يكسوها للناس.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال : ولا حدّ لجزية الصلح، وإنّما هو ما صولحوا عليه. وأمّا جزية العنوة، فذكرَ مثل ما تقدّم ذكره عن عُمَر على أهل الذهب والوَرِق. قال : وقال أَسْلَم مَوْلَى عُمَر : مع أرزاق المسلمين من الطعام يُحْمَل إلى عُمَر وضيافة ثلاثة أيّام. فمن كان منهم من أهل الشام والجزيرة، فذكر مثل ما ذكر سحنون وزاد : وشيء من عسل لا أعرف قدره كلّ شهر. ومن كان من أهل مِصْر فإرْدَبّ من حِنْطة كلّ شهر يعني : كلّ رجل منهم. ومن كان من أهل العراق فخمسة عشر صاعاً كلّ شهر على كلّ رجل، ومع هذا / كسوة معروفة لا أعرف قدرها[1] كان عُمر يكسوها للناس، وعلى أن يضيفوا مَنْ مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيّام.

110/و

قال ابن حبيب : والإرْدَبّ بمِصْر قَدْرُ قَفيز قُرْطُبَة، وخمسة عشر صاعاً أكثر من قَفيز قُرْطُبة شيئاً[2]، والضيافة هي على قدر ما استَيْسر بالعلج ممّا ينفق على نفسه وعياله، ليس عليه ذبح الغنم أو الدجاج، ولا يُكلَّف إلّا ما طاع به وتيسّر له. وكذلك أمر عُمَر ورأى مالك أن يوضع اليوم عنهم ما جعل عُمَر عليهم من الأرزاق والضيافة لِمَا أُحدث عليهم من الجور، وقاله النَّخَعيّ.

قال الثَّوْريّ : أوفُوا لهم يوفُوا لكمْ. قال ابن حبيب : ومعنى حديث مالك أنّ عمر كان يؤتَى بنَعَمٍ تؤخذُ في الجزية : أنّه إنّما أَخذَها بالقيمة في الجزية رِفْقاً بهم. قال ابن حبيب : ولا يُزاد في الجزية العُنويّة أو الصُّلحيّة على الغنيّ ولا ينقص منها الفقير إذا كان فيه قوّة على احتمالها. قال ابن الماجشون : ولا تؤخذ من الأصاغر

(1) سقط من **الأصل** عبارة : لا أعرف قدرها.
(2) سقط من **الأصل** كذلك : شيئاً.

ولا من النساء ولا الأرقّاء، وقاله مالك في **المُختصَر** وغيره وروي عن عُمَر. قال ابن الماجشون : ولا تؤخذ من العديم من الرجال.

قال ابن حبيب قال مالك : ولا تؤخذ من الرهبان المنهي عن قتلهم ممّن اعتزل في الصوامع والديّارات، وقاله سفيان. قال مطرّف وابن الماجشون : وهذا في مبتدأ حملها. فأمّا من ترهّب بعد أن ضُرِبَتْ عليه وأُخِذَتْ منه فإنّها لا تزول عنه. وكذلك قال مالك. وأمّا رهبان الكنائس فلم يُنْهَ عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم، وهم الشّمامِسة وهم الّذين قال فيهم الصِّدِّيق : وستَجِدُ قَوْماً قد فَحَصوا عن أوْساط رؤوسهم، / فَاضْرِب ما فَحَصوا عنه بالسيف. 110/ظ

قال ابن القاسم وابن وهب : وإذا عَتَقَ عبيد أهل الذمّة أُخِذَتْ منهم من يومئذ. قال ابن حبيب : فأمّا العبد النصرانيّ يُعْتِقه المسلم فاخْتُلِفَ فيه : فروى ابن شهاب أنّ معاوية أخذ منهم دون ما يأخذ من أهل الأرض، فيأخذ منهم الدينار والدينارَيْن والثلاثة بقدر قوّتِهِمْ وقال مالك وعبد العزيز وأصحاب مالك : لا جزية عليهم. وقال ابن حبيب : وأحبّ إليّ أن تؤخذ منهم صَغاراً لهم.

وأوّل من فرض الجزية على أهل العنوة عمرُ حين فتح مِصْر إذْ بعث إليها عَمْرو بن العَاص، ثمّ أتبعه بالزُّبَيْر في اثنى عشر ألفاً فافتتحها عنوةً. وشاور عُمَرَ في قسم الأرض فكتب إليه أن يقسم ما سِواها وتبقى الأرض وعُمّالها. وتأوّل قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾(1)، فأبقى خراجها نفعاً لمن يأتي من بعدهم، وجعل عُمَر على كلّ علج منهم أربعة دنانير من غير خراج أرضهم. وجعل عَليّ الأرض على حِدة. وقال غير ابن حبيب : إنّه أقرّهم في الأرض وجعل عليهم خراجاً واحداً على الأرض والجَمَاجِم.

ومن **العُتْبيّة**(2) : روى عيسى عن ابن القاسم قال مالك : لا يزاد على أهل الذمّة [في جزية جَماجِمهم وإن أيسروا على ما فرض عُمَر على أهل](3) الذهب :

(1) الآية 10 من سورة الحشر.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 179–180.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعون درهماً. قال ويُطْرح عنهم ضيافة ثلاثة أيّام إذْ لم يوفَّ لهم. قال عبد الملك بن الحسن في الرهبان في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها : فلا جزية عليهم.

ومن كتاب ابن الموّاز : ذكر عن مالك في جزية جَماجِم أهل العنوة مثل ما ذكر ابن القاسم عنه في العُتْبيّة إلى آخره، ويُسْقِط / الضيافة عنهم لما قُصر عنهم في حقّ ذمّتهم. قال أبو محمّد : وفي الباب الّذي يلي هذا شيء من ذكر جزية الأرض، وبعد هذا باب فيما ينبغي أن يلزموه أهل الذمّة في لباسهم وشكلهم. 111/و

جامع القول في أرض العنوة والصلح وذكر خراج الأرض وكيف تُقْسم والحكم في أهل العنوة ومَنْ أسلم منهم أو مِن أهل الصلح

ومن العُتْبيّة[1] من سماع ابن القاسم، وفي كتاب ابن الموّاز نحوه، قال مالك : والعمل في أرض العنوة على فعل عُمَر أن لا تُقْسم وتُقَرّ بحالها. وقد ألحّ بلال وأصحاب له على عُمَر في قسم الأرض بالشام فقال اَللّٰهُمَّ اكْفِنِيهِم، فما أتى الحَوْل وبقي منهم أحد.

ومن كتاب ابن الموّاز قال : وما كان من أرض منقطعةٍ عن بلد الإسلام لا يُقْسم. وما كان يصل إليه سلطان الإسلام ويقدر على إحيائه، فليُقَرّ ولا يُقْسم كما تأوّل عُمَر قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[2]. ومكّة ممّا فُتِحَ عنوةً ولم تُقْسم. وجرى بذلك فعل عُمَر وعُثْمان وغيره، فلم يقسم بذلك دار ولا أرض.

ومن العُتْبيّة[3] من سماع أشهب، قال مالك في خَيْبَر افْتُتِحَتْ بقتال يسير،

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 538.

(2) الآية 10 من سورة الحشر، وفي ح بعد هذا : ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾.

(3) البيان والتحصيل، 2 : 576-577.

قال : وقد خُمِّست إلّا ما كان منها عنوةً أو صلحاً وهو يسير فإنّه لم يُخَمَّس. فَقُلْتُ : فالعنوة والقتال أليس واحد ؟ قال : إنّما أردتُ الصلح.

وسمعتُ ابن شهاب يقول : افتُتِحَتْ[1] خَيْبَر عنوةً ومنها بقتال، وما أدري ما أراد بذلك /. قال مالك : قُسمت خَيْبَر ثمانية عشر سهماً على ألف وثمانمائة رجل لكلّ رجل سهْم، قال : وصدقاتُ النبيّ ﷺ كلُّها من أموال بَنِي النَّضير، ولم تُخَمَّس لأنّها كانت صافيةً، وخُمِّس قُرَيْظة لأنّها كانت بقتال. وأجلى عُمَر أهل خَيْبَر.

111/ظ

وأمّا فَدَك فصولحوا على النصف، صالحهم النبيّ ﷺ، ولم يوجف عليها إلّا أنّها كانت عنوةً بغير قتال، ثمّ أجلاهم عُمَر وقوّم لهم نصفهم، فأعطاهم به جمالًا وأقْتاباً وذهباً، وأخبر الناس أنّه اشتراه من بيت مال المسلمين، فلم يُخمَّس فَدَك لأنّه لم يوجف عليها. وما افتُتح من خَيْبَر بغير قتال فلم يكن فيها خُمُس، وأُقطع منها أزواجَه. وما كان منها بقتال خَمَّسهُ وقسم باقيه على من افتتحها وهم ألف وثمانمائة. قال مالك : ومن العنوة مثل الصلح يطيعون لهم بغير قتال ولا إيجاف بخيل ولا رِكاب.

ومن **كتاب ابن الموّاز** عن مالك وذكر أرض العنوة أنّها لا تُقْسم، قال : ويكون أُهلها ذمّةً للمسلمين وتُقْسم غَلّةُ ذلك وخراجُه قَسْمَ الفيء، يُبْدأ فيه بإصلاح بلدهم من سدّ ثغورهم وتحرّزهم من عدوّهم. وما بقي منهم قُسِمَ : يُبْدَأ فيه بالفقراء من الرجال والنساء وتُعْطَى الذريّة أيضاً. وما فضل قُسم بين الأغنياء.

وقال أشهب : لا شيء للنساء فيما يُقْسم من غنيمة الجيش. وأمّا الخُمس فلهم فيه سهم بقدر الحاجة.

قال : وأراه، يعني مالكاً، قال : ويُقَرّ أهل الذمّة في دورِهم لِعمارة البلد وخراج جَماجِمهم. قال : نعم، / ويكونون أحراراً ويُكتفَى منهم بما يؤخذ من خراج جَماجِمهم. ومن أسلم مِنهم سقط الخراج عن جُمْجُمَتِهِ وأُخِذَ ما كان بيده

112/و

---

(1) (افتتحت) سقطت من الأصل.

من ذلك. وكذلك من هلك منهم ولم يَدَعْ من يخلفه من عَصَبَته وورثته فيما ترك من أرض ودار. وما كان يملك من ماله فلأهل الإسلام، وتبقى تلك الأرض موقوفةً أبداً ما بقيت الدنيا. وما كان من مال يُعْلَم أنّه كان بيده يوم الفتح فيكون كالفيء.

قال مالك : وأرض مِصْر عنوة. فمن أسلم منهم فلا يكون له أرضه ولا داره. وأمّا الصلح فذلك لهم وإن أسلموا، ويسقط عنهم خراج جَماجِمهم وأرضهم.

ومن **كتاب ابن حبيب**، قال : ومَن أسلم من أهل العُنوة أحرز نفسه وماله، وأمّا الأرضُ فللمسلمين، وأمّا مالُه وكلّ ما كسب فهُوَ له[1]، ولأنّ مَنْ أسلم على شيء في يديه كان له. وإن مات العُنويّ ولم يسلم فذلك كلّه لورثته إلّا الأرض فهي للمسلمين وتسقط جزية رأسه، يريد : إن أسلم. قال : وإذا مات ولا وارث له فكلّ ما ترك للمسلمين في بيت المال، وتبقى الأرضُ على ما كانت عليه.

قال والجزية الصلحيّة جزيتان : فجزية مُحمَّلة على البلد [وجزية على جَماجِمهم. فإذا كانت مُحمَّلةً على البلد][2] فهي موقوفة لا تباع ولا تورث ولا تُقْسم، ولا يملكها إن أسلم وإنّما له مالُه. وأمّا الأرض فموقوفة أبداً لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باقٍ على مَن بقي مِن النصارى. فأمّا إن صولحوا على الجزية على جَماجِمهم فلهم بيع الأرض، وهي لهم مِلْك يصنعون بها ما شاءوا وتورث عنهم، وتسقط الجزية بموته عن ذمّته وتبقى الأرض مِلْكاً لورثته. / وإن لم يَدَعْ وارثاً فأرضُه للمسلمين كميّت لا وارث له. وإن أسلم هذا فأرضُه له ومالُه لاحِقٌ به ولا جزية عليه ولا على أرضه. وكذلك فسّر لي من كاشفتُه من أصحاب مالك وغيرهم، وجاءت به الآثار. 112/ظ

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : وإذا باع الصلحيّ أرضه من مسلم : فإن كان على أنّ الخراج على المبتاع لم يجزْ، يريد : وإن ثبت ذلك على البائع فجائز.

---

(1) كذا في **الأصل**، وسقط (هو) من المخطوطتين الأخريين.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

ومن **المُدوّنة** قال أشهب : يكون الخراج على المبتاع ويزول عنه بإسلام البائع. قال ابن الموّاز : وأهل العنوة كالأحرار لا يُسْترقّون.

قال ابن مُزَيْن قال عيسى بن دينار : والفرض الّذي يُفْرض عليهم فعلى جَماجِمهم، وتُتْرك الأرض بأيديهم عوناً لهم كما فعل عُمَر. ومن أسلم منهم كان حرّاً وماله للمسلمين. قال ابن الموّاز : ما كان له قبل الفتح.

قال عيسى في **كتاب ابن مُزَيْن**[1] وفي **العُتْبِيّة**[2] عن ابن القاسم : ونساؤهم كالحرائر لا يُنْظر إلى شعورهنّ، ودية المرأة منهنّ كدية حرّة ذمّيّة.

ومن **العُتْبيّة**[3] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : ومن مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه فميراثه لأهل خراجه ولا يضعُ موتُه عنهم شيئاً من خراجه، وما صولحوا عليه قائم عليهم. وإن مات أحد من أهل العنوة لا وارثَ له فيمراثُه للمسلمين. قيل : وكيف عِلْمُنا من وارثه ولا عِلْمَ لنا بمن يرثُ عندهم ممّن لا يرث ؟ : قال : يُردّ ذلك إلى أهل دينهم وأُساقِفتهم. فإن قالوا يرثه من يذكرون من ذي رحم أو غيره من رجل أو امرأة سُلِّمَ إليه. وإن قالوا لا وارث له كان للمسلمين. قال سحنون عن ابن القاسم : وإذا / أسلم أهل العنوة أُخذ منهم أموالُهم من عين ورقيق وغيرها. قال ابن الموّاز : ممّا كان بأيديهم يوم الفتح. 113/و

قال سحنون قال ابن القاسم : ويجوز شراء رقيقهم منهم، وكأنّهم على ذلك تُركوا كالمأذون له في التجارة. وإنّما يُمْنعون أن يَهبوا أو يتصدّقوا أو يفسدوا أموالهم. قيل : فتزويج بناتهم ؟ قال : إنّي لأتّقيه وما أراه حراماً. قال عنه عيسى : ولهنّ حكمُ الحرائر في النظر إلى شعورهنّ وفي دياتهنّ. وإن أسلمن فهنّ أحرار.

قلتُ : فأهل الصلح إذا صولحوا على أنّ عليهم ألف دينار كلّ عام أو على أنّ على جَماجِمهم دينارَيْن على كلّ رجل منهم أو على أرضهم على مَبْذَر كذا

---

(1) (كتاب ابن مزين) ساقط من المخطوطات الثلاث، مستدرك في هامش ح.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 187–188.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 199.

شيء سمّوه وعلى كلّ زيتونة كذا ؟ قال : ذلك سواء ولهم بيعها. فإذا أسلموا وُضع عنهم ذلك الخراج كلّه[1].

القول في كراء أرض الجزية
وذكر الحكم في أرض الأَنْدَلُس الّتي قُسمت ولم تُخَمَّس

من **كتاب ابن حبيب** : وقد رُوي التغليظ في النهي عن أَخْذ المسلمين بجزية، وجاء النهي أيضاً[2] عن كراء أرض الجزية لئلّا يؤخذ بها المسلمون. وكره مالك كراءها، وكره أن يزرعها أيضاً عاريةً. ونهَى ابن عبّاس عمّن يتقبّلُ أرضَ أهل الذّمّة وقال : يَجْعَلُ صَغارَ الكافر في عنقه.

وقال ابن عمر : لا يحلّ أن يكتب على نفسه الذلّة والصَّغار في أخذه أرض الجزية بما عليها من الخراج. وقد كانوا يكرهون الشغل عن الجهاد بالحرث أصلًا، فكيف بكراء أرض الذمّة ؟ وكان عمر ينهى عن الحرث وكتب / أن يُمحَى من الديوان مَنْ زرع. 113/ظ

قال ابن حبيب : وسألتُ مطرّفاً وابن الماجشون عن أرض الأَنْدَلُس الّتي اختُطَّتْ وقُسِّمَتْ على وجه المغانم، فقالا : كان ينبغي أن تُقرّ أولًا خراجاً للمسلمين، كما فعل عُمَر بأرض العنوة. فإذا لم يكن ذلك أو كان لا يُقْدر على ذلك لقربها من العدوّ، فينبغي لإمامكم إن كان عدلًا أن يعزل خُمسها يكون للمسلمين، إذا أيقن أنّه لم يوخذ عند الفتح من الغنيمة[3] عِوَضاً عن خُمس الأرض، ثمّ لا يُعْرض للناس في باقيها على ما توارثوا عليه من المغنم والخطط.

قلتُ : فمن يجري ماء الزرع وبيده منها شيء بميراث أن ابتياع وهي لم تُخَمَّس ؟ قال : يخمسها ويجعل سهم الخُمس لجميع المسلمين كما لو حبسه، ثمّ

(1) انفردت مخطوطة **الأصل** بذكر بداية الكتاب السادس من الجهاد هنا.
(2) سقط من **الأصل** (أيضاً).
(3) (من الغنيمة) ساقط من **الأصل** وص.

يسوّغ له ما بقي بيعه وملكه. وإذا لم يفعل ذلك فهو في حَرَج من الاِنتفاع بها وكرائها، [ولا ينبغي أن يمنع منها أحداً من المواساة بقدر الخُمس فيها. قالا : وهذا كلّه إذا عُلم أنّها قُسمت بوجه التساوي والعدل](1) إلّا أنّها لم تُخَمَّس.

قلتُ : فلو كان كلّ رجل قعد على ما فتتح وغلب عليه ولم يعدل بينهم بالقسم، أو لعلّه خرج بعض من حضر الفتح ولم يأخذ منها شيئاً حين خرج موسى بن نُصَيْر وطارق مولاه اللّذَان قد فتحاها، أو لعلّ الرجل قد غلب على قرية أو بعض قرية وغلب أقوى منه على أكثر منها ثمّ توارثوا على هذا ؟ قال هذا كلّه غلولٌ ولا يُنتفع بشيء منه، وحقّ عليهم اجتنابُها والشراء من أهل الصلح منهم، وقاله كلّه أصبغ.

ذكر قسم ما يؤخذ في الجزية وخراج الأرض / وشبه ذلك من الفيء

114/و

وهذا الباب مستوعب في **كتاب الزكاة** وجزءٌ منه في هذا الكتاب في باب فرض الجزية.

من **كتاب ابن المَوّاز** قال مالك فيما يؤخذ من خراج الأرض والجزية : يُسْلَك بذلك مسلكَ الفيء، ويُبْدَأ في قسم الفيء وشبهه بأهل البلد الّذي جُبي فيه ويؤثَر الفقراء، ثمّ إن فضل شيء دُفع إلى غيرهم. وإن بَلَغَهُ عن أهل بلدٍ حاجةٌ وشدّة بَعَثَ أكثر ذلك إليهم.

قال ابن القاسم : ولا يُعْمل فيه للحَسَب لكن للفقر. وهذا كلّه فيما جُبي من عنوة أو صلح ممّا أُوجف عليه.

قال ابن عبد الحكم عن مالك : وما أفاء الله ممّا لم يُوجف عليه، فقد كان ذلك للنبيّ ﷺ خاصّةً، من ذلك أموال بني النَّضير وغيرها. وأمّا النَّضير خاصّةً

(1) ما بين معقوفتين سقط من ح واستدرك بالهامش.

فقد قسمها النبيّ ﷺ بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : أبو دُجَانة والحارِث ابن الصِّمّة وسَهْل بن حُنَيْف.

ومن **المجموعة**[1] قال ابن غانم عن مالك : إنّ النَّضير لم يُوجَفْ عليها، فَصَالَحَت النبيّ ﷺ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الصَّفْرَاءَ وَٱلبَيْضاءَ وَٱلحَلْقَةَ، يريد : السلاح. قال : وما أقلّت الإبل. قال : فتحمّلوا إلى خَيْبَر وبقيت الأرض والنخل، فقسمها النبيّ ﷺ بين المهاجرين لحاجتهم وخروجهم من ديارهم وأموالهم، ولتخفّ مؤنتهم عن الأنصار، ولم يَقْسم منها للأنصار شيئاً إلّا لِثلاثة كانوا ذوي مَسْكَنة وحاجة : أبو دُجانة والحارث بن الصِّمة وَسَهْل بن حُنَيْف / 114/ظ

ومن **كتاب ابن الموّاز** قال ابن عبد الحكم : والنَّضير وما سوى النضير ممّا يشبهها، فكان عليه السلام يأخذ منها نفقته على أهله سنةً، وما فضل جعله في الكراع والسلاح. وكذلك فعل في ذلك مَنْ وَلِيَ الأمرَ بعده : يُنفِذه في الخيل والسلاح ومصالح المسلمين، ولم يكن يُنفق منه على نفسه وأهله. وَإِنَّمَا كَانَتِ ٱلنَّفَقَةُ للنبيّ ﷺ خاصّةً.

قال ابن القاسم : وممّا يُقْسَم الفيء ما جُبي من خراج أرض وجزية وعشور أهل الذمّة إذا تَجَرُوا من أفق إلى أفق والركاز وما أُخذ من الحربيّين إذا نزلوا. وأمّا المعدن فما كان منه فيه الزكاة قُسِمَ قَسْمَ الزكاة. وما كان فيه الخُمس قُسم قَسْم الفيء. قال : ولا يرتزق العمّال من الزكاة ولكن من الفيء. وإنّما يرتزق الزكاة، يريد : على غير الفقير، العاملُ عليها يأخذ بقدر سعيه وبُعْد سفره وقربه فيها.

قال أشهب : إن كان مَنْ ولّاه يضع الأمر في وجهه وإلّا فإنّا نكره له أن يرتزق منه.

قال مالك : ولا بأس أن يجيز[2] الوالي من الفيء رجلًا يراه لذلك أَهْلًا، ويجوز للرجل أخذها. قال أصبغ : إن كان الإمام عدلًا.

---

(1) في هامش ح : ومن كتاب ابن عبدوس.

(2) في هامش ح : يعطى.

قال ابن القاسم : ويُعْطي من الفيء القُضاةَ والعُمَّالَ الّذين يلون أعمال المسلمين وما بهم الحاجة إليه، ومستخرجي جبايتهم والقائمين بأمرهم[1] وأسواقهم ويُفْرض لهم فيه، ويُعْطي منه الغُزاةُ، وذلك على الاِجتهاد لا على جزء معلوم. وأمّا العامل على الزكاة فيأخذ منها بقدر / عمله، لا يُنْظر إلى كثرة عياله وولده، وأولئك يُعطَون من الفيء. ولا سهمَ للمؤلّفة قلوبهم اليوم، ولا يُقْسم ذلك بين بقيّة الأصناف الثمانية إلّا على الاِجتهاد، وأَسْعَدُهم به أَحْوَجُهم إليه. وربّما انتقلَتِ الحاجة في عام آخر إلى الصنف الآخر فيُصْرف إليه. قال أصبغ : وأحبُّ إليّ أن يُرْضخ المستغني من الأصناف لئلا يندرس اسمه من ذلك. 115/و

وبعد هذا الباب في سيرة الإمام العدل في مال الله، فيه معاني هذا الباب.

آخر الخامس من الجهاد من النوادر
والحمد لله وصلواته على نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه وسلم[2]

(1) (بأمرهم) ساقطة من ح.
(2) انفردت ح بهذه الخاتمة والبسملة والتصلية بعدها.



بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجهاد السادس[1]

ذكر ما يؤخذ من أهل الذمّة إذا تجَرُوا من بلد إلى بلد وما يؤخذ من الحربيّين إذا نزلوا

وهذا الباب مستوعب في كتاب الزكاة الأوّل إلّا ما كان لابن حبيب، وكتبنا ها هنا شيئاً منه لتعلُّق أُحكامه بأحكام الفيء.

من كتاب ابن حبيب قال ابن شهاب : كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلنَّبَطِ ٱلعُشْرُ إِذَا تَجَروا إلى ٱلمَدِينَةِ، وكان يؤخذ ذلك منهم في الجاهليّة، فألزمهم إياه عُمَر، وأخذ منهم في الحِنْطة والزَّيْت نصف العُشر ليُكْثِر حملهم ذلك إلى المدينة، وأخذ منهم في القُطْنيّة العُشر.

قال مالك : وذلك إذا تجروا من بلدهم إلى بلد آخر، فإن تجروا إليها مراراً في السنة أُخِذَ منهم كلّما رجعوا، ولم يؤخذ بما روي عن عمر بن عبد العزيز في الكتاب لهم براءة إلى الحول في تحديد ما يتجرون به من المال.

قال ابن القاسم : ولا يؤخذ منه حتّى يبيع، وله أن يرجع بمتاعه ولا يؤخذ منه شيء.

قال ابن حبيب : بل يجب عليه العُشر بالنزول، ويصير المسلمون شركاءَه فيما بيده / من رقيق وغيرهم، ويحال بينهم وبين وطْءِ الإماء. ويبيّن ذلك أنّ عُمَر 115/ظ

(1) سبق التنبيه على أن الأصل جعل بداية كتاب الجهاد السادس عند عنوان : (القول في كراء أرض الجزية...).

إنّما كان يأخذ منهم من الحِنْطة والزَّيْت نصف العُشر ومن القُطْنيّة العُشر، ولم يأخذ عُشر الثمن. وكذلك قال مالك والمَدَنيّون من أصحابه : فيؤخذ منه عُشرُ ما معه من العين. وفي قول ابن القاسم : حتّى يشتري به فيؤخذ منه عُشر المشترى. وأمّا إن باع واشترى مراراً قبل أن يرجع إلى بلده[1] فلا يزاد عليه شيء عند جميعهم.

قال ابن حبيب : وإذا أُخذ منه عُشر ما قَدِمَ به وكره البيع لبوار سلعته فرحل إلى بلد آخر، فليؤخذ أيضاً منه بالبلد الآخر عشرُ ما معه لحركتهم يتقلّبون بالتجارة في غير بلدهم آمنين. وإذا أكرى منهم[2] الشاميّ إبله إلى المدينة أُخذ منه لأنّه إنّما تمّ له بالمدينة، وابن القاسم لا يرى عليه شيئاً حتّى يُكريها من المدينة، ونحن لا نرى عليه شيئاً كما لو تجر مراراً قبل أن يرجع، وأجمع مالك وأصحابه أنّه يؤخذ من عبيدهم إذا تجروا إلى غير بلدهم.

قال : وأمّا الحربيّون فإنّما يؤخذ منهم ما صولحوا عليه. وإن كان فيهم يهود من بلدهم معهم فإن نزلوا على خُمس أو عُشر ثمّ طلبوا الرجوع قبل البيع فقد لزمهم ذلك والمسلمون شركاؤهم بذلك الجزء، ويحال بينهم وبين ذلك وبين وطْءِ الإماء حتّى يقاسموا ما ينقسم، وما لا ينقسم بيعَ وقوسموا الثمن.

ومن **المجموعة** قال ابن نافع : لهم الرجوعُ ولا يؤخذُ منهم حتّى يبيعوا ونحوه لأشهب. وهذا مذكور في كتاب الزكاة.

116/و قال ابن حبيب : وإن نزل / الحربيّون على أمر مُبْهَم أنزلهم الوالي كذلك وجهل، فإن نزلوا قبل ذلك على أمر فهم عليه. وإن كان أوّل ما نزلوا فعليهم العُشر لأنه الأمر الفاشي.

وما كان معهم من خمر[3] وخنازير فليُرِق الوالي الخمرَ ويقتلِ الخنازيرَ ويُغيِّب جِيَفَها. وإن طلبوا النزول على بقاء خمرهم وخنازيرهم فلا يمكّنهم من ذلك. وإن

(1) (إلى بلده) ساقط من ح.
(2) (منهم) ساقطة من الأصل وص.
(3) عبارة الأصل : وإن كان معهم خمر...

جهل فشرط لهم ذلك فإن عُثر على ذلك بِحِدثانه وقبل أن يبيعوا قيل لهم : إمّا نَزَلْتُم على إراقة الخمر وقتل الخنازير وإلّا فَٱنصرفوا. وإن لم يُعْثر على ذلك حتّى باعوا بعض متاعهم وطال لُبثهم جُبروا على إراقة الخمر وقتل الخنازير، ولا عهدَ فيما خالف الكتاب والسُّنّة. وكذلك إن شرطوا أنّ مَنْ أسلم من رقيقهم تُرك في أيديهم فلا يوفّى لهم بهذا، وليُبَعْ عليهم مَنْ أسلم مِن عبيدهم. وكذلك لو شرطوا ألّا يُنْزع منهم مَنْ معهم مِنْ أسير مسلم ومسلمة فإنّهم يؤخذون منهم بالقيمة، ولا يكون رِضَى الوالي بما لا يجوز في الكتاب والسُّنّة بمانع من إقامة الحقّ عليهم فيه. وكذلك قال ابن الماجشون ورواه عن مالك.

ومن **المجموعة** روى ابن نافع عن مالك في أهل الذمّة : إذا تجروا بالخمر تُركوا حتّى يبيعوه فيؤخذ منهم عُشر الثمن. وإن خيف من خيانتهم جُعِلَ معهم أمينٌ.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : ولا بأس أن يُرَاضَ تجّار الحربيّين على النزول ببلدنا على دينار واحد إذا كان على الِاجتهاد. قال ابن المَوّاز : وأحبّ إليّ ألّا يُنْزَلوا على أقلّ من العُشر، ولا بأس أن يُنْزَلوا على أكثر منه من نصف أو ثُلُث أو أكثر.

ومن **العُتْبيّة**[1] قال أشهب عن مالك فيما / يؤخذ من الربانيّين إذا نزلوا قال : يؤخذ منهم ما صولحوا عليه من رُبع أَو خمُس أو ثُلُث أو عُشر أو ما صالحهم الإمام عليه. 116/ظ

ومن **كتاب ابن المَوّاز** : وإذا نزلوا على العُشر أو غيره ثمّ بدا لهم أن يرجعوا قبل أن يبيعوا أو قد باعوا البعض فقد اختُلِفَ فيه : فابن القاسم لا يرى لهم ذلك حتّى يعطوا ما قد صولحوا عليه، ثمّ إن وقعوا إلى بلد آخر لم يكن عليهم شيء حتّى يَرِدُوا بلادهم. فإن بلغوها ونزلوا ثمّ رجعوا بذلك المتاع بعينه أُخذ منهم مرّةً أخرى. وقال أشهب : لهم الرجوع قبل البيع ولا يؤخذ منهم شيء حتّى يبيعوا حيث ما باعوا، إلّا أن يكون اشْتُرِطَ عليهم ذلك حين نزلوا فيلزمهم.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 177.

وذكر عيسى عن ابن القاسم في العُتْبِيّة[1] مثل ما ذكر عنه ابن المَوّاز. قال ابن المَوّاز قال ابن القاسم : وإذا نزلوا على العُشر فإنّما هو عُشرُ الثمن، وليس للوالي أن يقاسمهم الرقيق ولا غيرها حتّى يبيعوا إلا أن يَبْدُوَ لهم في البيع فيؤدّوا عُشر القيمة. فإن نزلوا على بيان أن يقاسموا في إعطاء العُشر فليس لهم وطء الرقيق ولا البيعُ حتّى يقاسمونا، ثمّ لهم الوطء والبيع.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** : إذا نزلوا على العُشر ومعهم رقيق ثمّ أرادوا الإنصراف به فلابدّ أن يقاسموا الرقيق، ولم يذكر : نزلوا على بيان القسم أو على العُشر مُبْهماً.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** قال ابن القاسم : ولو اشتروا من بلدنا عبيداً مسلمين لبيعوا عليهم بخلاف مَنْ / قدِموا به مسلماً أو أسلم بعد قدومهم به. 117/و

قال أبو محمّد عبد الله : وقد ذكرنا قول غير ابن القاسم في إسلام مَنْ معهم.

قال ابن المَوّاز قال ابن القاسم : وأمّا أهل الذمّة يريدون الرجوع قبل البيع، قال ذلك لهم ولا شيء عليهم، وأين ما نزلوا أُخذ منهم. [وأمّا إن أسلم مِن رقيقهم شيء فلابدّ أن يباعوا عليهم ويؤخذ منهم][2] عشر الثمن. وكذلك فيمن جاءوا به مسلماً من عبيدهم. ولو قدم الذمّيّون بخمر جاز لنا أخذ عُشرِ ما بِيع به، ولا يقال إنّا ملكنا العُشر فيراق علينا ذلك. قال ابن المَوّاز : وقد ذكرنا اختلاف ابن القاسم وأشهب في الحربيّين ينزلون بتجارة ثمّ يريدون الرجوع قبل البيع.

قال أصبغ : ولا ينبغي أن يتركوا يدورون بساحلنا فيطلعون على عوره. قال ابن القاسم : فإذا انصرفوا فلهم الأمان حتّى يفارقوا بلد الإسلام. قال ابن المَوّاز : بل حتّى يصلوا إلى مأمنهم من بلدهم.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 178.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ومن العُتْبيّة[1] قال مالك : إذا انصرفوا فالأمان لهم حتّى يصلوا إلى موضع يأمنون فيه. فإذا صاروا إلى ذلك حلّوا لمن قدر عليهم من المسلمين. قيل إنّهم اليوم لا يأمنون حتّى يبلغوا بلدهم ويخرجوا من البحر لأنّ مراكب المسلمين قد كثرت عليهم. قال فلا يحلّون حتّى يخرجوا من البحر على ما ذكر، ثمّ قال : وإذا نزلوا على غير تسمية فلا يُجْبروا على أداء أكثر من العُشر، ولكن إن رضوا على شيء بعد نزولهم أو قبل فذلك وإلّا رُدّوا إلى مأمنهم.

قال أشهب : وإذا باعوا واشتروا فردّتهم / الريح، فهم على أمنهم حتّى يَرِدُوا سلطانهم، ثمّ إن رجعوا فالإمام مخيّر بين إنزالهم أو ردّهم، ولا يؤسروا ولا يباعوا. وإن لم يبلغوا مأمنهم فلا يمنعهم النزول إن شاءوا. 117/ظ

ومن العُتْبيّة[2] من سماع أشهب قيل لمالك : إنّ الروم عندنا إذا قدموا بالرقيق جعلوا من كلّ صنف عشرةً فيختار الروم [من أحد الأصناف رأساً من عشرة ثمّ يختار المسلمون من التسعة الباقية رأساً][3]، ثمّ يُبْدأ في الصنف الثاني باختيار المسلمين ثمّ في الثالث باختيار الروم، هكذا حتّى يفرغ قد أحكموا ذلك. قال : بئس ما أحكموا. قال : وروى أصبغ وسحنون عن ابن القاسم قال : ويُمْنعون من الوطْءِ للشرك الّذي للمسلمين معهم باعوا أو لم يبيعوا، وفيما مات أو نقص إلّا أن يكونوا صولحوا على مال فلا يُمْنعوا من الوطْءِ. وإن رحلوا من ذلك الموضع إلى موضع آخر من سواحل الإسلام لم يؤخذ منهم غير عُشر واحد.

وروى سحنون عن ابن القاسم في الروم ينزلون على العُشر ومعهم رقيق مجوس فأرادوا الِانصراف[4] قال : يقاسمون ويذهبون بما بقي. ولو أسلم الرقيق لقُوسموا وذهبوا بما بقي. واحتجّ بردّ النبيّ ﷺ أبا جَنْدَل.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 60-61.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 174.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(4) سقط من الأصل عبارة : فأرادوا الِانصراف.

في أهل الذمّة والنهي عن ظلمهم وما ينبغي أن يلزموه في لباسهم وشكلهم وهل يُستعان بهم في أمور المسلمين وما يؤكل من طعامهم ومخالطتهم والسلام عليهم

من **كتاب ابن سحنون**، قال : وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهد. وقال النبيّ ﷺ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وتواترت الأحاديث في النهْي عن ظلم أهل الذمّة أو أخذ / شيء من أموالهم إلّا بحقّ. 118/و

قال سحنون : لا يجوز أن يؤخذ شيء من أموالهم إلّا عن طِيب نفس إلّا الضيافةَ الّتي وضعها عمر رضي الله عنه، ولا يدخل كافرٌ المسجد من ذمّيّ أو غير ذمّيّ، ولا يتشبه أحد منهم بالمسلمين في الزيّ، ويؤدَّبوا على ترك الزنانير.

من **كتاب ابن حبيب وابن سحنون**[1] : وكتب عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب رجال أهل الجزية بالرَّصاص ويظهروا مَناطِقهم وتُجَزُّ نواصيهم ويركبوا على الأُكف عرْضاً. قال ابن حبيب : وروي عن النبيّ ﷺ : أَلَّا تَبْدَأُوهُمْ بِٱلسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَأَلْجِئُوهُمْ إِلى أَضْيَقِهَا[2]. وقال عمر : سَمُّوهُمْ وَلَا تُكَنُّوهُمْ وَأَذِلُّوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ وَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِٱلسَّلَامِ. وقال النَّخعيّ : إذا كانت لك إليه حاجة فلا بأس أن تبدأه بالسلام. وكان النبيّ ﷺ إذا كتب إلى المشركين كتب : السلام على من اتّبع الهُدَى. ونَهَى عمر أن يُتّخذ أحدٌ منهم كاتباً لقول الله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[3]، ونَهَى عنه عثمان.

وقال عمر بن عبد العزيز : كان المسلمون إذا فتحوا البلاد لم يكن لهم علمٌ بأمر الخراج حتّى استعانوا بالعجم، ثمّ إنّ المسلمين عرفوا من ذلك ما يحتاجون

(1) عبارة الأصل : من كتاب ابن سحنون والواضحة.

(2) أخرجه أحمد في المسند.

(3) الآية 118 من سورة آل عمران.

إليه وكفروا، فلا ينبغي أن يُسْتعْمَلُوا في شيء من أمور المسلمين. وكتب عُمَر أن يقاموا من أسواقنا، وقاله مالك.

ومن **العُتْبِيّة**[1] من سماع ابن القاسم عن مالك : سئل عن الحزم للأقباط، أيلزمون ذلك ؟ قال : إنّي أحبّ لهم الذلّة والصَّغار، وقد كانوا أُلزموا ذلك فيما مضى. [قيل : أفيلزمون ذلك ؟ قال : نعم][2] قيل : أفيُكنّون ؟ قال / [إنّي لأكره أن يُرْفَعَ بهم، وقد رخص فيه قبل ذلك. قال ابن القاسم][3] : وأرجو أن يكون خفيفاً. قال غيره : وقد قال النبيّ ﷺ لصَفْوان : آنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ.

118/ظ

قال سحنون في أهل الكتاب : ولا يؤكل في آنيتهم حتّى تُغْسل. قال وقال مالك : يُكْره أكل طعامهم وذبائحهم، أهلَ ذمّة أو أهلَ حرب، من غير تحريم. قال سحنون : ولا بأس بأكل ما وُجد ببلد الحرب من ذبائحهم وخُبْزهم وجُبْنهم، ولا يؤكل ما وُجد بأرض المجوس من اللحم، ويؤكل خبزهم.

وكره مالك جبنهم مرّةً وأجازه مرّةً، ولا بأس به عندي. وأجازه ابن عُمَر وعائشة وزيد ابن أسلم. قالت عائشة : إنْ لَمْ تَأْكُلْهُ فَأَعْطِهِ آكِلَهُ. وقال ابن شهاب : إن لم تعلم أنّ المجوس صنعوه. فَكُلْهُ. وكان ابن كِنانة لا يجيز أن يؤكل في بلد المجوس شيءٌ من طعامهم ممّا صنعوه في آنيتهم. وأمّا أكل الثمر وشبهه فجائز.

ومن كتاب آخر : إنّ بعض أصحاب مالك كره الأشياء المائعة من طعامهم، وهو نحو قول ابن كِنانة. وكان ابن سيرين يكره في نفسه الجبن الروميّ.

وقال سحنون في قِلال أو زِقاق كان فيها الخمر فغُسلت فلم تذهب الرائحة، فلا يضرّ ذلك ولْينتفع بها.

---

(1) البيان والتحصيل، 9 : 322.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وح.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وفي **مختصر ابن عبد الحكم** : أمّا الزّقاق فلا ينتفع بها. قال أبو محمّد : يريد : زِقاق الخمر الّتي قد كثر استعمالها. قال : وأمّا القِلال، فيُطْبخ فيها الماء مرّتيْن وثلاثةً وتُغْسل وينتفع بها. وهذا المعنى في **كتاب الذبائح** مستوعب.

ذكر ما يُنهى عنه من إحداثهم الكنائس وإظهارهم الصليب والخمر والخنازير /

119/و

من **كتاب ابن حبيب** : روي أنّ النبيّ ﷺ قال : لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ، يعني : البِيَعَ والكنائس. قال ابن الماجشون : ولا تُحْدَثُ كنيسةٌ في بلد الإسلام. وأمّا إن كانوا أهل ذمّة منقطعين عن بلد الإسلام[1] ليس بينهم مسلمون، فذلك لهم، ولهم إدخالُ الخمر وكسبُ الخنازير. وأمّا بين المسلمين فيُمْنعون من ذلك ويُمْنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رَثَّتْ، إلّا أن يكون ذلك شرطاً في عهدهم فيوفَّى لهم، ويُمْنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

وإن صولحوا على أن يُحْدِثُوا الكنائس إن شاءوا، قال ابن الماجشون : فلا يجوز هذا الشرط ويُمْنعون منه لأنّه خلاف ما قال النبيّ ﷺ إلّا في بلدهم الّتي لا يسكنها المسلمون معهم فلهم ذلك وإن لم يشترطوه.

قال ابن الماجشون : وهذا في أهل الصلح. فأمّا في أهل العنوة فلا يُتْرك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسةٌ إلّا هُدمَتْ، ثمّ لا يُحْدِثُوا كنيسةً وإن كانوا معتزلين عن بلد الإسلام.

ويُمْنع أهل الذمّة الّذين يسكنون مع المسلمين من إظهار الخمر وحملها إليهم من قرية إلى قرية، وتُكْسَر عليهم إن ظهرنا عليها وإن قالوا لا نبيعها من مسلم، وكذلك لا يدخلون الخنازير إليهم، ويضرب من فعل ذلك منهم، ومن أُخِذَ سكرانَ منهم أُدّب. وكذلك لا يُظْهِرُون صُلُبهم في أعيادهم واستسقائهم وتُكْسَر إن فعلوا ويأدّبوا. وقال مثله مطرّف وأصبغ وغيره. وكتب به عمر رضي الله عنه. /

119/ظ

(1) عبارة **الأصل** : منقطعين عن بلد الإسلام أهل ذمة.

ذكر ما يُمْنع الداخلون إلينا بأمان من حمله إلى بلدهم وما يُنْهى عن بيعه منهم والمفاداة به

من كتاب ابن حبيب : وقال في أهل العهد وتجّار الحربيّين إذا انصرفوا من عندنا مُنِعوا من حمل السلاح والحرير والحديد والصُّفْر والأَدَم معمولة أو غير معمولة، ومن الخيل والبغال والحمير والغرائر والأَخْرِجة، ولا يُتْرك لهم حملُ كلّ شيء فيه قوّة في المغازي ولا الزِّفْت ولا قَطْران والشمع واللُّجُم والسروج والمَهامِز والسِّياط ولا شِقَق الكتّان والصوف ولا الطعام من القمح والشعير، ولا كلّ ما لهم فيه قوّة في حربهم. وليأخذ الإمام في منع ذلك والتغليظ فيه ويُنْذِر أنّ مَنْ فعل ذلك فهو نقض للعهد، ويتقدّم للمسلمين أن لا يبيعوه منهم وينادي بذلك، ويفتش عليهم في انصرافهم، وكذلك جرى عمل أهل العدل. قال الحسن : فمن حمل إليهم الطعام فهو فاسق. ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن.

وكره الأوزاعيّ بيع الطعام والسلاح منهم. وقال ابن الماجشون ومطرّف وأصبغ : أمّا في الهدنة فيجوز. وأمّا في غير الهدنة فلا يباع منهم طعام ولا شيء ممّا فيه قوّة، فيبيعونه[1] في دار حربهم. وأمّا الكراع والسلاح والحديد والنُّحاس واللُّجُم والسروح والحرير والجلود وما يُستعان به في الحرب فحرام بيعه منهم في الهدنة وغيرها.

ومن دخل إلينا منهم بأمان فلا يُتْرك يبتاع ذلك عندنا. وإن دخل بسلاح فله الرجوع به، وله بَدلُه مِنْ عندنا من غير بَيْع بمثله أو بأدنى منه. / فإمّا بأرفع أو بنصف غيره من السلاح فلا يُتْرك يخرج به. [فأمّا إن باع سلاحاً بثمن ثمّ اشترى به سلاحاً فلا يُتْرك يخرج به][2] كان مثلَه أو خلافَه. 120/و

ومن العُتْبيّة[3] من سماع ابن القاسم قيل : أيباع الديباج من الروم ؟ قال : إن لم يتّخذوه عُدّةً للقتال فلا بأس بذلك، وذكره ابن سحنون من رواية ابن وهب

(1) سقط من ح : فيبيعونه.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) البيان والتحصيل، 4 : 168.

عن مالك، وقال عن الأوزاعيّ : ومن اشترى من المغانم صليباً من ذهب فكَسْره أحبّ إليّ من بَيْعه من النصارى. قال سحنون : لا يجوز بيعه منهم.

ومن **العُتْبيّة**[1] : روى أشهب عن مالك في التجارة في النَّبْل والسلاح والسيوف، قال : لا بأس بذلك لم يزل الناس يجيزونه إلّا أن يُخاف أن يصل إلى العدوّ. قال سحنون : ومن أهدى للمشركين سلاحاً فقد شرك في دماء المسلمين. وكذلك في بيعه ذلك منهم، وهو كمن أخذ رِشْوةً في دماء المسلمين، ولا يَنْزِعُ ممّن قدم من الرسل سلاحاً ويُمْنعون من شراء السلاح.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** : وعن الحربيّ يبيع عندنا تجارته فله شراء ما شاء إلّا [ما فيه ضررٌ علينا ممّا يدخل في السلاح والنِّفْط ونحوه، ويُمْنعون من شراء][2] الخيل والسلاح، ولا يمكن من شراء علج منهم أو غلام بثمن، ولكن إن كان بمسلم فَنَعَمْ ما لم يكن المفْدي منهم من أهل الذكر بالشجاعة والإقدام فلا يُفْدى إلّا بمثله من المسلمين المذكورين بمثل ذلك. فإن لم يجد ذلك اجتهد فيه الإمام.

قال ابن القاسم : وإذا قدِموا بأمان في شراء مَنْ قد سُبيَ منهم فلا يمكّنوا من شراء الذكور بثمن وإن كان / صغيراً، ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرةً، ويشترى الزَّمْنى وأهل البلاء من الرجال والشيخ إلّا من يخاف كيده وشدّة رأيه فلا يُفْدى إلّا برجل مسلم. وبقيّة هذا في أبواب الفداء. وبعد هذا باب الفداء بصغار الكتابيّين[3]

120/ظ

وسأل حبيب سحنون عن الناقلين : هل يُمْنعون من شراء الخِفاف ؟ قال : ما أعلم أنّهم يُمْنعون إلّا من شراء السلاح، وكأنّه رأى الخِفاف بمنزلة الثياب.

---

(1) البيان والتحصيل، 4 : 172.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) سقط من ص أيضا عبارة : وبعد هذا باب الفداء بصغار الكتابيين

في بيع المجوس مِنْ الصَّقالِبة والسودان مِنْ أَهل الكتابَيْن وكيف إن وُجدوا في ملكهم وفي بيع الكِتابِيِّينَ بعضِهِم من بعض

من **العُتْبِيّة**[1] من سماع ابن القاسم : وعمّن ابتاع رقيقاً من السودان والصَّقالِبة أيبيعهم من النصارى قبل أن يسلموا؟ يريد الكبار، قال: ما أعلم حراماً. وأمّا الصغار فلا. ويُفْسح البيع إن فعل لأنّ صغارهم يُجْبَرون على الإسلام ولا يُجْبر كبارهم.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الروم يقدمون بعبيد من مجوس الصَّقالِبة، قال : يمنعهم الإمام من بيعهم من اليهود والنصارى والمجوس[2]، لا صغير منهم ولا كبير، لأنّهم يصيرون إلى دِين مَنْ مَلَكَهم، ولا يبيعوهم إلّا من المسلمين. فإن وجدوهم في أيدي اليهود والنصارى قد اشتروا منهم، قال : يباعون عليهم إلّا أن يوجدوا قد صاروا على دِين مَنْ مَلَكَهم من نصارى أو يهود أو مجوس فلا يباعوا عليهم لأنّهم لم يكونوا يُجْبرون[3] على الإسلام إذا ملكهم المسلمون. ولو كان قد تُقُدِّمَ إليهم ألّا يشتروهم، ففعلوا / وردّوهم على دينهم، عوقبوا لئلّا يعودوا إلى مثل ذلك. 121/و

قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب : ولا يجوز أن يباع النصارى من اليهود ولا اليهود من النصارى. قال سحنون : يُكْره ذلك للعداوة الّتي بينهم.

قال أصبغ قيل لابن القاسم : أيباع العبد من أهل دينه النصارى ؟ قال : لا، وأخاف أن يكون عورةً على المسلمين. ولولا ذلك لم أكرهه إن ثبت على دينه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وأجاز ابن القاسم أن يباع من الروم مَنْ سبَيْنا منهم مِنْ النساء والأولاد بعد أن صاروا بأيدينا ببلد العدوّ وبعد أن بلغوا المَصّيصة.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 201.

(2) (المجوس) ساقط من ص.

(3) عبارة **الأصل** : (لايجبرون) بدل لم يكونوا يجبرون.

قال : وإنّي لأتّقيه في الصغار لأنهم على دِينِ مَن اشتراهم. وأمّا المجوس فلا يباعون منهم لأنّهم يُجْبرون على الإسلام، ولا بأس إن اشترى أهلَ البيتِ أن يُعْتِق العجائز منهم ببلد الروم.

في المجوس وصغار الكتابيّين هل يُجْبرون على الإسلام إذا مُلكوا ؟

وهذا الباب مستوعب في كتاب الجنائز من **العُتْبِيّة**[1]، قال أصبغ في المسلم يشتري عبداً مجوسيّاً من المجوس الّذين بالعراق قد أُقِرُّوا بين المسلمين على مجوسيّتهم، فليس عليه أن يُجْبِره على الإسلام. وإنّما ذلك فيما يشترى من السَّبي من الصَّقالِبة ونحوهم من المجوس.

ومن **كتاب ابن المّواز** قال أشهب : لا يُجْبر صغار الكتابيّين إذا مُلكوا على الإسلام وإن لم يكن معهم أحدُ أبويهم. قال ابن القاسم وأشهب فيمن / سَبى صغيراً ونيّته أن يُدْخِله في الإسلام مثل ابن سنتَيْن أو ثلاثة ثمّ مات، فلا يصلَّى عليه حتّى يبلغ فيعرف الإسلام ويجيب إليه. 121/ظ

وقال عبد الملك في صبيان من أهل الكتاب سُبوا بغير أب ولا أُمّ فملكهم المسلم : إنّ سبيلهم سبيلُ المسلم إذا لم يكن معهم أبوهم. وإن أُعْتِقَ فقُتل أو جُرح فسبيله سبيلُ المسلم ويصلَّى عليه إن مات ويُقْبَر ويواريه المسلمون. وأمّا إن كان مع أبيه فهو على دين أبيه، كان مملوكاً أو حرّاً، ولا ينبغي أن يُفْرق بينه وبين أبيه في البيع إذا عُرف ذلك إذا كانوا صغاراً. فإن آستُحْيِيَ أبوهم فهم على دينه. وإن أسلم فهم مسلمون كالمعاهَد.

قال عبد الملك وقال قائل : وروى أنّ الإسلام أَوْلَى بهم إن أسلمَتْ أُمُّهم، وليس على ذلك الأمْرُ ببلد الرسول ولا عند أصحابه والتابعين، والأمر الماضي

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 210.

عندهم أن يكون على دين أبيه. وقال عبد الله بن عبد الحكم : لا يباع الصغير مع أُمّه من نصرانيّ. قال ابن الموّاز : أمّا إذا ملكه مسلم فأَستَحْسنُ ذلك من غير أن أَلزِمَهُ ذلك. وأمّا ما كان ببلد الحرب فلا بأس ببيعه ما لم يكن للصغير أب قد أسلم وعُرف ذلك.

وفي كتاب الجنائز شيء من هذا، وقول ابن وهب : إن لم يكن معه إلّا الأُمّ.

في الفداء بصغار الكتابيّين وبيعهم منهم أو بالنساء أو برجال أو بيع الرجال منهم وذكر ولد الحربيّ من مسلمة

من **كتاب ابن الموّاز** قال أشهب : ولا بأس أنَ يفادَى بصغار الروم الّذين لم يُثْغِروا، كانوا ذوي آباء وأُمّهات أو لم يكن لهم آباء ولا أُمّهات، ولا يُجْبَروا على الإسلام كان لهم والدان أو لم يكونا. قال ابن الموّاز : ويجوز / أن يُفادِي بهم مسلمين. وأمّا بغير مسلمين فأكره ذلك. 122/و

قال أشهب : ولو سَبوا حرّةً فظفرنا بها وهي حامل، فإنّ حَمْلها وولدها فيءٌ أرقّاءٌ للمسلمين وهي حرّة. قال ابن الموّاز : وإن سُبيَ أولادها الصغار معها فهم أحرار ويكونون مسلمين كما لو زنَتْ وولدَتْ. وأمّا الكبار فهم فيء.

قال ابن القاسم : لا يباع من الروم شيء تعدّوا به على المسلمين، وكان عبد الملك يشدّد في ذلك ويقول : لا يباع منهم النساء ولا شيخ ولا غيره إلّا من يُعلم أنّ عليه فيه الضرر من الزمنى ومن لا رأي ولا عون، يريد من الزمنى. وإذا جاء علج بمسلم يفدي به امرأته فوجدها قد ولدَتْ من سيّدها المسلم، فإن كانت على شِركها فذلك جائز. قال ابن الموّاز : والمسلم أفضل منها.

قال ابن القاسم : لا يفديها إلّا أن يُعْتِقها سيّدها فلا بأس أن يدفعها حينئذٍ في الفداء بعد أن يستبرئها. وكان أشهب أسهلَهم في ذلك، وأجاز الفداء

بالصبيان ممّن معه أبوه أو لا أبوَيْن معه، إلّا أن تكون معه أُمّه فلا يُفْدى إلّا معها، يعني من أجل التفرقة. وهذه المسائل مكرَّرة في باب تقدّم في الفداء.

وقال أشهب في علج أسرناه فأرغبونا الروم في ثمنه أيباع منهم ؟ قال : نعم إن كان ذلك نظراً للمسلمين. وسحنون لا يرى أن يُفْدى بالمال.

قال أشهب في الروميّ المُعْتَق يريد الخروج إلى بلد العدوّ فإنّه يُمْنَع. قال ابن الموّاز : وإن أعتقه نصرانيّ لأنّه قد لحقته ذمّة مولاه.

في شراء الكنيسة أو بعضها من الأُسْقُف أو شيء ممّا جُعل لمصالحها والقول فيما يُحْكم فيه بين أهل الذمّة

122/ظ

من العُتْبيّة[1] : / روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اشترى عَرْصةً من الكنيسة أو حائطاً منها من أُسْقُف ذلك البلد القائم عليها فإن كانت البلد عنوةً لم يجز ذلك ورُدّ. وإن كانت صلحاً فذلك جائز.

قال أصبغ عن ابن القاسم في نصرانيّ دفع إلى نصرانيّ طائراً ليبيعه ويجعل ثمنه في الكنيسة أيشتريه المسلم ؟ فرآه خفيفاً. وقال أصبغ : لا يفعل، وهو بذلك آثِمٌ وهذا في إيمانه مرض.

قال أصبغ في بَيْع الأُسْقُف[2] لشيء من الديارات في الخراج أو في شيء من مصالح الكنيسة، وذلك حبس عليها، قال لا يشتريها المسلم ولا يجوز من ذلك في أحباسهم إلّا ما يجوز في أحباس المسلمين، وقاله أصبغ. ولا يحكم حاكم المسلمين في منع بيع حبس الكنائس ولا ردّه ولا إنفاذ حبسها ولا إجازته ولا الأمر فيه.

قال عيسى عن ابن القاسم قيل له : أيحكم حاكم المسلمين بين أهل الذمّة فيما تظالموا فيه من أموال في البيوع والرهون والغصب ؟ قال : ذلك الّذي يحقّ عليه، وإنّما الّذي لا يحكم فيه بينهم في حدودهم وعتقهم وطلاقهم والربا من

(1) البيان والتحصيل، 4 : 191–192.

(2) سقط (الأسقف) من الأصل.

بيعهم الدرهم بالدرهمَيْن ونحوه ونكاحهم وغير وجه. وأمّا القتل والجراح والغصب وتظالمهم الأموال فعليه أن ينظر فيه بينهم.

في دخول بلد الحرب والتجارة فيها والاجتماع إلى أعياد أهل الكتاب

من **كتاب ابن حبيب** قال : ومن قول مالك وأصحابه أنّه لا يجوز دخول دار الحرب تاجراً ولا غير تاجر إلّا أن يدخل لمفاداة، وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك ويجعل الرصد فيه ويشدّد في ذلك. قال / الحسن : من تجر إلى بلد الحرب 123/و فهو فاسق. وقاله الأوزاعيّ.

قال سحنون : من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة، ونهى عن التجارة إلى أرض السودان لجَرْي أُحكام أهل الكفر عليه. قال ابن حبيب : وكره مالك أن يشتري من أهل الذمّة بدراهم وفيها اسم الله تبارك وتعالى. وكره أن يعطي لحربيّ أو ذمّيّ. قال مطرّف وابن الماجشون : ولا يباع من الحربيّين الطعام وإن جاؤوا بأمان إلّا في الهدنة فَلْيُبَعْ منهم الطعام فقط.

قال ابن القاسم في قوم دخلوا دار الحرب فشهد عليهم بيّنة مسلمون أنّهم كانوا بأرض الحرب نصارى : فلا يُقْتَلون بذلك لأنّهم يقولون خفناهم على أنفسنا وأموالنا، ولكن يُمْنعون من الدخول إليهم.

ومن **العُتْبيّة**[1] من سماع ابن القاسم : سئل مالك عن أعياد الكتابيّين يحمل إليها المسلمون المتاع والثياب وغيرها للبيع، قال : لا بأس بذلك. وكره الخروج إلى أرض الحرب في البرّ والبحر تجري عليه أحكامُهم.

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 168–169.

باب سيرة الإمام العدل في مال الله عزّ وجلّ

وهذا الباب كثير منه في كتاب الزكاة وفي غير باب من الجهاد. وفي الثالث من كتاب الجهاد باب في الغنائم والخُمس وسهم ذي القُرْبَى.

قال ابن حبيب : مال الله سبحانه الّذي جعله رزقاً وقوّةً لعباده المؤمنين على أيدي وُلاة الأمر من عباده مالان : فمالٌ جعله للفقراء وحرَّمه على الأغنياء، ومالٌ آسى فيه بين الأغنياء والفقراء.

فالمال الّذي خصّ به الفقراء : ما أُخذ في الزكاة من عَيْن وحَرْث وماشية وزكاة معدن وزكاة فطر. فقال الله سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ / لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، إلى قوله : ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية[1]، فسمعت محمّد بن السلام البصريّ[2] يقول : الفقير الّذي له عُلْقَةُ مالٍ، والمسكين المُدْقِعُ الّذي لا شيء له. قال ابن حبيب : والعاملون : السُّعاة، لهم بقدر العمل وقُربه وبُعده إذا عدلوا في أخذها وصرفها في حقّها، وانقطع سهم المؤلّفة. 123/ظ

وكان الرسول ﷺ يستألفهم بكثرة العَطاء ليُسْلِم مَنْ وراءهم من قومهم بإسلامهم، وهو من الاستيلاف لا من الأُلفة. فكان يعطيهم من الزكاة ومن الفيء، فكان ذلك أيّام النبيّ ﷺ وأيّام أبي بكر. ثمّ قطعه عمر وتأوّل أن الإسلام قد كثر وعزّ واستغنى عن ذلك. وقال ذلك لأبي سفيان وهو منهم، وأبقى حقّهم في الفيء كحقّ سائر الناس. وقوله : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، الرقبة تُعْتَق من الزكاة، وقد أُجيز أن يَعْتق فيها سهم يتمّ به عتقُها لا على أن يبقى منها شيء رقيقاً. وكذلك ما يعتق به المكاتب ﴿وَٱلْغَارِمِينَ﴾ مَنْ عليه دَيْن في غير سرف ولا فساد ولا شيء له أو له مال أحاط به الدَّيْن، فَلْيُعْطَ منه، ويعطى من الفيء أيضاً. وكذلك على الإمام أن يقضي عنه.

---

(1) الآية 60 من سورة التوبة.

(2) في ص : محمد بن الحسن.

ورُوي أنّ النبيّ ﷺ قال : مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَإلَيَّ[1]. وقاله ابن شهاب وعُمَر بن عبد العزيز : إنّ على الأمير قضاءَه عنه من مال الله. وقوله سبحانه : ﴿وفِي سَبِيلِ آللهِ﴾ : في الجهاد ﴿وَآبْنِ آلسَّبِيلِ﴾ : هو المسافر يحتاج في غربته وهو غنيّ ببلده. وإنّما هي في الأصناف على الِاجتهاد لا على تساوي القسم في هذه الأصناف. وكذلك قال عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس.

قال ابن الماجشون : والفقراء والمساكين أَوْلاهم إلّا أن يكون عدوّ قد أظلّ. قال مالك : ولا يُحْمل منها إلى الإمام شيء / ولتُقْسم في مواضعها إلّا أن يرى 124/و الإمام حمل شيء منها إلى فقراء موضعه أو إلى بعض عَمله من حاجة وفاقة هم بها فله ذلك ويُكْرى على نقلها منها، ورواه مطرّف وابن وهب عن مالك.

قال مالك : ونَصيب مَن هو أشدّ فاقة وتعفّفاً عن المسألة وصلاحاً أجزلُ من نَصيب أهل السؤال وفساد المال ولكلّ فيها نصيب. قال ابن حبيب : ولا بأس أن يعطى المسكين المتعفّف العشرين درهماً والأربعين إلى مائة درهم، وقاله عُرْوة ابن الزُّبَيْر.

قال ابن حبيب : ومن الطعام المُدَّيْنِ[2] ونحوهما، ويعطى مَن له العيالُ أكثرَ من ذلك بالِاجتهاد، ويُعطى من له مسكنٌ وخادم لا فضلَ فيها عن كفايته. وأمّا من له غير ذلك من غُنيمة أو مزرعة أو شجر، فإن كان في ثمن ذلك ما يُغنيه عن الصدقة لم يُعْطَ ولا يُجْزى مَنْ أعطاه. وما كان لو باعه لم يسدّ عنه مسدّاً مثل الدُّرَيْهِمات والدنانير القليلة فَلْيُعْطَ. ولا يُقوّى منها الحاجّ الغنيّ بخلاف الغازي، ولا يشترَى منها مصحف ليسبَّل. ولا بأس أن يُفَكّ منها أسارى المسلمين، وذلك داخلٌ في عموم ذكر آلرِّقَابِ.

وذكر حديث مالك : لَا تَحِلُّ آلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ، وَلَا يَرْتَزِقُ مِنْهَا آلإمَامُ وَلَا عُمَّالُهُ وَقُضَاتُهُ. وكره مالك للرجل الصالح أن يعمل على الصدقة إن

(1) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ : «فمن تُوفي من المومنين فترك دينا فعليّ قضاؤه». وأخرجه كذلك أصحاب السنن وأحمد في المسند.

(2) كذا في الأصل. وفي ح : الإرْدَبّين.

كان الإمام لا يعدل. فإن أُكْرِهَ فلا يأكل منها ولا يأخذ شيئاً. وما جاء أن لَا تَحِلّ ٱلصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، فهم بنو هاشم فَمَنْ دُونَهُم، لا يدخل في ذلك مَنْ فَوْقَهُم من بني عبد مَناف وغيرهم، قاله مطرّف وابن الماجشون. وكذلك عندهما الموالي. وقال ابن القاسم : تجوز / لمواليهم. وأجاز ذلك للجميع في التطوّع، وخالفاه. وقد جاء في الحديث وعن السلف ما شدّ قولهما، فأمّا الهبة والعطيّة فمجتمَع على إجازتهما لهم حتّى تُسمّى صدقةً. 124/ظ

قال ابن حبيب : وأمّا المال الّذي آسى فيه بين الأغنياء والفقراء فهو الفيء من خُمس وجزية أهل العنوة وأهل الصلح وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيّون من هدنة، وما يؤخذ من تجّار الحربيّين وتجّار أهل الذمّة وخُمس الرّكاز. قال عمر بن عبد العزيز : آية الفيء وآية الخُمس سواء، وهو قول مالك وأصحابه.

قال ابن حبيب : وقول الله تبارك وتعالى في الآيتين : ﴿فَلِلَّهِ﴾[1]، فهو مفتاح كلام فيما أُمَرنا أن نجعله فيه وقوله : ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾[1]، يقول : يجعله في مواضعه لقول النبيّ ﷺ : مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا ٱلخُمُسُ والخُمسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ[2]. وكذلك قوله في الأنفال : إنّها لله وللرسول، يقول : الحكم فيها. وقوله ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَى﴾[1] قرابة النبيّ ﷺ، بنو هاشم فَمَنْ دُونَهم وهم آل محمّد، فوُسّعَ عليهم من الخُمس لا على سهم لهم معلوم، وبذلك عمل العُمَرَان. وليس على أن يُقْسم ما ذكر في الآيتيْن على خمسة أجزاء، بل هو أعلم بوجوهه كما ذكر ثمانية أصناف في الزكاة. وكذلك عمل الخلفاء وأئمّة العدل في ذلك كلّه.

وتأوّل قوم أنّ خُمس الخُمس للرسول ﷺ يضعه حيث أَراه الله تعالى وأنّ منه أُعْطِيَ المؤلّفة قلوبهم وما / أَكْثَرَ مِنْ العَطاء يوم حُنَيْن. وأنّ ذلك لكلّ من ولي الأمر بعده : له خُمس الخُمس يضعه فيما يخصّ به الإسلام وأهله. 125/و

(1) الآية 41 من سورة الأنفال.
(2) في كتاب الجهاد من الموطأ وسنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد.

وخُمس آخر من الخُمس لذي القُرْبى غنيّهم وفقيرهم سواء، للذَّكَر سَهْمَان وللأُنثى سهمٌ، والثلاثة الأخماس الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل. وهذا ما قال بنو هاشم فيه : وأبى ذلك عليهم قومهم من قريش. قال ابن عبّاس : وأبى ذلك علينا قومُنا. قال ابن حبيب : وإنّما كانوا يرون ذلك في خُمس الغنائم دون مال الفيء وشبهه. وقد أبى ذلك بقيّة قُرَيْش والخلفاء أبو بَكْر وعُمَر وعُثْمان، وقاله عمر بن عبد العزيز.

قال غير ابن حبيب : ولمّا ولي عليّ عَمِلَ في ذلك عَمَلَ أبي بَكْر وعُمَر حتّى عاتبه ابن عبّاس، فقال عليّ : تأوّلا وتأوّلنا ولسنا بتأويلنا أَوْلى منهما، وقد كانا رشيدَيْن وما أُحِبّ أن يؤثر عنّي خلافُهما.

قال ابن حبيب[1] قال عمر بن عبد العزيز : آية الخُمس كآية الفيء، أخبر الله سبحانه أن لله ولرسوله الحكمَ في ذلك، فأجرى ذلك في الخُمس كما أجراه في الفيء، ثمّ أخبر بمواضعها الّتي يجري ذلك فيها على الاِجتهاد لا على قسم معلوم. ولو كان كذلك لكان على معنى المواريث وتجريتها، ويساوَى فيه الغنيّ والفقير. ولو كان أمراً مرتَّباً للأوّل لورثت عنه ورثته، ولكان لهم حقٌّ فيما غنم النبيّ ﷺ من صامت وعرض وحيوان وعقار، فلم يعرف أنّه كان منه عليه السلام في ذلك فرضٌ يُعْلَم.

وقد / قسم لهم يوم حُنَيْن مقسماً لم يعمّ به عامّتهم ولا خصّ به قريباً دون أَحْوَج منه. وقد أُعْطى منه من لا قرابة له منه لما شكوا من الحاجة، وأَعْطى حلفاءهم. ولو كان حقّاً ثابتاً لقرابته لكان أخواله وأخوال أبيه وجدّه ذوي قربى منه وكلّ من ضربه برحم. ولو كان ذلك لأعطاهم ذلك أبو بكر وعُمَر وعثمان. ولم يفعل ذلك عليّ حين ولي. ولو كان هذا وجهه لكان قد أعلمهم من ذلك ما يعمل به فيهم، ولكنّه كما قال الله سبحانه : ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2]. فلو كان ذلك السهم جارياً لم يكن دُولةً ولكن كان تراثاً يورث،

125/ظ

(1) سقط من الأصل : قال ابن حبيب.
(2) الآية 7 من سورة الحشر.

ولكن كان يقوم لهم بحقّهم في ذلك بحقّ قرابتهم وحاجتهم كما يقوم بحقّ المسكين واليتيم لحاجته. فإذا استغنى زال حقّه. ولم يكن الخلفاء الراشدون يصنعون هذا من حكم الله سبحانه، وهم القائمون بكلّ حقّ الله تعالى.

وقد قال النبيّ عليه السلام : مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا ٱلْخُمسُ، وَٱلْخُمسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فأين ما قال هؤلاء من هذا ؟

قال ابن حبيب في قوله في اليتيم والمسكين يزول حقّه بغنائه، يريد : لزوال الإسم الّذي به أَخَذُوا وهو الفقير، والقرابة لذي القربى لا تزول بالغِنَى، ولكن خُمس الخُمس مرتَّباً لهم فرضاً، ولكن لهم منه ما رآه الإمام باجتهاده، يُعْطِي فقيرهم وغنيّهم، ويوسع على فقيرهم. وإن اتّسع الأمر وسّع عليهم أجمعين[1] بحقّ القربى بما لا يوسّع به على غيرهم من الفقراء والمساكين. وهذا فِعْل الخلفاء فيهم، وإنّما لم يروا لهم سهماً مرتَّباً كالمواريث. وأمّا حقّ القرابة فقد كانوا يرعونها منهم ويُؤْثِرُونهم بها. وكذلك / استحبّ في الأدنى، فالأدنى من قُرَيْش[2] ممّن هو أقربُ بالنبيّ ﷺ نسباً ورحماً يؤثَر بقدر ذلك. 126/و

قال مطرّف قال مالك : ويُعْطِي الإمام أَقْرِباء رسول الله ﷺ من الخُمس كلّ عام بقدر ما يرى من قلّته وكثرته. وبلغني أنّ عمر بن الخطّاب كان يفعل ذلك. وكان عمر بن عبد العزيز يخصّ ولد فاطمة رضي الله عنها، يعطيهم كلّ عام اثنَيْ عشر ألف دينار سوى ما كان يعطي غيرهم من ذوي القربى.

وقد سأل عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم أن يكشف عن الكتيبة من خَيْبَر هل هي خُمس النبيّ ﷺ من خَيْبَر، فسأل عَمْرَةَ فقالت : كانت هي الخُمس الّذي خرج للنبيّ ﷺ من خَيْبَر حين جزأها خمسة أجزاء، وأقرع بين ذلك وقسم ما بقي على ثمانية عشر سهماً.

---

(1) (أجمعين) سقطت من الأصل.

(2) (من قريش) ساقط أيضاً من الأصل.

قال ابن حبيب : فما أفاء الله على المسلمين بغير إيجاف فليُسْلك به مَسْلك الفيء ولا يستأثر به ولي الأمر. وممّا أفاء الله على نبيّه ممّا لم يوجَف عليه أموالُ بني النَّضير وفَدَك وبعض خَيْبَر، فلم يجز فيها مغنماً ولا خُمساً فكان القضاء فيه له خالصاً، فلم يصرفها ﷺ ولا حازها لنفسه ولا لقرابته ولا خصّهم منها بسهم، ونظر فيها بما أراه الله، فكانت لنوائبه ونفقة نسائه وما يعدوه من أموره غير معتقد لشيء منها ولا مستأثر لنفسه ولا لمن بعده، فكان يُخْرِج من غلّتها نفقة نفسه وعياله سنةً، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح، فكان هذا عَمَلُه في غلّة قُرَيْظة والنَّضير.

وأمّا فَدَك، فجعلها لأبناء السبيل. وأمّا خَيْبَر فجزأها على ثلاثة، ثُلُثاً للمهاجرين الّذين أُخْرِجوا من ديارهم / وثُلُثاً لرجال من الأنصار، وثُلُثاً لفقراء المسلمين. وأراد نساؤه أن يطلبن بعده ميراثهنّ من ذلك، وظَنَنَّ أنّه مِلْكٌ له فقالت لهنّ عائشة : ألم يَقُلْ : لا نورث ما تَرَكنا صدقة ؟ وقاله لهنّ أبو بكر فأمسكْنَ. ثمّ وَلِيَها أبو بكر بمثل ذلك، فكان يخرج منها نفقة عُمّالها، ثمّ نفقة أزواج النبيّ ﷺ، ثمّ يفرق سائرها في المسلمين.

126/ظ

ثمّ وَلِيَها عُمَر بمثل ذلك حتّى سأله عليّ والعبّاس أن يولّيها إليهما ففعل على أن يفعلا فيها كما فعل النبيّ ﷺ وأبو بكر وعُمَر، ففعلا. فكان أزواج النبيّ ﷺ يرتزقْنَ منها حتّى مِتْنَ، فمضت صدقةً للمسلمين إلى اليوم ولم يرث أحد منها من ورثة من كان يجري عليه النفقة منها، ولم يكن لأحد ممّن ولي الأمر بعد النبيّ ﷺ منها ما كان له، بل كانوا أُسوةً للمسلمين. وكذلك ما أفاء الله بعده بغير إيجاف فهو لجميع المسلمين. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه.

قال ابن حبيب : والسيرة الّتي مضى عليها أئمّة العدل في قسم الفيء وشبهه أن يَبْدأ فيَسدّ خَلَل تلك البلد الّتي جُبيَ فيها أو أُفِيءَ فيه، ويَسدّ حصونه ويَزيد في كراعه وسلاحه، ويقْطع منه رزق عُمّال ذلك البلد وقُضاته والمؤذّنين ومَنْ يلي شيئاً من مصالح المسلمين، ثمّ يُخْرِج عَطاء المُقاتِلة الّذين دونّهم من أهل ذلك البلد لجهاد عدوّهم، ثمّ للعيال والذريّة وسائر المسلمين على قدر المال، ويَبْدأ بالفقراء.

فما فضل حمله إلى بيت المال يَقْسمه على مَنْ عنده من المسلمين، فيبْدأ فيه بمثل ما بدأ فيه في البلد الّذي أُخذ فيه. وإن لم يكن فيه / ما يعمّ الفقراء والأغنياء 127/و آثَرَ الفقراء كما بدأ الله بهم فقال : ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]. إلّا أن تنزل ببلدٍ سَنَةٌ وشِدّةٌ وليس عندهم ما يحملهم، فليَعْطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه. وإذا اتّسع المال فليُبْقِ منه في بيت المال لما يعرو من نوائبهم وبناء مساجد وقَناطِر وغزوٍ وفَكٍّ أسير وقضاء دَيْن ومعونةٍفي عَقْلِ جراح وتزويج عازب وإعانة حاجّ وإرزاق مَنْ يلي مَصالحهم ويدبّر أمورهم.

قال عبد الله بن عبد الحكم في قسم الفيء الّذي يصير في بيت المال : أن يُبْدأ فيُعْطَى الرجال المُقاتِلة من جميع البلدان، ويُعَدّ فيهم مَنْ بلغ خمس عشرة سنةً، ويُحْصَى ذريّة المسلمين ممّن بلغ دون السنّ أو دون المحتلم من ذَكَر وأُنثى، ويُحْصى النساء، ويُعْلم ما يحتاج الجميع إليه في عامهم ويُبْدأ بالمقاتلة فيُسَدّ بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين، ويفاضَل بينهم في العَطاء على قدر قُرب المَغْزى وبُعْده ومؤنته، ثمّ يُعْطَى النساء والذريّة والمنفوس لِقوام عامهم، ولا يُعطَى المماليك، وليُعْطَ الأعراب وأهل البوادي ممّن له قرار أو لا قرار له، كما يُعْطَى النساء والذريّة والزُّمْنى، لا كما يُعْطَى المُقاتِلة لأنهم حَشْو الإسلام، فيُعْطَوْن لحرمة الإسلام وبقدر المؤنة. وكذلك الزُّمْنى من أهل الحاضرة، وإنّما العَطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممّن تُضْرب عليهم البعوث، فليس هؤلاء كالأعراب : أولئك إنّما يُعْطَوْن لحرمة الإسلام كالذريّة.

قال عمر بن عبد العزيز : إلّا من انتقل من دار أعرابيّة إلى دار الهجرة وجهاد العدوّ، فهو أُسوة المجاهدين فيما أفاء الله عليهم.

127/ظ قال ابن عبد الحكم : / وما فضل عَمَّ به المسلمين فقيرهم وغنيّهم، الرجال والنساء والذريّة بقدر ما يرى. وإن قلّ ذلك آثَرَ الفقراء به بعد أن يقيم منه ما يحتاج إليه من مصالح المسلمين وما يقوم به أمورهم. وإذا أصاب الأعرابَ سَنَةٌ فلا بأس أن يعينهم منه، وقد فعله عُمَر.

---

(1) الآية 7 من سورة الحشر.

ذكر بعض ما روي من السيرة في مال الله عزّ وجلّ عن النبيّ ﷺ وعن الخلفاء بعده

من **الواضحة**[1] قال ابن حبيب قال ابن شهاب : قدم أبو عُبَيْدة على النبيّ ﷺ من البحرَيْن[2] بجزية مجوس أهل البحرَيْن. قال قَتادة وهو ثمانون ألفاً. قال ابن حبيب وهو أكثر مال قُدِم به عليه ﷺ. قال ابن شهاب : وقدم ليلاً، فعد الأنصار فصلّوا مع النبيّ ﷺ. فلمّا سلّم تبسَّمَ فقال : «أَظُنُّ أَنّه بَلَغَكُمْ قُدُومُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالمَالِ، فَأَبْشِرُوا بِمَا يَسُرُّكُمُ ٱللهُ، فَوَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلْفَقْرَ وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الغِنى أَنْ تُبْسَطَ لَكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوا فِيهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْكُمْ»[3]. قال قتادة : فصبّ المال على حَصير ففرقه وما حَرَمَ منه سائلًا. وجاء العبّاس فقال : خُذْ، فجعل يحثي في حِجْره حتّى عجز عن حمله وقال : هذا خَيْرٌ ممّا أخَذَ منّا. ورأيت في غير كتاب ابن حبيب : فاستعان بمن يُعنيه على القيام به، فَنهاهم النبيّ ﷺ حتّى نَقَصَ منه حتّى قوي على النهوض به.

قال ابن حبيب: وسأله حَكيم بن حِزام أن يعطيه من فيء الفتح فأطاه، ثمّ سأله فأعطاه، ثمّ سأله فقال: خَيْرٌ / لأَحَدِكُمْ أَلّا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً. قِيلَ: وَلَا مِنْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قال: وَلَا مِنّي. وكان عُمر يُعْرض عليه العَطاء فلا يأخذه. 128/و

وقدم على أبي بكر حُملان من مال اليَمامة فما أمسى حتّى فرقه، وجمع المهاجرين والأنصار وأبناء السبيل والمساكين، وكان يحثي بيديه ويجعل في ثوب أحدهم حتّى فرغ. ولمّا ولي أبو بكر قال: من كان له من رسول الله ﷺ وَعْدٌ فليأتِني، فأتاه جابر بن عبد الله، فقال: سأَلْتُهُ فقال: إن جاءني مال اليَمَن

---

(1) (من **الواضحة**) ساقطة من ح.

(2) (من البحرين) ساقطة أيضاً من ح.

(3) في باب الجزية وغيره من **صحيح البخاري**، والزهد من **صحيح مسلم**، وفي كتب **السنن** ومسند أحمد.

أعطَيْتُك هكذا وهكذا، فحفن بيديه. قال: فلمّا جاء المال من اليَمَن أعطاه أبو بكر فحفن له مِلْأ يديه فقال: عُدّها، فوجدها خمسمائة فزاده عليها ألفاً.

وكان أبو بكر قد ساوى بين الناس في القسم. قال غير ابن حبيب [ولم يكن يكثر المال في أيّامه.

قال ابن حبيب][1]: وفضّل عمر بين الناس في العَطاء. قال يحيى بن سعيد: بلغَت الغنائم يوم جَلُولاء ثلاثين ألف ألف، فبعث سعد بن أبي وقّاص خُمُسَها إلى عمر، فاستكثره هو والمسلمون، فصبّ في المسجد وغطّاه بالمُسوح والأنطاع وبات عليه جماعة منهم عليّ بن أبي طالب وعُثْمان وطَلْحة والزُّبَيْر وعبد الرحمان بن عوف وعبد الله بن أَرْقَم، وكان خازِنَ عمر على مال المسلمين. فلمّا أصبح عمر دعا بالناس ثمّ كشف عنه. فإذا فيه حَلْي وجوهر وتيجان، فلمّا أَضْحَى، أصابتها الشمس فائتلقَتْ، فحمد عمر والمسلمون الله حمداً كثيراً، وفرح المسلمون وبكى عمر واشتدّ بكاؤه، فقال له عبد الرحمان بن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنّما هذا حين شكر لله، فقال عمر: وَٱللهِ ما فُتِحَ هذَا عَلى قَوْمٍ إلّا قَطَعُوا أرْحَامَهُمْ وسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ووَقَعَت / ٱلعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ. 128/ظ

وكان في المال تاجُ كسْرَى وسِواراه وفَرْوُه، فدعا عمر سُراقة بن جُعْشُم، وكان رجلًا طَوَالًا طويل الشعر، فألبسه فَرْو كسْرَى ووضع تاجه على رأسه وسِوَارَيْه في يدَيْه، ثمّ قال : ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلحَمْدُ، أنْتَ سَلَبْتَ هذا كسْرَى وَٱلْبَسْتَهُ سُراقَةَ، فَلَكَ ٱلحَمْدُ كَثِيراً، ثم أمره أن ينبذ ذلك في المال ففعل، ثمّ قال : ٱللَّهُمَّ مَنَعْتَ هذَا نَبِيَّكَ إكْراماً لَهُ وفَتَحْتَهُ عَلَيَّ لَتَسْألَنِي عَنْهُ، ٱللَّهُمَّ فَقِنِي شَرَّهُ واجْعَلْنِي أُنْفِقْهُ في حَقِّهِ. فما برح حتّى لم يَبْقَ منه شيء.

قال مالك : كان عمر لا يأتيه مال إلّا أظهره ولا رسولٌ إلّا أنْزَلَه، وكان يقسم للنساء مع الرجال حتّى كان يعطيهنّ المسك والوَرْس. قال حُذَيْفة : لم يزل أمركم ينمو صُعُداً ما كان عليكم خيارُكم. وكان عمر يستجيد الحلل الرفيعة باليَمَن،

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.

ثمن أَلفَيْن وألف وخمسمائة يكسوها الصحابة، ويلبس هو الخشِنَ والمرقوع يأخذ في نفسه بالقصد. قال : فخرج الحسن والحسين إلى المسجد، وعمر جالِسٌ، ولم يلبساها، فقال عمر: لِمَا لم تلبساها؟ فقالا : كبرت علينا يا أمير المؤمنين؛ فاغْتمّ وأسرع بكتاب إلى عامل اليَمَن يستحثّه في حلّتين على قدرهما، فبعث بهما فكساهما ذلك عمر وجعل عَطاءهما مثل عطاء أبيهما.

قال ابن حبيب : ولا تكون الحلّة ثوباً واحداً ولكن رِداءً ومِئْزَراً ورِدَاءً وجُبّة. يدلّ على ذلك قول أُسيد بن حُضَيْر الّذي كان يبيع حلّته ويُعْتِق بها الرقاب، فقال وقد أعتق بثمنها خمسة أرؤس : إنّ رجلًا آثَرَ قِشْرتين يلبسهما على عتق هؤلاء إنّه لَغَبي الرأي. /

129/و

قال ابن حبيب : ولمّا كثر المال أيّام عُمَر، فرض العَطاء ودوّن لهم ديواناً فَاضَلَ فيه بينهم. وأمر شباب قُرَيْش بتدوينه، فكتبوا بني هاشم، ثمّ الصِّدّيق وقومه، ثمّ عمر وقومه. فلمّا نظره، قال : آبْدأوا بقرابة رسول الله ﷺ، ثمّ الأقرب فالأقرب حتّى تضعوا عمر حيث وضعه الله. وابدأوا من الأنصار بسَعْد بن مُعاذ ثمّ الأقرب فالأقرب منه، فقال العبّاس : إنّه وصلتك رحم يا أمير المؤمنين. فقال له : يا أبا الفضل لولا رسول الله ومكانه الّذي وضعه الله به كنّا كغيرنا من العرب، وإنّما تَقَدَّمْنا بمكاننا منه. فإن لم يُعرف لأهل القرابة منه قرابتُهم لم تُعرف لنا قرابتُنا.

وقال لأهل مشورته : أَشيروا عليَّ فإنّي أُريد أن أفاضل بين الناس، فقالوا : آذكر ما تريد، فإن كان حسناً تابَعْناك، وإلّا أعلَمْناك برأينا. فقال : أريد أن أبدأ بإزواج النبيّ ﷺ فأَفْرِضُ لكلّ واحدة اِثني عشر ألف درهم إلّا صَفيّة وجُوَيْرية، فأَفْرِضُ لكلّ واحدة ستّة آلاف. وأفرضُ لآل الرسول لكلّ رجل اثني عشر ألفاً، فذكر عليّاً والعبّاس والحسن والحسين. قال : وأفرضُ للمهاجرين صليبهم وحليفهم ومولاهم لكلّ رجل منهم خمسة آلاف، [وأنا رجل منهم في الفرض. وأفرضُ لأهل بَدْر من قُرَيْش وغيرهم صليباً وحليفاً ومولى مثل ذلك. وأفرضُ للأنصار صليبهم

وحليفهم ومولاهم لكلّ رجل أربعة آلاف](1) ثمّ أفرضُ للناس بقدر منازلهم في الإسلام، أُعْطِي [أكثر حظّاً مَنْ كان](2) أكثرهم قرآناً وعِلْماً وأحسنهم حالًا، فلم ينكروا من رأيه شيئاً.

وفرض لصُهَيْب خمسة آلاف ولسَلْمان أربعة آلاف ولابنه عبد الله ثلاثة آلاف ولأسامة بن زَيْد ثلاثة آلاف وخمس مائة. فقال ابنه : / ليس أُسامَة أَقْدَمَ مِنّي إسلاماً ولا شهد ما شهدْتُ. فقال عُمَر : كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوه أحبّ إليه من أبيك. وفرض لأبناء شهداء بَدْر وأُحُد لكلّ واحد ثلاثة آلاف ولمهاجرة الفتح ألفَيْن ألفَيْن، وفرض للقبائل بَعْدُ على قدر منازلهم في الإسلام حتّى فرض لِرَبيعة العراق ثلاثمائة لعربهم ومائتين وخمسين لمواليهم، لأنّ عربهم سبقوا إلى الإسلام.

129/ظ

قال : فقال رَبيعة : جعلْتَنا أَوْضَعَ العرب فريضةً. فقال : كنتم آخر العرب إسلاماً وأسلمتم في دياركم ولم تهاجروا. وفرض للمنفوس مائة درهم في السنة، وفرض للعيالات لكلّ عيّل مِنْ ذَكَر وأنثى جَرِيبَيْن من بُرّ في كلّ شهر وقِسْطَيْن من زَيْت وقِسْطَيْن من خلّ ومائة درهم في كلّ سنة.

قال ابن حبيب : الجَريب قدر قَفيز بالقُرْطُبيّ، والقِسْط ثُمن رُبُع الزيت بالقُرْطُبيّ. قال : وقال عمر : لَئِنْ بَقِيتُ لَأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الغَازِي أَرْبَعَةَ آلافٍ. وقال أيضاً : لَئِنْ بَقِيتُ لَأُعْطِيَنَّ المُهَاجرينَ في السَّنَةِ [خَمْسَةَ أُعْطِيَاتٍ، وفي حديث آخر : لَأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ كُلِّ مُسْلِمٍ](3) ثلاثَةَ آلافٍ.

وجعل عمر على بيت مال المسلمين وخزائنهم عبد الله بن أَرْقَم، ثمّ جعله عُثْمان بن عَفّان، فأقام عليها سِتّ سنين، ثمّ استعفى فعفاه وأمر له بعمالته ثلاثمائة ألف درهم، فلم يأخذها وقال : إنّما عملتُ لله.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) سقط ما بين معقوفتين من ص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.

قال الحسن : وكان عُثْمان لمّا ولي يقيم للناس الأعطية كما فعل عمر، ويعطي الحُلَل والسمن والعسل، فكان العَطاء دارّاً والعدوّ مَنْفيّاً وذات البين حسناً والخير كثيراً، وما على الأرض مؤمناً[1] يخاف مؤمناً أن يسلّ عليه سَيْفاً حتّى زعموا أنّهم رأوا ثَرّةً. فلو صبروا لوسعهم / ما كانوا فيه من العَطاء والتكمين ونَفْي العدوّ. 130/و وقال ابن سيرين : كثر المال أيّام عثمان حتّي بيعت جاريةٌ بوَزْنها وفرسٌ بمائة ألف درهم ونخلةٌ بألف درهم. قال : ولمّا ولي عليّ بن أبي طالب سار في قَسْمِ المال بالعراق سيرةَ عُمَر غير أنّه لم يفاضل فيه بينهم. قال : وأخبره صاحب بيت ماله بما قد اجتمع فيه وقال : قد امتلأ من صفراء وبيضاء، ففتحه وقال : [هذا جبائي وخِيارةٌ فيه وكَلٌّ خار يده فيه][2]، ثمّ قسمه بن الناس كلّه وأمر بكنسه[3] ونَضْحه وقال فيه قال محمّد بن عليّ بن حسين : وصنع في الخُمُس ما صنع أبو بكر وعمر كان يكره خلافهما.

قال ابن حبيب : وولي عمر بن عبد العزيز بعد أن حال الأمر عن طريقة العدل في دين الله وسيرة الخلفاء في مال الله، فغيّر البدَع وردّ المَظالِم وسار بالعدل ورفض الدنيا وسار في المال سيرة جدّه حتّى مات رحمه الله. وقال عمر بن عبد العزيز : ما من أحد إلّا وله في هذا المال حقٌّ من الفيء والخراج وشبهه، من المُقاتِلة وغيرهم، من غنيّ وفقير. وقد قسم الصِّدِّيق ما جاءه من الخراج من مجوس البحرَيْن ومن عُمان، والخُمس الّذي بعث به خالد بن الوليد من قرايات العراق الّتي صالح عليها، ولم يكن يومئذ ديوان، وساوى بين الناس، وأعطى من يغزو ومن لا يغزو والغنيّ والمحتاج عَطاءً واحداً.

وقد قال عمر بن الخطّاب بعد أن قسم للمقاتلة وغيرهم : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هذا المالِ حقٌّ أُعْطِيَهُ أو مُنِعَهُ إلّا المَمْلوك /. وكان معاوية ومن دونه يدرّون 130/ظ العطاء لأهل المدينة ولا يضربون عليهم البعث، ويقولون : لا بَعْثَ عليهم. فلو كان

---

(1) كذا في الأصول، ومقتضى العربية الرفع : مومنٌ.

(2) هذه العبارة قلقة في كل المخطوطات غير ظاهرة المعنى.

(3) في ح : بكنس البيت.

لا يصلح لهم لم يأخذوه. وكان القاسم بن محمّد وابن المسيّب وشبههما يأخذون وهم لا يغزون.

وكان عمر بن عبد العزيز يفرض لمن يغزو ولمن لا يغزو، ويسوّي بين الناس في العطاء الرجل والمرأة والصغير والكبير والغنيّ والفقير. وكتب إلى أبي بكر بن حَزْم : آفرض للناس إلّا للتاجر المُوسِر المُوَسَّع عليه، وفرض للمنفوس وقال : لو بقيتُ خمسين سنةً لظننتُ أنّي لا آتي على الحقّ كلّه. وأمر أن ينفق على أبناء السبيل مَنْ مَرِض منهم، ومَن هلكتْ دابّته أُخْلِفَتْ له. ومن ضعف فليقوَّ. ومَنْ عليه دَيْنٌ في غير سرف ولا فساد قُضِيَ عنه. وكذلك بعد موته ولم يجد قضاءً. وكذلك من لم يجد ما يتزوّج به فزوّجوه.

قال : وكان يُكْثِر العطاء، وربّما طلب الرجل مَن يعطي صدقته فلا يجد أحداً إلّا وقد أعطاه عمر من مال الله.

وفرض عمر بن عبد العزيز لأهل المدينة، ففرض لزيد بن أسلم ولأبي حازم وصَفْوان بن سليم وغيرهم ممّن يشبههم، لكلّ رجل منهم في كلّ شهر ستّين صاعاً من بُرّ وثلاثين صاعاً من تمر وفَرْق زَيْت ونصف فَرْق سمن ودرهم لحم كلّ يوم.

قال : وأرسل إلى القاسم بن مُخَيْمَرة، وقد ذُكر له فَضْلُهُ، فجاءه فوجد له فضلًا فقال : سلْ حاجتك، فقال : قد علمْتَ ما يقال في المسألة، فقال : ليس سؤالي من ذلك، أنا قاسم بينكم حقّاً لكم. قال : تُلْحِقُني في العطاء. قال : قد ألحقتُك في خمسين، سلْ حاجتك. قال : وتُلْحِق بناتي في العيال. قال. قد فعلتُ، سلْ. قال : [تحملني على دابّة. قال قد فعلتُ، سلْ. قال][1] وما الّذي بقي ؟ قال : قد أمرنا لك بخادم. / 131/و

قال ابن حبيب : اختلف أئمّة العدل في التسوية والتفضّل في القسم بين الناس، فساوى بينهم الصدّيق، فقال له عمر : أتجعل الفقراء المهاجرين الّذين

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص.

أخرجوا من ديارهم وأموالهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال أبو بكر : تلك فضائل عملوها لله، ثوابُهم فيها على الله، وهذا المعاشُ الناسُ فيه أسوةٌ والدنيا بلاغ.

فلمّا ولي عمر فاضَلَ بين الناس بقدر البلاء والسابقة والفضل في الإسلام ونحوه. وفعل عُثْمانُ مثلَه.

وفعل عليّ كفعل أبي بكر وأَعْطَى المولى ومُعْتِقَهُ عطاءً واحداً ولمولاه سابقةٌ وكان أنصاريّاً فتكلّم، فقال عَليّ : أسابقتُه مثل سابقتي ؟ ما أنا أَحَقُّ بهذا المال من وَكِيلي هذا. وولي عمر بن عبد العزيز ففعل بالوجهين : ففضل بقدر السابقة والحال، وقسم قسمَيْن على العامّة بغير ديوان العطاء فساوى فيه بين الناس.

قال ابن حبيب : وذلك سائغ للإمام العدل، فضّل أو ساوى. وأحبُّ إليّ أن يفضّل ذريّة رسول الله ﷺ وذريّةَ أهل السوابق في الإسلام، ويُلْحَقوا بآبائهم وإن لم يُلْحَقوا بهم في ذروة الفضل، كما ألحق الله تعالى ذريّة أهل الدرجات بهم في جنّته وإن لم يكونوا مثلهم في الفضل، فقال ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[1].

قال : ويفضَّلُ أهلُ العلمِ والفضل في القَسْمِ وإن لم يكن لهم قِدَم ولا سابقة في آبائهم على من لا فَضْلَ فيه ولا علم. ويُفَضَّلُ المجاهدون وأهل النكاية، ولعلّ عليّاً لم يكن بين الذين لحضرته بالعراق كثيرُ تُفاضلٍ في الحال، وقد كان عنهم غيرَ راضٍ. ولا بأس إذا حضره مالٌ أراد تعجيل قسمه لكثرةفيء أتاه وشبهه أن يقسمه على غير ديوان وعلى المساواة. وقد فعل مثلَه عمرُ وقسمه غَرْفاً / باليدَيْن ساوى فيه، وإن شاء فاضل فيه بالإجتهاد. قال : وقول عمر : لئِنْ بقيتُ إلىٰ قابِلٍ لأُلحقنَّ أَسْفَلَ الناس بأَعلائهم لم يُرِدْ به التسويّة، إنّما أراد التوسعة أن يُكْثِر عطاءَه حتّى يصير نصيب أدناهم حينئذٍ مثل نصيب أعلائهم الآن لكثرة عَطائه.

قال ابن حبيب : ومن التفضيل إكرامُ أهل العلم والفضلِ وتفضيلُهم في العَطاء، كما كان عُمَر يكسو الصحابة الحُلَل دون غيرهم، وما خصّ به عمر بن عبد العزيز أهل المدينة في التوسعة، وما خصّ به المَهْدي وهَارُون مالكاً من سعة

131/ظ

(1) الآية 21 من سورة الطور.

العَطاء دون غيرِهِ لفضله وعِلْمه وعنائه في فقهه وفتياه والنفع به، وهذا سائغ للإمام.

وإن أراد أن يقسم على غير ديوان فليبدأ بالفقراء، ثمّ ما بقي يساوي فيه بين الناس شريفهِم ووضيعهِم. وإن شاء فضّل. وإن شاء حبس ذلك للنوائب بقدر اجتهاده، وقاله مالك. قال : ومعنى قوله : يساوي فيه بين الناس بعد الفقراء، هو أن يعطي كلّ واحد ما يغنيه، الصغير ما يغنيه والمرأة ما يغنيها والرجل ما يغنيه، وما فضل اجتهد فيه.

قال ابن حبيب : وهذا التفضيل بعينه، ولم يَرَ مالك لمن سبّ السلف في الفيء حقّاً لقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ﴾ الآية[1]، فهذه صِفةُ مَنْ له فيه حقّ.

في نفقة الإمام من مال الله

قال ابن حبيب قال مالك قال ابن شهاب : كَانَ النبيّ ﷺ يَأْخُذُ مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ ونَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيُسَلِّمُ / مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. 132/و

قال مالك : ولمّا ولي أبو بكر حضر السوق بقلائصه فقالوا له : بالناس إلى نظرك حاجة. قال : فمن يسعى على عيالي ؟ فقالوا : تأخذ من بيت المال، فاجتمعوا ففرضوا له درهمَيْن كلّ يوم فَرضِيَ، ثمّ وضع ماله في بيت المال فمات ولم يَستَوْعِبْهُ. قال ابن حبيب : وفي رواية أَسَد : فأنفق من ماله الّذي أدخل أربعة آلاف درهم في عامين وبعض عام، ولم ينفده، وقال لعائشة :ودّيها عنّي للخليفة من بعدي. وفي حديث آخر : إنّ ماله الّذي جعل في بيت المال سبعة آلاف درهم. فقالت عائشة : فربح المسلمون على أبي ولم يربحوا على أحد من بعده.

قال ابن حبيب في روايته : ولمّا ولي عُمَر لم يكفِه درهمَان فزادوه درهمَيْن، فكان يرتزق أربعة دراهم في كلّ يوم. فلمّا فرض للناس لكلّ عيّل جَريبَيْن وما

(1) الآية 10 من سورة الحشر.

يصلحه من الخلّ والزيت، فرض لعياله كذلك وترك الأربعة دراهم. وكان يكتسي من بيت المال ويأخذ عَطاءه كما يأخذ أصحابُه من المهاجرين، ويأكل مع الناس من بيت المال، ثمّ ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله.

فلمّا احْتُضِرَ، أمر أن يحسب ما وصل إليه من بيت المال من ذلك كلّه، فوجده أربعةً وثمانين ألفاً فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها عنه من صُلْب ماله، فإن لم يفِ فليستَعِنْ فيها ببني عَديّ، ففعل فباع من ماله بعده بمثل ذلك وأتى بها إلى عثمان، فقال : قد قبلناها منك ووصلناك بها، فقال : لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عُمَر.

قال : ثمّ ولي عثمان فكان على منهاج مَنْ قَبْلَهُ في النفقة من ماله قصداً وتنزّهاً. قال : وولي عليّ بن أبي طالب بالعراق فتنزّه أن ينفق من مال الله شيئاً وقال : قال النبيّ ﷺ : / لَيْسَ لِلْخَلِيفَة مِنْ مَالِ آللهِ إلّا قِطْعَتَانِ : قِطْعَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وقِطْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فترك عليّ رضي الله عنه القطعة الّتي له ولأهله، وكان ينفق من عطائه الّذي كان يأخذ من مال الله كرجل من المسلمين، واشترى قميصاً بثلاثة دراهم، وهو خليفة، فلبسه وقطع من الكُمّ ما فضل عن أصابعه. وقال الحسن بن عليّ : لقد مات وما ترك إلّا سبعمائة درهم بقيت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادماً.

132/ظ

قال : وولي عمر بن عبد العزيز وقد استؤثر بالفيء كلّه، فسار فيه بالعدل وتنزّه أن ينفق منه لا على نفسه ولا على عياله ولا أخذ منه لنفسه ولا لولده عطاءً، وكان ينفق من غلّة نخل له بالسُّوَيْداء حتّى خلصت الحاجة إليه وإلى عياله وقيل له : إنّ العامِل من عُمّالك يرتزق المائة دينار في الشهر والمائتين وأكثر، فقال : ذلك لهم يسير إن عملوا بكتاب الله وسنّه نبيّه ﷺ، وأحبّ أن أُفرّغ قلوبهم من الهمّ بمعاشهم وأهليهم.

فقيل له : فأنْتَ أَعْظَمُهم عَمَلًا، وقد وصل الضرّ إليك وإلى أهلك فارْتَزِقْ مثل ما تراه حلالًا لرجل منهم، فوضع يده اليُمنى على ذراعه اليُسرى وقال : إنّما

نَبَتَ هذا العَظْم واللحم من مال الله، فوالله لئِن استَطَعْتُ ألّا أُغيّر فيه شيئاً لأفْعلنّ.

في أرزاق العُمّال

قال ابن حبيب : قال زَيْد بن أسلم[1] : وَلَمَّا فَتَح النبيّ ﷺ مَكَّةَ، وَلَّى عَتَّابَ بن أسِيدٍ عَلَيْهَا، فَفَرَضَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْن. /

133/و

قال مطرّف عن عبد الله بن عمر العُمَريّ : إنَّ عُمَرَ أَمَّرَ على الكُوفَةِ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ وَبَعَثَ مَعَهُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ عَمَّاراً عَلَى جُيُوشِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَابْنَ مَسْعُودٍ على قَضَائِهِمْ وَبَيْتِ مَالِهِمْ وَعُثْمانَ على خَرَاجِهِمْ، وَفَرَضَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً[2] لِطَعَامِهِمْ، وَشَطْرُهَا لِعَمَّارَ شَطْرُهَا بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ.

قال ابن حبيب : سوى ما كان يرزقهم من البُرّ والدنانير والدراهم، وذلك كلّه من الفيء وما ضارعه. وكذلك يقول مالك في أرزاق العُمّال والحُكّام والكُتّاب وكلّ من ولي مصلحةً للمسلمين : ولا يرتزق من الصدقات إلّا السُّعاة العاملون عليها كما أمر الله تعالى.

قال مالك : وكانت أرزاق العمّال أيّام بني أُميّة من الصدقات، وكان أبو بكر بن محمّد ابن عمر بن حَزْم[3] يرتزق منها. فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز، ولّاه وكتب إليه أن يرتزق أوّلًا من الصدقات ويقول : كانت غفلةً. وفرض له مِنْ فَدَك في كلّ شهر سبعة وثمانين ديناراً وثُلُثاً.

قال ابن حبيب : وكان عمر بن عبد العزيز يوسّع في الأرزاق. وقال اللَيْث : كان يفرض للعامل المائة دينار في الشهر والمائتين ويقول : ذلك لهم قليل إذا عملوا

(1) سقط من ص عبارة : قال زيد بن أسلم.
(2) سقطت (شاة) من الأصل.
(3) (ابن حزم) ساقط من ح.

بكتاب الله وسُنّة رسوله. قال مالك : وإنّما ذلك على قدر عمالتهم وما يستحقّونه من كفايتهم، وليس فيه حدٌّ. قال ابن حبيب : إلّا أن التوسعة فيه أحبُّ إلينا إذا كانوا أهل عدل.

في الهدايا إلى الأمراء والعُمَّال والحُكّام وغير ذلك

133/ظ قال ابن حبيب : / ولم يختلف العلماء في كراهية الهديّة إلى السلطان الإمام الأكبر أو إلى العُمَّال وجُباة المال أو الحُكّام، أهداها إليهم مسلم أو ذمّيّ من أهل عَملهم، ويكره قبولُها للقاضي ممّن كان يهديها إليه قبل أن يلي، أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأه بأضعافه، إلّا من الصديق الملاطف ومن الأب والابن وشبهه من خاصّة القرابة الّتي تَجْمع من خاصّة القربى ما هو أخصُّ من الهديّة، قاله مطرّف وابن الماجشون، وهو قول مالك ومَن قَبْلَهُ مِنْ أهل السُّنّة.

وقد ردّ عليٌّ خَروفاً أُهديَ إليه. وقال رَبيعة : الهديّة ذريعةٌ للرشوة وعِلّةُ الظلمة. وأهدى سَلَمة بن قَيْس من الفيء سَفَطَ جوهرٍ بإذن الجيش إلى عُمَر فردّه وتواعده، وتواعد رسولَه إن افترق المسلمون قبل أن يقسمه بينهم.

وأهدى أبو موسى، وهو عامِلُه على العراق، وسادئَيْن إلى أهل عُمَر، فلمّا رآهما أخرجهما من بيت أهله وتصدّق بهما، وذلك أنّهما ليسا من الفيء.

قال ابن حبيب : وللإمام أن يأخذ ما أفاد العُمّال ويضمّه إلى ما جَبَوْا. وقد فعله النبيّ ﷺ في عامل له قال : هذا أُهْدِيَ إليّ، فأخذه منه وقال : هَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمّه حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْه[1] وفعله الصدّيق. وروي أنّ النبي ﷺ قال : هَدَايَا ٱلعُمَّال غُلُولٌ[2].

---

(1) كثيرة هي الأحاديث الواردة في النهي عن الإهداء إلى الحكام، وفي سنن الترمذي : باب ما جاء في هدايا الأمراء.

(2) أخرجه أحمد في المسند، والبيهقي في السنن، كلاهما عن أبي حميد الساعدي وهو حديث ضعيف.

قال ابن حبيب : فكلُّ ما أفاده الوالي في ولايته من مال سوَى زرقه أو قاضٍ في قضائه أو متولّي أمرٍ للمسلمين فللإمام أَخْذُهُ منه للمسلمين. وكان عمر إذا ولّى أحداً أحصى ماله لينظر ما يتزيّد. ولذلك شاطر عمر العمّالَ حين كثرت ولم يقدر على تمييز ما ازدادوه بعد الولاية، قال مالك. قال : وشاطر أبا هُرَيْرة/ وأبا موسى وغيرهما. 134/و

وقال مطرّف عن مالك : إنّ معاوية لمّا احْتُضِرَ أمر أن يدخل شطر ماله في بيت مال المسلمين تأسّياً بفعل عمر بعُمّاله ورجا أن يكون ذلك تطهيراً له.

قال سفيان : ولمّا قدم مُعاذ بعد النبيّ ﷺ على أبي بكر، وكان والياً على اليمن، فقدم بوصائف ووُصفاء وأشياء قدم بها معه[1]، فاجتمع مع عمر بمَكّة، فقال له : ما هذا ؟ فقال : هدايا أُهْدِيَتْ إليّ. قال : إنّي أرغب بك عن هذا فآدفعها إلى أبي بكر. قال : لِمَ، وإنّما وُصلتُ بها على الإخاء في الله، فرأى معاذ في تلك الليلة وكأنّه يُجَرّ إلى النار وعمرُ يأخذ بحجزته يَجرّه عنها، فتأول قول عمر ودفع ذلك كلّه إلى أبي بكر، وذكر له قول عمر ورؤياه فقبض ذلك أبو بكر ثم قال لمُعاذ[2] ما أرى له موضعاً غيرك، قال معاذ : اشهدُوا أنّ الوصائف والوصُفاء أحرار.

وأمّا هدايا الحربيّ إلى أمير الجيش أو بعض أهله فتقدّم في باب مستوعباً في الجزء الثاني، وذكرنا منه ها هنا بعض الذكر لابن حبيب.

قال ابن حبيب : وما أهداه الحربيّ إلى والي الجيش فهو مغنم. وما أهداه الطاغية إلى والي ثَغْر أو الوالي الأعظم فهو للمسلمين يُضمّ إلى بيت المال لأنّه نَيْل سلطانهم فهو فيه كرجل منهم. وقد فعله عُمَر في جوهر أَهْدَتْهُ امرأةُ ملك الروم إلى زوجته مكافأةً لها في رَبْعة طيب أُهْدَتْهَا إليها، فأخذ عُمَر الجوهر للمسلمين وأعطى زوجته ثمن الطيب.

---

(1) سقط (معه) من الأصل وص.

(2) هكذا في ح. ووقع تقديم وتأخير في الجملة في الأصل وص.

فإن قيل : قَدْ أَهْدَى ٱلْمُقَوْقِس جَارِيَتَيْنِ وَحِمَاراً، فَقَبِلَهُ ٱلنبيّ ﷺ، قيل : النبيّ ﷺ ليس كغيره، لأنّه إنّما يُهْدَى إليه قُرْبَةً إلى الله ورسوله لأنّه / بمحلّ نبوّة ولمكانه من الله تعالى، وكان يأخذ ممّا أفاء الله عليه قُوته وقُوت أهله سنةً ويجعل ما بقي للمسلمين. وقد أباحه الله جميعَه، وهذا من خصائصه. وكذلك ما يُهدي إليه أهلُ الحرب وأهل الإسلام. 134/ظ

قال : وما أُهدي للوالي، فلم يقصد به إلّا السلطان الّذي وَلِيَهُ، وذلك السلطان للمسلمين. وما أُهْدِيَ للنبيّ ﷺ، قُصِدَ به النبيّ ﷺ عينُه. وقد قال عمر فيما أَهْدَى إليه راهِبٌ : كانت الهديّة يومئذ هديّةً وهي اليوم رشوة، وأخشى أنّ له عندنا حاجةً.

وسحنون يخالفه في الهديّة إلى أمير المؤمنين، وهذا مفرد بباب في الجزء الثاني.

في ردّ الإمام العدل ما ٱسْتَأْثَرَ به مَنْ قَبْلَهُ من مال الله تعالى وفي ردّه المَظَالِمَ

قال ابن حبيب قال أبو الزناد : ولمّا ولي عمرُ بن عبد العزيز نظر فيما كان بيد سُلَيْمان[1]. فما رأى أنّه لم يكن يجوز لسُلَيْمان ردّه عمر إلى بيت المال. وقال غير أبي الزناد : وردّ كلّ شيء أخذ من أهله إليهم من جارية أو أرض أو غير ذلك، ونظر فيما كان بيد بني أُميّة من القطائع فردّها إلى مال المسلمين. ومن شَكَا أنّ شيئاً ظُلِمَ فيه ردّه إليه.

قال مالك : وردّ ما كان بيده من القطائع والأموال، فقيل له : كيف يعيش ولدك من بعدك ؟ قال : أَكِلُهُم إلى الله.

قال يحيى بن سعيد : وكلّمه رجال من بني أُميّة فيما بأيديهم وقال بعضهم : دَعْ ما مضى عليه أوّلوك وٱعمل بما يوفّقك الله له وٱترك ما عملوا،

(1) في ح إضافة : بن عبد الملك.

فقال : كيف أَلْقَى الله وفي يديك ويد أصحابك مظالمُ أَقْدِرُ على ردّها ؟ فقال / بعضهم : إنّا لا نعيب آباءنا ولا نضع شرَفَنا. فقال عُمَر : وأيّ عيب أَعْيَبُ ممّا عابه القرآن ؟ وتَلا : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[1].

135/و

قال أبو الزناد : وكتب في ردّ المظالم، فكتب إلى العراق إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطّاب بردّ المظالم فأنفد ما في بيت مال العراق حتّى حمل عُمَر إليهم المال من الشام، وكان عمر يردّ المظالم إلى أهلها بغير البيّنة القاطعة ويكتفي بأيسر ذلك. فإذا عرف وجهاً من مظلمة الرجل ردّها عليه ولم يكلّفه تحقيق ذلك لما كان يعرف من غشم الوُلاة.

في الأخذ من الأمراء بعد ما أحدثوا من الجور

رُوِيَ أنّ النبيّ ﷺ قال : خُذُوا ٱلعَطَاءَ مَا كَانَ عطاءً، فإذا كان رِشْوَةً عَنْ دِينِكُمْ، فَلَا تَأْخُذُوهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ، يَمْنَعُكُم ٱلفَقْرُ وَٱلحَاجَةُ[2]. وفي حديث آخر ذكر ما يكون من ظلم الأمراء وقال : فَأَدْنى ٱلحَقِّ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْهُمُ العَطَاءَ وَلَا تَحْضُرُوهُمْ في ٱلمَلَاءِ.

قال ابن حبيب : ونهى النبيّ ﷺ عن أخذ العطاء منهم وإن كان مَجْباهم غير خبيث، لاستعانتهم بأهل الديوان على معصية الله وتَعْديتهم أهل الديوان إلى المسلمين. قال ابن حبيب : فإذا كانوا هكذا لم يجز لأحد أن يكْتبَ في ديوانهم لأخذ[3] أُعْطياتهم وإن كان مَجْباهم صحيحاً، خيفةً ممّا خوّف منه الرسولُ ﷺ إذْ قال : لَنْ يَدَعَ ٱلدِّيوَانُ صَاحِبَهُ حَتَّى يَقُودَهُ إِلَى ٱلنَّارِ كَمَا تُقَادُ ٱلرَّاحِلَةُ بِزِمَامِهَا[4].

---

(1) الآيات 44–45–47 من سورة المائدة.

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري في التاريخ، وأبو داود في السنن، كلاهما عن ذي الزوائد بلفظ خذوا العطاء ما دام عطاء فإذا تجاحفت قريشٌ بينها الملك وصار العطاءُ رُشا عن دينكم فدعوه.

(3) سقط من ص عبارة : لأحد أن يكتب في ديوانهم لأخذ.

(4) لم أقف عليه.

ولا بأس بقبول ما أعطوا من المال على غير الديوان إذا طاب المَجْبى. فإذا خَبُثَ المَجْبى / فلا يؤخذ منهم على كلّ حال، على ديوان أو بغير ديوان لا عطاء ولا مبايعة ولا غيرها، إلّا أن يُعْرف صحّة ما يُعْطى من الفيء وما ضارعه ممّا لم يختلط، فعلى هذا من مضى من أهل الفقه والسُّنّة ومن يُقْتدى به في الدِّين والوَرَع. 135/ظ

والناس في الأخذ من الأمراء على أصناف : فأمّا الأمراء الّذين اختصّوا بالمال ولم يقسموه في الناس والمَجْبى صحيحٌ فإنّ العلماء فيه على فريقين : فريق كرهوا الأخذ حتّى يواسَى فيه بين الناس وذلك منهم احتياط، فمنهم أبو ذَرّ وابن المُسيِّب والقاسم وبُسْر[1] ابن سَعيد وربيعة وابن هُرْمُز.

وفريق آخر أخذ لما لهم فيه من الحقّ والنصيب. قال ابن حبيب : والأخذ منهم وإن لم يواسَ فيه بين الناس كافّةً حلالٌ جائز إذا طاب المَجْبى. فأمّا إذا خبث المَجْبى فيجتمع على النهي عنه والعيب له، وافترقوا في الأخذ له منهم على ثلاثة أصناف :

صنف أخذ حين أُعْطوا وهم له عائبون والناس عنه ناهون، والله أعلم بما كانوا فيه وما تأوّلوا في أخذه[2] منهم مالك بن أنس واللَّيْث بن سعد.

وقال مطرّف قال مالك : لا تُقْبل أموال الظلمة أمراء كانوا أو غير أمراء، إذا أخذوا المال بغير حقّه، ولا يحلّ أخذه لقاضٍ ولا عالم ولا غيره. قيل له : فأنت تأخذه ؟ قال : إنّي أكره أن أبوءَ بإثمي وإثمك. وأمّا اللَّيْث فكان كثير الصدقة وكان يعطي أكثر ممّا يأخذ.

وصنفٌ أخذوا وفرّقوا ما أخذوا، منهم عائشة وعبد الله بن عُمَر والحسن، وبعث معاوية إلى عائشة بمائَتيْ ألف فقسمَتْها من ساعتها. وأخذ ابن عُمَر عشرين

---

(1) في الأصل وص : وبشر.

(2) (في أخذه) ساقط من الأصل.

ألفاً ففرّقها وتصدّق بألف من عنده. وأجاز عُمَر بن هُبَيْرة الحسن / بألف فأمر ابنه فقسمها. 136/و

وصنف لَم يأخذوا ما أُعْطُوا وكرهوا أن يأخذوه ويفرّقوه، منهم أبو ذَرّ، أرسل إليه بعض الوُلاة بجائزة فلم يقبضها. وأرسل عبد الملك إلى ابن المسيّب بخمسمائة دينار فلم يقبلها.

وأرسل الوليد إلى بُسْر بن سعيد [خصياً بمال فوجده يصلّي في المسجد، فلمّا سلّم قال له : أتعرفني ؟ قال : نعم أنت بُسْر بن سعيد][1]. قال : لعلّه أراد غيري، فخذ المال وعاوده، فإن قال أنا فارجع إلى هنا. ففعل ذلك الخادم وذهب، فانصرف بُسْر هارباً. فلمّا جاء الخصيّ لم يجده، فأعلم الوليد فاستشاط غضباً وقال لعُمَر بن عبد العزيز: دللتني على حَروريّ وحلف ليَقْتُلَنَّه، فقال عمر : لعلّه كان غنيّاً عنه وأنت تجد مثله وأفضلَ منه يَقْبل ذلك. قال : من هو؟ قال : فلان، فذكر رجلًا صالحاً، فأرسلها إليه فقبلها فَسُرِّيَ عن الوليد.

وبعث عمر بن عبيد الله بن مَعْمَر بألف دينار إلى القاسم فلم يقبلها. وبعث عبد العزيز بن مَرْوان إلى عبد الله بن عيّاش بن أبي رَبيعة بمال فلم يقبله. وبعث خالد بن أَسِيد إلى مَسْرُوق بثلاثة آلاف فلم يقبلها وهو محتاج.

وبعث عمر بن هُبَيْرة إلى ابن سيرين بألفي دينار فلم يقبلها، ودخل عليه فسلّم سلاماً عامّاً ولم يخصّه فأجازه فلم يقبلها. فلمّا ألحّ عليه ولم يقبل، فقال : ردّوا عليّ أرضي أحبُّ إليّ، قال نعم، قال : وأزيلوا عنها الخراج قال نعم، قال : فما تصنعون فيه ؟ قال : نَفُضُّهُ على أهل البلد. قال : إن رفعتموه من الأصل وإلّا فلا حاجة لي فيها، فأبى ابن هُبَيْرة فتركها ابن سيرين فلم يقبلها.

ودخل ابن مُحَيْرِز على سُلَيْمان بن عبد الملك فقال له سليمان : بلغنا أنّك أنكحْتَ ابنك / قال نعم، قال قد أصدقنا عنه. قال ابن مُحَيْريز : أمّا العاجل فقد نقده. وأمّا الآجِل فهو عليه. 136/ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ودخل طاؤس ووَهْب بن مُنَبِّهٍ على محمد بن يوسف أخي الحجاج، وهو إذ ذاك والٍ باليمن، في يوم بارد وطاؤس يقفقف من البرد، فأمر بطَيْلَسان به من الجودة ما الله أعلم، فأُلقي على كتفيه، فجعل طاؤس يحرّك مَنْكبَيْه حتّى سقط عنه، فغضب محمّد. فلمّا خرج قال له وَهْب : ما كان عليك لو أخذتَه وتصدّقْتَ به؟ فقال له : ما أحسن ما تقول لولا أنّهم يقولون : أخذ طاؤس ثمّ يأخذون ولا يتصدّقون.

وبعث خالد بن أَسِيد إلى طاوس ثلاثين ألفاً فلم يقبلها، فقيل له : لو تصدقْتَ بها ؟ فقال : أرأيت لو أن لصّاً نقب بيتاً فنهبه ثمّ أهدى إليك هدية أكنت تقبلُها ؟ قال ابن حبيب وما رُوي : إذا جاءك شيء عن غير مسألة فإنّما هو رزقٌ ساقه الله إليك، إنّما ذلك فيما صحّ أصله لأنّ مَنْ أخذ مِنْ سارقٍ ما سَرَق أو اشتراه منه فقد شاركه في إثمها، وكذلك في بعض الحديث ما يُوهِن العالم بأخذه ذلك من الحقّ ويعين به الظالم على الظُّلْم.

ومن **العُتْبيّة**[1]، وهو في الشهادات مذكور، وسئل سحنون عمّن يقبل جوائز السلطان، قال : أمّا من يقبل ذلك من العُمّال عمّال أمير المؤمنين المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة. وأمّا الأكل عندهم فمن كان منه الزلّة والفَلْتة لم تُرَدّ بذلك شهادته. وأمّا المُدْمن على ذلك فساقط الشهادة.

137/و وأمّا قبول مالك للجائزة وقبول ابن شهاب، فإنّما قبلا وقبول / مَنْ ذكرْتُ ممّن تجري على يدَيْه الدواوين، وهو أمير المؤمنين، فجوائز الخلفاء عندنا جائزة على ما شرطْتُ لك لاجتماع الناس على قبول العَطاء من الخلفاء، مَن يُرضَى به منهم ومَنْ لا يُرضَى، وجلّ ما يدخل في بُيُوتات الأموال بالأمر المستقيم، والّذي يظلمون فيه قليل في كثير، ولم نعلم أحداً من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمان معاوية إلى اليوم. وأمّا قولك : إنّ ابن عمر أخذ جوائز الحجّاج فسمعْتُ عَليّ بن زِيَاد ينكر ذلك ويدفعه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 17 : 380.

في الإنفاق في سبيل الله
وهل يأخذ الغازي ما أُعْطِي ؟
والمال يُجْعل في السبيل كيف يُنْفَذ ؟
وهل يُنْفِق منه المعطَى على أهله ؟
وكيف إن مات أو رجع وفضلت منه فضلة ؟
أو كان أعطاه فرساً وما يصنع بما فضل ؟

قال ابن حبيب : وجاءت الرغائب فيمن أنفق في سبيل الله أو أعان بماله. قال : ونفقة الخارج أفضلُ. قال زيْد بن أسْلَم في نفقة الخارجين. ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية[1]. وقال فِي الذين يُقوُّون مَنْ خرج ولا يخرُجون، ﴿ثمّ لا يُتبِعون ما أنفقُوا مَنّاً ولا أذىً لهُم أَجرُهم عندَ ربِّهم﴾[2].

ومن **العُتْبيّة**[3] من سماع ابن القاسم فيمن أُعْطِيَ فرساً أو سلاحاً في سبيل الله أيقبله ؟ قال : لا بأس به إن كان محتاجاً.

ومن **كتاب ابن المَوّاز** في المال يعطَى في السبيل [قال : لا بأس أن يأخذ منه مَن يأخذُ مِن العَطاء إن كان محتاجاً وكان لذلك أهلًا، ولا بأس أن][4] يعطى منه مَنْ لا سلاحَ له. وأمّا من يُعطَى مالًا يَقْسمه من الزكاة فلا يقسِمْه إلّا في الأصناف الّتي ذكر الله سبحانه أو في بعضها على الِاجتهاد.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وأجاز / ابن عمر وحَكيم بن حِزام أن يعطَى مثلُ ذلك للغنيّ الغازي. وكان أبو عُبَيْدة بن عُقْبة يؤتَى في سبيل الله بالكبّة من الشعر وبالمِسلّة وبالثوب قيمتُه ثلاثة دنانير فيأخذه. فيقال له قد أغناك الله عن ذلك

137/ظ

(1) الآية 261 من سورة البقرة. وفي ح زيادة : ﴿في كل سنبلة مائة حبّة﴾.

(2) الآية التالية 262 من سورة البقرة.

(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 531.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وص.

فيقول : أَجَلْ، نأخذه منه فَيُؤْجَرَ عليه ونُعطيه نحن فَنُؤْجَرُ عليه. قال سحنون : أحبّ إلي ألّا يأخذه المستغني.

قيل لمالك في السلاح أُوصِيَ به في السبيل : أيعطَى لأهل الديوان ؟ قال : أحبّ إليّ أن يعطَى للمحتاج منهم ولا أحبّ للغنيّ قبول ذلك، ولا بأس به للمحتاج. وكان ابن عمر يقبلُ ما أُعْطِي. قال بَكْر بن سَوادة : ما رأَيْتُ مَنْ ينكر ذلك، ورُوي عن كثير من السلف في قبول ما يعطَى في الغزو وهو غنيّ.

وأَعْطَى مَكْحُولٌ رجلًا شيئاً في الغزو فلم يأخذه، ولم يَدَعْهُ حتّى أخذه منه، وقال : تَنْتَفِعُ به وتُقَوِّي غيرك. وكان مَكْحُولٌ إذا بُعث إليه شيء في السبيل قسمه ولم يأخذ منه شيئاً إلّا أن يُسمَّى له أن يأخذ منه كذا. ولو سُمّي له كلّه لقبله.

قال ابن حبيب : ولم يُخْتلف في كراهيَة المسألة للغازي، غنيّاً كان أو فقيراً، والفقير يجلس ولا يتكلّف ما لا يطيق. قال جابر بن عبد الله : دخل رجلٌ المسجد بسهم في يده يقول : مَنْ يعين في سبيل الله ؟ فقام إليه عُمَر فلبّبه، ثمّ آجره سنةً من رجل أنصاريّ فعزل له نفقته، [ثم أعطاه الفضل فقال أَحْرِزْ هذا.

قال ابن حبيب : وأمّا ما أُعْطي الغازي من غير مسألة فأكثر][1] العلماء لا يرى بأخذه بأساً أن يأخذه. فإن احتاج إليه أنفقه وإلّا فرّقه في السبيل. وقالت طائفة : أفضل له ألّا يأخذه / إن كان له عنه غِنىً. وقبول الفقير الغازي ما أُعطي أفضلُ من تركه، ولا يتأثّل منه مالًا في غير السبيل ولا يُنْفِقه في أهله، ولا بأس أن ينفقه في قفله إلى أهله. [وما كان فيه عن ذلك فضلٌ فليفرّقه في أهل سبيل الله قبل قفله][2] أو يردّه إلى معطيه، إلّا أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه في أهله.

138/و

قال : ومعنى قول ابن عمر لمن كان يعطيه شيئاً في السبيل : إذا بلغْتَ وَادِي ٱلْقُرَى فشأنك به، إنّما ذلك فيما كان يعطي هو عن نفسه، ويُبتله

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) سقط من ص أيضاً ما بين معقوفتين.

للمعطَى إذا بلغ رأس مَغْزاه لأنّه قد استعمله. فأمّا أن يكون ذلك لكلّ من أُعْطي شيئاً في السبيل على غير هذا الشرط فلا.

ولم يكن مالك وأصحابُه يتأوّلون ذلك إلّا لمن تطوّع بإبتال ذلك عن نفسه. فأمّا عن نذر أو أُعْطى ذلك تطوّعاً ولم يشترط هذا الشرط أو أوصى إليه بإنفاذ ذلك، أو أمره به أحد أن يفرّقه في السبيل أو يحملَ عليه في السبيل، فليس في هذا إبتال ولا يتأثّله المعطَى ولكن يغزو به أو عليه. فما استغنى عنه ردّه على غيره في السبيل أو يردّه إلى معطيه لِيُنفذه أيضاً في مثل ذلك حتّى لا يبقى منه شيء، هذا قول مالك وأصحابه. وللمعطَى أن ينفق منه منذ يخرج وفي قَفله حتّى يصل إلى بيته لأنّ ذلك كلّه غزو. والذي يُبْتَل له ليس له أن يتعجّل يأْثُلَهُ حتّى يستعمله استعمالًا له آثار ومعتمَد.

ومن كتاب ابن المّواز قيل لمحمّد : ومن أنفق في السبيل أو أعطى فيه أو تصدّق أو أنفق فيه على نفسه وعياله سواء في الثواب ؟ قال : لا بَلْ / النفقةُ فيه والصدقةُ فيه وعلى الغزاة أفضلُ. 138/ظ

قال : والرباط في أرض العدوّ متقارب وإن كان قد قال مالك في السير في أرض العدو أفضلُ. وقد قال عمر في أهل الشام : إنّ لهم التضعيف فيما أنفقوا في أهليهم أو إذا فصلوا، وقاله عثمان. وقال بالمدينة على المنبر : عَلَيْكُمْ بِٱلأَجْنَادِ ٱلمُجَنَّدَةِ وَٱلجُنُودِ ٱلعَامِرَةِ، فَإِنَّ لَهُم ٱلتَّضْعِيفَ. وذكر عنه سحنون[1] أنّ لهم التضعيفَ في النفقة أقاموا أو خرجوا.

ومن كتاب ابن المّواز : ولا يجوز أن يُعطي الرجلُ لرجل شيئاً على أن يرابط أو يرابط عنه وإن ضرب أجلًا. ولكن إن أعطى خارجاً عن نفسه شيئاً لينفقه في رباطه فجائز. وقال ابن عمر : إن أجمع على الغزو فجائزٌ أن يُعطَى. وأمّا إن كان إن أُعْطي غَزَا وإن مُنِع تَرَكَ فلا خير فيه. قال ابن المّواز : ولا بأس أن يَقبَلَ ما

(1) في هامش ح إضافة : في كتاب ابنه.

أُعطِي. وكان ابن عمر يقبَلُ ما أُعطِي. قال ابن لِهْيَعَة : يعني : في السبيل وغيره وهو مليء.

ومنه ومن **العُتْبيّة**[1] من سماع ابن القاسم : ومن جعل مالًا في سبيل الله ثمّ مات، قال مالك : فلا يُبعث به إلى الثغور ولكن يُعطيه ها هنا لمن يخرج إليها، فذلك خيرٌ إمّا أن يخرج مرابطاً أو يخرج إلى موضع القتال إن لم يسمّ موضعاً. قال ابن المَوّاز : إنّما يدفعه إلى من عزم الخروج لا لمن لا يخرج إلّا لِمَا يُعطَى. قال مالك : وإن سمَّى فقال إلى المَصّيصة فليعطِه من يخرج إليها من المدينة ولا يبعث به إليها. فإن لم يجد فليحبسه حتّى يَجِدَ وإن كان قريباً لأنّ طريقها سافل. قال : وإن كان موضع لا يكاد يجد من يخرج إليه فليبعث به إلى غيرها، وله حبسه[2] / مثل الثلاثة شهور والأربعة وشبه ذلك. 139/و

قيل لمالك : فالّذي يأخذه كيف يصنع ؟ قال : إن قال ربّه : خُذْ هذا الفرس في سبيل الله، أو : هذا المال خُذْه في سبيل الله، أو : أَنْفِقْه في سبيل الله، فليس له من المال إلّا انتفاعُه به ما كان في سبيل الله وفي سَيْره، ولا يخلّف منه لأهله ولا ينفق منه في رجوعه، ولْيدفع ما فضل منه إلى غيره ممّن في السبيل إلّا لمن يرجع.

قال ابن المَوّاز : وليس الراجع بغازٍ فيمن هو من أبناء السبيل. وإن كان فرساً ردّه إلى ربّه. ولو قال : خُذْه في سبيل الله ثمّ هو لك فله بيع الفرس إذا بلغ رأس مغزاه وبان أثره، وينفق ثمنه في غزاته ولا ينفق منه في رجعته، إلّا أن يقول هو لك فآصنع به ما شئتَ، فله تأثّل ثمنه وينفق منه في أهله وحيث شاء بعد أن يأثر منه في السبيل ولو شيء[3].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 520.

(2) (حبسُه) ساقط من الأصل.

(3) (ولو شيء) ساقط من ص.

قال محمّد : إذا قال هو لك آصنع به ما شِئْتَ فقد أبتله له. قال ابن القاسم : إذا قال : هو لك في السبيل فله بيعه إذا أثر به في السبيل. وإن قال هو في سبيل الله أو أعطاه إياه في سبيل الله فليردّه إلى ربّه بعد قفوله.

ومن **العُتْبِيّة** من سماع ابن القاسم : ومن أَعْطَى رجلًا فرساً أو ذهباً في سبيل الله فقال : آصنع به ما شئْتَ هو لك، فهذا تمليك، فليصنع به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل في ماله. فإن كان وصيٌّ قال له ذلك، فليس قول الوصيّ بجائز فيه أن يصرفه في غير سبيل الله.

ومن **كتاب ابن الموّاز** ومن **العُتْبِيّة**[1] : من سماع ابن القاسم : وإن مات المُعْطَى قبل أن يخرج به أخذه ربّه إن قال لم أبتله، وليس / لورثة الميّت أن يقولوا نحن نغزو به، ولربّه أخذه ويصرفه في الوجه الّذي يرى. وكذلك في الدنانير ترجع إلى ربّها. قال ابن الموّاز : وأحبّ إلينا أن ينفذها في مثل ذلك. وقال ابن حبيب : يأخذه ربّه فيصرفه في مثل ذلك. 139/ظ

قال ابن الموّاز قال ابن وهب، قيل لابن شهاب فيمن أُعْطِي شيئاً في سبيل الله أينفق منه ؟ قال : يجعله تلك السنة في السبيل. فإن بقي منه شيء صنع به ما شاء إلّا أن يستثني فيه بشيء. قال ابن الموّاز. بل يردّ ما بقي إلى ربّه أو يعطيه لغازٍ، ما لم يَقُلْ : ثمّ شأنك به تصنع به ما شئتَ.

ومن **العُتْبِيّة**[2] : روى أشهب عن مالك فيمن أُعْطي دراهم يقسمها في السبيل، أيعطي منها مَنْ قد قضى رباطَه وهو منصرفٌ إلى أهله ولا يجد ما يتحمّل به إلى أهله[3] ؟ قال : لا يعطي منه المنصرف وليُعْطِ غيرَه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 541–542.

(2) **البيان والتحصيل**، 2 : 589.

(3) (إلى أهله) ساقط من الأصل وص.

وعن من أُعْطي شيئاً في السبيل فقضَى رباطَه وأراد الِانصرافَ إلى أهله وقد بقي معه منه فضلٌ، قال يعطيه لغيره من أهل السبيل أو يردّه إلى من أعطاه إياه، [ولا ينفعه في انصرافه.

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك فذكر مثله : إنّه يردّ ما بقي إلى من أعطاه إياه][1]. فيجعله في مثل ذلك أو يعطيه لرجل من أهل السبيل، كلّ ذلك واسع. وقال في باب آخر : أو يعطيه لأهل سبيل الله.

قال مالك : وإن أُعْطَى رجلًا فرساً في السبيل، فقال : تَغْزُو به فغزا عليه ثمّ مات المُعْطَى، فإن قال ربّه : لم أبتله له فله أخذه منه، قال الوليد قال مَكْحول فيمن أوصى لفلان بمال في سبيل الله فمات فُلان قَبْلَ أن يأخذه، فليضعه ورثة الموصَى في السبيل، وقاله لي مالك والأوزاعيّ. قال سحنون : لا أعرف هذا، وهي ميراث لهم. قال سحنون في مال جُعل في السبيل فإن خصّ به قوماً معيّنين قُسم بينهم الرجالُ والنساء سواء، يريد : وإن لم يخصّ قُسم / على الِاجتهاد ويُؤْثَر الأَحْوج. وقال فيمن أوصى بمال في سبيل الله أو لأهل سبيل الله، أيعطَى منه من هو ساكن بموضع الجهاد من النساء والصبيان والأعمى ومقطوع اليَدَيْن والشيخ الزَّمِن ؟ قال : نعم إلّا أن يكون في الوصيّة دليل أنّه أُرِيدَ به الرجال المقاتلة.

140/و

قال الأوزاعيّ : ومن أُعْطي فرساً في السبيل وشُرط عليه إنّي إن عُدْتُ غازياً كنتُ أحقّ به. قال هو نافذ لا يورث. وإن غزا هذا ثانيةً فهو أحقّ به. وإن قال : إن شئتَ فَبِعْهُ وآسْتَبْدِلْ وآجعل ثمنه إن شئت في سكّين ونَعل ونحوه ولا تأكل منه فله شرطه. قال سحنون : إلّا أن يُبتله حُبُساً فلا يباع إلّا في تغيّره ويردّ ثمنه في مثله. قال الوليد عن مالك والأوزاعيّ في مال جُعل في سبيل الله : فليُعْطَ في السبيل. قيل له : فإن لم يكن في زمانه غزو، أيعطَى للحاجّ ؟ قال : لا، ويعطَى ذلك في سبيل الله، وأجاز ذلك غيرهما.

---

(1) سقط منهما أيضاً ما بين معقوفتين.

قال مالك : ولا يعطَى منه حاجّ منقطع به بالمدينة وهو حاجّ من أهل الثغور حتّى يرجع إلى ثغره. قيل : فهو إلى ثغره راجع ؟ قال : لا حتّى يرجع إليه.

ومن **العُتْبيّة**[1] : قال مالك من رواية ابن القاسم في المال يعطَى في السبيل : فلا بأس أن يعطَى منه المرضى، يريد من أهل السبيل. قيل : إنّها وصيّة ؟ قال : الله أعلم وكأنّه خفّفه ولم يثبّته. قال ابن القاسم : لا بأس به إلّا مريضاً قد أُيِسَ منه، ومَنْ تعطّل من القتال من مفلوج وأعمى وشبهه فلا يعطَى منه.

ومن **كتاب ابن سحنون:** ابن وهب عن مالك لا بأس أن يعطَى منه المريض، وإعطاءُ الصحيح أحبُّ إليّ.

ومن **العُتْبيّة**[2] : قال ابن القاسم عن مالك : وإذا كان في الثغر غلمان مراهقون قد ركبوا الخيل ورموا / عن القِسِيّ، قال : يُعطى غيرهم أحبُّ إليّ ولا يُعْطوا. ومن أوصى بسلاح في سبيل الله أيعطاه أهل الديوان ؟ قال : ما أحبُّ أن يُعطَى أهلُ الغِنى ولكن أهلُ الحاجة. 140/ظ

ومن **كتاب ابن سحنون** : روى ابن وهب أنّ ابن عمر كان إذا حمل على البعير أو الدابّة في سبيل الله يقول لصاحبه : لا تَبِعْه ولا تَمْلِكْه حتّى تبلغ وَادي القُرى من طريق الشام أو جدّة من طريق مِصْر ثمّ شأنك به. قال سحنون : كأنّه مُتْعَتُها وثوابها إلى ذلك الموضع، ثمّ للمعطَى عمل الدابّة لا الدابّة بعينها، وإنّما تجب الدابّة عندنا للمعطى إذا بلغ أقصى مغزاه ثمّ تصير ملكاً له يصنع بها ما شاء، وإن لم يلقَ عليها العدوّ. قال ابن المسيّب : إذا بلغ بها رأس مغزاه فهي له. وقاله القاسم وسالِم في المال فيما فضل منه.

وكذلك مافضل من متاع وثياب ودوابّ، وقاله ابن عمر وقاله القاسم : ولا يدع منها لأهله شيئاً.

---

(1) البيان والتحصيل، 2 : 532–533.

(2) البيان والتحصيل، 2 : 532.

ومن **العُتْبِيّة**[1] من سماع ابن القاسم، قيل : فالرجل يُعطى الفرس في سبيل الله يحمل عليه أو الدنانير ؟ قال : أمّا مِن الوالي فلا بأس به. قال ابن القاسم، يريد : من الخلفاء. وأمّا من غيره، يريد من الوُلاة، فلا يجوز. وأمّا من الناس بعضهم لبعض، فأمّا الغنيّ فتَرْكُه أحبّ إليّ وكذلك السلاح.

وروى ابن وهب عن مالك فيمن أُعْطي مالًا يقسمه في السبيل فيأتيه رجلٌ جَلَدٌ لا سلاح له فلا بأس أن يعطيه ما يبتاع به سلاحاً إذا كان يُؤمَنُ أن يجعله في غير ذلك، ولا بأس أن يُعطَى منه المريض، وإعطاء الصحيح أحبّ إلينا. قال سحنون، أراه عن الوليد :وأعطى مَكْحول عشرة آلاف دينار في السبيل، فكان يُعْطِي الرجل خمسين ديناراً ثَمَن فرسٍ، فيقول : عندي فرس فيقول : بِعْهُ وأَنْفِقْه على عيالك.[2] /.

141/و

قال سحنون : يبدأ عندنا بالضعفاء. وإذا دفع إلى المستحِقّ فينفقها في السبيل، ولا يأمره ببيع فرس قد أوقفها للجهاد ولكن يستعين بما أُعْطي. قال : وأوصى عبد الرحمان بن عَوْف بخمسين ألفاً فكان يُعْطي للرجل ألف دينار.

قال الأوزاعيّ : ومن أُعْطي شيئاً في السبيل فلا بأس أن يتجهّز منها بثياب وغيرها ولا يخلّف منها لأهله. قال مالك لا يخلف لهم منها ولا يرسل إليهم منها ولا يردّ ما فضل إليهم. قال : وأرخص الأوزاعيّ أن يُكري منها إلى الثغر. ولا بأس أن يَعقب ربّ الدابّة عَقبه بلا شرط. قال سحنون : أمّا الثغر البعيد فلا يكرى إليه لأنّ ذلك يذهب بالمال. قال سحنون : ولا يُحدث في الدابّة الّتي يُعطاها في الغزو حدثاً حتّى يبلغ بها أقصى مغزاه الّذي قصد إليه في البرّ والبحر.

ومن **العُتْبِيّة**[3] من سماع ابن القاسم قيل لمالك : من أُعطي فرساً في سبيل الله أيبيعُه ؟ قال : إن كان ليبتاعَ بثمنه فرساً غيره أو يتكارى به في سبيل الله فجائز. وأمّا أن يبيعه ويأكلَ ثمنه في أهله فلا.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 535.

(2) سقط من **الأصل** عبارة : (بِعْهُ وأنفقه على عيالك) واستدركت بالهامش.

(3) **البيان والتحصيل**، 2 : 546.

ومن **كتاب ابن سحنون** : [روى ابن وهب عن ابن عمر كان إذا قيل][1] قال في المعطَى فرساً في السبيل أيبيعه ؟ قال : على أيّ وجه أُعْطِيَه ؟ قيل : بُتِلَ له. قال : إن أقام عنده إقامة يستعمله فيها، كأنّه يقول يبالغ في العمل، فذلك له. وإن كان شيئاً يسيراً فليس ذلك له. ومن أُعْطِي فرساً فله بيعها قبل أن يخرج ليتقوّى بها ولا يخلّف من ذلك شيئاً لأهله، ولا ينتفع بذلك في غير سبيل الله إلّا أن يقول له : شأنك به آفعل به ما شئتَ.

قال مَرْوان بن الحَكَم : لا يَقضِي منه دَيْنه ولا يَتزوّجُ منه ولا يعقِدُ منه مالًا. قال مالك : وما فضل من / المال الّذي يُعطَى في السبيل فلْيفرّقْه في السبيل أو يردّه إلى مُعطِيه. 141/ظ

قال سحنون : إن أُعْطي ليفرّق في السبيل فلا يردّ ما فضل وليفرّقه في السبيل. وإن كان أُعْطِيَهُ لينفقه على نفسه فليردّ الفاضل إلى مُعطِيه فيكون هو يعطيها. ولو مات كان ما فضل في ثُلُثه والعطيّة الّتي أُعْطى في السبيلِ قد نَفَذَت لا تردّ. ولو كان أشهد فيها حين أعطاها كان أقوى. وليس إعطاءُ المال مثلَ إعطاء الخيل والسلاح الّتي تصير ملكاً للمُعْطَى لأنّه ينتفع بذلك بغير إتلاف عينه، والمال يذهب عينه.

قيل لمالك فيمن أُعْطي شيئاً في السبيل وهو غنيّ عنه : أيعطيه لجيرانه ؟ قال : بل يردّه على صاحبه. قال سحنون : هذا إن أعطاه ذلك لينفقه على نفسه. فأمّا إن أعطاه ليفرّقه في السبيل فلا يردّه وليفرّقه على أهل السبيل.

قال مالك : ومن بعث معه بمال في غزو أو حجّ يعطيه لمن قطع به فاحتاج هو فله أن يأخذ منه بالمعروف. ولو تسلّف إلى أن يرجع إلى بلده كان أحبّ إليّ. وله أن يأخذ وقد يحتاج وهومليء ببلده فهو ابْن السبيل. وله أن يأخذ من الصدقة ويسع ذلك معطيه وإن لم يعرف صِدْقه إذا كان عليه هيئة السفر. وإنّي لأكره للّذين لا يجدون ما ينفقون إلّا بالمسألة أن يخرجوا في حجّ أو غزو. ولا يأخذ الغنيّ

(1) ما بين معقوفتين ثابت في **الأصل** ساقط من غيره.

ممّا يجعل في السبيل من العلف والطعام. فإن أخذ منه لم يجب عليه ردّه. وكذلك لو أخذ فرساً أو سلاحاً وهو غنيّ عنه.

ومن العُتْبيّة[1] روى أشهب عن مالك فيمن أُعْطي مالًا يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم : أيأخذ منه ؟ قال : أحبُّ إليّ أن يُعْلِمَ ربّ المال بذلك. قيل : فمن أُعْطي له دنانير يقسمها في السبيل وقيل له : إن احتَجْتَ فَخُذْ منها / فاحتاج إلى دينار فقضاه في دَيْنه، وإنّما يعطِي الناس منها نصفاً نصفاً[2] ؟ قال : إن كان المعطي أراد هذا فلا بأس. وأخاف أن يكون آخرُ عليه دَيْنُ ثلاثين. فإن كان ربّ المال أراد هذا فلا بأس. 142/و

قال ابن حبيب : ومن أُعْطي مالًا يقسمه في السبيل فلا يُعْطي منه الأغنياء ولكن الفقراء، ولا يأخذ هو منه إلّا أن يُسمَّى له شيء.

وذكر ابن وهب عن مالك[3] فيمن خرج بعياله إلى الثغر، وبه دُورُ السبيل. قال : يسكن بكراء أحبّ إليّ. وكذلك السلاح المحبَّس إن استغنى عنه فهو أفضل. قال سحنون : لا يجوز أن تكرى دُور السبيل. [ومن سماع : ابن القاسم عن مالك نحوهُ. قال : إن كان غنيّاً عن دار السبيل][4] فأحبّ إليّ أن يسكن غيرها. وإن سكنها لم أر بذلك بأساً.

وكره مالك أن يحمل على الفرس العَقُوق في السبيل ويشترط ما في بطنها. قال سحنون : فإن فعل وقُبضت مضَتْ في السبيل وبطل الشرط. وإن لم تُقْبض بقيَتْ في يد ربّها كما كانت. ومن حَمَلَ رجلًا على فرس في السبيل فلا يعود فيشتريه. قال سحنون : فإن فعل رُدّ البيع ورجع إلى بائعه. قال مالك : ولو وجده بيد غير المعطَى فاشتراه فلا بأس بذلك. وفي موضع آخر : أنّه كرهه.

(1) البيان والتحصيل، 2 : 587.
(2) في ص (نصفاً) مرة واحدة.
(3) هنا في ح إضافة : في كتاب ابن سحنون.
(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال مالك في الّتي جَعَلَتْ حَلْخَالَيْن في السبيل : أرى مثل ذلك أن يباعا ويُقْسم ثمنهما في السبيل. قال. وفرق ابن القاسم[1] بين عطيّة الخيل والسلاح في سبيل الله في حياته أو يوصي به، فيرى في الوصيّة أنّ ذلك حبس في السبيل، ينتفع به من غير استهلاك بخلاف العطيّة، وغَيْرُهُ يراهما سواءً ولا يكون ذلك عنده حبساً موقوفاً.

قال ابن القاسم : والوصيّة بالمال في سبيل الله فالوجه فيه أن يفرّق بأجزاء. قال سحنون فيمن حبّس / سلاحاً أو فرساً، يعني : في المَرَضِ والثُّلُث يحملُه على بعض ورثته، ولم يجُزه الباقون وفيهم أمّ وزوجة، قال : يؤاجَر ذلك وتُقْسم بينهم الإجارة على المواريث. وإن شاء أحدهم غزا به بإجارة. 142/ظ

قال الأوزاعيّ : ومن أوصى بمال في السبيل فلا يجعله الوصيّ في خيل ولا سلاح ولكن ينفق في السبيل. ومن أوصى بخيل في السبيل فلا يجعل حبساً إلّا أن يوصي بذلك، قاله بعض أصحابنا. وابن القاسم يرى الوصيّة بهذا لا تكون إلّا حبساً[2]، وبه أقول. قال الأوزاعي : ومن أوصى بسيف محلّى في السبيل، قال : تُنْزع الحلية فيُشْتَرى بها سلاح في السبيل، وقال سحنون : لا يغيّر ولا يُنْزع منه شيء. وكذلك حلية المصحف الحبس.

قال الأوزاعيّ : ومن دُفع إليه حبسٌ في سبيل الله في ثغر بعينه ولم يُشْترط ألّا يخرج منه فأراد أن يتحوّل به إلى غيره فذلك له. وقاله سحنون : حيث كان الجهاد فله أن يمضي به فيه. قالا : وإن اشْتُرِطَ ألّا يخرج منه فلا يُزال به إلى غيره.

قال الأوزاعيّ : ولو أَعْطى الرجل لرجلين لكلّ واحد منهما فرساً في سبيل الله حبساً فتبادلا بزيادة ُمن عند أحدهما فلا بأس به، ولم يُجزه سحنون.

---

(1) (ابن القاسم) ساقط من **الأصل**.

(2) عبارة **الأصل** : يرى الوصية بهذا إلّا أن يكون حبساً.

ومن **العُتْبيّة**[1] من سماع[2] ابن القاسم : وكره مالك أن يقول رجل لرجل اشْتَرِ هذا الفرس وأَحْمِلُكَ عليه ولا يدري ما يبلغ من الثمن، حتّى يوقّت فيه ثمناً. قال سحنون : ذلك جائز، وليس لها معنى.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حمل على فرس في السبيل على أنّه إن سلم فهو ردّ إليه، فيصاب فيجعل أمير الجيش لمن أصيب فرسه خلفاً، قال : فالخَلَف لربّ الفرس الأوّل.

ومن سماع ابن القاسم، وعن القوم يتراحلون في الغزو والرِّباط، وقد / أُعْطى أحدُهم رجلًا ذهباً في سبيل الله، فيتخارجون النفقة فيخرج معهم المعطي والمعطَى، أيكره ذلك للمعطي ؟ قال : لا وليس هذا ممّا يُتّقَى. وقد قال النبيّ ﷺ في بُرَيْرَة : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ[3].

143/و

[وهذا الباب أكثر معانيه في كتاب الصدقات والهبة والأحباس][4].

في الدوابّ الحُبُسِ هل تُباع لكبر أو ضعف أو تُردّ بعيب على بائعها ؟ وهل يُعمل بها غير ما حُبست له ؟ ومن تجهّز للغزو ثمّ بدا له ومن حبس بعض فرسه

من **كتاب ابن سحنون** قال مجاهد ويحيى بن سعيد والأوزاعيّ ومالك فيما ضعف وكبر من الدوابّ في السبيل : فلا بأس أن يباع ويُردّ في مثل ذلك. قال مالك : فإن لم يكن في ثمنه ثمنُ فرس أو هَجين أُعين به في مثله. وكذلك الثيابُ

(1) **البيان والتحصيل**، 2 : 530.

(2) (من سماع) ساقط من ص.

(3) أخرجه البخاري في كتب الزكاة والهبة والنكاح وغيرها، من **الصحيح**، ومسلم في الزكاة كذلك من **صحيحه**، والموطأ. وفي كتب السنن ومسند أحمد بألفاظ متقاربة.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

إن لم تبقَ فيها منفعة بيعَتْ واشتُري بثمنها ما يُنْتفع به. فإن لم يكن في ثمنها ذلك تُصدّق به في السبيل. وقال غيره لا يباع شيء من ذلك لا دوابّ ولا ثياب. وذلك كالرَّبْع الخَرِب.

قال مكحول : لا تُعيروا الدوابّ ولا تركبوها إلّا في الغُوطة من حول دِمَشْق إلّا الّذي حبّسها نفسه فله أن يركبها ويسافر عليها ويُعيرها، وقاله الأوزاعيّ. قال سحنون : لا يُرْكب الفرس إلّا في مصلحة الفرس. وأمّا إن لم يخرج عن يده فهذا يورث عنه إن مات. وكره الأوزاعيّ عارية الفرس.

ومن أُعْطي فرساً حبساً في ثغر كذا فأغزاه في ثغر آخر ضمن، وقاله سحنون. قال الأوزاعيّ : لِتُصَنْ دوابّ السبيل عن السفر عليها في غير ما جُعلت له، وللّذي هي في يديه أن يتناول عليها حوائجه من طعام وعلف ممّا حول الثغر / وقربه ولا يسافر عليها. وقال سحنون : إنّما يركبه في مصلحة الفرس لا في حوائج نفسه.

143/ظ

قال الأوزاعيّ : ومن أُعْطي نَبْلًا في السبيل فلا يَرْمِ بها بين الأغراض ويتعلّم بها الرمي، وقاله سحنون. قال الأوزاعيّ في السبي يؤمَرون بسَوْقه، يُكْرَى عليه فلا بأس أن يُحْمل السبيُ على الفرس الحبس [إن لم يُقْسم السبي. وإن قُسم فأكره حمل ما اشتراه لنفسه.

قال سحنون : لا يُحْمل على الفرس الحبس][1] بكراء قُسمت أو لم تُقْسم، لأنّه غير ما حُبّس فيه.

قال الأوزاعيّ : إذا دعا الإمام أهل الديوان لعَرضٍ عليهم فطلبه رجل أن يُعيره هذا الفرس الحبس، فإن كان مُقِلًّا فلا بأس به، وأمّا الموسر فلا. وهذا إذا عرض قبل أن يصل إلى أرض الروم. وأمّا بأرض الروم فلا يُعيره بعد القسمة أو قبلها، قال : والّذي بيده الفرس يأخذ له في الثغر رزقاً فيضعف عن الغزو فيدفعه إلى غيره، ويبقى بيده فضل من ذلك الرزق فلا بأس أن ينفقه على نفسه.

---

(1) سقط أيضاً من ص ما بين معقوفتين.

[ومن كتاب ابن المَوّاز والعُتْبيّة : من سماع أصبغ، ومن أُعْطِي فرساً في السبيل، أيحرثُ به ؟ قال : وأمّا اليسير وهو في رباطه ممّا يكون لعلفه ونفقته ممّا لا يضرّه فلا بأس به. فأمّا أن يكريه لنفسه أو لغيره فلا خير فيه. ولا يعجبني أن يسافر به في حوائجه، إلّا إن أُبْتِلَ له ليكون مالًا من ماله فليصنع به ما شاء][1].

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون : لا يحرث عليه لنفسه ولا للفرس، وإنّما يأخذه مَنْ يضمن مؤنته. ولو جاز أن يحرث عليه لقوته جاز أن يكريه ممّن يقضي عليه حوائجه لقوته. قال أشهب : ومَنْ عنده دابّة حبس فلا يحجّ عليها ولا يعتمر ولا يركبها إلّا لحاجة من أمر الجهاد، وقاله سحنون.

ومن كتاب ابن المَوّاز والعُتْبيّة[2] من سماع أصبغ : قال ابن القاسم في فرس حبس أبدله ربّه بفرس حبس، فوجد بأحدهما عيب وأصيب الآخر، فليردّ المَعيب ويأخذ قيمة فرسه الفائت. وقد أخطأ حين تبادلا، وليترادا وإن لم يَجِدَا عَيْباً. قال ابن القاسم : ولو حدث / عَضَّاض أو حَطِم أو ضعف، فها هنا يجوز بيعه. وما لم يجز بيعه لم تجز فيه المبادلة. ولو كان ذلك في أحدهما والآخر سليم فليُردّ السليم إلى صاحبه. قال في كتاب ابن المَوّاز : يُردّ الحاضر ويُرْجع بقيمة الغائب.

144/و

ومن سماع ابن القاسم : ومن ابتاع فرساً ثمّ حمل عليه في سبيل الله ثم وجد به عَيْباً : فإن كان قد مضى وخرج فله أن يَرْجع بقيمة العيب على بائعه. وإن كان حاضراً بيده ردّه على بائعه وجعل غيره في مكان ما أنفذه فيه. ورواها ابن وهب عن مالك.

كذلك في كتاب ابن سحنون. قال سحنون في فرس بين رجلَيْن، حَبَّسَ أحدُهما نصيبه منه في السبيل : فإن طلب الآخر البيع قيل للمحبِّس : بِعْ معه أو خُذْه بما بلغ. فإن باع جعل نصيبه [في فرس في سبيل الله. وإن لم يبلغ أعان به في فرس. وإن اشتراه بما بلغ][3] لم يكن منه حبس إلّا نِصفُه، ولا يُجْبر على تحبيس

(1) هذه الفقرة بين معقوفتين سقطت بكاملها من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 75–76.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

باقيه. ولو بقي بيده حتى يموت بطل جميعه، ولا يجبره السلطان على إخراجه من يديه في مثل هذا، ولو أوصى بأنّ نصفه حبس في سبيل الله ثمّ مات فطلب شريكه البيع فلْيُبَعْ ويُجْعل ثمن حصّة الميّت في فرس. فإن لم يحمل أعان به في فرس.

[قال ابن وهب عن مالك فيمن حمل رجلًا على فرس][1] في السبيل على أن يحبّسه سنين ينفق عليه ثمّ هُوَ لَهُ فأجازه. ثمّ كرهه ابن وهب عن مالك. ومن أُعْطي فرساً في السبيل، فحَبَّسَ في فخذه حُبُساً أيبيعه ؟ قال : لا. قيل : أفيمنعه ممّن أراد أن يتنزّه ؟ قال : نعم، لأنّ ذلك يضعفه عمّا حُبّس له. وكذلك الإبل.

ومن **كتاب ابن سحنون**، ممّا كتب به سحنون / إلى شجرة في قوم نزلت 144/ظ بهم فتنة، وبأيديهم دوابّ محبَّسة في السبيل وقد نُهُوا عن ركوبها، ولا يقدرون على بيعها إلى أن يجدوا إلى الشراء سبيلًا، ولا يجدون من يأخذها ممّن يُرضَى حاله، فكتب إليه : تُدْفَعُ إلى من يخرج إلى الثغر مثل المَصّيصة وغيرها من ثغور الشام ولا تباع.

وفي **كتاب الأحباس** شيء من معاني هذا الباب.

في المطاواة في البعوث والمجاعلة في أهل الديوان في غيبة بعض أهل الديوان لحجّ أو غيره

من **العُتْبيّة**[2] : روى أشهب أنّ مالكاً سئل عن البعوث المكروهة تُقْطع عليهم إلى المغرب ونحوها فيُجْعِلُ القاعدون للخارجين، وللوالي هوىً في بعضهم من ذوي الصلاح، فيكتبهم في رفْعة ليعافوا من الغرم الّذي غَرَمه القاعدون لمن خرج. قال : لا أدري ما هذا يُخْرِجُهم من الغُرم ويُغرَمُ غيرَهم ولا يَغرَمُ عنهم، فكأنّه كرهه. قيل له : إنّ الوالي يكون له رفع على كلّ حال، فإن احتاج إليهم استعان

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) البيان والتحصيل، 2 : 566–567.

بهم. فإذا وقع البعثُ المكروه الّذي يكون فيه العزم جاء الرجل الّذي له الفضل يطلب أن يكون في رفع الوالي لِيَسْلَمَ من الغرم. قال ليس هذا الّذي سأل عنه الرجل، هذا قد جُعِلَ إلى السلطان فهو أخفّ.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قال مالك في الّذي يرتفع من آهل الديوان عن الغزو لحاجة من حجّ أو غيره، قال : لا بأس بذلك. قيل : إنّه نَهَى عن ذلك قومٌ وقالوا : إنّه يأخذ العطاءَ إذا جاء. قال : ليس كما قالوا : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾[1].

باب جامع لمعانٍ مختلفة /

145/و

من **كتاب ابن سحنون** قال مالك : لا بأس بالكراء في الغزو إلى القفل من بلد العدوّ، وفيه للناس توسعة. وكذلك على أزوادهم إلى القفل، ولأنّ وجه غزوهم معروف. [قيل : وقد تختلف الطرق ويكون المقام نحو الشهر وأقلّ وأكثر. قال : وجه ذلك معروف][2].

ومن **العُتْبِيّة**[3] : سئل سحنون عن أشجار بينهم وبين أهل الشرك، فغلبهم عليها العدوّ، ثمّ تمرّ بها الجيوش : هل يؤكَل منها؟ فأباح ذلك في الواحد والإثنين والنفر ومن لا ثمن لتلك الثمار عندهم فجائز. وأمّا الجيوش الّتي تكون لها فيها قيمة فلا إلّا بقيمة ذلك، ويتصدّقون بالقيمة كاللُّقطة. وكذلك الشاة بالفلاة، فإنّه إن وجدها الجيش ولا ثمن لها فلا بأس أن يأكلوها.

وقيل لسحنون فيما غلب عليه الروم من بلد المسلمين من شجر ثمّ دخلنا بلدهم، أنأكل منها وأهلها معروفون أولا يُعْرَفون؟ قال : جائز أن تأكلوا منها، وهي إذا تُركت تَفْسُد. قال : وإذا كانت بموضع يرجو المسلمون الظهور عليه، فلا يحرّقوها ولا يغرّقوها. وإن لم يرجوا ذلك فلا بأس بخرابها.

(1) الآية 122 من سورة التوبة.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 59.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون[1] : وإذا أتى الإمام ما سرّه من فَتْحٍ من الكفّار أو قَتْلِ عظيمٍ أو سلامةِ سريّةٍ ونحوه فلْيشكرِ الله تعالى ولْيُكْثِر من حمده، ولا أحبُّ له أن يخرّ لذلك ساجداً، ولم يَرَهُ مالك.

قال سحنون : وللجريح مداواة جرحه بعَظْم الأنعام إن كان ذكيّاً، ولا يداويه بخمر أو عَظْم إنسان أو عَظْم خنزير أو ميتة أو رَوْث أو ما لا يحلّ أكله. وإذا وجد عظماً بالياً ولم يَدْرِ عظم شاة هو أو عظم إنسان أو خنزير، فلا بأس / به 145/ظ إلّا أن يكون معترك عُرف بكثرة عظام الناس أو موضع عُرف بكثرة عظام الخنازير فلا يصلح حتّى يُعْرف العظام بعضها من بعض. وأمّا جهله هل هو ذكيّ أم لا فهذا ليس هو عليه وهو على التذكية. وقد قيل : داوى النبيّ ﷺ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُد بعَظْم بالٍ. ولا بأس أن تُضبَّب الأسنان بالذهب إن اضطربت أو طرحت.

ومن **كتاب ابن سحنون** : قيل لمالك في هذا النّفْط الّذي يُلقى على الرجال وعليهم الطلاء : فإن كان أمراً قد عرفوه فلا بأس به. قال ابن وهب : هذا خطر عظيم أن ينتصب لنار تلقى عليه. قال سحنون : مالكٌ أعلم بما قال.

ومن سماع ابن القاسم : وقال في بقر الروم لا يقدرون على أخذها حتّى تُعْقر وتُطْعن وهي إنْسيّة ثمّ تُذْبح قال : لا أرى ذلك. أرأيت البَدَنة إذا لم يُقْدر على نحرها أتُعْقر ثمّ تُنْحر، هذا باطل ؟ وقال في البقر لا تُعرقب ثمّ تُذْبح : ولا أحبّ أكلها. وقال أصبغ في قوم كانوا كميناً في ناحية العدوّ، فغشيهم العدوّ فبادروا إلى خيلهم فركب بعضهم خيل بعضهم عمداً أو خطأً فعطب تحته، قال : يضمن في العمد والخطأ.

وسئل سحنون عن مفاز كان بين المسلمين والعدوّ وفيه شجر كان للمسلمين فأقفروه، وفيه ثمار تمرّ بها الجيوش والصوائف والسرايا أيأكلونها ؟ قال : أمّا الجيوش الكثيفة فلا يأكلوها لأنّه يصير لذلك فيهم ثمن. وأمّا السريّة والنفر

---

(1) (قال سحنون) ساقط من ص.

فذلك لهم، ويصير كالشاة الضالّة بالفلاة. وفي العسكر الكبير كالشاة توجد بقرب العُمْران. / 146/و

وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب فيمن له أُمّ نصرانيّة عمياء فتسأله المضي بها إلى الكنيسة : فلا بأس أن يسير معها حتّى يبلغها ولا يَدْخُلُ معها الكنيسة. ولا بأس أن يعطيها لنفقة عيدها في طعامها وشرابها، ولا يعطيها ما تعطي في الكنيسة.

ومن سماع ابن القاسم، وعن القوم يخرجون إلى الغزو بأموال يشترون من المغانم الرقيق والخُرْثيّ، قال لا بأس بذلك. وقال في الأَمَةِ تباع ومعها ابنٌ صغير حرّ لا يستغني عنها، قال : يُشْترط على مبتاعها ألّا يفرّق بينه وبينها وأنّ مؤنته عليه. وإن بيعَتْ بغير أرضها فذلك جائز.

[آخر السادس من النوادر والزيادات
والحمد لله وحده[1]

(1) اختصت ح بهذه الخاتمة.



بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[1]

كتاب السَّبقِ والرَّمْيِ

باب في السبق والرمي[2]

[قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد[3] : ومن كتاب **مُحمدِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ** رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال، في قولِه تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾[4] ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. قال ذلك ثلاثاً[5]، وكان يُعجِبُه أنْ يَكونَ الرجلُ سابِحاً رامِياً.

وكتب عُمَرُ أنْ يُعَلِّمَ الصِّبيانُ السِّباحَةَ والرَّمْيَ والفُرُوسِيَّةَ : [وقال عليه السلام : تعلموا القرآن والرمْي، وخير ساعات المومن حين يذكر الله][6] وقال ﷺ، لا سَبْقَ إلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ[7]. فَدَلَّ عَلَى ألَّا يَجوزَ السَّبْقُ في غير ذلك.

---

(1) اختصت ح وف بالبسملة والتصلية.

(2) سقط من **الأصل** : باب في السبق والرمي.

(3) عبارة : (قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد) إضافة في ح.

(4) الآية 60 من سورة الأنفال.

(5) في كتاب الجهاد من **سنن** ابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهني.

(6) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**، وفي **مسند** أحمد حديث في تعلّم الرمي بغير هذا اللفظ.

(7) حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في **السنن**، وأحمد في **المسند** كلهم عن أبي هريرة.

قال محمدُ بنُ عَبدِ الحَكَمِ: وليس على المُتَنَاضِلَينَ أن يَصِفَا السَّهْمَ ولا الوَتَرَ بدقّةٍ ولا غِلَظٍ، وذلك للرَّامي يَرمِي بما شاء ويبدلُ من ذلك ما شاء من سَهْمٍ طويلٍ بقَصيرٍ وثَقيلٍ بخفيفٍ، وكذلك الأوتارُ، وقَوساً بآخر من جنسِهِ، ما لم يُبدِلْ قَوساً عَربيَّةً بفارسِيَّةٍ أو بَدَوْنَانِيَّةً بصِقِلِّيَّةٍ أو رُومِيَّةٍ أو حَبَشِيَّةٍ[1] إذا تَعاقدا على جِنسٍ غيرِ ذلك / ولا بَأْسَ بالمُنَاضَلَةِ بهذه القِسيِّ كلِّها[2] وبقَوسِ الرجلِ وغيره. 145/ظ

وإذا تَعَاقَدَا على فارِسِيَّةٍ لهذا وعَرَبِيَّةٍ لهذا فذلك جائز ثمَّ لكلِّ واحدٍ منها بَدَلُ قَوْسِهِ بأيِّ صِنفٍ شاءَ من الأقواسِ.

ولا بَأْسَ أنْ يُسابِقَ رجلٌ رجلَيْنِ أو أكثر، كان الواحدُ المُسْبَقَ أو المُسْبِقَ، فإذا بَدَأَ الواحدُ رَمَى الاثنان بَعده، وكذلك أكثرُ مِن اثنيْنِ، فإذا رَمَوْا[3] عادَ الأول فرَمَى، وكذلك إنْ بَدَأَ الاثنان أو الثلاثةُ رَمَى الواحدُ بَعدهم، ولا بَأْسَ أنْ يَرْمي اثنانِ واثنان، وكذلك ثلاثةٌ ثلاثةٌ.

ولا بَأْسَ أنْ يُرامي مَنْ يَجْهَلُ رَمْيه، كما يَجوز في الخَيْلِ مع مَن لا يُعْرَفُ جَرْيُهُ[4]، ولا بَأْسَ أن يَشترِطُوا إنْ مَرِضَ واحدٌ أنْ يَكونَ مَكانه رجلٌ مِن أهلِ ذلك الغَرَضِ، كما يَجُوزُ في الخيلِ وإنْ لم يُعرَفْ جريُهَا، ولَا بَأْسَ أنْ يَرمِيَ رجلانِ مع رجلٍ على أنْ يَرمِيَ مع كل واحدٍ بِمثلِ سِهامِه، وكذلك خَمسةٌ مع أربعةٍ على أنْ يُدِيرَ[5] واحدٌ مِن الأربعةِ على الخامسِ يَرمِي مَكانَ رَميِهِ، يَقُومُ ما يُديرُ به مِن النَّبْلِ مَقامَ رجلٍ، وإنِ اشتَرَطَ الأربعةُ أنَّ مَن شاءَ مِنهم أدَارَ أو يُدِيرُ كلُّ واحدٍ منهم رَشْقاً فما أُحِبُّهُ ولا أَفْسَخُهُ إنْ وَقَعَ، والذي أُحِبُّ أنْ يعرفَ الذي يُديرُ بعَيْنِه.

---

(1) عبارة ف : «ما لم يبدل قوساً عربية أو بدورانية أو صقلية أو رومية أو حبشية».
(2) عبارة ح : والمناضلة بهذه القِسيِّ كلّها جائزة.
(3) في ح : فإذا فرغوا.
(4) كذا في **الأصل**، وفي ح : وإن لم يعرف جريه.
(5) في **ف** : يزيد.

قال محمد والأغراضُ كلُّها سواءٌ[1] جائزٌ التَّناضُلُ فيها، وكان عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ يَرمِي في غَرَضٍ ذَرْعُهُ أربعُمائةِ ذِرَاعٍ.

ولا بَأْسَ أنْ يَشْتَرِطَ أنْ يُعَلَّقَ الجِلْدُ في الهَدَفِ أو يُجْعَلَ على الأَرْضِ تُعَمِّدُهُ الأَعْوَادُ، وإنْ رَمَيَا على شيءٍ مِن ذلك ثم طَلَبَ أحدُهما خَفْضَهُ أو رَفْعَهُ فليس ذلك لهما حتى يَجْتَمِعا.

وليس لهم بَدْلُ جِلْدٍ صَغِيرٍ بكَبِيرٍ، أو كَبِيرٍ بصَغِيرٍ، إلَّا باجتِماعِهم / 146/و وكذلك إنْ طَلَبوا العَوْدَةَ إلى الأول[2]، وإذا قال بعضُهم نَرْمِي ونَأْكُلَ. وقال بعضُهم لا نأْكُلُ السَّاعَةَ. حُمِلُوا على عُرْف الناسِ، يستَرِيحون نِصفَ النهار في الحَرِّ، ويقيلُون، وفي الشتاءِ يَأْكُلُون ويَتَوَضَّأُون ثم يُعاودون الرَّمْيَ، وليس لأحدٍ منهم أنْ يُطِيلَ الرُّكوعَ لِيَقْطَعَ وَقْتَ الرَّمْيِ، ولْيُحمَلُوا على عُرْف الناسِ، ولأَحَدِهم أنْ يَرْمِي قاعِداً أو قائماً، وكذلك لجَمِيعِهم، إلَّا أنْ يُشْتَرَطَ عليه القِيامُ. وله إذا رَمَى في مَوْضِعٍ أنْ يَتَحَوَّلَ مِنه إلى آخَرَ يميناً وشمالًا ما لم يُضَيِّق بذلك على مَن يرمي منه فيُمْنع.

وليس لأحدِهم أن يرميَ مِن فوق الغُرَضِ إلَّا برضى من معه، ويجوزُ أن يشترطوا أن يرموا في جلدٍ صغيرٍ يوماً، وفي جلدٍ كبيرٍ يوماً، وكذلك إنْ شاقًّا معلومةً في هذا، ومثلها في الأخرى، وخلافها من العدد، وإذا لم يُسَمِّ[3] ذَرْعُ الغَرَضِ الذي يرميان فيه حُمِلَا على عُرْف الناس في ذلك البلدِ، وهو مائتا ذراع بذراعِ اليَدِ، وإن شَرَطا أقلَّ أو أكثر فجائزٌ، ولا بأسَ أن يشترطا أن يرميا في رقعةٍ يكونُ ذَرْعُها ما أرادا من قلَّةٍ أو كثرةٍ.

ولا بأس أن يتناضلا على أن يرمِيَ هذا من الغَرَضِ إلى الغَرَضِ، والاخر من نصف الغرض أو أبعد من الغرض بخمسين ذراعاً أو أقلَّ أو أكثر، ولا بأس أن

(1) أقحم هنا في ف : كل ذلك.
(2) (إلى الأول) إضافة في ح وعبارة ف : إن شاؤوا العودة إلى الأولى.
(3) في ف : وإذا لم يسميا.

يَرْمِيَ أحدُهما بعشرةِ أسهُمٍ في كلِّ وجهٍ، والآخرُ بخمسةَ عشرَ، ويَشترطُ من يرمي الفَضْلَ إنْ شاء إذا رَمَى ذلك بسهم رَمَى هذا سَهْمَيْنِ، أو بعد أن يرميَ الخمسةَ[1] الفَضْلَ ويفرُغَ منها[2]، أو يرمي هذا خَمسةً وهذا خَمسةً، ثم يرمِي مَنْ له الفَضْلُ ولا بَأْسَ أن يرمي واحدٌ منهم وآخرُ بسهمين.

ولا بأس أن يتناضلا على إنْ بلغ الواحدُ عَشرَةً، ويرمي الآخرُ خمسةً أيُّهما بدَرَ نَضَلَ[3]، إنْ بَدَرَ صاحِبُ / الخمسةِ بالإصابةِ إلى الخمسةِ نَضَلَ صاحبَه، 146/ظ وإن بَدَرَ صاحبُ العَشْرَةِ فأصابَ بها نَضَلَ صاحبَه، ولا بَأْسَ أنْ يَرمِيا إلى خصل مائةٍ أو أقلَّ أو أكثر وعلى أنْ يُحسبَ لواحدٍ ما أصاب به من سهمٍ سهمين، وللآخر بالسَّهْم الصائب سَهْمٌ. وإن كان هكذا فلا يكون في ذلك فردٌ لا يكون الخَصْلُ إلى خمسةٍ ولا إلى سبعةٍ، ولا إلى أحدٍ وخمسين وشِبْهِ ذلك ؛ لأنه لا يكاد يَحسِبُ لصاحبه خمسةً إلّا بثلاثةٍ هي له بستَّةٍ، فيذْهَبُ له بواحدٍ باطلًا، ولا بأسَ أن يكون الخصلُ إلى عشرةٍ وأقلَّ وأكثرَ.

وقال الشافِعِيُّ[4] : ولم أرَ أحداً ممَّن يُحسِنُ الرَّميَ يُجيز أن يرميا بعشرةٍ عشرةٍ على أن يجعلا الفرع من تسعةً، ومنهم مَن لا يُجيز أن يُجْعَلَ الفرعُ من عشرةٍ. ويقول : لا يجوز أن يكونَ الفرعُ يُوتَى به إلّا في الأكثر من رَشقٍ، فإذا كان هذا جاز فيما قلَّ أو كثُر.

قال محمد : وليس لهذا معنىً، ولا فرْقَ بين عشرةٍ وأحد عشر، وما رأيت من الرُّماةِ مَن يعرفُ ما حكاه الشّافعيُّ.

قال محمد وقال بعضُ الرُّماة : لا يجوز أن يكون السَّبق إلى واحدٍ مبادرةً، لأنَّه قد يجوز أن يرميَ بسهمٍ فيصيبَ، فينضل الآخر ولم يَرمِ بشيءٍ، ومنهم من

---

(1) في ح وف : أو بعد أن يفرغ من الخمسة.

(2) عبارة (ويفرغ منها) ساقطة من ف.

(3) في ح وف : نصَلَ. وتكرر فيما يأتي.

(4) في ح : قال محمد بن إدريس الشافعي.

يُجيزُه، ومنهم مَن يقولُ : إذا كان الخَصْلُ إلى واحدٍ بأوّل سَهْمٍ لم يكن باطلًا حتى يرميَ الآخرُ بمثله، فإنْ أصابَ كان تهاتراً، وإنْ أَخطأ كان منضولًا. وكذلك لو كان الخصلُ إلى أربعةٍ أو خمسةٍ، فوالَى الأَوَّلُ الإصابةَ إلى مُنتهَى الخصلِ، والآخرُ كذلك والَى الإصابةَ من أولِ رميَةٍ، فلا يكونُ مَنْضُولًا حتى يرميَ بمثلِ ما رَمَى به الأَوَّلُ من العدد.

وقالوا : لا يكون مَن لم يُحِطْ بشيءٍ ممَّا رمى به مَفْصُولًا[1] ولا مَنْضولًا.

/ قال محمد: وهذا قولٌ حَسَنٌ إذا أراد التَّناصُفَ أن لا يَفْضُلَ أحدُهما الآخر. 147/و
ولكنَّ الرُّماةَ عندنا يقولون : من سبق، وإن كان بأوَّل سَهْمٍ، فقد بَدَرَ ونضلَ.

وأخبرني من أَثِقُ به مِن الرُّماةِ، عن أَشْهَبَ، فيمن يرمي ويحسبُ خَاسِفَةً خاسِفَتَيْن، أو يجعلُ لأحدِ المُتناضِلَيْنِ سهماً راتباً يُحسَبُ له في كلِّ وجهٍ، فلا بأسَ بهذا وشِبْهِه ممَّا تَراضَى به الرُّماةُ.

قال محمد : ولا بأسَ أن يَرميا على أنَّ ما أَصَابَ به أحدُهما في دَوارَةِ الجلدِ حُسِبَ، وما أصابَ به في غيرِها لم يُحسَبْ، ويُحسَبُ للآخر ما أصاب في الجلد كلِّه أو يُحسَبُ لهذا ما أصاب في الجلد خاصةً وللآخر ما أصاب في الجلد والهَدَف. قال : ومن أجاز الخصل على سهمٍ على أنَّ ما بَدَرَ بإصابتِه فقد نَضَلَ، يقول : إنَّه إذا سبقَه على أنه إن أصاب بهذا السَّهم فله سهمُ سبْقٍ، وإن لم يُصِبْ به رَمَى الآخرُ سَهْمَه، فإن أصاب أحرَزَ رَشْقَهُ[2]، وإنْ أخطأَ رَمَيا أيضاً، وعلى هذا رأيتُ جماعةً من عندنا من الرُّماة.

قال محمد : ولا بَأْسَ أن يسبقَه سَبَقاً إلى أجل معلومٍ، ولا يجوز إلى أجلٍ يختلف فيه مثلَ قدومِ فلانٍ، ولا يجوز السَّبَقُ إلَّا معلوم والأجل معلومٌ، وجائزٌ أن يكون السَّبَقُ عَيْناً أو عَرَضاً إن كان موصوفاً، ولا يجوزَ على غررٍ، وإذا نَضَلَ فيجوز به الحوالة، لأنَّه دَيْنٌ ويجوزُ أن يُؤَخِّرَه ويأْخُذَ به حميلًا أو رهناً. ولا بأسَ أن

---

(1) هنا يتبدئ بتر ح بضع صفحات.

(2) في ف : أحرز سبقه.

يسبِقَهُ على أنّه إن أصابَ الغَرَضَ بالعَشَرَةِ الأسهمِ فله السَّبَقُ، وكذلك أقلُّ من عشرةٍ، ويجوزُ على سُكنى منزلٍ يوما أو أكثر[1] أو ركوبِ دابَّةٍ أو عفو عن جرح عمداً أو خطأً.

في سَبَقِ الخَيْلِ ورِهانِها[2]

من كتابِ **محمدِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ** /، قال محمدٌ وليس يعرِفُ العربُ السَّباقَ إلا بين الخيلِ والإبلِ، وكذلك في الإسلامِ، وقد سابقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيلِ والإبلِ[3] وليس يُعَدُّ راكبُ البَغْلِ والحمارِ فارساً. 147/ظ

وقولُه ﷺ : لا سَبَقَ إلَّا في حافِرٍ أو خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ[4] دَلِيلٌ ألا يكون ذلك في البغالِ والحمير، وهي لا تُتَّخَذُ في الحرب. وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ، عن الحُمُرِ فقال ما أُنْزِلَ عليّ فيها إلَّا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[5]. فدلَّ أنَّها لا تُتَّخَذُ للحربِ[6]، ولا أعلمُ أنَّ أحداً سابقَ بين بغلٍ ولا حمارٍ ولا أجاز ذلك، وروى مالكٌ أن النبيَّ ﷺ، سابقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْقٍ[7].

قال محمدٌ : وفي هذا أدلَّةٌ منها أنَّ الحافِرَ أُرِيدَ به الخيلُ، ومنها إجازةُ الإضمارِ إنَّما يكون ناشئاً من منع[8] بعضِ العلفِ واستحلابِ عرقها.

---

(1) كذا في **ف** وفي **الأصل** : (سكنى منزل أو كراء) وهو تصحيف.

(2) عبارة **ف** : باب في سبق...

(3) في **صحيحي** البخاري ومسلم وكتب **السنن** و**مسند** أحمد.

(4) تقدم أنه حديث صحيح أخرجه أصحاب **السنن** وأحمد في **المسند** عن أبي هريرة.

(5) الآية السابعة من سورة الزلزلة. وحديث الحُمُر في الصحيحين بلفظ : سئل النبي عن الحُمُر فقال لم ينزَل...

(6) في **ف** : لا تتخذ للحرب ولا للقتال.

(7) في كتاب الجهاد من **الموطأ** عن عبد الله بن عمر، وفي **ف** : إضافة (سابق بين الخيل التي قد أضمرت... وكان أمدها ثنية الوداع).

(8) سقط (منع) من **ص**.

ومنها إجازَةُ أن يركَبَ عليها من يُجْرِيها ؛ لأنَّ السَّباقَ من غايةٍ إلى غايةٍ، ومُنتهاه إنْ لم يشترطْ في الراكبينَ شرطاً من صِغَرٍ و كِبَرٍ وقلَّةِ لحمٍ وكثرته ولا صِفَة. وكانت القَصْوَى ناقةُ النبيِّ ﷺ لا تُدفعُ في سباقٍ إلا سبقتْ فسُبِقَتْ يوماً فاكْتأبَ الناسُ لذلك، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ حَقّاً على الله ألَّا يرفعَ شيئاً من الدُّنْيا إلا وضعَهُ[1] وسابقَ يوماً بين الرَّواحل فسَبَقتْ ناقته الجدعاء.

وسابَقَ عُمَرُ بين الخيل، وكَتَبَ به وسابق ابنُ عُمَرَ.

وكتب عمرُ بنُ عبد العزيزِ : لا تحملوا على الخيل إلا مَن احتلَمَ.

ولم يَزَلْ يُراهَنُ بين الخيل مُنذُ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، / فلم أسمعْ عن أحدٍ منهم أنَّه لم يُجزْه حتى يعرفَ جَرْيَ الخيل التي سابق بها، بل يسابقُ الرَّجلَ ويراميه، وإنْ جَهِلَ جريَ فرسِه ومَبْلَغَ رميه، وإنما السبقُ في الخيل والرِّكابِ، قال الله تعالى : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾[2]. والرِّكابُ الإبل فهي والخيل التي يُنْتَفَعُ بجريها ويُولَعُ في ثمنها، وفيها نكايةُ العدوِّ. ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ المُحَجَّلُ ثَلاثٌ طَلَقُ اليمينِ، فإنْ لم يكُنْ أدْهَمَ فكُمَيْتٌ على هَذِهِ الشِّيَةِ[3].

148/و

من كتاب ابن المَوّاز قيل لابن القاسمِ : أيجوزُ السَّبْقُ والرَّمْيُ على أن يخرج أحد مما سبقه إن نضلوه وإن نضل هو أحرز سَبَقَهُ[4] ؟ قال : ما أُحِبُّه، ولا خيرَ فيه إلَّا أن يكونَ حظُّ السَّبْقِ خارجاً بكل حال نَضَلَ أو لم يَنْضُلْ كسبقِ الإمام.

قال أصبغ : الأول أيضا قد عمل به الناس، ولكن كرهه مالكٌ، إلَّا على أن

---

(1) حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح، وأبو داود والنسائي في السنن، وأحمد في المسند، كلهم عن أنس.

(2) الآية السادسة من سورة الحشر.

(3) حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه في السنن، والحاكم في المستدرك، وأحمد في المسند كلهم عن أبي قتادة.

(4) سقطت كلمات من الأصل فصار : إن نصلوه نصل أحرز سبقه.

يخرجَ بكل حال. قال : ونحن نقول به، وبه نامر، ولا يحرمُ الآخرُ وليس بفسادٍ بيِّنٍ. وسمِعتُ ابن وهبٍ وغيرَه يُجيزُهُ.

ومن كتابِ ابنِ مُزَيْنٍ وغيرِهِ قال ابن المسيَّبِ : لا بأسَ بِرهَانِ الخيْلِ إذا كان فيها محلِّلٌ، ولا بأْسَ أن يتراهَنَ الرجُلانِ، يجعلُ هذا سَبقاً وهذا سبقاً، ويدخُلُ بينها سابقٌ لا يُخْرِجُ شيئاً، فإن سَبَقَ أخذَ، وإنْ سُبِقَ لم يَرُدَّ شيئاً. وهذا لا يقول به مالكٌ، وإنَّما يجوز عنده أن يجعل الرجلُ سَبقَه خارجاً بكلِّ حالٍ، كسَبقِ الإمامِ. ومَن سَبَقَ فهو له، ولا بَأْسَ أن يجريَ معهم من أخرجَ السَّبق، فإنْ سَبَق هو كان السَّبقُ للمصلِّي إنْ كانت خيلٌ كثيرةٌ، فإنْ لم يكن غيرُ فرسينِ، فيسبقُ واضع السَّبقِ، فالسَّبقُ طُعْمٌ لمن حَضَرَه.

/وروى عنه يحيى أنَّه أجازَ أنْ يَشْتَرِطَ واضع السَّبقِ إنْ سُبِقَ أحرزَ الآخَرَ، وإنْ سُبِقَ أَخذَه الآخرُ[1]. وكذلك الرَّمْيُ نضَلَ أو نُضِلَ. 148/ظ

والمصلى هو الثاني من السَّابِقِ سُمِّي بذلك لأنَّ جَحْفَلَتَهُ على صلى السابق، وهو أصل ذنبه، ويقال للعاشرِ السكَيْت، ومَن بعد التاسع إلى الثاني لا يُسَمَّى إلَّا بِتَسْمِيَة العَدَدِ.

قال محمد بنُ عبدِ الحكم ولا بَأْسَ أن يتراهنا بسَبْقٍ كلِّ واحدٍ منها صاحِبَه دنانيرَ، وعلى أن يُدْخِلَا بينها مُحَلِّلًا، ولا يكون المحلِّل إلَّا من يخافُ أن يَنْضُلَهَا، وإن كان ممَّن لا يخاف أن ينضلَها، فهو كالرِّهان بلا محلِّلٍ فلا يجوز.

والمحلِّلُ إن نضل أَخذَ سَبق الرَّجلين، وإنْ نَضَلَ أحدُهما أَخذ سَبَقَ صاحبه، وليس على المُحلِّلِ شيءٌ نَضَلَ أو نُضِلَ، ولا بَأْسَ أنْ يكون المحلِّل أَدْنَاهُمَا رَمْياً، إنْ رَمَى معهما من الغَرَضِ إلى الغَرَضِ أمناه، وإنْ رَمى هو من النِّصفِ وهما من الغَرَضِ لم يأمناه ولا بأسَ أن يرمِيَ هو من النصف أو من الثلثين وهما من الغرض، وإذا كان أرمى منهما فرموا من النِّصف على أن يرمِيَ المحلِّل من الغرضِ

(1) عبارة ف : وإن سبَق هو أخذ سبقه.

فلا بأسَ به إذا كان يخافُ من الغَرَض، ولا بأس أن يرميَ أحدُهما مع المحلِّلِ من النِّصف والآخرُ من الغرضِ إن شَرَطا ذلك.

وذَكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، أنَّه لا بأسَ أن يَسْبِقَ الرجلُ القومَ فمن سَبَقَ منهم أخذه، وإن أُجْرِيَ معهم فرسه فإن سَبَقَ أحْرَزَ سَبَقه[1]. ورُوِيَ عنه أنَّه استحَبَّ إليه شيءٌ مثل ما يسبق الوالي الناسَ.

قال محمد : وكراهَةُ مالكٍ للمُحلِّلِ إنما هو على قوله إنه يجبُ إخراجُ السَّبَقِ بكلِّ حالٍ. وفي قياس قوله الآخر أنه جائزٌ. وبه أخذَ، وهو قولُ ابن المسيَّبِ وابنِ شهابٍ أنَّه لا بَأْسَ / برِهانِ الخيلِ إذا أُدْخَلَ الفارِسان بينها مُحَلِّلًا. وقال ابنُ شِهابٍ عن رجالٍ من أهل العلم : إذا أدخلا بينهما محللا[2] لا يأمنانِ أن يذهبَ بالسَّبَقِ، فإذا لم يُدْخلا إلا ما يأمنان فذلك الرِّهان. 149/و

ولا بأسَ أنْ يُسَابَقَ بين الخيل والإبِلِ، تجري الفَرَسُ مع الجَمَل مِثلَ الفَرَسَيْن.

ولا بَأسَ أنْ يُشْتَرَط على أحدهما من فرسٍ أو جَمَلٍ حِمْلٌ خَفِيفٌ أو ثَقِيلٌ، وليس على الآخر إلَّا راكِبُه، ولا يُحمل على الخيل في الجري إلا محتلم يضبط.

وكَرِهَ مالكٌ حَمْلَ الصِّبْيَانِ عليها. ولا بأس أن يَتَراهَنَ رجلانِ على فَرَسَيْنِ، على أن يُضْمِراهما شهراً أو أكثَرَ أو أقلَّ، فإن مَضَى الوقتُ فقال أحدُهما : لم يتَمَّ إضمارُ فَرَسي. وقال الآخرُ : بل تجري معي إذ جاء الوقتُ الذي شَرَطْنا الإضمارَ إليه فذلك له، ويُجبَرُ أن يجريَ معه.

ولو قال : أزيدُكَ ديناراً على أن تزيدني في الإضمار[3] أو في الغاية التي يجريان منها أو يجريان إليها، جاز.

---

(1) في ص : (أحرز نفسه) وهو تصحيف.
(2) في ف إذا أدخلا بينهما فرساً.
(3) في ف : في أيام الإضمار.

وإن تراهنا بلا شرط، وكان لأهل البلد سنةٌ يُجرون منها ذلك السبق حُمِلَا عليها.

وأهل مِصْرَ قد عُرِفَ عندهم مِن أين يجرون القارح والرِّباع، ومن أين يجرون الحوليَّ والثَّنيَّ، وكذلك الغاية عندهم معروفةٌ، عُرْفَ جريٍ لا يحتاج معها إلى الشرط، وكذلك الغاية إلى موضعٍ معروف يجلس فيه الوالي أو من أقامه الوالي لذلك. وإنْ كانوا ببلد ليس فيه هذا، لم يجُزِ[1] الرِّهان إلا بشَرْطٍ من أين يجرون وإلى أي غاية. ولا بأس أن يخرجَ واحدٌ خمسة، وآخر عشرةً إن كان بينهما مُحَلِّلٌ، وفي الخيل مثل ذلك، وأحْسِبُه أنّه كان يكون مثله في الجاهلية كأن يَثِق بفَرَسِه، ولم أَعْلَمْ أنَّ ذلك غُيِّر في الإسلام. / 149/ظ

قال بعضُ الناسِ هو مُحْدَثٌ في الإسلام، لا أعلمُه كان. قال محمد: وإجازتُه أحبُّ إليَّ، لأنَّه يدعو إلى المعاناة في الخيل والقيام عليها.

ولا بأسَ أن يجعلا سرادِقاً، مَن دخله أوَّلًا كان سابقاً، أو يخُطَّا خطّاً من جازه أوَّلًا فهو السَّابقُ.

وإذا تراهنا على الخيل فسَقَطَ فارسٌ أو ألقاهُ فرسُهُ في الطريق أو زاغ عنها حتى سبق أو سقط الفرس فأنكسر، فإن كانوا خيلًا جماعةً فالرِّهانُ بين مَن بَقي من الخيل قائمة، فإن كانا فارسين، فالذي رأيتُ أهلَ الخيل عليه أن يُعَدَّ الذي بلغَ الغايةَ سابقاً، وما لهذا عندي وجهٌ، وهذه عِلَّةٌ لا توجبُ السَّبْق عندي، ورأيتهم إذا سقط الفارس ثم جرى فرسه عَرَياً، ثم وَثَبَ عليه آخَرُ فأجراه إلى الغاية أنهم يعدُّونه سابقاً، وقد يَحْتَجُّ من يرى هذا أنَّ هذا يَدْعوهم إلى التحفُّظ فيما يُسْتَقْبَلُ والتثبت، ويقولون : لو جاز هذا كان لمن إذا خاف هذا طَرَح نفسه عن فرسِهِ وقال سَقَطْتُ، وفي هذا إفسادُ الرِّهان. وقد يَحْتَجُّ من لا يراه مسبوقاً أنَّ هذه أمورٌ لابدَّ أن يَنْزِلَ مِثْلُها، فلا يُحْسَبُ مسْبُوقاً ولا يُحْسَبُ له السَّبقُ، لأنه جرى خفيفاً والآخرُ عليه راكبُه.

---

(1) في ف : لم يلزم.

قال محمد : لا أرى أنْ يُحْسَبَ سابقاً، وأحسَنُ عندي أنَّ كل ما كان من قِبَلِ الفارس مِنْ تضييع السَّوْطِ حتى يَسْقُطُ أو لجامٍ ينقطعُ وفرس يحرن، وإن لم يكن حَرْنُهُ بسبب فارسه، فهذا كلُّه ينبغي أن يكون صاحبُ الفرس الذي هذا فيه ألَّا يُدْخِلَه السِّباقَ. وقد يقول له إنَّ فرسكَ حَرُونٌ رَواغٌ عن الطريق ويرضى أن يراهنَه، فهذا لا يَمنع الآخَرَ من السَّبَقِ إذا أصابه / بعد ذلك[1] ألا ترى لو رأى السُّرادِقَ فنفر منه فلم يَدْخُلْ حتى دَخَلَ الفَرَسُ الآخرُ أنَّه قد سَبَقَ، وعلى هذا الجماعةُ في أمرِ الخيل.

150/و

قال محمد : ولو عَدَا عليه رجلٌ فانْتَزَعَ سوطَه أو ضَرَبَ وجهه حتى راغَ في الطريق فهو عذرٌ له، ولا يكون بهذا مسبوقاً، ولا بأس أن يجري فرسان لرجلين، ويقدُمَ أحدهما الآخر غَلْوَةً أو غَلْوَتَيْنِ أو ما تراضيا عليه، أو شرطا أن يقيم أحدهما فرسه في وسط الطريق أو أقلّ، فإذا بلغه المرسلُ فرسَه جرى معه إلى الغاية، فأيُّهما سبَق كان سابقاً فذلك جائزٌ، وكذلك لو قَدمه مِيلًا أو ميلين أو أكثر أو أقل[2]، وإذا تراهن الثنيّ فأدخل رجلٌ فرساً رَباعياً أو قارحاً، لم يُعَدَّ سَبَقُه سبقاً، وإنْ أدْخل مكان الرباع جذَعاً أو ثَنِيّاً أو حَوْلِيّاً، كان سَبَقُه سَبَقاً، وإن أدخَلَ هَجِيناً مع عِرابٍ فَسَبَقُه سَبَقٌ، وإنْ أدْخَلَ عَرَبِيّاً مع هجينٍ لم يكن سَبَقُه سَبَقاً، ولا يُعَدُّ سَبَقُ البغل سَبَقاً، ولا بَأْسَ أن يُجعَلَ في صُدُورها حَبلٌ يَجمعها، فإذا أرادوا إرسالها طرحوا الحَبْلَ فدفَعَتْ.

ولا بأسَ أن تجري بغير حبلٍ تدْفَعُ دفعةً واحدةً، ومَنِ اعتَلَّ فرسُهُ عِلَّةً بَيِّنَةً، لم يكن عليه أن يجري حتى تذهبَ عِلَّتُه، قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : كان لِعَلْقَمَةَ بِرْذَوْنٌ يُراهِنُ عليه.

---

(1) هنا ينتهي بتر ح الطويل.

(2) عبارة ح وف : وكذلك لو قدَّمه ميلًا أو أقل أو أكثر.

بَابٌ آخرُ في مسائِلِ الرَّمْيِ

من كتاب **محمد بن عبد الحكم**[1] : ولم أر بَيْنَ الرُّماةِ اختلافاً أن إلمُسْبِق أَوْلَى بأن يَبدَأَ بالرَّمْيِ بسَهْمِه الأوَّل، ثم يرميان سَهْماً سَهْماً / حتى يَفْرُغَا من الرشق[2]، ثم يَبْدأ المسبِقُ في الرَّشْقِ الثاني هكذا[3] حتى يَفْرُغَ الرَّمْيُ، ومنهم من يشترطُ من فرغ أن يبدأ أحدُهما، وهو جائز، وإن لم يكن شرط فليبدأ المُسْبِقُ، وللذي يبدأ في وَجهه أن يقومَ من المقام حيث شاء ثم يقف الآخر بعده حيث شاء، وإن كانوا جميعاً بدأ المسبِقُ، ثم آخَرُ من الحزبِ الآخر، ثم آخر من حِزْبِ المُسْبِقِ، ثم آخر من الحزب الآخر.

150/ظ

وإن اختلفوا فقام رجلان ورجلان، فقام أحد الحزبين لا يقوم إلا رجلٌ راحد، فإن كان بينهم شرطٌ حُملوا عليه، وإلّا فذلك إلى المُسْبِق، إن شاء أقام رجلًا مع رجلٍ أو رجلَيْن مع رجلَيْن، لا يكون له أن يقيم أكثر إلا بشرطٍ أو تراضٍ ؛ لأنَّ أكثر من أربعةٍ يختلط به الرَّميُ، وإنما له ذلك في الوجه الذي له أن يبدأ فيه، وأما الوجه الذي للمُستبقين أن يبدأوا فيه فلهم في ذلك ما كان للمُسْبِق في الوجه الآخر. هذا قولُ عامة الرماة عندنا، ورأيْتُهم إذا رموا إلى خصلٍ معلومٍ فاستوى الراميان في بعضه، فللمُسْبِقِ أن يزيدَ فيه الزيادة التي تُعرفُ لا زيادةَ من يريدُ الفرار. ومنهم من يشترِطُ مثلَ الخصل[4] أو أقلَّ أو مثل نصفه، لا يَزِيدُ على ذلك، وليُحْملوا على ما تعارفوه وأجمعوا عليه ويصيرُ ذلك كالشَّرط حتى يُشْترَط غيرُه، وليستِ الزِّيادة عند أحدٍ منهم حتى يستَوُوا في الخصل، ولا يكون له[5] أن يزيد وهو مفضولٌ، ولولا ما عليه الرُّماة من ذلك لكان القياس ألَّا يزيد أحدُهما من الخصل إلَّا بِرِضى الآخَرِ.

---

(1) كذا في الأصل. وفي ح وف : قال محمد.

(2) كذا في ح وف. وفي الأصل : (سبق) وهو تصحيف.

(3) (هكذا) إضافة في الأصل وف.

(4) في ح : الحصل.

(5) (يكون له أن) ساقطة من الأصل.

151/و ورأيتهم إذا فضل أحدُهما الآخر يشترون / منه الفضل بشيء يعطونه، ولا بأس أن يسبق أحدهما الآخر على أسها أو أحدهما المُسْبِق أو المُسْبَقُ بالخِيَارِ أيَّاماً، فإذا مضتْ أيام الخيار لَزِمَهما، ولا بأس أن يشترطوا أن يرموا كل يوم أرشاقا معلومة أو يوماً ويَدَعُوا يوما أو من غُدْوةٍ إلى الظهر أو إلى العصر، ولا بأس إن ناضله على أنَّه إن نضله أعتق عبده عنه أو عن نفسه، أو يخيط له ثوبه أو يعمل له عملًا معروفاً، أو على أن يَبْنِيَ بالسَّبْقِ الغَرَض أو يَتَصَدَّقَ به أو يشتريَ به حُصْراً يجلسون عليها. ولا أحبُّ القُرْعَةَ على من وقعت له سبقه الحزب الآخر، ومن الرماة من يجيزه، والقياس ألا يجوز، وكذلك على أنَّ من خرج سهمُه أجاز من أحبَّ من الرَّجليْن يكون معه، والآخر مع الحزب الآخر، فإن نزل هذا كلُّه لم أفسخه. وما جاز في الرَّمي جاز في الخيل.

ولا بأس أن يتراهن حِزْبٌ وحزب واحد واحد أو اثنان اثنان أو أكثر ويُدخلا بينهما محلِّلًا واحداً إن نضل المحلِّلُ أخذ من الحزبين، وإن نضل أحد الحزبين أخذ من الحزب الآخر.

ولا بأس إن شاء الله[1] أن يُخْرِجَ هذا ديناراً وهذا دينارَيْن، وهذا بقَرَةً وهذا شاةً وبينهما مُحَلِّل، وقد طَعَنَ فيه طاعنٌ في دينار وديناريْن، وهو عندي جائز لدخول المحلل، كما بدخوله جاز في دينار وديناريْن عنده، ولا أرى أن يسبِقَه على أنه إن سَبَقَه ودَّى عنه فلانٌ ديناراً ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْ شيئاً يؤديه إن سُبِقَ ويحوزه إن سَبَقَ، فإن قال : على أن أضمَنَ لغريمك عنك ديناراً إن نصلتني لم يجْزُ إن كان / 151/ظ يرجع عليه، لأنَّه ضمانٌ بِجُعْل، وإن كان على أن لا يرجِعَ به عليه فذلك جائزٌ.

ولا بأسَ أن يسابقه على أن يرميا في الرجاس، ويكون من أخرج منهما في الحلقة كمصيبِ القرطاس، ولا بأس أن يَسْبِقَ واحدٌ واحداً أو حزبٌ حزباً على أن يرموا شيئا ينصب يُسمَّى الدوبة يرمونه على الخَيْل يَرميه الرَّاكبُ مُقْبلًا ومُدْبراً راكضاً، وليس لمن يَرْمي هكذا موضع يوقته يرمي فيه، ولا عدد من الأذرُع، وهو

(1) (إن شاء الله) إضافة في ح.

يرمي من القُربِ والبُعدِ والفَرَسُ يجري. ولا يجوز أن يقول أسبِقكم على أن تسبِقونا أنتم سَبَقاً آخرَ أو حِزبٌ بحزبٍ على أن لا يزال سبقكم حتى تنضلونا. وقال سالم ابن عبد الله : لا بأس بالسَّبق ما لم يجاره. قال خالد بن نزار، يعني بقوله أعد عليَّ.

قال نافِعٌ : كنا نتناضل، فلمَّا أحرزوا السَّبَقَ قالوا : أَعِيدوا علينا. فقال عَمْرو بنُ دينارٍ : وقد حضر : مَهْ مَهْ.

وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالسَّبَقِ في الرمي ما لم يكن جُزءاً واحدة بواحدة.

وقال ابن شهاب يحلّ من أسباقِ الخيل[1] ما كان عن طيب نفسٍ لا يتقاضاه صاحبه ولا يلتمس به ثواباً. قال ابن وهبٍ قال مالكٌ : إذا سَبَقَ الرجل القوم ولم يرمِ معهم فلا بأسَ بذلك. وإن رمى معهم ولم يَلْتَمِسْ منهم أن يسبقوه كما يسبقهم فلا بأسَ به، ولا بَأْسَ أن يسبِقَ رجلٌ رجلًا على أن يرميا بسهمٍ سهمٍ، فأيهما كان أبعد سهماً كان الناضلَ، فإن استويا فلا شيء له. وإن جاز أحدهما الآخر فهو الناصل، وإن / سمَّيا خَصْلًا عُدَّ لمن جاز سهمُه سَهْمَ الآخرِ هكذا إلى تمام الخصل. 152/و

وإذا رميا في غرضٍ فلما مرَّ بعضُ الخصلِ تراضَيَا أن يُتِمَّا بقِيَّةَ ذلك في غَرَضٍ آخر أقلَّ من الأوَّلِ أو أكثر[2] مذا، فلا بأسَ[3].

وإنْ أبى بعضُهم فليس للآخرين ذلك حتى يجتمعوا. وإذا تراميا، فَنَضَلَ أحدُهما الآخر، فقال صاحِبُه : أَقلني ولك كذا لأقلَّ من السَّبَقِ فلا يجوز.

ولا يجوز ذلك قبل أن يرميا، وإن سَبَقَ رجلٌ رجلًا ديناراً، فقال المُسْبِقُ للآخر : أنا أزيدُكَ ديناراً على أن يَرْمِيَ معي مكانك فلانٌ لم يَجُزْ، أو يقول

(1) في ح وف : الرمي.
(2) عبارة ح وف : أقلّ منه مدىً أو أكثر.
(3) (فلا بأس) ساقطة من ف.

المُسبِقُ أنا أحُطُّ عنك نصف دينار على أن يرمي فلان معي مكانك أو معك مكاني فلا يجوز، ولو فعلا ذلك من غير نقصان ولا زيادة جاز. وإن سَبَقَ أحدهما الآخر[1] على أن يرميا في يوم بعينه، فزاد أحدُهما الآخرَ على أن يؤخِّرَ الرميَ إلى يوم آخرَ فلا بأس.

ولا بأسَ أن يسابقَه على أن يرميا وجهاً أو وجهين، على أنَّ من فضل صاحبَه بسهْمٍ أو سَهْمَيْن أو أكثر فقد نضله، ولا بأس أن يسبِقَ رجلٌ رجُلًا على أن يَرمي المسبقُ عشرةَ أوجهٍ، ثم يحْسبُ صوابَه وخطأه، فإن كان الخطأ أكثر كان منصولًا، وإن كان الصَّوابُ أكثر كان ناضلًا.

وليس قول الشافعي في هذا بشيءٍ في قوله لا يجوز أن يناصل المرء نفسه. وهو قد أجاز أن يقول له ابدأ فإن أصبت بسهمٍ فلك كذا. فهذا مثله.

ولا بأسَ أن يتراميا مخاطّة، وذلك أن يرميا ولا يحسِبان شيئاً حتى يفْرُغا من الوجه، فإذا فَرَغا فإن كان أحدُهما أصابَ بخمسة والآخر / بأربعة حُسِبَ لصاحب الخمسة واحدٌ، ولا يُحْسَبُ للآخر شيءٌ، ويُطْرَحُ ما تساويا فيه. ولو أصاب واحدٌ بخمسة والآخر بسهم حُطَّ السهمُ الخامس ولا يزالان كذلك حتى يكونَ لأحدهما فضلٌ على صاحب الخَصْلِ الذي جعلاه له[2] وإنَّما يحسبان بعد فراغِ الرِّشْقِ، هكذا رأينا الرُّماةَ يَفْعَلُون، وحكاه الشافعي أيضاً. ولولا اتباع الرماةِ لكان القياسُ إذا فَضَلَ أحدهما الآخرَ بمثل الخَصْل الذي جعلاه إليه وإن كان في بعض الوجوه فقد نضل، وإن كان فيهما بلا شرط حُمِلا على عُرْفِ الناس، فكان كالشرط. وإن تشارطا على أنه من سبق صاحبه إلى فضل الخصل الذي جعلاه بينهما فقد نضل. فذلك جائزٌ، وهو أَقْيَسُ القَولين. فأما الذي عليه الرُّماةُ فلا يتعادون ولا يفْضُلُ واحدٌ واحداً حتى يفْضُلَه بعد الفراغ من الرِّشْقِ بالخصل الذي سمّياه، وأنّه إنْ بَلَغَ فَضْلُه مثل الخصل ولم يتما الرشق فإنهما يتمان الرشق، فإن

152/ظ

---

(1) أقحم هنا في ف عبارة : (على أن من فضل).

(2) في ف : الذي جعلا إليه.

أصاب المفضولُ بعد ذلك شيئاً حُطَّ من فضل صاحبه، ولا بأسَ أن يتراميا محاطةً على أن يكون خاسِراً منها بعد خاسِقَيْن، وما جاز في المبادرة جاز في المحاطة، ولا يُحْسَبُ ما أصاب الخرْقَ وسقط ولم يَعْلَقْ، ولا ما أصاب الجِلْدَ وخرمه حتى يكون الجلد مديراً به من جميع نواحيه.

وإذا أصابه فتعلَّق وخيفَ سقوطُه، فإن كان هو المبتدئَ في ذلك الوجه قيل للآخر ارْم. فإن سَقَطَ بعد رمْيه بالسَّهم لم يُحْسَبْ، وإن ثَبَتَ حُسِبَ، وليس فيه قياس يصحُّ إنما هذا اتِّباع لما وجد عليه الرماة.

153/و وإن أصاب / في الجلد خرقاً فدخَلَ فيه، وثبت في الهدف فإن كان الجلد محيطاً به حُسِبَ خاسقاً، وإن تعلق بالجلد ونكس ولم يسقطْ فليُحْسَبْ، وإن أصاب الجلد راجعاً على الأرض لم يُحْسَبْ، وإن تعلق بالجلد، ولا يضرُّ الريحُ السهامَ، وما أصاب حُسِبَ، وإن كانت الريح ردَّتْهُ إلى الجلد. وما لم يُصبْ باصراف الريح فهو مُخْطِئٌ، وإن طرحت الريح الجلد قبل يقع فيه السهمُ، ثم وَقَعَ فإن وقع في موضع لو لم يزل[1] الجلد أخطأهُ لم يُحْسَبْ، وكذلك لو وقع بموضع لو لم تبتل[2] الجلدُ كان مُصيباً فلا يُحْسَبُ ؛ إذ لَعَلَّه لو ثَبَتَ الجِلْدُ لم يَثْبُتْ فيه السَّهْمُ. وقال الشافعيُّ : له أن يعودَ فيرميَ به زالت الريح الجلد أو أزالت الجلد. وهو قول حسنٌ، والذي عليه الرماة ألا يعود.

وإذا أزالته الريحُ عن موضعه من الغرض يمنياً وشمالًا حُسِبَ له إذا أصابه وقال الشافعي : لا يُحْسَبُ له فإنْ أَصَابَ السهم[3] الجِلْدَ فثَبَتَ النَّصْلُ وبعض السهم وانكسَرَ أعلاه، فإنه يُحْسَبُ خاسقا، ولو أصاب بفَوْقِهِ فثَبَتَ في الجلد أو سَقَطَ لم يُحْسَبْ، وأصاب العُرى، فكان ملصقاً بالجلد غير خارجٍ من إستدارته حُسِبَ، وإلّا لم يُحْسَبْ. وكذلك ما دَخَل في العُروَةِ من الجِلْدِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ ما

---

(1) في ح : يزلق.
(2) كذا في ح وف. وفي الأصل : لو لم يزل.
(3) (السهم) إضافة في ف.

أصاب العُرَى فيلزم ذلك، وإذا أصاب الجلد فَخسَقَه ودَخَلَ في الغَرَضِ فغاب فيه، أو مَرَقَ منه حُسِبَ خاسقا، ولا يُحْسَبُ ما أصاب به الوتر.

وإذا انكسرَ قَوسُ المُناضل، فهو عُذْرٌ ويَصْبِرُ عليه ليأتي بغيره، وكذلك إنِ انقطع وترُه، أو انكسر سَهْمُه أُبْدِلَ، وليس له أن يَطولَ عليه، ولكن على ما يتعارف / الناسُ. وإذا كان معه وَتَرٌ يبعد من وتَرِهِ في الغلظ والرِّقَّةِ لم يلزمْه أن يرميَ به، إلَّا أن يُقارِبَه في المعنى، وكذلك من السَّهْمِ، ولوِ انْخرَمَ غِشاءُ أُصبُع من أصابعه[1] أو مَضْرَبِهِ، فليس عليه رميٌ حتى يُصْلِحَهُ، وأهلُ الرَّمْي يقولون إذا انْقَطَع وتره وهو يرمي فخرَجَ سَهْمُه، فإن جاوز نصفَ الغَرَضِ كان كسهمٍ أخطأ، وإن لم يجاوزْه فله أن يرمي بآخَرَ مكانَه. ومنهم من يقول إن جاوز الثلثين، ولا أعلم فيه حُجَّةً غير اتِّباعهم. وقالوا كما لوِ انقطَعَ وأصابَ الغَرَضَ حُسِبَ له، فكذلك إن أَخْطَأَ لم يُحْسَبْ. وأحسنُه عندي أنّه إن بَلَغَ السَّهمُ مبلغاً يُعْلَمُ أنه من قَطْعِ الوتر لا من التَّضييع[2] لم يُحْسَبْ، ولْيَرْمِ ثانيةً، وإن بلغ مبلغاً يبلُغُ مثله إذا أخطأ الرامي عُدَّ كسهمٍ أخطأ، وكذلك لو حاد[3] عن الغرض بما يكون مثله في الرَّمي فهو كسمٍ أخطأ، وإن عُلِمَ أنّه ليس من سوءِ الرَّمي، ولكن من قَطْعِ الوتر لم يُحْسَبْ عليه الخطأُ.

153/ظ

وإذا سَلَّمَ أحدُهما للآخرِ فقال : قد نضلْتنِي. فإن كان قبل أن يرميا أو بعد ما رميا ما لا يَتَبَيَّنُ فيه بمثله[4] فليس على صاحبه قبولُ ذلك، وكأنّه كرِهَ أن يُسَمَّى منضولًا ويؤدِّيَ، ولو كان هذا بعد أن جاء من فَضْلِ صاحبه عليه ما لا يرجو أن يَنْضُلَه فهو جائز إن قبله الآخرُ، ورأيتُ الرُّماةَ لا يُسَلِّمُ أحدُهم للآخرحتى ييأس ولا يجد حيلَةً.

---

(1) في ف : أصابعه الجلود.
(2) في ف : الصنيع.
(3) في ح : جاز.
(4) سقط من الأصل (بمثله).

قال : ولا يجوزُ أن يشترطَا أن من ترك منهما الرَّمْيَ من غير عُذْرٍ، فهو منصولٌ أو يُوَدِّي مثل السَّبَقِ وعليه أن يرميَ، ولا أُحِبُّ أن يشترِطَا أَلَّا يَرمِيَ إِلَّا بقوسٍ بعينها، وليس كذلك الفَرَسُ لأن الفرس[1] هو الذي يُجَارِي الفَرَسَ، وفي الرَّمي الرجلُ / هو الذي يُرامي الرجل. 154/و

وإذا وجب السَّبَقُ كان دَيْناً يُحاصُّ به الغرماء، وإذا غَرَبَتِ الشمسُ فليس عليهما رَمْيٌ ولْيَقْطَعا، وإنْ كانا في بعض وَجْهٍ إن تشاحَّا.

ولو رَمَيا بعد مغِيبِها، فعليهما تمامُ ذلك الرِّشْقِ. والمطرُ والرِّيحُ العاصِفُ عُذْرٌ يُقْطَعُ به الرميُ. وأما غيرُ العاصفةِ فلا، وعلى الراميين[2] ألا يحبس أحدهما الآخر على عمد الضَّرر به أو ليُنسيه ما تقدم من إحسانه إن كان محسناً. وللمسبِقِ أن يبدأ من أي وجْهَي الغرض شاء[3]، استقبل الريح أو اسْتَدْبرها.

وإن شرطا أن يرميا مع الرِّيح أو عليها جاز ذلك. وإن شرطا أَلَّا يَرميا إلا من وجهٍ واحدٍ جاز ذلك، وإذا سَبَقَ حِزْبٌ حِزباً فعلى أهل الرَّمي أن يخلوا الغرضَ لهم حتى يفرغوا من رميهم، وكذلك الميدانُ إذا تراهن رجلان أو جماعةٌ بجماعةٍ، فعلى من حَضَرَ من أهل الرِّهان[4] أن يُخْلِيَ لهم الميدان، على هذا أهلُ الرَّمْي.

ولا بَأْسَ أن يجعل بين المتناضلين أميناً، يَحسُبُ ما رآه مُصيباً، ويَطرَحُ ما لا يجبُ أن يَحْسُبَه، ويحفظ العدد لئلَّا يختلفوا فيه[5]، وليس يجوز للذي يُرامي الآخرَ إذا أخذ رسله في الرَّمي أن يتحدث ولا يتكلَّمُ، وهذا يُودِي رسله، ولا بأس أن يشترط أَلَّا يزجرَ السَّهْم إِلَّا الرَّامي وحده، وما شغل الرَّامِي من الرسيل أو غيرهم بعليهم أن يجيبوا ذلك الرماة[6].

---

(1) سقط من **الأصل** أيضاً (لأن الفرس).

(2) في **ف** : وعلى الرسلين.

(3) في **ف** : من أي وجه الغرضين شاء.

(4) في ح : فعلى من حَضَرَ ممَّن ليس في الرهان.

(5) في **ف** : إن اختلفوا فيه.

(6) بعض كلمات هذه العبارة غير واضحة أو ممحوة في المخطوطات، لذلك بقي المعنى مشوشا.

ولا بأسَ أن يرميَ الرجلَ الرجلُ بأن يقولَ بسمِ الله، واسترزق الله، واحذرْ موضع كذا من الغرض أذ الريح عليك. فلا يضنع البدع وشِبْهَ هذا.

وإن شَرَطَا خَصلًا معلوماً ثم قال له: ارمِ هذا السَّهْمَ فإن أصبْتَ به فقد نَضلْتَنِي، فإن كان لو لم يُصِبْ / كانا على رميهما فجائز، وإن كان إن أخطأ فقد نَضلَه فلا خير فيه. 154/ظ

وإذا تقدَّمَ رجلان فَرَمَيا، ثم انقطع وتَرُ أحدهما، فمن الرماة مَن يقول: إن بَعُدَ بَدَلُه رمَى غيرهما. وقال غيرهم إلَّا أن يعرف الفلج، فلهما ألَّا يَتَقَدَّمَ غيرُهما.

وإذا شَرَطا أن يبدأ أحدهما بوجهٍ أو وَجْهَيْن، ثم يرميان ويُحْسَبُ للبادِئ ما أصاب فذلك جائزٌ، وإن بدأ بالرَّمي مَن ليس له أن يبدأ طُرِحَ ذلك أصاب أو أخطأ.

وذكر محمدٌ ما حكاه الشافعيُّ عن رُماة أهل مكَّةَ ما عابه. قال محمد: وأصلُ الرَّمْي أُرِيدَ به المعاداةُ[1]، وأن يكون ما هم فيه يَحُضُّهم على الرَّمْي والمحاماةِ فيه فيكون أدعَى لهم لِلُزومِه والاحتيالِ فيه وتجويد أداته، وإذا نضل المُسْبِقُ فله السَّبْقُ يَصْنَعُ به ما شاء، إنْ شاء أخذه لنفسه، وإن شاء صَنَعَ به طعاماً لمن حَضَرَ، وهذا أحسنُه.

وسُئِلَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن الإسباق فقال كُلْ وأَطْعِمْ معك. وقال ربيعةُ: لا بَأسَ به؛ يعني سَبَقَ الوالي ولك في بيت المال حَقٌّ. قال نافع مولى ابنُ عُمَرَ: وكان الناس يسألون الوالي فيُسْبِقُهم.

قال محمدٌ: ولا بَأسَ أن تستأجرَ رجلًا يوماً يعَلِّمُكَ الرَّمْيَ والفُرُوسيَّةَ والمطاعَنَةَ والضَّرْبَ بالسيف والوُثوب على الخيل، وإدارة القناةِ، والإِتِّقاء بالدَّرَقَةِ والتُّرسِ، والرميَ بالمزاريقِ والمنجنيقاتِ والعراداتِ[2] والمقاليع، وكلُّ ما كان عُدَّةً على العدوِّ.

---

(1) في ح: المغاراة.

(2) في ف: والوعادات.

في الإفتخار عند الرَّمْيِ والتحريضِ على تعلُّمِ الحربِ[1]

من كتاب ابن عمر[2] : ولا بَأْسَ بالإفتخار عند الرَّمي والإنتماء إلى القبائل والرَّجَزِ. وهكذا إذا رَمى بالسَّهْمِ فظَنَّه مُصيباً أن يصيحَ عليه، وبالذُّكر / لله أَحَبُّ إليَّ. 155/و

وإن قال أنا الفُلَانِيُّ[3] فجائزٌ ذلك كلُّه نستحِبُّه، وفيه إغراءٌ لبعضهم ببعض.

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، رَمَى، فقال : أنا ابنُ العواتك[4]. ورمى ابنُ عُمَرَ بين الهدفين، فقال : أنا بها، أنا بها. وقال : أنا أبو عبد الرحمن. وقال مَكْحُولٌ أنا الغُلَامُ الهُذليّ.

قال محمد : كان مكحولٌ فارساً، وكانت لُغَتُه بالدَّالِ.

قال : ورأى حذيفة يَسعَى بين الهدفين، وعليه قميصٌ حسنةٌ محلول الإزار.

قال محمد : ولا أُحِبُّ أن يَرَى الرُّماةُ أنَّه يسهلُ عليهم النَّضْلُ، ولِيُنْقِضْ كلُّ واحدٍ منهم على أصحابه بالحقِّ وكلَّما أرادوا فيه مغاراة وتحاسداً، وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوِّهم وكلُّ ما كان من العُدَّة عليهم فلا بأس بالمفاخرة فيه، وقد قال النبيُّ ﷺ، لأبي دجانةَ حين تَبَخْتَر في مِشيتِه في الحرب : إنها لمشيةٌ يبغضُها الله إلَّا في مثل هذا الموطن[5]. وأجاز المسلمون تحليَةَ السَّيفِ، وما ذلك إلَّا لما أُجيزَ من التفاخُرِ فيه، وكرهوا آنيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأجازوا ذلك في

---

(1) في ح : والتحريض على آمور الحرب.

(2) (من كتاب ابن عمر) ساقط من **الأصل**. وفي **ف** : من كتاب ابن عبد الحكم.

(3) في **ف** إضافة : (لقبيلته).

(4) حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن والطبراني في **الكبير**، كلاهما عن سبابة بن عاصم، وتمامه : أنا ابن العواتك من سُليم.

(5) تقدم تخريجه.

السِّلاحِ. ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجرى الخيلَ، فجاء فرسُهُ الأدهمُ فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه وقال : إنَّهُ لبحْرٌ[1].

وقال عُمَرُ كَذَبَ الحُطَيْئَةُ حيث يقول :

وإنَّ جيادَ الخيـــلِ لا تستفِزُّنـــا ولا جاعِلات العاجِ فوقَ المعاضِدِ

ولو ترك هذا أحدٌ تركه رسول الله ﷺ. وكان عُمَرُ يُهَرْوِلُ بين العرضَتَيْنِ من الرَّمي.

باب في التَّداعِي والبَيِّنَاتِ في الرَّمْيِ وسَبَقِ الخيلِ /

155/ظ

قال محمد بنُ عبد الحكم[2] : ولا يجوز في الشهادة على الاسباقِ إلَّا العُدُولُ، ويجوز فيه شاهدٌ ويَمِينٌ في التَّعاقُدِ فيه، وفي مبلغ السَّبَقِ المجعول فيه، وفي أنَّه نَضل. ويجوز فيه شاهدٌ وامْرأتانِ، وإن شَهِدَ فيه أبناءُ أحدِهما أو أبوه وابنُه، فإن كان طالباً لم تجُزْ شهادتُها، وإن كان مطلوباً جازتْ لأنَّها عليه. وكذلك يجوزان عليه في إنكاره لِشراء صفقة، فإن ادَّعَى شِراهَا لم يُقْبَلَا[3]، وإن شَهِدَا أن فلاناً سبق فلاناً ديناراً فحُكم عليه أن يُراهيه ففعل، فنضل المُسْبِقُ ثمّ رجَعَا فلا شيءَ عليهما لأنّه لم يَغْرَمْ، وإنما ألزماه الرمي. ولو نَضَلَه الآخرُ غرما ما أدَّى[4]. وإن شهِدَا أنّه سَبَقه وجعل الخَصْلَ إلى مائةٍ، وقال هو إلى خمسين. فقُضي عليه فبلغ إلى مائةٍ، ثم نَصَلَ المُسْبِقُ ثم رجعا فلْيُنْظَرْ، فإن كان النَّاضِلُ هو سَبَقَ أيضاً إلى خمسين قيل له : أنت منضولٌ بكل حال : ولا غُرْمَ على الشَّاهِدَيْن. وإن كان المشهودُ عليه سَبَقَ إلى الخمسين ونضله الآخرُ إلى تمام المائة غَرِمَ الشَّاهِدَان الدِّينارَ الذي غرمه المُسْبِقُ.

---

(1) في مُسند أحمد.

(2) في ح وف : محمد بن عبد الله.

(3) عبارة ح وف : لم تقبل شهادتهما.

(4) في ح : قوّم الغرماء ما ودّاه.

وإن قال أحدُهما ترامَيْنا على أن نرمي بقوسٍ عَرَبِيَّةٍ. وقال الآخر بفارسيَّةٍ. فشهدا على أحدهما ثم رجعا وقد نَضَلَ المشهود عليه، فإنَّهما يَغْرَمَان، بخلاف ما لو شَهِدَا على أن يرميا يوم كذا، والآخر يدَّعي يوماً غيره، فقُضِيَ عليه، فلا يَغْرَمَان إن رجعا شيئاً. وكذلك لو اختلفا في عدد السِّهام، فقال هذا : على أن يُرْمَى في كلِّ وجه بخمسة. وقال الآخر بعشرة. فشهدا على ذلك، فنَضَلَ أحدُهما الآخَرَ، فلا شيءَ على الشَّاهِدَيْن في هذا إن رجعا. ولو شهدا لآخدهما أنه سَبَقَه على خِيَارٍ، وقال الآخَرُ على غير خِيارٍ. فحُكِمَ للآخَرِ، فاختار ألَّا يرمِيَ، ثم رجعا / فلا شيءَ عليهما. وكذلك لو شهِدَا أنَّه أقالَه ثم رجعا. 156/و

وإذا قال المُسْبِقُ سَبَقْتَنِي دِيناراً. وقال المُسْبَقُ : نِصفَ دينارٍ. تحالَفَا وتَفاسَخا. وعلى قولِ ابنِ القاسِمِ : إنْ رَمَيا وأَمْعَنَا في الرَّمْي حَلَفَ المُسْبِقُ وصُدِّقَ. وفي قولِ أشهَبِ : يتحالفان ويتفاسخان أبداً. وإذا فرغَا من الرَّمْي ونَضَلَ المُسْبَقُ، فالقولُ قولُ المُسْبِقِ مع يَمِينِه، ما لم يَأْتِ بما يَتَبَيَّنُ فيه كَذِبُه، فمن الرُّمَاةِ من لا يجري عليهم سَبَق الدِّرهم وشِبهِهِ ؛ كما لو قال رجلٌ : سَبَقْتُ مثل ابنِ مَهديٍّ بالبَصْرَةِ، وكبيس بمِصْرَ لكان كاذباً، وهذان غايةٌ في الرَّمْي، كما لو قال : تَزَوَّجْتُ فلانة بثلاثةِ دَراهِمَ. وصَداقُ مثلِها مائتان، فيُحْمَلُ أمرُهما على ما يعرِفُ الناسُ بعد الأَيْمانِ.

وإن قال : سَبَقْتُكَ على أن تَرمِيَ بعَشَرَةٍ في كلِّ رَشْقٍ. وقال الآخرُ بخمسةٍ تحالَفَا وتفاسخا، وإن تراميا على عددٍ فهو ما ابتدؤوا عليه الرَّمْيَ، وإن تداعيا في الغَرَضِ فالقولُ قولُ المُسْبِقِ مع يمينه إن كان الذَّرعُ واحداً، ولا يُفْسَخُ في مثل هذا لأنَّ الأَغراضَ ليس فيها تفاضلٌ.

ولو قال قائلٌ : يتحالفان ويتفاسخان. لكان مذهباً، والأَوَّلُ أحبُّ إليَّ.

ولو انهَدَمَ الغرضُ، أو كان جلداً بعَيْنِه فسُرِقَ، رمَيَا في غَرَضٍ آخرَ وجلد آخر[1] على قَدْرِهِ ولم يُفْسَخْ. وإن قال أحدُهما : سَبَقْتُكَ على أن يكون الخصلُ

(1) (وجلد آخر) ساقط من الأصل.

إلى مائةٍ. وقال الآخرُ إلى خمسين. تحالفا وتفاسخا إن لم يرجِعْ واحدٌ إلى الآخر. وإنْ قال أحدُهما : رَضِينَا بفلانٍ، وقال الآخرُ بل بفلانٍ. قيل لهما : ارْضَيا الآنَ بمن شئتُما. وإلَّا جَعَلَ الحاكمُ عَدْلًا بينهما مِمَّنْ يَعرِفُ الرَّمْيَ.

ومن **كتاب أدب القاضي** لمحسن بن عبد الحكم[1] : وإذا سَبَقَ أحدُهما الآخرَ ديناراً أو دِرهَماً، وجَعَلَا الخَصْلَ إلى شيءٍ مُسَمًّى، وقَبِل منه ما سبقه /، 156/ظ وأبى أحدهما أن يَرمِيَ، فإنَّ القاضي يقضي عليه أن يَرْمِيَ معه حتى يَفْرُغَ، وكذلك إن رَميا ثم بدا لأحدهما أن يرمي قضى عليه أن يرمي معه حتى يفْرُغَ، وإذا نَضَلَ المُسْبِقُ أخذ السَّبَقَ، فإن شاء هَيَّأَ به طعاماً لمن حضر من الرماة أو غيرهم، وإن شاء أخذه لنفسه، وكان مالك يُحِبُّ أن يجعل السبق خارجاً على كل حال لِسَبَقِ الرماةِ غيرهم، فيأخذه المُصلّي، كما يفعل الرّكاب في الخيل، ويُخْرِجُه الذي سَبَقَه نَضَلَ أو نُضِلَ، وقد أجاز أيضاً ذلك على ما قُلْتُ لك.

تمّ كتاب السبق والرمي

بحمد الله وعونه[2]

بعده كتاب النذور والأيمان

(1) عبارة ح وف : ومن **كتاب أدب القاضي** لمحمد : قال محمد بن عبد الله.

(2) هكذا في الأصل. وفي آخر ح : آخر السادس من كتب الجهاد، وهو آخر كتاب الجهاد من النوادر...



فهرس الجزء الثالث
من النوادر والزيادات

كتاب الجهاد
(الجزء الأول)

الجزء الثاني من الجهاد

الجزء الثالث من كتاب الجهاد

الجزء الرابع من كتاب الجهاد

الجزء الخامس من الجهاد

كتاب الجهاد
الجزء السادس

كتاب السبق والرمي